شرح شيخ الاسلام والمسلمين ووارث
علوم سيد المرسلين مولانا آل الشيخ
محمد الخرشي على نخبة الفكر
في مصطلح اهل الاثر
مصطلح الحديث
نفعنا الله
بها امين
امين

كراريس
عدد
٢٥

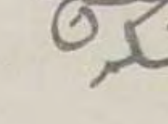

٦٠٥
٤٤١٧٨

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد

الذي علمنا من تأويل الاحاديث وفضلنا بانواع
العلوم على كثير من خلق تفضيلا والشكر له على فهم جملة وتفصيلا
واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الملك العلام واشهد
ان سيدنا محمدا عبده ورسوله المختص بالعلوم الجمة وفصاحة
الكلام وابيني واسلم على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه الغر الكرام
صلاة وسلاما دايمين متلازمين الى يوم قيام الخلق بين يدي
الملك العلام وبعد فان الفقير محمد بن جمال الدين عبد
الله بن علي الحنبلي المحبي الشهير نسبه ونسب عصاته
بالاد صباح الخير جمع في اوراق مستكثرة فوايد وابحاثا تتعلق
بتحفة الفكر في مصطلح اهل الاثر تاليف مولانا العلامة
ابن حجر العسقلاني جعلتها لنفسي تذكرة فاردت عزوها الى قايلها
ثم اني رايت ان لا تكمل الفايدة الا اذا ضم اليها ما تفرق
اليه كل مسيلة من شرح وتقييد فشرعت في ذلك بعد الاستخارة
وسميته الرغبة المنتهي في حل الفاظ النخبة ولخمسته من
الحواشي الموضوعة عليه للشيخ قاسم الحنفي تلميذ المولف
وللسقاوي وللشيخ علي الاجهوري وللعلامة شيخنا الشيخ ابراهيم
اللقاني ورمزت للاول بما صورته ق وللثاني ب وللثالث
خ وللرابع ه وارجو من الله تعالى ان يتمم هذا التعليق
ويفيئنا به من الشروح والحواشي المتداولة بين ايدي اهل
هذا العصر بحيث يجدها الطالب في المحل الواحد فاقول وهو
حسبي ونعم الوكيل راجيا من الله الكريم المعونة على ذلك والنفع
به وقبوله بمنه وكرمه انه المولى الكفيل

اقتدا بالكتاب العزيز والاثار النبوية والاجماع الافتتاح
الكتاب بها وقوله عليه الصلاة والسلام كل امر ذي بال لا يبدا
فيه ببسم الله الرحمن الرحيم كما في رواية فهو ابتر او اقطع او
اجذم اي ناقص وقليل البركة والبال الاستقامة متعلقة بمحذوف
تقديره الف ونحوه وهو مع جميع اجزاء التاليف فيكون اولى
من افتتح ونحوه لابهام قصر التبرك على الافتتاح فقط والله
علم للذات الواجب الوجود فيه الصفات ايضا والرحمن المنعم
بجلايل النعم كهبة او كيفية والرحيم المنعم بدقايقها كذلك
وقدم الاول لدلالته على الذات مع الثاني لاختصاصه به ولانه
ابلغ من الثالث فقدم عليه ليكون له كالتتمة وليس من باب
الترقي المقتضي لتقديم الادنى على الاعلى على حكم قاعدة
واسلوب اللغة العربية نحو فلان عالم خير وجواد فياض
وايضاح ذلك ان الابلغ اذا كان اخص مما دونه ومشتملا
على مفهومه تعين هنا كطريقة الترقي اه لو قدم الابلغ كان
ذكر الاخر ياء عن الفايدة كما في المثالين المذكورين فان الخير
والفياض مشتملان على مفهومي العالم والجواد مع زيادة
واما اذا لم يكن الابلغ مشتملا على مفهوم الادنى كالرحمن
الرحيم اذا اريد بالاول جلايل النعم وبالثاني دقايقها جاز
سلوك كل واحد من طريق التتميم والترقي نظرا الى مقتضى
الحال ولما كان المنظور اليه بالقصد الاول في مقام العظمة
والكبرياء جلايل النعم واصولها دون دقايقها قدم الرحمن
واردف الرحيم كالتتمة تنبيها على ان الكل منه وان عنايته
سبحانه وتعالى شاملة لذرات الوجود كما لا يتوهم ان حقيرات

الامور لا يليق بذاته فيحتشم من سؤالها الحمد لله لما فتح
وتتح بالبسملة افتتاحا حقيقيا افتتح بالحمدلة افتتاحيا اضافيا
وهو ما يقدم على الشروع في المقصود بالذات جمعا بين حديثي
البسملة والحمدلة والحمد لغة هو الثناء على الفعل الجميل ...
الاختياري على جهة التعظيم سواء كان في مقابلة نعمة ام لا
واصطلاحا فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما سواء
كان ذلك الفعل امتثالا بالجنان او قولا باللسان او عملا بالاركان
وهذه الاداة فيه للاستغراق او للجنس او للعهد اقوال
مبسوطة في المطولات وذكر هذه الاسم الكريم الجامع لمعاني
الاسماء والصفات اذ يضاف اليه غيره ولا يضاف الى غيره
فيقال الرحمن مثلا اسم الله ولا يقال الله اسم الرحمن اشارة
لاستحقاقه تعالى الحمد لذاته ولصفاته الذي هو بزل
عالما اي بجميع الكليات والجزئيات وذلك لان ما حتوى عليه
العالم من دقائق الصنع وعجائب الاسرار التي تعجز
العقول عن الاحاطة بها دقتها يستحيل صدورها عن
الجاهل بها على سبيل الاتفاق وقال ابن الهوني لا يشك
مومن ولا يخبر مومن في كمال علم الله حتى الذين قالوا ان
علمه لا يتعلق بالجزئيات فانهم لم يريدوا نفي العلم بها عنه
تعالى وانما قصدوا بذلك ان الحق تعالى لا يتجدد له علم بنفسي
بل علمه بالجزئيات مندرج في علمه بالكليات لا يحتاج علمه بها
الى تفصيل كما هو شان الخلق واشتوا له تعالى العلم بها
مع كونهم غير مومنين وقصدوا تنزيهه في ذلك واخطوا
في التعبير انتهى وفي كتابة اخر اعلم ان تعلق علمه تعالى
بالكليات

بالكليات وبجزئياتها واحد لا يختلف بخلاف تعلق علمنا بهما
وح فمراد من قال انه لا يعلم الجزئيات انه لا يعلمها على
وجه موافق لعلمنا بها بل هي في ضمن الكليات فلا اشكال
فقدير اي ذا قدرة قائمة وهي صفة توثر في المقدورات
عند تعلقها به واراد بالمقدور الممكن فالمستحيل والواجب
كل منهما لا تتعلق به القدرة لا لقصور وعجز فيها بل لعدم
قابليتهما لها فلم يصلحا محلا لتعلقها بهما وعدل عن قادر
الى قدير للمبالغة ولا يقال القصد التنبيه على تمام القدرة
ليلايرد عليه انه ينبغي ابدال ما قبله بعليم وقوله الذي الخ نعت
لله ولا يخفاك ان هذا النعت يصح ان يكون محمودا به
ومحمودا عليه اذ هما في بعض الموامنع قد يتحدان ذاتا
ويختلفان اعتبارا كما قالوا في حمد نا لله تعالى على ذاته وعلى
صفاته الذاتية تنبيه ليس في ذكر هذه الاسماء الاربعة
استهلال ولا يضر ذلك في بلاغة الموثق لقصده بذلك التنبيه
على جواز ترك الاولى ليلا يتوهم القاصر لزومه بالغة
او لانه يرى كراهة السجع المتكلف وبراعة الاستهلال
عبارة عن ان ياتي المتكلم في مطلع كلامه بما يشير الى مجامع
الموثق فيه كقول بعض الحمد لله الذي علمنا من تاويل
الاحاديث ونحو ذلك حيا اي ذا حياة ازلية اي صفة
ازلية توجب صحة قيام العلم والقدرة وغيرهما مما
يتوثق عليها بمن قامت به قيوما اي قايما بالموجودات
في ذاتها وصفاتها وتدبيرها وحفظها ورزقها قياما ما
مستمرا وقيل القيوم القايم بنفسه المقيم لغيره ووجه

المبالغة على الوجهين زيادة الكم والكيف في المخلوقات وفي
المصباح وقد اقوامه بالفتح والكسر وقلب الياء واوا لغوانا
مع الكسر اي عباده الذي يقوم به ومنهم من يقتصر على الكسر
ومنه قوله تعالى التي جعل الله لكم قياما والقوام بالكسر ما
يقيم الانسان من القوت وبالفتح العدل والاعتدال قال تعالى
وكان بين ذلك قواما اي عدلا وهو حسن سميعا بصيرا
اي لكل موجود مما يسمع ويبصر واجمع العلماء قاطبة من
اهل الكلام بين والحكماء وغيرهم على كونه تعالى عالما قديرا وهذا
في جميع الصفات لكنهم يختلفون في كون الصفات عين الذات
او غير الذات او لا عين ولا غير ومذهب اهل السنة انها زايدة
على الذات قالوا وقول المعتزلة ان في هذا استلزاما بالغير
وتكثيرا للقدماء ممنوع لانها لا عين ولا غير والكون انما يلزم
من دل مقاله على تعدد الذات القديمة كما لزم النصارى
لا من دل مقاله على تعدد الصفات اي لان قدمها انما هو
تابع لقدم الذات واشهد ان لا اله الا الله اي اعلم
واتيقن وقوله وحده حال لتاكيد توحيد الذات وقوله
لا شريك له تاكيد لتوحيد الصفات وهو رد على المعتزلة
ثم اراد مقام الخطابة بالثناء عليه بالكبر بقوله واكبره
تكبيرا اي اعظمه تعظيما واتى به امتثالا لقوله تعالى وكبره
تكبيرا والحق بالتشهد لحديث ابي داود وغيره كل خطبة ليس
فيها تشهد فهي كاليد الجذماء اي المقطوعة البركة وعطف
الجملة الفعلية على الاسمية محافظة على الصيغة المتعبد بها
في الحمد والتشهد في الصلاة والذكر خارجها في الخطب وغيرها
وجهة

وجهة الوصل بينهما ان كلا منهما انشائية وذكر الله وكذا
قوله صلى الله جملة فعلية انشائية ورد بهذه الصيغة اخر
القنوت في رواية النسائي وفي كتابة اخرى لا شك ان القصد
بقوله واشهد الخ الاخبار عما انطوى عليه الاعتقاد وجزم
به القلب حينيذ الاذعان فان كانت جملة الحمد انشائية
فالواو للاستيناف والا فهي للعطف وتخالف الجملتين في
الاسمية والفعلية خلاف الاولى فقط على ان عطف الخبر على
الانشاء ممكن فيه خلاف منعه اليبانيون وبعض النحويين
واجازه بعضهم بتفصيل ردوني وقوله وحده حال من
الله مؤكدة لمضمون اخبار الالوهية فيه تعالى وهو
من الالفاظ المعرفة لفظا المنكرة هنا فلذا يمنع اضافتها
للمعرفة حاليتها وقوله لا شريك له تفسير لمعنى الوحدة
وعدل له تقل الشريك مطلقا ويمكن على بعد جعل احدهما
للتوحيد بالذات والاخر للتوحيد بالافعال وقوله واكبره
تكبيرا اي واعظم الله تعظيما عطف على اشهد قصد به
الامتثال لقوله تعالى وكبره تكبيرا واشتقاق الشهادة
من الكمنة حملا للحديث على كل خطبة ليس فيها شهادة فهي
كاليد الجذماء على خطبة الجمعة وذكرها في الشرح لاحتمال
ابقايه على عمومه على سيدنا محمد السيد المتولي
للسواد اي الجماعة الكثيرة وينسب الى ذلك فيقال سيد
القوم ولا يقال سيد الثوب وسيد الفرس ولما كان
من شرط من تولى الجماعة الكثيرة ان يكون زكي النفس
مطهر الطبع قيل لكل من كان فاضلا في نفسه وقيمه بدل

من سيدنا لا يقال جعله بدلا يقتضي ان يكون اثبات السيادة
له عليه الصلاة والسلام غير مقصود اصلا مع انه ليس كذلك
لانا نقول اراد يكون المبدل منه في نية الطرح انه غير مقصود
بالذات بل ذكر توطيئا للبدل وتمهيدا له وهو هنا كذلك او المقصود
بالذات الصلاة على محمد ويجوز ان يكون معطوفا بيان جيء به
للمدح نظرا الى ان اثبات السيادة له صلى الله عليه وسلم بالمرتبة
مقصود الذي ارسله الى الناس كافة بمعنى الجماعة
والناس يعم الانس وغيرهم مما يتحرك بنا على انه من ناس
ينوس اذا تحرك واصل الناس اناس بضم الهمزة حذفت وعوض
عنها حرف التعريف ولذلك لا يكاد يجمع بينهما وهو اسم جمع
اذ ليست فعال في ابنية الجمع ما خوذ من انس لانهم يستانسون
بامثالهم او انس لانهم ظاهرون مبصرون ولكونهم ظاهرين
مبصرين سموا بشرا كما سمي الجن جنا لاجتنانهم اي استتارهم
كما في البيضاوي في قوله وهو اي اناس اسم جمع وقوله ماخوذ
من انس بكسر النون يقال انست به انسا وانيسة وهو
خلاف الوحشة وفيه لغة وهي انست به انسا على مثال كونت
به كفرا وقوله او انس بمد الهمزة بمعنى ابصر يقال انس يوانس
اينا سا سمي بنو ادم ناسا لانهم ظاهرون مبصرون وفي
كتابة قوله الذي ارسله نفي للعهد واقتضاره على الناس مع
كونه معهودا لقب ليس للتخصيص بل للاهتمام باشرف الرسل
هو اليهم مع الاتفاق في الجملة او بجعل من النوس وهو التحرك
فيعم الجن والا فلا خلاف في عموم الرسالة الى الانس والجن والاكثر
على عدم بعثته الى الملايكة وقوله كافة قال ابن برهان ان كافة
لا تستعمل

لا تستعمل الا حالا والاظهر انه حال من الناس ويجوز على بعد جعله
حالا من محمد والتاء فيه للمبالغة لا للتانيث على ما جوزه الزجاج
وردها ابن مالك بان الحاق التا للمبالغة مقصور على السماع
ولا يتاتى غالبا الا في ابنية المبالغة كعلامة وكافة بخلاف ذلك
بشيرا ونذيرا قال تعالى وما نرسل المرسلين الا مبشرين
ومنذرين اي مبشرين للمومنين ومنذرين للكافرين
ويمكن ان يقال البشارة للفريقين اما المومنون فظاهر واما
الكفار فبتقدير ان يومنوا واما مرجان البشارة فيهما فامر
مكشوف فان قلت ما هذا الحصر مع ان احوال النبوة
والرسالة لا تنحصر فيهما قلت اجاب المفسرون بانه حصر
اضافي اي لا لتفرج عليهم وتطلب منهم الامور وتشهى
بهم وفي قوله بشيرا ونذيرا من انواع البديع الطباق وهو
الاتيان بلفظين متقابلين في الجملة وقد الوصف بالبشارة
على النذارة اشارة الى سبق الرحمة للغضب وعلى اراد
بهم في هذا المقام اتباعه فذكر الصحب بعدهم من عطف الخاص
على العام والصحب اسم جمع لصاحب بمعنى الصحابي وهو لغة
من صحب غيره اياما وجالسه ويطلق مجازا على من تمذهب
بمذهب من مذاهب الايمة فيقال اصحاب الشافعي مثلا
واصطلاحا من لقي الرسول عليه الصلاة والسلام بقولة
بعد النبوة وقبل وفاته مسلما ومات على ذلك فيخرج من راه
بين الموت والدفن كابي ذيب وسلم تسليما كثيرا
اتى بالصلاة والسلام مقارنا وجاء من كراهة افراد احدهما
عن الاخر على ما قيه وقوله وسلم بصيغة الماضي عطف على صلى

هي طلب السلامة من الآفات والنقايص او التحية والتعظيم
وهذا اولى وهو كد الصلاة واكد اللام بنفا للاية الشريفة
وعقب التسليم بكثير او بفعل مثله مع الصلاة لذكر ما قبل
ذكر المشارك له عليه الصلاة واللام فيها بخلاف السلام
لتاخره عن ذكر المشارك المتعدد امناسب لطلب الكثرة من
التسليم بحسب كثرته فليتامل اما بعد اما ظرف
فيه معنى الشرط بدليل لزوم الفاء الجواب غالبا عوامل زيد
فيه معنى التعقيب ويعد ظرف مكان مقطوع عن الاضافة لفظا لا
معنى ولذا بني على الضم اي بعد البسملة والحمدلة والصلاة
على رسوله وتستعمل في الخطب والكلام الفصيح لقطع ما قبلها
عما بعدها وفي اول من نطق بها اختلاف وتستعمل مع اما
كما هنا فيجب دخول الفاء بعدها مع اما وما نابت عنها تضمنته اما
من معنى الشرط ومع عدمها فما هي على توهم اما والواو
استينافية وعليه فالعامل في بعد الفعل المقدر اي بعد كذا
وكذا فاقول او على تقدير اما في نظم الكلام والواو عوض
منها او دون تعويض وعليه فعامل بعد اما المحذوفة لنيابتها
عن فعل الشرط او فعل الشرط قسمه المقدر بهما يكن من
شيء بعد البسملة والحمدلة والصلاة على النبي صلى الله عليه
وسلم فان الفاء في عبارة اصل اما بعدهما يكن من شيء
بعد الحمد والصلاة والسلام على من ذكر فان الخ فهما متحدا
ومعناه ما لا يعقل بغير الزمان مع تضمن معنى الشرط وجبره
بفعل الشرط او الجواب او مجموعهما على الخلاف في ذلك ويكن
تامة بمعنى يوجد وفاعله ضمير يعود قبلي هما ومن شيء بيان

له

له وفائدة هذا البيان عموم هما فانه ليس عبارة عن حصول
زمان او مكان او غيرهما وقيل من زايدة وشيء فاعل يكن
ورد بلزوم خلو خبر المبتدا من عايد محذوف هما ويكن واقعة
ما مفاهما تخفيفا وفائدتها الاختصار واستدراك ما قبلها
السامع وتفصيل المجمل الواقع في ذهنه وحين وقعت موقع
اسم هو المبتدا وفعل هو فعل الشرط وتضمنت معناهما الزمت
لهو ق الاسم والفاء وعملت في الظرف فما لحق ما كان وابقاله
بقدر الامكان والمراد من بيان اصل بعد المعدولة عنه تطبيق
وجود هذا الموقع على وجود شيء في الكون من جوهر وغيره
وجوده محقق فوجود هذا الموقع محقق فان
التضايف في اصطلاح اهل الحديث قد كثرت التضايف جمع
تصنيف بمعنى المصنف بفتح النون بدليل الجمع هنا وفيما ياتي
فالمراد المصنفات اي المجموعة كل واحد منها اصنافا جمع
صنف وهو المقول على كثيرين متفقين الحقيقة وبعض
الاعراض فهو اخص من النوع المقول على كثيرين متفقين
بالحقيقة مطلقا ومن الجنس المقول على كثيرين مختلفين
بالحقيقة والتصنيف والتاليف واحد في المعنى مختلفان
في اللفظ كسابر المترادفات وقيل مختلفان فالتصنيف
اختراع علم واصطلاح من عند نفسه والتاليف جمع كلام
الغير والاصطلاح هو ميدا مصطلح على كذا فهو من باب
الافتعال ابدلت تاوه طا ليقبلوا النطق بها بعد حرف التصغير
وهو بمعنى المفعول كما ياتي تغيير المتن بداي المصطلح عليه
بين اهل الحديث من استعمال الالفاظ الخاصة في مسمياتها

الخاصة كالرسل والموقوف والاجارة والسماع والاحاد
والمتواتر والخرج والتعديل مستعملات في معاني عرفية خاصة
تعرف اليها بينهم عند الاطلاق وهذا هي قوة القايل الاصطلاح
اتفاق قوم على تسمية الشي باسم ما ينقل عن
موضوعه الاول ليس المراد هنا هو والاصطلاح المذكور
بل هو المشتمل على احوال الرجال والعلل ونحو ذلك مما يحتاج
به الرجل نقاد الآيات ويطلق على الفاظ مخصوصة لاهل
فن من الفنون العلمية يتداولونها بينهم للدلالة على
مقاصدهم وهذا هو اللايق بهذا المحل للايمة في القديم
والحديث الايمة جمع امام من امك اذا صار اماما مثلك اي
متقدما عليك حق او باطل انسانا كان او كتابا او مثلا
وسموا بذلك لتقدمهم على كثير ووزنه افعلة كما رغفة ثقلت
حركة الميم الى الهمزة الثانية قبلها فقلبت بالواو نحو الميم
فيما بعدها فقيل ايمة وهو شاذ والقياس قلبها الفا
لان الهمزتين اذا التقتا ثانيتهما ساكنة وجب قلبها بحرف
حركة

حركة ما قبلها وهو هنا الالف فالقياس آمة كطامة وقوله
في القديم والحديث كلاهما صفة للزمن المقدر فالمراد من
القديم معناه اللغوي وفيه طباق اي ان الكتب في جميع
الزمانين فلا يرد انها في الزمن الاول اكثر من الثاني
فمن اول من صنف في ذلك القاضي ابو محمد اسمه الحسن
ابن عبد الرحمن بن خلاد الرامهرمزي نسبة الى
رامهرمز وهو من امرکب امزجي واعلم ان عند النحاة في
النسب الى امرکب امزجي خمسة اوجه الاول مقيس اتفاقا
وهو ان تنسب الى صدره وعليه اقتصر ابن مالك فيقال في
النسب الى بعلبک بعلي والى رامهرمز رامهرمزي الثاني ان تنسب
الى عجزه فتقول بکي وهرمزي وهذا الوجه اجازه الجرمي ولا
يجيزه غيره اذا سمع النسب الى العجز مقتصرا عليه الثالث
ان تنسب اليهما معا وهو الاتي فيهما فتقول بعلي بکي ورامهرمزي
هرمزي وهذا الوجه اجازه قوم الرابع ان تنسب الى مجموع
امرکب فتقول بعلبکي ورامهرمزي الخامس ان تبني من جزئي
امرکب اسما على وزن فعلل بفتح الفا وسكون العين وفتح
اللامين وتنسب فتقول في النسب الى حضرموت حضرمي
وهذان الوجهان شاذان يقتصر فيهما على ما سمع اذا
عرفت هذا فاعرف ان رامهرمز كورة من كور خوزستان
من بلاد خوزستان وان قياس النسبة اليها رامي على
المختار لان امرکب انما ينسب الى صدره عليه وان راعيت
ما اجازه الجرمي قلت هرمزي وجاءت النسبة هنا الى الجزئين
على الندرة والشذوذ وفي كتابة اخري الرامهرمزي بفتح الرا

والهاء الاولى حرف الهاء والثانية واخرة زاي نسبة الى رامهرمز
كورة من كور الاهواز من بلاد خوزستان بضم الخاء وسكون
الواو وفتح الزاي المعجمة ثم سين مهملة ثم مثناة فوق
بلاد بين فارس والبصرة ويقال لها الخورة يقال ان سليمان
الفارسي كان منها وقد ولي قضاءها في كتابة المحدث
الفاضل لكنه لم يستوعب واتمام يحذف في للاشارة الى ان ذلك
بعض كتابه المذكور والمحدث بتشديد الدال المكسورة والفاضل
بالضاد المهملة سبي ابو محمد كتابه المحدث الفاضل بين
الراوي والواعي ولكن لم يستكمل جميع مسايله
انواع الحديث لكونه اول من اخترع ذلك ووضعه والا مستنبطا
اخذ الشيء جميعا يقال وعب يعب كوعد يعد واوعب يوعب
استوفى وفي كتابة المحدث الفاضل هذا الاسم وتمامه
بين الراوي والواعي ففيه الاقتصار على جزء العلم وتردد
فيه بعض الاكابر والماخوذ من فعل القدماء قديما وحديثا
جوازه ولا ينافيه قول بعض اهل الاصول ان العالم يحفظ
الاسم عن التعرف فيه لان المراد عن التعرف فيه بالمجاز
والاستعارة وضبط بعضهم الفاضل بالضاد المعجمة
وهو المشهور على الالسنة كما هو في كثير من النسخ
والحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل الى كتاب الاكليل
هذا عطف على القاضي فهو من اول وصف ايضا وهو عبد الله
محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الامام الرحال الشافعي
المعروف بابن البيع احد الاعلام ثقة ثبت كما نسبه معاونه
قال السبكي والاصح انه ليس برافضي كما زعمه ابن الطاهر
لكنه

لكنه يهذب كتابه الذي الفه في انواع علوم الحديث ويرتب
ابوابه والتهذيب التصفية والتخليص وهذبه نقاه واخلصه
بل ذكر فيه اشياء مستغنى عنها وامورا متداخلة مختلطة
المسايل وتهذيب الذهب تصفيته وتخليصه والترتيب
وضع كل شيء في مرتبته والتحبير للكل ومقابله الجمع بالجمع تقتضي
انقسام الاحاد على الاحاد فلا فساد اذ المعنى وضع كل فرد
فرد في مرتبته اللايقة به دون غيرها وفي كتابة الحاكم هو
من احاط بجميع الاحاديث متنا واسنادا وجرحا وتعديلا
وتاريخا ويليه الحجة وهو من احاط بثلاثمائة الف حديث ويليه
الحافظ وهو من احاط بمائة الف حديث والحاكم هذا يعني
المستدرك على الصحيحين واما الحاكم ابو احمد فمتقدم عليهم
والنيسابوري بفتح النون وسكون المثناة التحتية فمهملة
فالف ليتة وضم الباء الموحدة نسبة الى نيسابور احسن مدن
خراسان واجمعها للخيرات سميت بذلك لان سابور ذا الاكتاف
احد ملوك الفرس المتاخرة لما رأى ارضها قال يصلح ان
تكون هنا مدينة وكانت قصبا فامر بقطعه وان تبنى مدينة
فقيل نيسابور والنبي القصب واخترعمن شاركه في الشهرة
بالحاكم بن احمد محمد بن محمد بن محمد بن احمد محدث خراسان
وهو نيسابوري ايضا متقدم على ابي عبد الله وتلاه
ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه مستخرجا وابقى اشياء
للمتعقب اي جاء بعده الحافظ ابو نعيم بضم النون وفتح العين
مصغر نعيم ضد العذاب وهو احمد بن عبد الله بن احمد المهراني
الفقيه الشافعي الحافظ اخذ عن الطبراني وغيره الاصبهاني

نسبة الى اصبهان بلد معروف هي اشهر بلدة بالجبال وهي جموع
مساكر الا كاسرة فيه الفا واليا فتح الهمزة وكسرها ممنوع
من الصرف للعلمية وزيادة الالف والنون فعمل على كتاب الحاكم
المسمى بعلوم الحديث متى جاء جمع شيا كثيرا بالنسبة لمن
تقدمه ولكنه ابقى شيا للمتعقب لكونه لم يستوعب واراد انه
فاته جمع اشيا يتعقب ويعترض باستدراكها عليه ممن يريد
الاستيعاب وقوله ابقى عطف على عمل وفي كتابة اخرى الاصفهاني
بفتح الهمزة وكسرها وبفتح الباء ويقال بالفا قاله بعضهم
وبعبارة بكسر الهمزة وفتحها وبالباء وبالفا وكل منهما
في لسان القوس كما في الكرماني وهو الامام الحافظ الكبير احمد
ابن عبد الله بن احمد بن اسحاق المحدث الجليل الصوفي
صاحب حلية الاولياء وغيرها من التاليف البديعة واما
الخطيب ابو بكر فهو احمد بن علي بن ثابت حافظ المشرق
عمري ابن عبد الله البر حافظ المغرب وقوله مستخرجا
بصيغة امر مفعول مفعول عمل وفاعله ابو نعيم وهو
مشتق من الاستخراج وهو ايراد المحدث احاديث كتاب
من الكتب باسانيد لنفسه من غير طريق ذلك الكتاب
الى ان يلتقي مع صاحب ذلك الكتاب في شيخه او في من فوقه
بحيث لا يضل الى شيخ ابعد مع وجود سند يوصله الى الاقرب
الا لغرض من علو او زيادة حفظ او نحوه والا فلا يسمى مستخرجا
ثم جا بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف في قوانين
الرواية كتابا باسماه الكفاية اي ثم جا بعد جميعهم الحافظ الخطيب
ابو بكر احمد بن علي بن ثابت البغدادي الفقيه الشافعي فصنف

في

في قواعد الرواية كتابا باسماه الكفاية في قوانين الرواية وفي ادابها
كتابا اخر باسماه الجامع لاداب الشيخ والسامع الاشراف بجموع
الموصوف والصفة وقل فن الا تفرع من فنون الحديث الا وقد
صنف فيه كتابا مفردا حتى زادت تصانيفه على الخمسين وكان
كما قال الحافظ ابو بكر بن نقطة بضم النون وسكون القاف كل
من انصف من الانصاف وهو العدل في القول والفعل علمه
اي اعتقد اعتقادا جازما مطابقا ان الحديثين الذين وجد
بعد الخطيب عيالا على كتبه اي محتاجون لمن يوضحهم كفايتهم
ويقوم بهم في هذا الشان وقد كفاهم مونة ذلك حيث جمع الخ
مع وجود كتبه الى غيرها وعال اليتيم اذا قام بكفايته فقوله
في قوانين جمع قانون وهو الاصل والقاعدة الفاظ مترادفة
معناها قضية كلية يتوفى منها احكام جزيياتها موضوعها
والكتب من الكتب وهو الضم والجمع وغيرها ضم الحروف
بعضها الى بعض بالخط وهو في الاصل اسم للصحيفة مع
المكتوب فيها وقوله وقد صنف الخ جملة حالية مستثناة من
اعم الاحوال استثنا موزعا لمحيه قلة وقلما واقل بمعنى
النفي كانه قيل لا يوجد فن ملتبسا بحال ووصف الا بوصف
كونه صنف فيه وقوله فكان كما قال الخ يجوز ان يكون
اسم كان ضميرا عايدا الى الخطيب وجملة كل من انصف الخ
خبرها بتاويل منقول اي في حقه او بتقدير مضاف في الاسم
والخبر اي فكان حاله اي الخطيب مضمون كل من انصف الخ
وقوله كما قال حال من قوله كل من انصف اي على زيادة لفظة
فيكون في حكم المفرد وجعل ما موصولة محذوف العايد ويجوز

ان يكون اسمها ضمير الشان وغيرها كل من اضعف الخ وقول
كما قال علي ما مر ولفظه اسم جارية ربيّ والد الحافظ ابي بكر
فنسب اليها وتقدم انه بضم النون وسكون القاف على كما في القاموس
وقال ابن عبد الحق في في الحديث من شرح النقاية نقطة بفتح
النون انتهى فيحتمل انا يكون احدهما سهوا ويحتمل ان يكون لهم
نقطة بالضم واخرا بالفتح ثم يقف عليه صاحب القاموس وهو
الاظهر ثم جا بعدهم بعض من تاخر عن الخطيب فاخذ
من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا سماه
الالماع اي ثم جا بعض من تاخر في الزمان عن الخطيب فاخذ من
هذا العلم بحظ فجمع اي ضم ما شانه الاقتراف والتتابع بتقريب
بعضه من بعض القاضي عياض المالكي الامام المشهور
كتابا صغير الحجم حسن النظم سماه الالماع بكسر الهمزة اصله
الاشارة بالثوب للاندار وبالس واستعمله القاضي
لمطلق الاشارة وقوله فجمع القاضي هو وما بعده تفصيل
للبعض المتاخر عن الخطيب والقاضي عياض هو ابن عمرو
ابن موسى بن عياض اليحصبي السبتي بفتح السين المهملة
وسكون الموحدة نسبة الى سبتة بلدة بالاندلس الامام
الحافظ الكبير صاحب التصانيف الشهيرة كالمشارق والاكمال
شرح مسلم والشفا وكتابه الذي ذكره هنا وكتاب الالماع
الى وصول الرواية والسماع وابو حفص الميانجي مر
سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من التصانيف
التي اشتهرت وبسطت لتوفر علمها واختصرت لتيسر فهمها
اي وجمع ابو حفص الميانجي بمثناة تحتية مخففة وفتح النون
واخره

وخره جيم نسبة الى ميانجة بفتح الميم والنون واخره جيم بلدة
باذربيجان وهو احد الفضلاء المشهورين والفقها الشافعية
المتورعين جزاه الله خيرا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال
ذلك من التصانيف التي اشتهرت بين اهل الحديث وبسطت
ليكثر العلم المستفاد منها واختصرت لتيسر فهمها وفي كتابة
اخري الميانجي نسبة الى ميانجة بلدة باذربيجان ولفظ ابن
الاثير في اللباب الميانجي بفتح الميم وسكون الالف وفتح النون
وفي اخره جيم هذه النسبة الى موضعين احدهما ميانج موضع
بالشام قال السمعاني ذكره ابو الفضل المقدسي ولست اعرف
اي موضع هو نسب اليه ابو بكر يوسف بن القاسم الميانجي
سمع محمد بن عبد الله السرقندي بالميانج روى عنه ابو
الحسن محمد بن عوف الدمشقي والثاني منسوب الى ميانجة بلدة
باذربيجان منها جماعة احدهم القاضي ابو الحسن علي
ابن الحسن بن علي الميانجي احد الفضلاء المشهورين بالفقه
على القاضي ابي الطيب وكان رفيق الشيخ ابي اسحاق الشيرازي
سمع ابا الحسن القزويني وابا محمد الخلال وغيرهما روى
عنه ابو نصر محمد بن محمد بن الحسين الميانجي وابنه ابو بكر
محمد بن علي وغيرهما وقوله ما لا يسع المحدث جهله
يصح ان يكون المحدث فاعلا وان يكون مفعولا اما الاول
فالمعنى انه لا يكون المحدث ظرفا للجهلة بل لا بد ان يعتنق عن
جهله فيكون جهله خارجا عنه فيكون ظرفا للعلم فيكون
علمه قابما به وصفا له يعني ان المحدث لا يستغني عنه وان
جهله لم يكن ممدوحا واما الثاني فالمعنى ان جهلته لا يكون

ظرفا للمحدث محيطا به بل لابد ان يكون المحدث خارجا من جهله فيكون
ظرفا لعلمه وقوله وامثال اما بالرفع على الابتدا وتقدير الخبر
اي كثيرة او بالنصب بتقدير واذكر امثال ذلك او بالجر عطفا على
المعنى كانه قيل كمصنف ابي محمد ومصنف فلان فلان وامثال
ذلك وقوله وبسطت لبنو فرعلمها اراد بالبسط الاطناب .:.
وبالاختصار الايجاز سوا اخذت من اكثر الاول الايجاز اداء
المقصود باقل من عبارة المتعارف يعني متعارف الاوساط
من كلامهم في مجرى عرفهم في تادية المعاني والمراد بالاوساط
الذين ليسوا في غاية البلاغة ولا في غاية الفهاهة والاطناب
اداء المقصود باكثر من عبارة المتعارف ولا يطلق الايجاز
على ما ذكر يطلق ايضا على ما يكون اقل مما يقتضيه المقام
بحسب الظ قال السعد وانما قلنا بحسب الظ لانه لو كان
اقل ما يقتضيه المقام ظاهرا وتحقيقا لم يكن في شيء من
البلاغة مثال الاطلاق الثاني قوله تعالى رب اني وهن العظم
مني فانه اطناب بالنسبة الى المتعارف اعني قولنا يا رب
شخت وايجاز بالنسبة الى مقتضى المقام ظاهرا لانه في
مقام بيان انقراض الشباب والمام المشيب فينبغي ان
يبسط فيه الكلام غاية البسط واما بالنسبة لمتعارف الاوساط
فمساواة وح فالايجاز له عنده معنيان بينهما عموم وجهي
واختار صاحب التلخيص بعد اعتراضه على السكاكي ان
يقال المقبول من طرق التعبير عن المراد تادية اصله بلفظ
مساو لاصل المراد او بلفظ ناقص عنه واف به او بلفظ زايد
عليه لفايدة فالمساواة ان يكون اللفظ بمقدار اصل المراد
والايجاز

والايجاز ان يكون ناقصا عنه وافيا به والاطناب ان يكون
زايدا عليه لفايدة والايجاز ضربان ايجاز القصر وهو ما ليس
بحذف وايجاز الحذف فمثال المساواة ولا يحيق المكر السيء
الا باهله ومثال النوع الاول من الايجاز ولكم في القصاص
حياة واما النوع الثاني منه فقد يكون بحذف جملة او
جزئها او غيرهما نحو فانفجرت ان قدر فضرب به بها واسال
القرية اي اهلها انا ابن جلا اي رجل جلي ومثال الاطناب
رب اشرح لي صدري فان اشرح لي يفيد طلب الشرح لشيء
ماله وصدري يفيد تفسيره الى غير ذلك من طرق الاطناب
وحملنا البسط على الاطناب لاجل تصريحه في الشرح بقوله
وهي توفر العلم اي تكثره من الموفر وهو الكثرة ومنه
لقد علمت الاقوام لو ان حاتما اراد ثراء المال كان له وفر .:.
وذلك يقتضي تكثير الفايدة اذ التطويل ان يزيد اللفظ
على اصل المراد لا لفايدة ولا يكون اللفظ الزايد متعينا
نحو وقددت الاديم لراهشيه والفى قولها كذبا ومينا
وخرج بقولنا ولا يكون الزايد متعينا الحشو لانه ما ذكر مع
الزيادة المتعينة وهو على قسمين غير مفسد نحو .:.
واعلم علم اليوم والامس قبله ولكنني عن علم ما في غد عمي
اذ لفظة قبله حشو غير مفسد ومفسد كالندى في قوله
ولا فضل فيها للشجاعة والندى وصبر الفتى لولا لقاء شعوب
وضمير فيها للدنيا وحملنا الاختصار على الايجاز لمساواته
له في عرفهم والفهم قيل قوة من شانها ان تعد النفس لاكتساب
الاراء والمطالب والذكا جودة تلك القوة والذهن قيل يرادف

الفهم والحق انه نفس تلك القوة والفهم استفهما ام اراد
من الفهم هنا الادراك لاجودة الذهن الهيئة له لاقتناص
ما يرد عليه من المطالب انتهى وفي كتابة ولا بد مع قوله ..
واختصرت ليتيسر فهمها من حذق مضاف اي ليتيسر طريق
فهمها وهو حفظها اذ الحفظ مما يتيسر به الفهم وبه يندفع
ما اورد على المولف ان الاختصار ليتيسر الحفظ لا التيسير
الفهم الى ان جا الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان
ابن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري نزيل دمشق فجمع لها
وفي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور
فهذب فنونه واملاه شيبا بعد شيبي هذا غاية ما قدر اي واكثر
التاليف على هذين الوجهين المذكورين من البسط والاختصار
الى ان جا تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح الديني نزيل دمشق
فجمع كتابه المشهور اي الفاشي بين الناس فانتقاه وخلصه
من الشوايب واملاه شيبا بعد شيبي حسب الدروس
والاملا القاما يشتمل عليه الضمير الى اللسان قوله وعلي
الكتاب رسما قال في مختصر الصحاح وطليت الكتاب املية ..
واملتر املاله انتقنان جاءهما القران المجيد قاله في المختار
قلت اراد به قوله تعالى فهي تملى عليه وقوله وليملل الذي
عليه الحق واستملاه الكتاب سالة ان يملية عليه قاله ج
وفي كلام المولف تقديم اللقب على الكنية وعثمان اسمه وعبد
الرحمن بدل من الصلاح وبيان له وكان الواجب تاخير اللقب
عن الاسم كما هو القاعدة في اجتماع هذه الامور من جواز
تقديم الكنية على الاسم واللقب وتاخيرها عنهما وامتناع
تقديم

تقدم اللقب عليه خلافا للمورخين في جواز تقديمه واياه اعتمد
هنا والظاهر ان الصلاح اصله صلاح الدين كما ان الظاهر ان
الشهرزوري نقت لتقي الدين ويحتمل لعبد الرحمن وفي هذه
النسبة نظير ما مر حرفا بحرف وفي كتابة اخي ابن الصلاح
هو مخفف من اسم والده صلاح الدين اي القاسم عبد الرحمن
ابن عثمان الموصلي فقوله عبد الرحمن بالجر عطف بيان للصلاح
وقوله الشهرزوري بفتح المعجمة وسكون الهاء وضم الرا
الاولى والزاي وسكون الواو في اخرها يا اخرى نسبة الى شهرزور
بلدة بين الموصل وهمدان بناها زور بن الضحاك فقيل
شهرزور عفنا مقاما مدينة زور كذا في اللباب وقوله نزيل
دمشق في نسخة صحيحة قاضي دمشق وكلاهما صحيح اذ هو
كان قاضيها ونزيلها وفي ميم دمشق بكسر الدال الفتح والكسر
وهي تحت الشام وقوله تدريس تفعيل اي فعل الدراسة
والدرس وهو لغة القراة بسرعة وقدرة عليها كانك تجعل
الشيء تقراوه مذللا ان اصل الدرس الوطي والتذليل واما
عرفا القا العلم ولو اقرا الى اهله لا على طريق الالزام
والتخصيص ودخل بقولنا اقرا تحميل الرواية بقراة القاري
كما خرج بالقا العلم اقرا القران مرادا عن الحكم وبقولنا
والتخصيص عن الافتا واما اقرا القران بالقران فهو داخل
لان المقصود العلم والمدرسة مفعلة اسم للمكان الذي
يكثر فيه التدريس كما هو قاعدة بنا مفعلة من المكان الذي
يكثر فيه الشيء والاشرفية نسبة الى السلطان شعبان
الاشرف رحمه الله لانه انشاها بدمشق ورتب لها تهما

ورطا يفهما والفنون الانواع جمع فن فلهذا يجعل ترتيبه
على لوضع المتناسب اي والاجل الاملا شيا يقد شي يعني في
ازمنة غير متنالية وما كان كذلك يبعد في العهد وتقيب فيه
رعاية التناسب وفي هذا تعويض بمختصر ابن الصلاح بانه غير
متناسب الوضع يحتاج للتلخيص فلهذا سالوه في تلخيصه ::
فلخصه كما ياتي واعتنى بتصانيف الخطيب المفرقة بجمع
شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوايدها واجتمع
في كتابه ما تفرق في غيره لفنا الاهتمام بالشي وضم الى ما
اشتملت عليه تلك الكتب من غيرها زيد فوايد تصانيف غيرها
والنخب جمع نخبة وهي لشي المختار والفوايد فواعل من غير
متصرف جمع فايدة من الفوايد لانها تتقل بم وهي لغة ما استفيد
من علم او مال او اجتمع في كتابه ما تفرق في غيره من الكتب الكثيرة
والمستكثرة بحيث لا يوجد في كل كتاب غيرة الا بعضها وراعى
لفظ ما فاقرد ضمير تفرق وفي النهاية التفرق والافتراق سوا
ومنهم من يجعل التفرقة بالابدان والافتراق في الكلام يقال
فرقت بين الكلامين فافترقا وفرقت بين الرجلين فتفرقا
وعبر بعضهم بدل الكلام بالمعاني وشتان مصدر شتت
وهو من اضافة الصفة للموصوف واراد مقاصدها المشتتة
اي المتفرقة وفي هذا تعويض للسبب الذي لاجله اعتنى ابن
الصلاح بتلخيص كتب الخطيب وم يتركها للمستقيدين
على حالها اتمهم هنا لسكوتة عن القدح فيها فيما مر
والنخب بوزن الزمن جمع نخبة بمعنى خيار الشي من استنخبت
كذا من كذا اي اخترته منه والفوايد مجرورة قطعا لاضافة جمع
فايدة

فايدة وهي لغة ما استفيد من مال او علم وعرفا ما يصير به
الشي احسن حالا منه بدونه وراعى في غير معنى الجمعية او اكتفى
الثانية من المضاف اليه فافرد الضمير العايد اليه من
فوايدها والا فالواجب تذكيره لان غير اسم مفرد مذكر وقوله
ما اي المقترن المتفرق في غيره فلذا عكف الناس عليه
وسارو بسيره فلا يحتاج لمتمم كم ناظم له ومختصر ومستدرك
عليه ومقتصر ومعارض له ومشتراي فلاجل اجتماع ما تفرق
في غير كتاب ابن الصلاح فيه عكف الناس عليه اي الزموه على
وجه التعظيم له بالاشتغال به والنظر فيه والاستفادة منه
ومعارضته وسعوا على منواله في جمع المقاصد دون الترتيب اذ قدم
انه لم يوضع على التناسب فلا يعدوا الا بمضبوط ولا يحاط بكثرة
من نسج على منواله في التصنيف نظما ونثرا مع الاقتصار
والاختصار ويشير بهذا الكلام الى كثرة جهله من اشتغل به
نظما لاكثرة كل من الناظمين والمختصرين ومن ذكر منهم
فمن نظمه ابن القاضي الشمنوي بضم الخا المعجمة وتشديد
الياء التحتية مثل يا النسبة ومن اختصره العلامة المركماني شيخ
العراقي والامام النووي في التقريب والتيسير وفي الارشاد
غالبا وبعضهم استدرك في مواضع يسيرة وكان ابن دقيق
العيد كذلك وكما البلقيني في شي من الاصطلاح وبعضهم اشتهر
كابن الصلاح فاجابا عن بعض الاستدراكات وقوله ومستدرك
اي زايد عليه تنبيه اعلم انك اسم لعدد مبهم الجنس
والمقدار ولست مركبة خلافا للفراء والكسايي فانها مركبة لعدها
من كاف التشبيه وما الاستفهامية محذوفة الالف وسكنت ميمها

لكثرة الاستعمال وكم قسمان استفهامية وخبرية وكل منهما
مفتقر الى تمييز فتمييز الاولى مفرد منصوب نحو كم شخصا سماوتمييز
الخبرية قسمان لانها تستعمل استعمال عشرة فتميز بجمع مجرور
نحو كم رجال جاوك وتستعمل استعمال مائة فتميز بمفرد مجرور نحو
كم غلام ملكت وافراد تمييزها اكثر وافصح من جمعه والصحيح ان
الخبر بعدها باضافتها الى التمييز لا بما تتضمنه من الاضافة وكل
منهما يلزمان الصدر اما الاستفهامية فواضح واما الخبرية
فللحمل على رب فلا يعمل فيهما ما قبلهما الا المضاف وحرف الجر
وحكى الاخفش لغة بعض العرب تقديم العامل على كم الخبرية
وعليها فيجوز ان يقال ملكت كم غلام فقيل نفي من القا
عدة لا يقاس عليها والصحيح انه يجوز القياس عليها لانها
لغة اذا عرفت هذا عرفت ان الموفق اعتمد ما حكاه الاخفش فقدم
عليها العامل وهو يجبني ولو اعتمد طريق الجمهور لاخره عن
كم وعن تمييزها جميعا وعرفت ان ناظم وما بعده مروراث
باضافة كم اليها بعضها بالاصالة وبعضها بالتبعية واراد
بالمقتصر من يرتضي كلامه من غير زيادة ولا نقص واراد
بالمعارض من يرد بعض ما فيه بيان خلله او ضعفه واراد
بالمنتصر من يلتمس عن ذلك جوابا كالعراقي ولا يخفى ان العراقي
نظم وانتصر واستدرك واقتصر في بعض المواضع وعارضه
في بعضها واختصره في اخر وكان هذا والله اعلم هو الحكمة
في عطف هذه المذكورات بالواو الصالحة للجمع دون او التي
الاصل فيها منع الجمع والخلو فسألني بعض الاخوان
ان الخص له اهم من ذلك مما كان كثرة التصانيف في الفن
الواحد

الواحد وخصوصا مع بسطها ومعارضها ونحو ذلك مظنة الا
وصل التباين وعدم الايتلاف وكان المبتدي لا قدرة له على تمييز
الصواب او الاولى من غيره سأله القاصرون او الماهرون
شفقة على الغير لكمال النصيحة لهم وتبجيلهم ما يجبون
به نفسهم على انهم ابغض بما انتفعوا بذلك اذ فوق كل ذي حكمة
حكيم وفوق كل ذي علم عليم وعدم مباشرة المتأهل لذلك بنفسه
اما لعدم قبوله منه ظنة واما لعدم كفايته فيه فلا يرد انه ايثار
بالقرب قال القاضي في السؤال والالتماس يكونان بين المتماثلين
والدعاء من الاعلى والامر عكسه انتهى وقال صاحب الجمل
اللفظ المركب ان دل بالقصد الاول على طلب الفعل كان مع
الاستعلاء امرا ومع الخضوع سؤالا ومع التساوي التماسا
انتهى واهل الاصول جعلوا هذا التفصيل ضعيفا بل الفعل
امر ولا يعقل نهي مطلقا واعتمد النحاة ما ضعفوه ولكل
وجهة والاخوان بمعنى الاصدقاء المساوي لاخر في الولادة ثم
استعمل هنا في غير اخي النسب للتوسع فيه باستعماله في المشارك
في المودة او الحرفة او في الدين وهو مما جمع تكسيرا بالزيادة
وتبديل الشكل ولا شك في صدق كلامه بالواحد والتلخيص
استيعاب المقاصد بلفظ موجز مع التبيين لفظا ومعنى وفي
الكلام حذف اي لاجل انتفاعه ولو بالتسهيل عليه وخفة
اي اجعة وهذا هو المفعول الثاني لسأل وفي بعض النسخ
لهم اي الاخوان وقوله الهم من ذلك مفعول الخص واسم
الاشارة راجع للتصانيف الكثيرة في الاصطلاح المذكور
مبسوطة ومختصرة بتأويلها بمتقدم ويحتمل ان اسم الاشارة

راجع لكتاب ابن الصلاح فيكون ممن اختصر واستدرك وعارض
وانتصر والاول امدح والثاني اظهر والمهم اسم فاعل من امهه كذا
اذا سار فيه وعنايته فتوجهت همته اليه واقبل بكليته عليه
فلخمسته اي فاجبته فلخمسته والاتيان بالخمسته الاخص
لدلالته على الاستيفا من اختصرت لصدقه بالبعض للمبالغة
او انه استوفى المهم بحسب فهمه وهذا لا ينافي امهم بالنسبة
للسابقين واراد من تلخيص المهم تلخيص ما يدل عليه لاجل
قوله في اوراق الذ الذي فيها انما هو الخط الدال على اللفظ الدال
على ما في الذهن وهو العلم او المعلوم ويحتمل ان يوب الجار
والمجرور حالا من فاعل لخص او مفعول اي راقيا او مرقوما ما
يدل عليه في اوراق واتى بها جمع قلة ووصفها باللطافة وهي في
الاصل صفة الجسم وكون الجسم مكتنزا او رقة القوام وكونه
وكونه شفافا لا يجب ما وراءه كما لهوا مبالغة في قلتها ترغيبا
في الاقبال عليها وسهولة حفظها وقوله في المتن فسألني
بعض الاخوان ان الخص المهم من ذلك وقال في الشرح
فلخصته الى ان قال فرغب الي ثانيا ان اضع الى ان قال في المتن
فاجبته الى سؤاله قلت يلوح من هذا تنكيت وهو ان عبارة
المتن بحسب ما شرح يفيد انه الف بعض المتن بعض الشرح
انتهى كما قاله في زاده وهو ذهول من ان المولف من ج
الشرح بالمتن حتى صارا كالشيء الواحد وخرجت ضمائر احدهما
عن عودها اليه الى عودها على الاخر وتحولت الهائي فاجرى
الضمائر فاراد فاجبته الى سؤاله في وضع الشرح المذكور
لا في اتمام المتن بعد وضع الشرح اخذا من الفاء وهو بظاهره
غرور

غرور ومن يجعل الله له نورا فما له من نور انتهى وباني عند قوله
فاجبته شيء مما يتعلق بذلك سميتها غنية الفكر في مصطلح
اهل الاثر اي سميتها بمجموع الموصوف والصفة والفكر بكسر
ففتح جمع فكرة بالكسر قال في المختار فصل فكر التفكر التامل
والاسم الفكر والفكرة في المتدرب بالفتح وبابه نصر وافكر في الشيء
وفكر فيه بالتشديد وتفكر فيه بمعنى وقال غيره الفكر تردد القلب
بالنظر والتدبر لطلب المعاني او ترتيب امور معلومة الى مجهول
للناظري وتمني ودعي وكني ولقب تتقدمي لواحد بنفسها والثاني
اما بنفسها كما هنا واما بالباء قال ولا شك في سبقية المتن
للشروح فالمعنى في لخمسته وسيل على ظاهره مما يشهد له فرغب
الي ثانيا الخ فيكون هذا اخبارا بانه سماها بما ذكر بعد ان
ينص على ذلك في متنها لقوم اشتراطه الاتي ما لكا سمى
كتابه بالموطا ولم ينص فيه على تسميته بذلك والبخاري سمى
كتابه بالجامع الصحيح مع عدم نصه فيه على ذلك وكلام الشارح الذي
جعل التسمية للاوراق اللطيفة الملخص فيها ما ذكر لا يجري على
واحد من مسمي الكتب والفصول ونحو ذلك من التراجم هل
الالفاظ المعينة الدالة على المعاني المخصوصة او النقوش الدالة
عليها بتوسط دلالتها على تلك الالفاظ او المعاني المخصوصة
من حيث انها مدلوله لتلك العبارات او النقوش الخ فان اردت
رده اليها جعلته من باب المجاز المرسل الذي علاقته المجاورة
اما بواسطة لا في الاحتمال الاول فان الالفاظ تجاور المعنى
ولو باعتبار التخيل تلك النقوش المجاورة حقيقة للاوراق او بتخيل
مجاورة الدال لمدلوله فينتقل منه اليه والثالث فان المعاني تجاور

كذلك الفاظها المجاورة للتقويش المجاورة حقيقة للاوراق او
بغير واسطة كما في الاحتمال الثاني واما على حذف مضافين اي سميت
مدلول مودعها او مدلول مشمولها واراد تسمية نوع ما ذكر
وحقيقة الكلية ان كان العلمية جنسية لكن بقيد وجودها في ضمن
فرد ما ضرورة انه لا يتحقق الجنس الا فيه او شخص ما ذكر ان كانت
شخصية ولا يقدح فيه تقدره محل مسماه لانه لا يخرجه عن الاتحاد
ولو سلم فهو شبيه بوضع الاشتراك وقوله في مصطلح ان كان
اصله مصطلح عليه لهم فقد سلك سبيل الحذف والايصال
في ايراده وقصره على السماع خلاف وان كان مصدرا بمعنى
الاصطلاح فهو معرف من هذا الباب وغيره من المزيد على
وزن مفعول بالفتح على المذهب المرتضى يطلق على اي وعي
مطلقا سواء كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن
صحابي وقيل هو ما يضاف الى الصحابي موقوفا عليه والخبر
هو المرفوع تنبيه جميع ما ذكر ناه في مفردات هذا الامر
انما هو بالنظر لاصله قبل العلمية اما بعد فلا معنى لشيء
من مفرداته اذ صار مدلول المجموع شيئا واحدا هو المسمى
بهذا اللقب المشعر بالمدح المطابق لمدلوله ولعدم الكلام
على حقيقة الاصطلاح على ترتيب ابتكرته اي اخترعته
لانه ايجاد الشيء على غير مثال سبق بحيث انه متعلق بلخصوصه
ولا بفعل بسمية لانه صفة اوراق المحمولة بواسطة
حرف الجر فلم يقع الفصل بين العامل ومعموله باجنبي
بناء على الراجح من ان العامل في التابع هو العامل في المتبوع
الا في البدل فان عامله مقدر والظرف انه حال من تسميتها بحيث
الفكر

الفكر والابتكار الاختراع والظرف ان تفعل هنا بمعنى فعل فيكون
بمعنى اصل الفعل وهو نفس ترتيب وسبيل ابتهجته معلق
على ترتيب اي وعلى طريق يذكر كما في قوله تعالى سبيل مقيم ويونث
كما في قوله تعالى قل هذه سبيلي ومعنى ابتهجته اوضحته بسالكيه
مبالغة في ايضاحه لا متكلفا له فهو اقتفل من نهج الامر وضح
والمنهاج في الاصل الطريق الواضح مع ما ضممت اليه الظرف
ايضا انه لغو متعلق بلخصته ومرجع الضميرين واحد وهو المهم
ويحتمل انه حال من مفعول لخصته وعايد ما محذوف اي ضممته
والشرط موجود وفي الكلام مبالغة حيث جعل المهم من تلك
الكتب تابعا لما ضممته اليه من الفوايد الشاردة والفوايد الزايدة
لان ما بعد مع هو المتبوع غالبا من شوارد الفوايد هو
من اضافة الصفة الى الموصوف والفرايد جمع فريدة وهي
الدرة واللولوة اليتيمة لنفاستها انفردت في ملكها او اقليم
وشرد البعير اذا نفر واراد ان المسايل التي هي لنفاستها
كالدر ولعسر تحصيلها على غيره كالابل السوارد وانما يتنزل
لذكرها من القوم الا القليل وفي كناية الشوارد جمع شاردة
اي نافرة واراد بها هنا ما ذكر في تمييز مفلتة والفرايد جمع فريدة
وهي واسطة العقد المنفردة في حسنها وزوايد الفوايد
هو من اضافة الصفة للموصوف جمع زايدة بمعنى عايدة
من ايد سميت بذلك لتعلق الفواد بها وجعلها زايدة بالنظر
الى انها مستنبطة بفكره هممنا لنفسه وهذا المعنى الذي حملنا
كلامه عليه لاجل اتيانه مع الفوايد بالزوايد انما ست للمعنى
الاولي به النفس من الغير ومع الشوارد بالفوايد المناسب لمزيد

اطرح الاولي بم الغير من النفس وما ذكرناه مبني علي ان الاول
بالواو والثاني بالواو ويوجد في بعض النسخ عكسه وهو
الانسب بقول صاحب التلخيص واضفت الي ذلك فوايد
عشرة في بعض كتب القوم عليها وزوايد اظفر في كلام احد
بالتعريج بها ولا الاشارة اليها فرغب الي ثانيا ان اضع
عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها ويوضح ما خفي
علي المبتدي من ذلك عطف علي خمسة وقرنه بالفا اشارة الي
قصر ما بين زماني التلخيص وسوال الشرح وعبر برغب دون
سال اشارة الي انه سال سوالا اكد واشد من الاول لقاسة
المتلخص وعزة وجوده في غير تلك الاوراق وضمن رغب معني
الوجد والانهاف فعداه بالي اي فرغب عابدا الي بالسوال حال
كونه السوال ثانيا او منهيا الي سوالا ثانيا ويحتمل ان ثانيا
صفة زمان محذوف معمول لرغب فيكون ظرفا له اي رغب
الي في الشرح في زمان ثان بعد رغبته اليه في التلخيص في
زمان اول ان اضع عليها شرحا يزيل تعقيد الفاظ عبارتها
ويظهر مسايلها ويوضح ما خفي علي المبتدي من ذلك وهو
من ابستفهامية بتضمن معني الذي شرع فيه والا ممتنعة ان
اهتم غالب احكامه وامكنه الاستدلال عليها والا فموسط
وقوله ان اضع عليها هو علي حذف حرف الجر وهو في لانطراده
في مثل الموضع لان رغب يتعدي للمرغوب عنه بعن وللمرغوب
فيه بفي وضمير عليها للنبذة الفكر والشرح لغة التوسيع ومنه
شرحت الدار وسعتها وشرح الصدر توسعته بالعلوم
والمعارف واراد هنا المشروح به هو الالفاظ المخصوصة
الدالة

الدالة علي المعاني المخصوصة المتعلقة بالتراكيب المخصوصة
لوصفه بالاوصاف الاتية اذ هي به انسب وعنه بالمعني المصدري
وقوله يحل رموزها اي يزيل تعقيد بعض الفاظ عبارتها التي كلفنا
دلالتها علي مراد منشيه الرمز الذي هو الايما بغير او حاجب
معه ولا يخفي ما فيه من الاستعارة التبعية وهو ناظر الي ما فيها
من زوايد الفوايد وقوله ويفتح كنوزها اي يظهر مسايلها
التي تشبه الكنوز لتفاستها والانتفاع بها وهو ناظر الي
شوارد الفوايد ويوضح الخ هو ناظر الي ما لخصه من
كلام الايمة مبسوطا كان او مختصرا في الكلام لف ونشر
مشوش فاجبته الي سوله اي وافقت بعض الراغبين
الي ثانيا في وضع الشرح علي المتن بعد اكماله علي بذل مطلوبه
في هذه النسخة خارجة عما يتعلق بالمتن وانما هي متعلقة
بالشرح وبه يعلم ردما اورده ق وضمن اجابة معني التوجه
فعداه بالي اي اجبته ولو بالوعد متوجها بالامتثال الي سواله
لاني به طبق ما اقترح ويمكن علي جعل الي بمعني علي والاجابة
معناها الموافقة كما اشرنا اليه رجا الاندراج في تلك
المسالك مفعول لاجله والمسالك اي الطرق جمع مسلك
اسم محل السلوك واراد بها وجوه خدمة السنة المطهرة وبعد
من ايمتها ويحتمل ان يراد بالمسالك طرق البسط والاختصار
فيا لاصل يندرج في عداد المختصرين وبالشرح يندرج في عداد
البساطين ومما يبعد هذا انه لو اراده لقدم عليه وظهر ايراده
علي صورة البسط اليق والاشارة علي الاول لغير مذكور وعلي
الثاني مذكور فبالفتي الايضاح بمطق علي قوله فشرحت

المقدر الذي اشرت به فاجبته الخ فضمير شرحها للتحفة الفكر والظم
انه بالمعنى الاسمي والايضاح معناه الابانة غير انه يلزم تقدير
عامل واحد جرفين بمعنى واحد وهو ممتنع على ما قاله الرضي
وغيره وتقدير عامل في الثاني اي بالفت في شرحها وبالفت
في الايضاح فيكون بدلا وكذا تقدير حال يتعلق بها اي غير
قصر في الايضاح لاطايل تحته لتكلفه ومن التكلف تنزيل الشرح
منزلة الظرف الاعم والايضاح منزلة الظرف الاخص الاعتباري
فيهما نحو جلست في البلد في السوق واعتكفت في رمضان
في العشر الاخير منه وافرد منه حمله حالا من قاعل بالفت
اي حال كونه مبالغا فيه في الايضاح الخ والتوجيه اي ابتدا
وجه الكلام وتعليقه والنص على دليله ونبهت على
خبايا زواياها اي على مسايلها واحكامها الدقيقة المأخوذة
من اطلاق او الراجحة لمفهوم او المستنبطة من اقتضاء
وتخصيص بالذكر اذ الخبايا جمع خبية بمعنى مخبوة والزوايا
جمع زاوية وهي لغة احد اركان البيت وهو المراد هنا لقرينة
ما بعده واشار بقوله لان صاحب البيت ادرى فيما فيه الى
مثل مشهور وهو وصاحب البيت ادرى فيما فيه وهذا شيء
عندهم تلميحا وهو الاشارة الى قصة او مثل وعليه فلم يغير
المثل وهذا التعليل الاولى رجوعه لكل من اجبت وبالفت
ونبهت لانه اتم فايدة وان احتمل كما هو الظم تخصيصه بنبهت
وادرى بمعناه اعلم من الرواية وهي العلم على وجه البصارة
وظهر لي ان ابرازه على صورة التسبط اليق ضمير ابوازه
للشرح المذكور واضافة الصورة للبيان وانما كان بسطه
اليق

اليق من اختصاره لانه يكون مفيد القاصر والماهر والفاهر
عن التحقيق فيكون اعم نفعا وللجمع بين طرفي البسط والاختصار
كما اشرت اليه سابقا والواو فيه لتعطف هذه الجملة على جملة
اجبت وتاخر الاخبار عن الاجابة وظهور ما ذكر لا يوجب تاخرها
عن الشروع فلذا ارتكب البسط والدمج من ادلة الشروع
ودمجها ضمن توضيحها او تق اي ادخالها من دمجت
الشيء في الشيء ادخلته فيه وضمن اي في اثناء توضيحها الذي هو
شرحها كميتا لا يميزها منه عند اتحاد المداد الا الماهر ولا
يدرك الفرق بينهما اذ ذاك الا جيد القريحة وانما كان اوفق اي
اشد موافقة لان الكلام حينئذ يأخذ بعضه بحجزة بعض حتى يصيروا
روحا واحدة في جسد فلا تشتت ضميره ولا التباس اوايله
ومقاطعه وفي كلام ابيا اني ان شرح التحفة يسمى التوضيح
فسلكنا هذه الطريق القليلة السالك اي طريق المبالغة في الايضاح
والتوجيه والتنبيه على الدقايق والنكات مع المزج والدمج
القليلة السالك لصعوبتها الا على المتمكنين في ذلك الفن
الماهرين فيه العارفين به فاقول طالبا من الله التوفيق
فيما هنالك اتى به مضارعا مع ان الاليق بكلامي المتن والشرح
على ما عرفت اي ياتي به ماضيا قصد الاحضار عظمة حالة الشروع
مع اختلاف وضعهم للمبدو به تلك الكتب ولافادة ايراده قولا
يبدو مه عليه اذ المضارع يفيد الاستمرار التجددي وللاشارة
الى ان بعض تلك الافعال الواقعة في المتن بصيغة الماضي اوقع
في الحقيقة موقع المضارع مبالغة في الاجابة لادخال السرور
على السامع وللتفاول بتحقق المامول ولتنزيل المحقق ولو

بوتوفي الرجا منزلة الواقع فان قلت هلا جعلته معطوفا على الخص
له المهم وهو مستقبل فيكون منسوبا واذا امكن مراعاة اللفظ ::
والمعنى نفين ارتكابها قلت منع منه غير كونه في حيز الاجابة
دون السؤال لزوم ان يكون مسيوقا لبعض الاغراض فيرجع
المتكلم معلوما والمعلم متعلما بالنظر لمقوله القول وفيه من
اساءة الادب ما ينهي عن ارتكابه اهل الادب مع نسبوه عن
المقام فان قلت احسانه هو قلت يمكن ان تكون كذلك والظاهر
معطوف الان على قوله فسلكت الخ عطف الجمل وقد كانت هذه الجملة
معطوفة على جملة فاجبته وعلى كل حال زمان الفعلين متحد
برد احدهما الى الاخر وقوله طالبا الخ حال من فاعل اقول والتوفيق
لغة جعل الاسباب متوافقة غير متنافرة بحيث يكون الفعل ::
موافقا للصواب وعرفا خلق قدرة الطاعة في العبد بان لا يقع
منه الا الطاعة دون المعصية لا بمعنى امتناع المعصية عليه
تلك العصمة بل بمعنى جواز حفظ الله له من ملابسة المعاصي
ومن الاصرار عليها بان يوفقه للتوبة ان لابسها وهذا التوفيق
للاشعري واعتزمنه امام الحرمين بما يعلم بالوقوف عليه
واسم الاشارة الموضوع للمكان البعيد مع اللام والكاف عمايدة
على تلك الصفات التي تعدي للتلخيص ما فيها فما واقفة على ما
ينقله منها اي في فصل ما هنالك من الاحكام والشروط
والقيود ويحتمل انها واقفة على ما ظهر له الاوفق والاليق
ويحتمل انها واقفة على ما يوافقه والاولى جعلها واقفة
على كل ذلك وهو لفوه متعلق بالتوفيق الخبر قسم من
اقسام الكلام تقسيم الكلام الى خبر واستخبار وهو الاستفهام
وامر

وامر ونهي وتشبيه وهو المسمى بالانشاء قالوا به بعض ومن جعل
الانشاء شاملا لما عدا الخبر من اقسام الكلام بان جعل ما احتمل
الصدق والكذب هو الخبر وما لا يحتمله هو الانشاء يكون الكلام
عنده قسمين فقط وقوله يا في توفيقه ما يوفق به الكلام اي
على اختلاف اساليبهم في توفيقه يخرج عنه ما عداه من الكلام
باحتمال الصدق والكذب وانتفاذ لكنه يعم اعداه ان قوله قسم
الى قوله وهو ساقط من نسخة تلميذه الانصاري والوجود
هكذا الخبر عند علما هذا الفن الخ وثابت في نسخة تلميذه ابن
ابي شريف وفي كتابة الخبر يطلق لفظ بالمعنى المصدري اي
الاخبار نحو قولهم خبر الفاسق لا يقبل وبالمعنى الاسمي وهو
ما ينقل ويتحدث به في عرف اهل الهدى ما له نسبة خارجية تطابقه
او لا تطابقه وفي عرف اهل الاصول ما يحتمل الصدق والكذب لذاته
على قطع النظر عن قائله وعن خصوص الطرفين فدخل المقطوع
بصدقه كخبر الله والمقطوع بكذبه كخبر مسيلمة الكذاب وقوله
النقيضان يحتملان او يتوقفان واراد بالاحتمال هو التجويز
العقلي فان الخبر لا يدل على الكذب وضعا البتة وانما هو احتمال
عقلي الصدق مطابقة حكم الخبر للواقع والكذب عدم مطابقته
للواقع وهذا محترز قولهم عند علما هذا الفن اي بحسب عرفهم
وما هم خطابهم حال من ضمير مرادف او لغو متعلق متعلق
به لو بالنسبة الكلامية من غير اعتبار لفظ على ما جوزه بعض
المحققين في نظيره وجعله حالا من المفعول اياه غير سيبويه
على ان بعضهم قيد الخلاف بمبتدا لا يصلح للعمل في الحال والاجماع
الحال من انتفاقا ودعوى انه جرى مجرى العلم كما في حديث ان سلمت

لا تمنع مراعاة اصله ولا يخفى ان المراد عند جمهور اهل هذا الفن
بقرينة المقابلة وبعبارة والخبر عند اهل هذا الفن مرادف للحديث
على الصحيح كما افاده الشرنبلالي في تقريره من الخلاف ما جرى في تعريف
الحديث والقول بان الحديث اخص من الخبر وهو القول الثالث
في كلام الشراح وحد علم الحديث رواية علم يعرف به اقوال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وافعاله واحواله وموضوعه ذات
النبي عليه السلام وغايته الفوز بسعادة الدارين وحده دراية
وهو المراد عند الاطلاق كما قاله القوانسوي فهو علم يوقف به على حال
الراوي والمروي من حيث القبول والرد وما يتعلق بذلك
من معرفة اصطلاح اهله وقيل هو القواعد الكلية المعرفة
لحال الراوي والمروي اي من حيث القبول والرد وغايته معرفة
المقبول والمردود وموضوعه الراوي والمروي واعلم ان
السنة انما تطلق على المرفوع اتفاقا انه حجة خلافا في تخصيص
الحديث بما جاء عن النبي عليه السلام هل يشمله تقريره فتكون
السنة مرادفة له او لا فتكون السنة اعم منه اي من
الحديث المراد في الخبر واما ذكره في جمع الجوامع من ان السنة
قول النبي عليه السلام وفعله وتقريره ونحوه انتهى يقتضي
ان الحديث اعم من السنة وهو خلاف ما مر ويأتي لهذا
من يرد عند قوله مرادف للحديث وقوله مراد في للحديث اي
وللاثر قال السمرقندي في قول القوانسوي الاثر بالاثر مطلقا حتى
الاحاديث مرفوعة كانت او موقوفة على الصحابة وذكر مثله
الانصاري والسنة اخص لاختصاصها بما اضيف اليه صلى الله
عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا فلا يشمل الموقوف وعند
اهل

اهل الاصول الخبر والسنة مترادفان والمراد بها قوله صلى الله
عليه وسلم او فعله او تقريره والمتعلق لحديث قوله عليه السلام
خاصة ومسمى الحديث متنا اما من المحاثة وهي المباعدة في
الغاية لان المتن غاية السند او من المتن وهو ما صلب ⑤
وارتفع من الارض لان راوي الحديث يقويه بالسند ويرفعه
الى قائله والسند طريق المتن اي اسماء الرواة الذين يصل
الينا بهم والاسناد حكاية السند اي ذكر اسماء الرواة وكيفية
ادائهم المتن الينا وقيل الحديث ما جاء عن النبي عليه
السلام والخبر ما جاء عن غيره فلا يطلق الحديث الا على ما كان
مرفوعا بقرينة المقابلة القرينة قوله ومن ثمت الخ وعلى هذا
القيل يتباينان فلا يطلق الحديث على غير المرفوع الا
بشرط التقييد فيقال هذا حديث موقوف او مقطوع وعزي
على القول بترادفهما تنبيه ترك الصلاة والسلام على النبي
صلى الله عليه وسلم عند ذكره هنا خطأ فاحشا فعله اتى بها لفظا
وعموم قوله والحديث ما جاء عن النبي يشمل الكلمة والكلام
مما يشمل القول والفعل والتقرير والصفة بل يصرف بالحركات
الاعرابية والبنائية والاشارات العرفية كالسكنات ايضا
ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما يشاكلها
الاخباري ولمن يشتغل بالسنة المنوية المحمدية اي ومن
اجل التباين بين الحديث والخبر قيل لمن يشتغل بعلم التواريخ
جمع تاريخ وهو التعريف بوقت يضبط به ما يراد ضبطه
من نحو ولادة ووفاة وما يشاكلها من القصص والحكايات
والمناقب التي لا ترجع للنبي عليه السلام بوجه بقرينة السياق

والملاحق الاخباري ان اطلق عليه هذا الفعل مخصوصا به
فهو نابب فاعل قيل وان كان مفردا ايراده لفظه مثل يقال
له ابراهيم على الراجح ولا يخفاك ان فيه النسبة الى الجمع وذلك
صحيح هنا لان الجمع ثلاثة اقسام قسم اهمل واحده كبادية
وقسم له واحد شاذ كملاحيج وقسم له واحد قياسي فالاول ::
ينسب الى لفظه كبادية وبادي والثاني الى لفظه
كالاول ايضا فقال ملاحي وغيره نسب فيه الى واحده ::
الشاذ فقال لمحي لكان واحده لمح والثالث ان غلب ينسب الى
لفظه منه الى فيقال في النسب الى الارض نصارى والابناء في
قوم من ابناء فارس انصاري وابناوي وان لم يغلب نسب
الى واحده فيقال في النسب الى الفرايض فرضي وان كان
الاصل فريضي والنظر على هذا القول ان الاخبار مما غلب
وشمل قوله السنة النبوية الرواية والدراية والنظر ان
التفت كما سبق او لا تطلق عرفا الا كذلك تنبيه
كلامه هنا فيه العطف على معمولي عامل واحد فلمن يشتغل
عطف على من يشتغل والحديث معطوف على الاخباري وكلاهما
معمول تقيل وهو جايز وقد مثله ومن ثمت بفتح المثلثة
امثله اي اشاره للمكان البعيد ويرد عليه الثالث بان
اللفظ استعير للتقليل وقيل بينهما عموم وخصوص
مطلق فكل حديث خبر من غير عكس اي لغوا الافالصفاني
عمم اذ لو قيل بعض الخبر حديث كان صحيحا وعبر هنا
بالخبر ليكون اشمل اي ليكون التقسيم اشمل اذ يستفاد منه
جوابا نه فيما جاء عن النبي عليه السلام وفيما جاء عن غيره اما على
المترادفة

المترادفة فظاهر وكذا على الثالث اذ كلما ثبت للاعم يثبت للاخص
كما ذكره المولف واعترض عليه غير ظاهر واما على الثاني
فلانه اذا اعتبر في هذا الامر في الخبر الذي هو وارد عن غير النبي
عليه السلام فلان يتيسر فيما ورد عنه وهو الحديث بالاولى
واما رجوع ضمير ليكون للتفسير ففيه نظر اذ الخبر على القولين
الاولين ليس باشمل من الحديث لان المراد في للنبي واصحابه
له لا يقال انه اشمل منه انظر ج فهو باعتبار وصوله
الينا قيد بذلك لاجل تقسيمه باعتبار اخص طرقه في عدد
معين وعدمه او ليس ذلك الا بالنظر لوصوله الينا لا باعتبار
ذاته ولا باعتبار معناه اما ان يكون له طرق يشمل
الطرقة المتفقة لفظا ومعنى او معنى فقط فالاول هو
المتواتر اللفظي والثاني هو المتواتر المعنوي وضابطه
ان يختلفوا في اللفظ والمعنى بوجه ما مع الاتفاق
على وجود معنى كلي كما اذا اخبر واحد عن حاتم بانه اعطى دينارا
واخر بانه اعطى فرسا وهلم جرا وقد اتفقوا على وجود معنى
كلي هو الاعطاء المنبي عن الكرم لا ان طرقا جمع طريق بمعنى
الاقادة طرق القلة وطريق يذكر ويونث وهو فعيل بمعنى
مفعول اي مطروق او بمعنى ممر ورفيه اذ هو محل الاستطراق
وقيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين لاخصوصية له
بذلك بل الشرط ان يكون اسما رباعيا فيه مدة قبل آخره
صحيح اللام نحو قضيب وقضب وعمود وعمد فان كانت
المدة الفا اشترط مع ذلك ان لا يكون مضاعفا نحو قذال
وقذل ليخرج نحو بيات وزمام فلا يقال فيهما بيت وزمم

فلو كان وصفا فان كان على فعول لا بمعنى مفعول نحو صبور وسبر
جاز جمعه على فعل وإلا فلا كما هو مبسوط في محله ومرادهم بالكم
مقابل الصفة فلا يرد كرماء ونحوه تنبيه ما ذكرناه من
ان التقليل لوجه افادة طرق الكثرة ودلالتها عليها ناقش
فيه قن بان هذا الدليل انما يفيد المدعى اذا كان لطريق جمع قلة
واما اذا لم يكن لطريق جمع قلة فلا يفيد ذلك كانه حينئذ يستعمل
فيهما فلا يدل استعماله على الكثرة قال فلو استدل بجعل التنوين
للتعظيم والتكثير كان ظاهرا انتهى ورد بان ائمة اللغة كالجوهري
قالوا انه في القلة على اطرقة قلت هو لم ينكر مجيئه في القلة على
اطرقة كما هو بين نعم يتوجه الرد عليه بان ائمة اللغة صنفت
معجم طرق القلة كما لا يخفى ولعل المراد فهم عنه للاستغنا الوضعي
وليس كذلك انما اراد الاستغنا الاستعمالي مع القرينة ولا
شك ان احتماله قادح في الدلالة الا تراه يقول فلو استدل
بجعل التنوين للتكثير والتعظيم كان ظاهرا ومن صرح
بالاستغنا الوضعي الاستعمال ابن مالك في التسهيل وسلمه
امرادي والاسموني وغيرهما قال الشاطبي وحقيقة الاستغنا
الوضعي ان تكون الكلمة تمنع احد البنائين استغنا عنه بالآخر
وحقيقة الاستعمالي ان يكون وضعهما معا ولكنها استغنت
في بعض المواضع عن احدهما بالآخر كما قاله ه وفي القلة
على افعله اي وجمع فعيل وبابه في حال ارادة القلة على افعله
كرغيف وارغفة وطريق واطرقة كما حكي جمعه على اطرقة جمع
منهم الجوهري في صحاحه والمجد في قاموسه وغيرهما
واراد بالطرق الاسانيد في بعض النسخ زيادة هنا ولو ابدل
الواو

تها
الواو بالفا تفريعا على تفسيره الطرق بالاسانيد افاده لا راد
عند الاطلاق كان اولى وله تتمة فيما بعد والاسانيد حكاية
طريق المتن طريقه المحكية هي لرواة الذين وصل الينا بهم
والحكاية ذكر اسمايهم وكيفية اداياهم المتن الينا وتلك
الكثرة احد شرطي التواتر او ورد فلا حصر عدد معين اي
بلا شرط حصر عدد معين والا فالطرق متناهية قطعا فهي
في نفسها معينة فاراد ان لا يوحذ في مفهوم التعيين
لان يوحذ عدم التعيين فالمعتبر لتوهم حد يمتنع معه
عند العقل تواطيهم على الكذب والقنا بحصول العلم اي
بنفسه ليخرج ما اذا حصل له العلم بالقرائن او بموافقة دليل
عقلي او غيره لك لان المفيد هو مع غيره والاصح انه لا يشترط
في المتواتر اسلام في راويه ولا عدم احتوا بلد عليهم فيجوز
ان يكونوا كفارا واتى بحوبهم بلد وقيل لا يجوز ذلك لجواز
تواطي الكفار واهل بلد على الكذب فلا يفيد جزم العلم وقوله
تواطيهم اي توافقهم في الاخبار بخبر غير مطابق بان يتواردوا
عليه لا توافقهم على انه كلا منهم بخبر بكذا وفي قوله بل تكون
العادة قد احالت تواطيهم على الكذب اشارة الى ان المعتبر
الاستحالة العادية لا العقلية وان من استند الاستحالة
للعقل كان يقول يحيل العقل تواطيهم الخ اراد ان العقل لا
يجوز ذلك من حيث الاسناد للعادة والا فالتجويز العقلي
لا يرتفع وان بلغ العدد ما عسى ان يبلغ وتلك الكثرة
اي المعتبرة مشروطا في طرق المتواتر وبه ظهر ان قوله بلا حصر
الخ شرط في جزء مدلول طرق لا لكن لا ضرورة اليه لجواز كونه

سرا لما في نفس الطرق الكثيرة والظاهر ان مل هنا للانتقال لان سلب
الحصر عن العدد المعين لا يفيد ضابطا مطردا بخلاف ما بعد بل واحالة
العادة التواطي لا يفهمه مجرد التجويز العقلي بخلافه تنبيه
في كلامه اخراج خبر الاحاد الفلي بالقرائن الخارجية فان العادة
قد تساعد على ذلك بل القرائن وقوله وكذا وقوعه منهم اتفاقا
عن غير قصد هذا ما زاده على الكثير للتنظير بين على ما قبله
فقط والظاهر عندنا الاول عنه وان العادة مبنى احالة الاول احالة
الثاني فليست الزيادة مزورية وقوله اتفاقا يغني عن قوله
عن غير قصد ولك ان تقول المقصود هنا ذات بوضع هذه
المقدمة وشرحها انما هو المبتدي فلا يرفع الاشتباه عن قوله
اتفاقا عنده الا تفقيه عن غير قصد تفسيرا له كما هو بين
وقوله فلا مفني لتعيين العدد على الصحيح بل على الصواب
هو صفة لموصوف محذوف اي القول او المذهب ومنهم
من يعين في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل
في العشرة وقيل في الاثنا عشر وقيل في الاربعين وقيل في
السبعين وقيل غير ذلك اي ومن القائلين مطلقا المتكلم او باب
الفتوى على المتواتر وضمير عينه راجع للعدد لا بقيد والمراد
بعين اقل عدده كما ياتي وتمسك كل قائل بدليل جاء بغير ذكر
ذلك العدد فافاد القلة فتمسك القائل بكفاية الاربعة منعوت
الزنا بشهادتهم فلولا ان خبرهم مصل للعلم لوجبت الزيادة
غير عليهم صونا للنفس الا من المسلم عن التلفي فالظن وجد
بوجود التزكية وجواز انها الى مهلة للعلم بذلك وتمسك
القائل بكفاية الخمسة بانها ارتفعت عن رتبة اعظم ما يحتاج
الى

الى التزكية ورد بان زيادة الواحد لا توجب علما ولذا قلنا لابد
في التزكية من عدلين وتمسك القائل بكفاية السبعة
تاسيا لها على ثلاثة انه مبنى الشهادة ورد بان هذه الاعتبار
ليس فيها الا مجرد ظني لظني فان الواجب على الحاكم العمل بغلبة
الظن ولا شك في حصولها بشهادة من ذكر وان تفاوتت
قوة وضعفا لا العلم لعدم اعتباره في كثير من احكام الشرع
وتمسك القائل بكفاية العشرة بانها ارتفعت عن مرتبة
الاحاد وهي ما دونها او لانها ارتفعت عن جموع القلة وكلاهما
ضعيف وتمسك القائل بكفاية الاثني عشر بانه عدد النقبا
في قوله تعالى وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا بعثوا كما قال اهل
التفسير للكنعانيين بالشام طلبت لبني اسرائيل الماموريين
بجهادهم فرضا لينصروهم بحالهم الذي لا يرهب فكرتهم على هذا
العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب من مثل ذلك
وتمسك القائل بكفاية الاربعين بان الله تعالى قال يا ايها النبي
حسبك الله ومن اتبعك من المومنين وكانوا كما قال التفسير اهل
اربعين كلهم عمر بدعوة النبي صلى الله عليه وسلم فاخبار الله
عنهم بانهم كانوا كافوا بنبيه يستند على اخبارهم عن انفسهم
بذلك ليطمئن قلبه فكونهم على هذا العدد ليس الا لانه اقل
ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك وتمسك القائل بكفاية
السبعين بان الله تعالى قال واختار موسى قومه سبعين
رجلا لميقاتنا اي للاعتذار الى الله من عبادة العجل وسماعهم
كلامه من امر ونهي ليخبروا قومهم بما يسمعونه فكونهم
على هذا العدد ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل

ذلك وتمسك القايل بكفاية الثلثمائة وبضعة عشر بانهم عدد
اهل غزوة بدر والبضع بكسر الباء وقد تفتح ما بين الثلاث الى
التسع وزاد اهل السير زيادة فيها وهي البطشة الكبرى التي
اعز الله بها الاسلام ولذلك قال المصطفى لعمر فيما رواه الشيخان
وما يدريك ان الله اطلع على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم
فقد غفرت وهذا الاقتضاء زيادة احترامهم يستدعي التنقيب
عنهم ليقولوا انما يغفر باعتبارهم فكونهم على هذا العدد
المذكور ليس الا لانه اقل ما يفيد العلم المطلوب في مثل ذلك
واجيب بمنع العلة في الجميع كما اشار اليه الشارح بقوله وليس
بلازم ان يطرد في غيره الخ بما افاد بمنع ذلك الدليل العلم
وفي عبارة اي وليس تمسكه به بشيء لان ذلك العدد وان افاد
العلم في امر ما فليس بلازم ان يطرد في غيره فتنبيه ما ذكر فاد
في التسهيلات هو في شرح منهاج الاصول وجمع الجوامع بالفظ
وربه يسقط قول من يريد الاربعة والخمسة والسبعة
والعشرة والاربعون في دليل افاد العلم اصلا فلا يصح ان
يقال في هذه وليس بلازم ان يطرد في غيره انتهى على ان قوله
الشارح وليس بلازم الخ جواب على التنزل وعدم التسليم وهو
مشكل بمنع افادة الوارد العلم الا بدعوى القايل فلا تكن من
الغافلين ولا يحتاج مع هذا لقولك ان كلام المولف من الحفاظ
من المتقنين وقوله لاحتمال الاحتمال الاختصاص اعلة لعدم
الاطراد لا يقال الاصل عدم الخصوصية لانا نقول هذا لا ينفي
الاحتمال تامله ه فاذا ورد الخبر كذلك اي بطرق كثيرة
وقوله الاتي فهذا هو المتواتر جواب لاذا الثانية والثانية وجوابها

جواب

جواب اذا هذه انظر شرح ح واتضاف اليه ان يستوي
الاسناد فيه في الكثرة المذكورة من ابتدايه الى انتهايه اليه اي
الى وارده تحذلك واراد بالامر الشان والحال ان يستوي فاعل
اتضاف واراد من الابتدا طرف ومسوله البنا وبالانتها المحسوس
الذي هو مستند الاخبار وهذا هو المتواتر الذي ينصرف اليه الاسم
عند الاطلاق وهو المتواتر في جميع طبقاته واما متواترا الاول فقط او
متواترا الاخر فقط او الوسط فقط او اثنين منها فلا يطلق عليه
ذلك الا مقيدا باذكر واراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة
المذكورة وهي عند الجمهور بلوغ العدد يمتنع معه التواطي
على الكذب ووقوعه من غير قصد وعند غيرهم بلوغ الاعداد
التي عينوها والحق انها التي اذا نقص العدد عنها حوزت
العادة وقوع على نقلته على المشهور فلا يرد نقصان الاربعة
منها اليها وفي هذا اشارة الى ان الاعداد المعينة لعدد التواتر
عند القايلين بها ليست بيانا الا لاقل عدد يعمل به العلم عند
ذلك القايل واما اكثره فلا حد له تنبيهان الاول تقييده
بعنا وفيما قبله باذكثرة معرفا بال العهدية مرجع في اعتبار
الكثرة المشترطة من غير اعتبار عدد معين فيصدق
باي كثرة كانت سواء كانت اقل مراتب دلالة جمع الكثرة او
اذ العلة والكثرة امران نسبيان والكلام في اقل الكثرة
لا في اعتبار الجموع والحكم على المتن والشرح بالتناقض من اعتباره
كثرة مدلوله للجمع واقلها عشرة ثم اراد ها في هذه الموانع
كلها مع قوله بلا حصر الناني لكل عدد معين ساقط بهذا الثاني
فرد صاحب جمع الجوامع بانه لا يكفي الاربعة في عدد نقلة المتواتر

وان ما زاد على الاربعة مما لا يكفي في عدد فقلته من غير
شبهة بعدد مفيد فتوقف القاضي ابو بكر الباقلاني في الخمسة
مع جزمه بان الاربعة لا تكفي لاحتياجهم الى التزكية وفيه نظر
لوجوب التزكية فيما لو شهد خمسة بالزنا ايضا الا ان يقول
ان وجوب التزكية في هذه الحالة لتعلم عدالة الاربعة منها
لان الخمسة قد يفيد خبرها العلم فلا تجب التزكية وقد لا يفيد
فيعلم كذب واحد فقد الاحتمال وجبت التزكية ليعلم عدالة
الاربعة وصدقهم بخلاف الاربعة فانه اذا كذب واحد منهم
يبقى نصاب شهادة الزنا وقد يجاب عن اصل استدلال
القاضي بان امر الشهادة اضيق وبالاحتياط احذر كذا في
المصدر والسعد في حاشيته قاله ه وقوله اذ الزيادة هنا
مطلوبة عبارة فيها مجازة والاليق ان يقال اذ الزيادة
هنا اولى من حصول المقصود اذا بلغ في حصول المقصود مثلا

وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او المسموع
كما مثلت بقضية العقل الصرف معطوف على ان يستوي الامر
فيه واراد بالامر هنا المخبر عنه واراد بالمشاهد ما يدرك
بالحواس الخمس الظاهرة غير السمع بدليل عطفه عليه وخرج
ما كان مستند الاخبار فيه الخبر لجواز الرجوع عنه بالاجتهاد
وفي كتابة قيل وانما خص المشاهد والمسموع بالذكر اعتبارا
بالغالب والا فالشرط انتهاؤه الى مطلق الحس الشامل
للحواس الخمس الظاهرة وقيل كان الكلام في المتواتر من
اقوال الرسول او افعاله او تقريره تقاريره وما ذكر منحصر
فيها او ترك غيرها للمقايسة وقيل اراد بالمشاهد
ما يقابل

هنا مع

ما يقابل القضية فيع انواع الاحساس وتخصيص المسموع
بعد التعميم لتعلق اكثر الاخبار به وقوله لا ما ثبت بقضية
العقل الصرف عطف على الامر المذكور بما ذكر واراد بالصرف
الخالص وهو قيد للاحتراز اذ لو كان خرج المتواتر اذ لا بد فيه
من معاينة العقل وادراكه كما يأتي فقول بعضهم الاولى
اسقاطه وهو قاله ه وما قاله المصنف اقعد من قول بعضهم
لا ما ثبت باخبار عن مجتهد فيه بان يكون مستند الاخبار عنه
الاجتهاد فيه والاستدلال عليه لان المجتهد فيه قد يدرك
بالاحساس ايضا فليس من المتواتر لجواز الخطأ فيه
فاذا جمع هذه الشروط الاربعة هذه الجملة كالعدد لكنه لما
تقدم وهي ذكر الشيء مجملا بعد ذكره مفصلا تسهيلا للضبط
وتقريبا للمحفوظ زيادة البيان فيخرج عن التكرار لافادة
على حد قوله تعالى ووعدنا موسى ثلاثين ليلة واتممناها
بعشر فتم ميقات ربه اربعين ليلة ومن هنا اتى بعض
النحاة فالفذلكة ومثلها بهذه الاية وفاعل جمع الخبر
لا المتواتر كما يعلم بادني التفات وهي عدد كثير احاله القوة
تواطيهم وتوافقهم على الكذب هذان شرطان من الاربعة
المذكورة احدهما العدد الكثير ولو فساقا او كفارا او اهل
بلد واحد ودين واحد ونسب واحد وان لم يكن لهم امام
معصوم وان لم يكثروا بحيث لا يحويهم بلد ولا يحصرهم عدد كما
اقتضى كلام ذلك اطلاق المؤلف هنا خلافا لمن زعم اشتراط شيء
من ذلك لان الكثرة مانعة من التواطي على الكذب ولو من الكفار
ولا يشكل على الاصح اخبار اليهود قاطبة عن تأييد دين موسى

وعدم نسخه لان ذلك ليس اخبارا مستندا الى المحسوس فان موكى
ما قالوا لهم ذلك وانما كذبتا اساقفتهم واخبارهم بل قيل انه من
تلقينات ابن الراوندي على عادته في تقليم الفرق الشبه طلبا
للدنيا على ان بخت نصر كان قد استاصل ساقتهم اي جميعهم حتى
الاجنة في بطون الحوامل وقد انقطع التواتر في بعض طبقاتهم
واشار الى ثانيهما بقوله احالة العادة الخ ومعناه ان كلا
ما فل نظرا الى جريان العادة حكم باستحالة تواطئهم على الكذب
واسناد الاحالة للعادة من المجاز وعطف توافقهم على
تواطئهم تفسيري واشار الى الثالث بقوله ورود ذلك الخ
والمراد بالمماثلة في افادة العلم لا في العدد وقوله من الابتدا
متعلق بمثلهم ما قبله من رابعة اما ثلة الكافية في تعلق الجار
والمجرور فاعلم انه لابد من المماثلة في جميع الطبقات واشار
الى الرابع بقوله وكان مستندا انتهائهم الحس بالفعل لا ما
شأنه ان يحس نعم المعتبر في العلم الحاصل من المتواتر انه علم
من شأنه ان يحصل بالاحساس والعقل وكان مستند
اخبارهم لجواز ان يكون مستند اخبارهم حسا مجتهدا فيه
على ما اشرنا اليه انفا فالمراد بالمستند الواقعة المخبر
عنها او بوقوعها سواء كانت بعينها مفاد اخبار كل واحد
منهم ويسمى الخبر متواترا تواترا لفظيا او قدرا مشتركا
بين اخبارهم ويسمى حينئذ متواترا تواترا معنويا كامر
مثاله فالاولى الى المخبر عنه اما الاولى اليه بنفسه واما
الاولى الى افراده التي يجمعها كامر وقد يكون المتواتر
نسبيا بان يتواتر عند قوم دون غيرهم تنبيه ما مثلنا

به

به المتواتر المعنوي هو تمثيل غير المحدثين ويمكن تمثيله لهم
بقول بعضهم مثلوا له باحاديث منها اخبار رفع اليدين
في الدعا فقد ورد عن المصطفى صلى الله عليه وسلم رفع يديه
في الدعا لكن في وقايا مختلفة فكل قضية منها لم تتواتر
والقدر المشترك فيها وهو الرفع عند الدعا متواتر اقول المجموع
قال ح وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة
العلم لسامعه اسم الاشارة راجع الى مجموع الشروط
الاربعة او للمذكورات والمتقدم منها فهو صحيح وان كان المحل
لهذه ح انه ليس المراد اقتصاف المصاحبة على وجه الشرطية
لان حصول العلم امارة ودليل على تحقق المتواتر وهو متاخر
عنه فلا يكون من شرطه لوجوب تقدمه عليه حينئذ فالمراد
ويجامع تلك الشروط وطويل اجتماعها وهو حصول العلم ::
تنبيه قيل الصواب حذف لفظ اربعة واثبات ثلاثة
او خمسة بدلها بناء على ان المحققين لا يعدونها الا ثلاثة
وعلى ان واتصاف من جملتها قلت وهو سهو ظاهر
لما بيناه من تعدد عددا الاربعة وجعل قوله وانضاف الخ
تابعا له غير معدود منها لما ذكرناه واجمال المحققين ::
الاربعة في ثلاثة لا يخالف تفصيل الموثق الثلاثة الى الاربعة
فلا تكن من الغافلين قاله ح وبهذا يسقط اعتراض
من قال ان قوله وانضاف الخ حكم للمتواتر فلا يصح جعله
شرطا وهو جيد نعم افادة الخبر العلم الضروري كونه علامة
انه جمع شروط المتواتر ويجاب بانه شرط للعلم بانه متواتر
لا شرط لتحقق التواتر الخ فهذا هو المتواتر اي واذا جمع

حضور مع كلي هذه الشروط وامارة اجتماعها على ما اشرنا اليه
فهذا المفهوم الكلي الجامع لما ذكر هو الخبر المتواتر فالفاضلة
داخلة في جواب شرط مقدر واسم الاشارة عايد على ما اشرنا
السياق بحضوره واثبات حسيته مبالغة وما تخلفت
افادة العلم عنه كان مشهورا فقط اي والخبر الذي تخلفت
افادة العلم عنه مع جمعه تلك الشرايط ان كان مشهورا
فقط فهذا شروع في الفرق بين المتواتر والمشهور في بعض
احواله لانه جعل مناط الفرق افادة العلم وعدمها ولا يحتاج
لهذا الا في مشهور بمعنى متواتر في الطرفين نقول لنا مع جمعه
الى يسيقا قول لاق ولا بد ان يزيد ما روي بجمع عدد معين
والا لصدق المشهور على الجميع اي من المتواتر والمشهور
وهذا ينافيه بعد هذا ان المشهور ما روي مع حصر عدد بما
فوق الاثنين انتهى وهو مبني على انه فرق بين المتواتر
ومطلق المشهور وليس كذلك كما اشرنا اليه اولا مع انه
معللة ايضا من قول الشر وخلافه اي المتواتر قد يرد بلا حصر
ايضا ومع حصر بما فوق الاثنين فقد جعل ما صدقات
غير المتواتر ما عدم فيه الحصر في عدد معين ايضا
فكل متواتر مشهور من غير عكس اي لانه اخص من
المتواتر وحيث وجد الاخص وجد الاعم من غير عكس اي
لغويا فليس كل مشهور متواترا لانه اعم منه ولا يلزم من
وجود الاعم وجود الاخص الا ترى ان الانسان اخص من
الحيوان ويلزم من وجود الانسان وجود الحيوان ولا
يلزم من وجود الحيوان وجود الانسان كما في الحمار وبما
قررناه

قررناه من جعل الشر هناك الفرق بين المتواتر والمشهور
انما هو افادة العلم وعدمها يظهر لك ان ما قاله بعض كيف يكون
المشهور اعم وهو يشترط فيه القصور عن افادة العلم بل
هو مباين للمتواتر انتهى مبني على ان الاحاد لا تفيد العلم
فان اراد بالنظر لذات الاحاد فمسلم لكننا لا نريد ذلك وان
اراد ولا بالنظر الى القرائن ايضا فهو غير مسلم والاصح انها
تفيده بالقرائن فصار المشهور تارة يفيد العلم وتارة
لا يفيده وذلك يحقق اعميته من المتواتر الذي لا بد ان
يفيده على ما يأتي فان قلت التباين حاصل من جهة
ان العادة تحيل الكذب على نقلة المتواتر ولا كذلك المشهور
قلت هذا مما يحقق الاعمية ايضا فان قلت بعد المشهور
محصور بخلاف المتواتر قلت الجواب عملي انك ستسمع ان
للمتواتر فردين كما قاله وقد يقال ان الشروط
الاربعة اذا حصلت استلزمت حصول العلم وهو كذلك في الغالب
لكنه قد يتخلف عن البعض لمانع استلزمت حصول العلم
اي بحسب مضمون الخبر بريد بحسب العادة يعني فلا حاجة
الى التصريح بقيد افادته العلم الا بالنظر لغير الغالب لكن قد
يتخلف يعني ان بعض افراد المتواتر قد يتخلف حصول العلم
عنه لمانع ومن الموانع عدم علم الناظر فيه بتلك الشروط
وحصول العلم بغيره قبله اذ يمتنع تحصيل الحاصل وبالجملة
فحصول العلم بالفعل من المتواتر غير معتبر فيه وبذلك
ظهر لك ان قول بعض انه متى حصلت الشروط الاربعة التي
من جملتها افادة السامع العلم الخ حصل العلم فكيف يتخلف

حصوله لا لعادة تحيل الكذب غير وارد على انه مبني على حصوله
في الظهر ونفس الامر ونحن لا نسلمه جاز ان يرد في الظاهر
فقط على ان احالة الكذب عادة شرط ولا يلزم من وجود الشرط
وجود المشروط وقد وضح بهذا تعريف المتواتر اي
ظهر بهذا تعريف المتواتر اسم الاشارة راجع للتعريف المتقدم
من حيث انه مجموع الشروط وهي الخارجة عن الماهية عن
الاركان وهي الداخلة فيها والتواتر لغة التتابع وهو كون
الشيء بعد الشيء بفترة فالمتواتر انه المتابع مع فترة ..
واصطلاحا خبر من شانه كونه بحيث يوجب بنفسه العلم
بصدق مضمونه لسامعه عادة وشرطه ان يرد على لسان
قوم يمتنع تواطيهم على الكذب عادة من غير حصر في عدد معين
عن مثلهم الى ان ينتهي خبرهم لمحسوس وقضية هذا الكلام
ان قوله الاتي وهو يفيد العلم اليقيني بيان لحكم من احكامه
لا بيان لحقيقته وهو المتبادر والتعريف يعم الحد وهو
ما كان بالذاتيات والرسم وهو ما كان بالعرضيات واثره على
حده كان ما قدم من ذاتياته التي اشرنا الا التذييل جملة
ما تعرض لبيانه شروطه وخلافه اي المتواتر وهو
الاحاد وقد يرد بلا حصر اي لطرقه في عدد معين ايضا كالمتوا
تر فالفارق بينه وبين المتواتر فقد بعض شروطه
الباقية بان لا يحيل العادة تواطيهم على الكذب او لا يكون
مستند اخبارهم محسوسا فقول ب ان ما يرد بلا حصر
هو المشهور وان لم يكنه فهو قسم اخر فما اسمه وعدوه قول
قاض في هذا يقال عليه فما ذا يسمى ليبنى على ما ينبغي اذ هو اما
المتواتر

المتواتر فهو يسمى احادا كما يصرح به المولف بقوله الاتي وكلها
ما سوى الاول وهو المتواتر احادا وله تتمة تسمعها هناك هذا
ان اراد السوال عن الاسم العام وان اراد الاسم الخاص فهو
احد قسمي المشهور على اقسامه وقولك هو المشهور
ممنوع بل نوع من المشهور وزيادة قوله مع فقد بعض
الشروط يفني عنها قوله ما لم يجمع شروط المتواتر وقد
يقال انما نبه عليه هنا لانه قد يشتبه بالمتواتر حيث ورد
بلا حصر لطرقه في عدد معين بل قد تخير وتبعض فيه بما ذا
يسمى كما مر او مع حصر بما فوق الاثنين والثلاثة وصاعدا
ما لم يجمع شروط المتواتر هذا بيان للمشهور الذي هو قسيم
المتواتر فان المشهور يطلب على هذا وعلى ما هو اعم من
المتواتر وهو المراد في قوله قبل فكل متواتر مشهور وانما
السخاوي ذكر ان المشهور قد يرتقي للمتواتر وقد لا يرتقي
فلا يكون المتواتر الا مشهورا يوجد المشهور ولا يوجد
المتواتر فانه قال المشهور قسمان قسم يرتقي الى المتواتر
وهو الاعلى ضده وقسم يرتقي اليه فمعنى قول المولف كل متواتر
مشهور انه لا يرتقي الى المتواتر الا بعد الشهرة وقوله ولا
عكس اي ان الشهرة توجد ولا يوجد التواتر وهو لا يفيد
ان المشهور يقابل التواتر لانه حيث يرتقي الى المتواتر
فلا يقابل المتواتر لانه يصدق عليه صدق الاعم على الاخص
وحيث ارتقى اليه فواضح عدم تقابلهما فقول من قال ان
كلام السخاوي يحمل به الجمع بين كلامي الشيخين نظر وعدو
ما للسخاوي من كون المشهور اعم مطلقا للتواتي فانه قال

ومنه اي من المشهورة وتواتر مستفاد في طبقاته كيف كذب
من وقوله او مع حصر لا يصح الا تنين لا يصلح عطفه على قوله بلا
حصر مدادا بتغيير التقدير او يكون له طرق اي كثيرة مع حصر
بما فوق الا تنين وقد علمت ان مراده بالفوق الكثيرة الا ربعة
وما زاد عليها وقوله مع حصر الخ يصدق بثلاثة وهي لا تجامع
طرق كثيرة وان قطع النظر عن كثير وقيل انها مساوقة بالثلاثة
مع وصفها بالكثرة فكان قسما لا قبله لا قسما له واشكل
منه قوله او بهما او بواحد وعاب بان المعطوف هو من قوله
او مع حصر الخ اي ان يكون له اكثر من طريقين او طريقان او واحد
فكانه قال اما ان يكون له طرق كثيرة او اكثر من طريقين او
طريقان او طريق واحد فر وعي في المعطوف معناه فصح عطفه
وعلى هذا فالمعطوف عليه طرق ويحتمل ان يقدر ما مثل لقوله
ومع حصر لقوله او بهما وعامله لقوله او بواحد كما قال
ج وقال عند قول المولف سابقا الخبر اما ان يكون له طرق
بلا حصر الخ ما نصه واعلم ان في قوله الخبر الخ امورا لا اول
انه جعل المشهور قسيم المتواتر وقسيم الشيء ما كان مباينا
له ومندرجا له تحت شيء له وذكر له الشراح الا المشهور
اعم من المتواتر وهو نقاق ظاهر النفهة من لم يذكر شروط
التواتر ان الصحيح انه لا بد ان قر بر عدد رواته على ان رتبة
صم انه لا بد منه فهو باعتبار اوله محصور ما فوق الا الله
كما في المشهور باعتبار اوله محصور ما فوق الا تنين وبهذا
يتبين ان كلا من المشهور والمتواتر محصور باعتبار اوله
وغير محصور باعتبار ما فوق اخره غير انه يعتبر في المتواتر
ما يفيد

ما يفيد انه اخص من المشهور فليس المشهور قسيما للمتواتر
كما علمت من ان قسيم الشيء ما كان مباينا ومندرجا معه تحت شيء
اخر وقد اشار الى ما يفيد ذلك في الشرح ولكن ظاهر المتن خلافه
وان المشهور قسيم المتواتر اذا اعتبر في مفهوم المتواتر عدم
الحصر في مفهوم المشهور الحصر هذا يقتضي تباينهما ولكن
يجب حمله على ما يوافق كلام الشرح الى ان قال السادس قوله
او مع حصر اي لا يصلح ان يكون قسيما لقوله له طرق كثيرة لان
ما حصر بما فوق الا تنين يدخل فيما له طرق كثيرة بناء على ان
لفظ كثيرة لا يمنع صدق قوله طرق على ثلاثة والا فيدخل فيه
بعض ما يصدق عليه او مع حصر مما فوق الا تنين والقسيم
مباين لقسيمه فلا يندرج في قسيمه شيء مما يصدق عليه
الثامن من قوله او مع حصر الخ لا يصلح عطفه على قوله بلا حصر
الخ اذ المعنى او يكون له طرق كثيرة مع حصر ما فوق الا تنين
وهذا غير صحيح اذ قوله او مع حصر الخ يصدق بثلاثة ولا
يجتمع مع قوله له طرق كثيرة على احد الوجهين واشكل منه
قوله او بهما او بواحد والمخلص من هذا ان يقال ان قوله
او مع حصر متعلق بمقدر اي وتتعدد طريقه مع حصر بما فوق
الا تنين او بهما وقوله او بواحد متعلق بمحذوف ايضا اي
او تتعدد طريقه بواحد فلو قال الخبر الواحد عن اكثر من
طرق ان زادت طرقه على اربع وكانت العادة وقوع الكذب من
رواته وكان مستنده الحس واستوت طبقاته فيما لم اكثر
من طبقة في احاله العادة وقوع الكذب منهم فان اختلف
عددهم فمتواتر لا فمشهور وهما عزيز ومن واحده

غريب لسلم من جميع ما مر انتهى باختصار وقاله اوهم
حصرها فوق الاثنين اي فيما فوقهما ومشى على تذكير الطريق
والا لقال اثنتين وقوله اي الثلاثة فصاعدا بيان لما فوق
الاثنين من غير تقييد من تنبيه من مراتب الزيادة ويدخل
في كلامه الصحابة في جميع هذه الامور وهو كذلك كما ياتي
عند قوله ثم القرائن الخ الا الحصر باعتبار المبدا وان خلا
باعتبار الغاية والمتواتر القسيم للاحاد عن الحصر مبدا
وغاية وبهذا يرد قول من قال الحصر انما يكون في شيء بعينه
كما مر في تلك الاقوال التي هي اربعة خمسة تسبقه الى اخر
ما قاله واما ثلاثة فصاعدا فليس بحصر الخ ونصب فصاعدا
على الحالية اي فذهب العدد من الاثنين صاعدا قال الرضي
من المواضع التي يحذف فيها عامل الحال على الوجوب
قياسا ان تعين الحال ازدياد ثمن او غيره شيئا فشيئا
مقرونة بالفا او ثم تقول في الثمن بعته بدرهم فصاعدا
او ثم زايدا اي فذهب الثمن صاعدا او زايدا في الازدياد يقال
هذا في زيد اجزاي بيع بعضها والباقي باكثر وتقول في
تعيين الثمن فزدتك يوم خيرا من امس فصاعدا او ثم
زايدا اي فذهبت الفاة زايدة اي كانت كل يوم في زيادة
وما من قوله ما يجمع شروط المتواتر مصدرية ظرفية
وهذا القيد دل عليه المقابلة والتقسيم فلذا تركه من
المتن وفيه عليه في الشرح لان المبتدي مظنة الفضل هو
المخاطب بهذا الكتاب اولا وبالذات او بهما اي فيهما اي
الاثنين .... وقوله فقط قيد في للاثنين بالنظر الى ما نقص
عنهما

بالنظر الى ما زاد عليهما كما يعلم من قوله فان ورد باكثر
الخ وقوله او بواحد اي في واحد تنبيه حملنا الاثنين
والواحد على الطرق ليناسب ما ذكر في المتواتر ولو حمل على
الراوين والرواة والراوي لصح لان هذا اطرح به وهو تمشي
ما ذكرنا كما يعلم من تفسيره الطريق بانه سند المتن الموصل له
فالمعنى واحد والمراد بقولنا اي برد ما ثبت اي المراد منه
ظاهره المشار له بقولنا فقط ولكن يجري على كل مقتضاه
فهو من باب بيان الواقع وسياتي مثال الزيادة على اكثر
من اثنين ان عن عند شرح قوله وليس شرطا للصحيح
الخ قال ب في قول المولف في بعض المواضع دليل على انه لو
ورد في كلها لا يسمى عزيزا بل مشهورا فليس بينهما عموم
مطلق فشرط تسميته الحديث ان يرد فيه اثنان ولو في موضع
واحد انتهى ومعنى قوله لا يخفى ان في تسميته عزيزا بمعنى انه لا
ينقله عن صحة اطلاق هذا اللقب عليه تنبيه جزم
العراقي في النظم بانه لا يشترط في راوي العزيز الانفراد عن امام
من شانه ان يجمع حديثه كمالك وابن شهاب وقتادة
خلافا لما يقوله ابن منده وفي كتابه قوله وان روي باكثر
وما بعده من قوله اذا الاقل الخ يفيد ان العزيز ما كانت
بعض طباقه اثنين وان كانت كل طبقة من بقية الطباق اكثر
من ذلك وان العزيز ما كان بعض طباقه واحدا وان كانت
كل واحدة من باقيها اكثر من ذلك ومعنى قوله اذا الاقل
في هذا العلم يقصر على الاكثر كونه لاستناد لا يعطى حكم الاكثر
وكا يسمى بالاسم الموضوع له وقال ج انظر قوله اذا الاقل الخ

مع قوله شارح نظم الوقاية وقد يكون الحديث غريبا مشهورا
الحديث دخن الاخرون اتساءلون يوم القيامة فهو غريب
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ رواه عنه حذيفة وابو
هريرة ومشهور عن ابي هريرة اورواه عنه سعة ابو
سلمة بن عبد الرحمن وابو حازم وطاوس والاعرج
وهمام وابو صالح وعبد الرحمن مولى ام برثن انتهى وذكر
غيره نحوه ايضا قلت فذيقال ما ذكره هنا من حيث
الحكم وما ذكره في شرح الالفية من حيث التسمية فلا مخالفة
انتهى وقوله من السند الواحد واولى من سندين فلا يفيد
وقاله اذا لا قائل في هذا اي العلم يقضي اي يغلب حكمه على الاكثر
حتى اذا وجد في بعض الطباق ما ينقص من الشرط خرج عن
المتواتر كما قاله ق وهذا التوجيه يوجب قصر هذا الحكم
على المتواتر وكانه استشعر ما قدمناه من كون الحديث
غريبا او عزيزا عن بعض المحمل الكلام على هذا اذ لا
من الهالفة ويمكن التخليص بان معنى قضيا الاقل على
الاكثر ان يجعل الحكم له والاطلاق ولا يجري حكم الاكثر والاقل
كقولنا حديث عن ولا خرون الخ عزيز ولا ترد بخلاف قولنا فيه
مشهور فانه لا يسوغ حتى يقول عن ابي هريرة وعلم مما
قالاول المتواترون فالقسم الاول من التقسيم السابق
وهو ما له طرق بلا حصر عدد معين هو المسمى بالمتواتر وهو
في اللغة المتتابع مع فتور وتراخ سمي بذلك مع انه لا يقع دفعة
وان الذي يقع دفعة العلم الحاصل عنه وقيل لتواتر رجاله
حيث جاء واحدا بعد واحد بفترة وهو المفيد للعلم

اي

اي وهو خبر من شانه ان يفيد بنفسه اي يوجب عادة
حصول العلم لسامعه بصدق مضمونه فان تخلف عنه حصول
العلم بذلك بالفعل لمانع كعدم فهمه بغيره او بمنع تحصيل الحاصل
فان حصول العلم بالفعل غير معتبر فيه فخرج بايجابه العلم
باطلاقي المذكورة الا يوجبه كذلك ويقولنا ما لا يوجبه بنفسه
بل اما بنفسه واما بواسطة القرائن الزايدة على القرائن التي
لا ينفك الخبر عنها عادة واما بغير القرائن كالعلم بمضمون
الخبر بالضرورة كقولنا الواحد نصف الاثنين او بالنظر كقولنا
العالم حادث فلا يكون شيء مما ذكرنا من القرائن بخلاف ما يوجب
العلم بواسطة القرائن التي لا ينفك الخبر عنها عادة وهي
ما يلزمه عادة من احوال في نفس الخبر كالهيئات المقارنة
الموجبة لتحقق مضمونه وفي المخبر اي المتكلم كونه موصوفا
بالصدق مباشرا للامر الذي اخبر به تنبيه قوله
وهو قدرة الشارح على ان هذا التعريف للمتواتر ليدل
به على جواز قطع مثل هذا النعت المعلوم المنعوت بدونه
اذ قد عرف حقيقته الخاص اهل فنه وعامتهم وتقرر عندهم
انه مفيد للعلم من حيث هو كذلك والاظهر انه قدره ليخرج
النعت عن ابهامه انه للمتواتر قسمان احدهما يفيد العلم
اليقيني والاخر بخلافه فتامل اعتبار مفهوم النعت معين
انه كما تشف فان قلت هذا الاضمار في حالة القطع واجب
او يجوز التصريح به قلت يجب الاضمار اذا قطع النعت لمجرد
مدح او ذم او ترحم ويجوز فيما سواء ذلك وفي كتابة وهو
المفيد للعلم الخ هذا تعريف اخر للمتواتر وفيه انه يلزم الدور

اذ المتواتر حينئذ توقفت معرفته على معرفة العلم وافادة العلم
تحصل من المتواتر فهم متوافقه عليه واجيب بان استفادة
العلم متوقفة على نفس الخبر الخاص لا بقيد وصفه بالمتواتر
والمتوقف على افادة العلم هو علمنا بكونه متواترا يتوقف
على علمنا بانه يفيد العلم ان العلم الضروري الحاصل من المتواتر
في قول منقول عن الرسول او غيره هو العلم بتلك الالفاظ
وكونها كلاما من استند اليه واما العلم بثبوت مدلوله في
الواقع فهو استدلالي ولذلك قيل في القرآن انه قطعي المتن وان
كان بعضه ظني الدلالة وهو بوافق قول السيد فيما ياتي افاد
العلم اليقيني بضميمته الى قائله وهو ظاهر بخلاف قول من قال
انه يفيد العلم بمضمون الخبر فالمتبادر منه معناه كما قال
ج وفي كتابة اراد باليقيني الضروري بدليل قوله فيما ياتي ..
والمعتمد ان خبر المتواتر يفيد العلم الضروري والا فاليقيني
يطلق على النظري ويدل على ان مراده به الضروري قوله
فما خرج النظري واطلاق اليقيني مراد فا للضروري اصطلاح
وقاله اراد باليقيني الذي لا يكون الا يقينا لا ما شانه ذلك ولا
شك ان الذي لا يكون الا يقينا ليس الا الضروري اذ النظري
يكون ظنيا تارة ويقينا اخرى والقرينة على ذلك الجعل جعل
ال في النقل والمنقول للكمال ولا شك ان الكامل في هذه ..
النسبة هو الذي لا ينفك عن اليقينية ماخوذ من يقن
الماثبت دائما وقع يقين وبهذا يرد قول من قال اراده يقيني
الضروري فاخرج النظري قيل فيه نظر لان مجرد ذكر اليقيني
لا يخرجه لانطلاقه على العلم الحاصل بالنظر والاستدلال كانطلاقه

على

على الحاصل بالضرورة وهو مبني على الاعتراض السابق فلا بد
من رعاية ما اجبنا به عنه ولا شك انه لو ابدل اليقيني بالضروري
كان اولى بشرط ضميره للمتواتر وهو متعلق
بالمفيد والباء للالة او للسببية ومن هنا عرفت صحة ما قرر
به قوله فيما مر وانضاف الى ذلك اي يصحب خبر هم اعادة
العلم او جعل هنا افادته العلم ثابتة بشروطها مرتبة على
حصولها ويحتمل انه العلم اي مع شروطه حصوله
واليقين هو الاعتقاد الجازم المطابق اصطلاحا ولا شك
ان الاعتقاد كما مر جنس والجازم مخرج للظن وما دونه
والمطابق اي للواقع مخرج للجهل والتقليد الفاسد ولا شك
في شموله للتقليد الصحيح وليس من اقسام اليقين فلو
زاد كغيره الثابت بضرورة او برهان كان تاما وفي كتابة
هو الاعتقاد الجازم فيه شيء لانه غير مانع لدخول الاعتقاد
الذي ليس لموجب كاعتقاد المقلد فكان حقه ان يقول
لموجب من حس او عقل او عادة ويمكن ان يريد بالجازم
ما لا احتمال معه ولا يزول تشكيك المشكك فلا حاجة
لزيادة لموجب الخ وبهذا هو المعتمد ان خبر الخ
هذه العبارة عند التامل طويلة لا تظهر الا بجعل ان
خبر المتواتر الخ بدلا من الجملة او من اسم الاشارة او
تجعل من البيانية لاسم الاشارة مقدرة قبل ان وهو
مطرد في مثله ولو قال والمعتمد ان المتواتر يفيد العلم
كان اظهر واخصر وهو الذي يضطر الخ اعلم ان
الضروري ما لا يحتاج الى نظر واستدلال سواء احتاج الى شيء

اخر من حدس او تجربة او غيرذلك او يجيء اي بعد توجه العقل اليه
الى شيء والبديهي يطلق على ذلك تارة وتارة على ما لا يحتاج بعد
توجه العقل اليه الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري انتهى
اشار الى ذلك السيد في حاشية الشمسية وغيره للسعد في
شرحها وقاله وقوله بحيث الخ تفسير ليضطر الانسان اليه
تنبيه اعترض بعضهم كلام الشارح بانه غير قوي بان
النظري بعد مباشرة الاسباب لذلك والضروري قبل مباشرتها
يمكنه دفعه بالانصراف عنه انتهى قلت معنى قوله بحيث لا يمكنه
دفعه بشعور بانه لا سبب له في اصل مضمونه فلا يرد النظري بعد
مباشرة سببه كما ان قوله يضطر الانسان اليه بشعور بحيثية
بمعنى ان من شانه ذلك فلا ينافيه التخلص عنه بالعرف المذكور
وقيل لا يفيد العلم الخ مقابل المعتمد اي وقال بعض العلما
كالرازي وامام الحرمين ان المتواتر لا يفيد السامع العلم
بمضمونه الا في حال نظر متنه ولو قال الا بطرا واسقط باء
السببية كان اخصر واظهر وليس هذا القيل بشيء معتد به
او طايل فلا تناقض لان العلم بالتواتر الخ لو قال الان
العلم بمضمون الخبر المتواتر حاصل الخ كان بينا فيولد بمضمون
ذي التواتر مثل من اثر الرسول اي من اثر حافر فرس
الرسول وكان في لحظ ما قلناه فقال الاولى ان يقول لان
العلم بالمتواتر انتهى وهو غير تام مما اشرنا اليه ه وفي كتابة
والاعتراض على العبارة مبني على توهم كون الباء سببية العلم
وهو فاسد على كلا من العبارتين لان النزاع في كونه ضروريا
انما هو العلم بمضمون المتواتر لا به ولا بالمتواتر وانما الباء سببية

وحينئذ

وحينئذ فالتفسير بالتواتر اولى لانه هو السبب في الحقيقة كما اشار
له بعض المتاخرين كما تقدم فيه شيء اذ العامي قبله انظر
اذ المعتبر النظر ولو على طريق العوام فلا يصلح تمثيلا مكان
يقول كما ليلة والصبيان كما الجلال المحلي ولذا قاله يتعين ان
المراد بالعامي من لا ممارسة له بالنظر والاستدلال الا العامي
بالاصطلاح الاصولي وهو من عدا المجتهد كما لا يخفى
اذ النظر ترتيب الخ ترتيب مصدر مضاف لمفعوله اي ترتيب
النفس امورا فوق الواحد كترتيب التغير والحدوث على وجه
مخصوص ينتقل منها الى العلم بحدوث العالم مثلا ومنه يستفاد
ان محل وقوع الحركة الفكرية هو المعلوم لا المعلوم وهذا
مذهب الجمهور وذهب الامام الرازي الى انه المعلوم لا المعلوم
وقوله الى علوم الظنون من باب اللف والنشر المرتب لكن
قوله الى علوم هو عند المحققين في التصورات والتصديقات
وقوله او ظنون خاص بالتصديقات بناء على ان التصورات
لا تقابض لها على ما هو مختار المحققين فلا يكون الا علوما
لذلك وفي كتابة قوله الى علوم راجع لقوله معلومة وقوله
او ظنون راجع له ولقوله مظنون فان المعلوم يفيد الظن
كما ستفادة ظن المطر من العلم بوجود السحاب المخصوص
واستفادة الظن من الظن كاستفادة ظن وجود المطر من
ظن وجود السحاب عند رؤية الدخان في جو السما وليس
الى العامي اهلية ذلك اي الترتيب المذكور ان اراد تفصيلا
فمسلم لكن يمنع شرطية وان اراد اجمالا فممنوع وقد اشرنا
اليه انفا فلو كان اي العلم الحاصل بالخبر المتواتر وضمير

لهم راجع ممن من قوله حاصل لمن ليس له اهلية النظر مراعي
فيه معناها الشامل للصبيان والبلد في ارباب البلادة بعد
مراعاة لفظها ولا حاجة اي ظهر ولو بمثل بالفاء كان اسلس
بهذا التقدير يتمثل ايا المقرر وذكر ان الضروري ما لا يمكن الانسان
دفعه عن نفسه كالعلم الحاصل باحدي الحواس الخ والنظري ما
يحصل بواسطة ترتيب امور الخ ويتمثل ببيان ذلك فلا تاويل وفي
نسخة التوفيق اذ الضروري الخ الظاهر انه تقليل للظهور
الفرق لا الفرق كما لا يخفي وهو تقليل الشيء بصورته فالفاء
هذه العبارة تفيد ان العلم الضروري يفيد العلم بلا استدلال
وان العلم النظري يفيد العلم بالاستدلال ولا يخفى فساده وصواب
العبارة ان يقول الضروري العلم الحاصل بلا استدلال والنظري
هو الحاصل بالاستدلال على المطلوب نفسه وهو العلم بالمدلول
لا علم افادته التي هي ومن تلك الدليل كما لا يخفى وقاله تنبيه
فالحق الضروري هنا صفة العلم فيصير معنى التركيب اذا تعلم
الضروري يفيد العلم بلا استدلال ولا يخفى ما فيه وقالب العلم
الضروري يستفاد بلا استدلال والنظري يفاد بالاستدلال
هذا صواب العبارة انتهى ولا يخفى ما اشار اليه الثاني ان النظري
ايضا صفة العلم فيلزم ان الشيء مقيد لنفسه فيتوجه الصواب
به المذكورة عليه ايضا قلت ويمكن ان يقال ان الضروري
والنظري ليسا مقيدين وانما هما صفتان للادراك المفهوم
مما مر فيصير المعنى ان الادراك الضروري اي المعنون بهذا
العنوان يفيد العلم الضروري اي المعنون بهذا العنوان
وقس عليه الادراك النظري يفيد النظري بحيث ان الشيء يختلف
باختلاف

باختلاف عنوانه على نحو ما في قيل في واجب الوجود موجود
وحقايق الاشياء موجودة ولمن تسلم العلم ان الموصوف في
الطور وتعيين العلم فهو مجمل ذهنا ومفصل خارجا فينحل الي
ما حاصله ان العلم من حيث اجماله مفيد لنفسه من حيث
تفصيله مثله يكفي في دفع الخطا على انه يمكن ان يمنع تقدير
الموصوف ويراد بكل من الضروري والنظري لفظه ومواده لا فا
الدلالة ولا اشكال حينئذ غاية الامر انتقال من الفساد الي البعد
وهو سهل واعترض الكمال قوله على الافادة بان المستدة انما
يستدل على الحكم لا على الافادة انتهى ويمكن الجواب بان المراد على
ثمرة الافادة فوتا بعضها وهو الحكم او هو تابع للعلم المفاد النظري
ما خوذ منه وان الضروري يحصل لكل سامع بفتح همزة ان
لعلمها على الفوق وهو فاعل لاح وفيه نظر لانه من الفرق فلا
يحسن عطفه عليه ويظاهر عطفه على معنى اذ منشا ركاله في تقليل
ظهور الفوق تامل وانما الهمت شروطا الخ هذا يقتضي
انه لا يتعرض له في هذا الفن ولو قال وانما ذكرت المتواتر على
الوجه المذكور تتميما لاقسام طرق الحديث لكان في ذلك بيانا
لوجه ايراده في هذا الفن في الجملة وقاله وانما الهمت شروط
المتواتر في الاصل يعني المتن بل انما تعرض للمتواتر من اجله
تتميما لفايدة التقسيم الذي ذكره للخبر ولا يخفى ان هذا الجواب
ان يقال حيث كان للمتواتر في افادته العلم شروط كان الواجب
عليه في ضمن ذكرها لما تقرر من امتناع الاجمال في محل التفصيل
وقالب بل يجب بيان شروطه ليتميز من غيره فان شروطه
ماخوذة في تعريف المشهور انتهى ولعل مراده ما خوذ فعدمها

لا يدرج به قوله الثالث فيما مر اي ثلاثة فصاعدا ما يجمع شروط المتواتر
في نسخة في تعريفه المشهور فلا اشكال والجواب عن اصل الاشكال
انه فصل ذلك اعتمادا على التوفيق والتقليم وكثيرا يميزه منه
بل جعلوه فردا من المشهور كالعراقي والمباحث جمع مبحث وهو
لغة يكون البحث وهو التفتيش واصطلاحا مكان اثبات النسبة
الايجابية او السلبية بطريق الاستدلال اذ علم الاسناد وهو
علم الحديث فيعمل به ان كان صحيحا او حسنا وجوبا او ندبا او
بترك وجوب العمل في الاحكام ان كان منفيا فلا ينافي ندب العمل
في الفضائل لا يجب من رجاله بل يجب العمل به من غير بحث
يعني يفيد علما ضروريا الان غاية رجاله ان يكونوا كفارا كما مر قال
في هذا يؤيد ما قلناه من انه كاد خل لصفات المخبرين في باب
المتواتر انتهى قلت يجب ان يحمل كلام الشارح هنا على ما اذا وجدت
الكثرة السابقة في نقلته اما اذا توجد فيقوم مقامها الصفات
العالية المجعلة للعلم الضروري بمضمونه فايدة تقدم انها
لغة ما استفيد من علم او مال او غيره واصطلاحا ما يكون به
الشيء احسن حالا منه بغيره الا ترى ان مبحث المتواتر بما تضمنته
هذه الفايدة احسن حالا منه بدونه وفي كتابة النظم في نقلها
ان تكون مبنية على السكون لعدم التركيب اذ الوضع من ذكره
احضاره بالبال عند الشروع فلا يغفر له ما يكون معه من جملة
وهي لغة ما حصلت من علم او مال مشتقة من الفيء بمعنى
استخراج المال او الخير وقيل اسم فاعل من فاءت اذا اصبته
فوائده وفي الوفاء المصلحة اثر نتيجة على الفعل من حيث هي ثمرة
ونتيجة ومن حيث هي في طرف الفعل تسمى غاية ومن حيث
انها

انها مطلوبة للفاعل بالفعل تسمى غرضا ومن حيث انها باعثة
له على الاقدام عليه تسمى غائية فالفايدة قولية والوضع العلة
بالذات واحد وان اختلفت العبارات باختلاف الاعتبارات
وذكر ابن الصلاح هو الحافظ العلامة تقي الدين
ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن بن عثمان بن موسى الكردي
الشهرزوري المتوطن بالشام الشافعي ولد سنة سبع وسبعين وخمسمائة
وتوفي سادس عشر بن ربيع الآخر سنة ثلاث واربعين وستمائة
ودفن بدمشق انه مثال المتواتر المثال جزئي يذكر لايضاح
القاعدة والشاهد جزئي يذكر لاثباتها ولا يشترط في المثال ان يكون
صحيحا بل يستحسن فقط بخلاف الشاهد الا ان النزاع هنا انما هو
في مثال مطابق وقع فاريد به المثال فرد من الحقيقة مطابق ..
لضابطه فهو بمعنى الشاهد وقوله على التفسير المتقدم حال
من المثال والتفسير المتقدم ان يريد به جمع عن جمع يوم من تواطيهم
على الكذب عادة الى ان ينتهي اخبارهم للمحسوس واحترز به عن
المتواتر اللفوي فانه لا يفيد وجوده بل وجوده من عمر يعمر بكسر
عين المضارع بمعنى يقل لا يفهمها لانه بمعنى قوي ومنه فوزنا بثالث
واراد بالوجود في الاحاد بت بدليل ما بعده لا مطلقا لان الخبر
عن وجود مكة وبيته عليه السلام متواتر جدا الا ان يدعي
ذلك يحتمل مثاله المتواتر على معنى تحققه في حديث من كذب علي
ويحتمل التواتر المفهوم من المتواتر ويحتمل التفسير المتقدم
والاظهر وجود المتواتر وما ادعاه من تواتر حديث من كذب علي
تابعهم عليه العراقي في الفية فقد رواه فوق ستين صحابيا كما قاله
شيخ الاسلام الانصاري وفي كتابة قوله الا عما الانشا منقطع اي لكن

يدعي ذلك في حديث من كذب علي ولا يصح جعله متصلا لانه يقتضي
انه اذا ادعي ذلك لا يوثق بوجوده واثبات تعيين ما ان وجود هذا الفرد
منه لا يخرجه عن كونه عزيز الوجود فان قلت ما فايدة الا تنبيه
علي جعله منقطعا قلت بيان انه وجد في هذا الفرد الخاص لا في
غيره وفي كتابة اخري لا وجد للاستثناء يجعل القوة بمعني القلة
وجعل القلة بمعني النفي اذ لا يوجد في حال الا في حال الادعاء والا
فقليته لا تنافي ادعائه في حديث واحد الا ان يقال معناه ما ادعاه
مغيرا عنه بلفظ القوة وادعي غيره مغيرا بلفظ العدم وفيه
بعد وقد روي حديث من كذب الخ من اثنين وستين صحابيا
ومنهم العشرة المبشرة بالجنة قال ابن الصلاح ولا نوقف
حديث اجتمع علي روايته العشرة الا هذا ولا حديث يروي
من اكثر من ستين صحابيا الا هذا وقد تعقب بحديث مسح
الخفين اذ رواه فوق ستين صحابيا منهم العشرة بل روي
ان الحسن البصري قال حدثني سبعون به وجعله ابن عبد
البر متواترا وكذا حديث رفع اليدين في الصلاة فان ابن
صين نسبه الي العشرة وباحاديث كثيرة فلذلك رد المولف
ما ادعاه ابن الصلاح بقوله وما ادعاه من القوة ممنوع
وقد يقال لعل ابن الصلاح ممن يشترط في المتواتر عددا لا يوجد
كالثلاثماية وسبعة عشر مثلا امر ممنوع اي لا دليل عليه
بل هو مجرد دعوي خالية من الدليل فعلي من يقول بها اثباتها
بالدليل وبهذا سقط قول ذكر بعض المحققين ان المنع
المجرد مع البت لا يقبل لان المنع معناه طلب الدليل ولا طلب
من مات انتهي ولا يخفاك ان المذهب لا يثبت بموت اربابها

فلا

فلا تغفل وكذا ما ادعاه غيره من العدم اي غير ابن الصلاح
كابن جماعة امر ممنوع لذلك لان ذلك اي المذكور من
دعواهم القوة والعدم نشا الخ كذا قاله بعضهم اي فلم يقصد
المولف به التعليل وانما قصد به بيان سند المنع المذكور كانه
يقول وسنده ان ما قالاه دعوي خالية عن الدليل اذ الكتب
المشتملة علي طرق الاحاديث كثيرا شتمالها علي شروط ناقلة
المتواتر وتلوغها من تتبعها افادة العلم اما بذاتها واما باحوال
رجالها وصفاتها وبهذا يرد اعتراض المرتب علي كونه
علة ونصه قوله لان ذلك علة لما قبله ولا يظهر تعلقه الا بالمنع
فالكلام فاسد لان قلة الاطلاع ليست علة لامتناع
دعواهم وانما هي علة لوقوعهم فيما ادعوه وصواب العبارة
ان يقول وانما صدرت هذه الدعوي ممن صدرت منه لان
ذلك نشا الخ واحوال الرجال وصفاتهم بنفي عطفه علي
الطرق فالكثرة مضبوطة فيه والذي يظهر ان الواو بمعني او
الافرابية ولو عبر بها كان اولي لان كلامه في كتبه كالمصرح
بان الشرط في ثبوت التواتر المتواتر علي ما قرره فيها احد
امرين اما بلوغ نقلته الكثرة السابقة او اشتمالهم علي اوصاف
عالية تقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم ولا شك ان
هذه طريقة حررها الشيخ منفردا بها بانيا عليها الاستدراك
علي القوم المصرحين بالفاء صفات رجال المتواتر حتي الاسلام
فقولي علي اعتبار مخصوص من الكثرة في الاعتراض عليه بعد
هذا مخالفة القوم في اعتبار الصفات قصور وتقصير
فان قلت هل يمكن الجمع بين كلامهم حيث يعتبروا

اوصاف نقلتهم بكلام التم حيث اعتبرها قلت نعم بارتكاب
التخصيص بان يحمل كلام القوم على ما اذا وجد العدد والكثرة
السابقة فان فقدت تلك الكثرة قامت مقامها الاوصاف الحالية
التي يؤمن التواطي على الكذب معها عادة ولذا اهملنا كلامه على
ان الشرط عندنا احد الامرين او بارتكاب انه قاس وجود الصفات
العالية التي يحصل معها العلم الضروري ولم ينتفع معها احتمال
التواطي على الكذب عادة على وجود تلك الكثرة في ذلك قياسا
اجماليا فان قلت ينبغي على اعتبار الاوصاف الحالية
انه اذا خالف احد من ارباب المذاهب كمالك والشافعي حديثا
وجدت في نقلته تلك الاوصاف ومن الكثرة المشار اليها ان يكون
في ذلك مخالفا للمتواتر المفيد للعلم الضروري فيلزم مخالفة
مثل ابي حنيفة للعلم الضروري وهو غير لائق بمقاماتهم قلت
توهم لزوم ما ذكرت ظاهر ويمكن الجواب بمنع كونه عنده كذلك
وقت المخالفة وهو محل في سر بعضها ومنع وقوع مخالفة
احد منهم لما ثبت في نقلته تلك الاوصاف حال المخالفة ونقض
وجود اوصاف مانعة من انها مما يقوم مقام تلك الكثرة
في حصول العلم الضروري لسامعه فان قلت هل ينوجه
تملي الشرما اورده شيخ استاذنا على القوم في اعتبارهم
الكثرة المشار اليها من ان قضية كلامهم ان الاربعة الايمة
اذا رووا حديثا يشاركهم فيه غيرهم يكون متواترا وان صلح
للتواتر وان السوقة اذا رووه بالفين الكثرة كان متواترا
قلت ولعل هذا من واجبات العدول له عن ظاهر يقتضيهم
وعلى كلام الشر يكون قولهم ان الاربعة مما لي للتواتر معناه
حيث

حيث توجد الصفات العالية والا كان الشرط موجودا بالفعل
وبما قررناه يندفع اعتراض تلميذ المولف قدس سره
بنسب نفسه الى العلم من اهل العصر على ارتضا كلامه تقليدا
له من غير تنبه للفرق بين الطريقين ولا عجب فانه يهدي من
يشا الى صراط مستقيم وبعبارة قوله واحوال الرجال وصفاتهم
قال ق تقدم ان المتواتر ليس من مباحث علم الاسناد وانه
لا يبحث عن رجاله وحينئذ فلو سلم قلة اطلاع من ذكرهم المولف
من احوال الرجال وصفاتهم فيوجب ما ذكره يعني من كثرة
وجود المتواتر انتهى وهو كما ترى هناك عليه سابقا وقوفا مع
ظاهر كلام القوم لكن الشر راى ان المدار على حصول العلم
الضروري من الخبر فمتى حصل ثبت تواتره وان تخلفت الكثرة
المشار اليها ظاهرا ومتى لم تحصل لم يثبت تواتره وان وجدت
شروطه في النظر وبه جزم بعض من كتب على شرح العقايد
للسعد من محققي العجم وان الصفات والاحوال العالية المقتضية
لامتناع الكذب عادة تقوم مقام بلوغ العدد الكثرة المذكورة
غاية ما فيه انه خالف ظاهر كلامهم ولكم له مما يسبق اليه مما
يعول عليه واما ما اشار اليه اولا من التناقض في كلام الشر
حيث مر بعده اعتبار الصفات باعتبارها فقد مر جوابه
انتهى باختصار من كلامه المقتضية لابعاد العادة
ان يتواطوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا الذي قدمه اعتبار
احالة العادة ما ذكر لابعاده فيرد المطلق للمقيد ولا بد من
الاستحالة وفي كتابة هذا اشارة الى ان المراد من الاحوال ما له
دخل في معرفة المتواتر من تباين اوطانهم ومذاهبهم وطبايعهم

وقابليهم واصنافهم ورواياتهم مما يفضي الى الوقوف على كثرة
الطرق واحالة تواطيهم على الكذب لا ما يتعلق بعلم الاسناد من
العدالة والجرح والضبط وعدمه فسقط ما توهم من انه ينافي
ما مر من انه لا بحث في المتواتر عن رجاله اذا اراد من حيث العدالة
والضبط ومقابليهما ومن احسن ما يقرر به كون المتواتر
موجودا وجود كثرة في الاحاديث الخ اعترضه ق بان البحث في
وجود المتواتر لا في طريق امكان وجوده وبان قوله المقطوع
الخ ان سلم ما ذكره من القطع فهو بنفس النسبة لا بصحتها وقوله
ومثل ذلك كثير دعوى مجردة فلا تفيد في محل النزاع انتهى
فهو بنفس النسبة لا بصحتها فيه نظر اذ القطع بنفس النسبة
مفيد للقطع بصحتها واعتراضه بان البحث في وجود المتواتر
لا في طريق الى تنيه نظر اذ كلام المولف يفيد ان البحث في وجوده
لقوله اذا اجتمعت على اخراج حديث واذ للتحقيق ولقوله
ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير واما اعتراضه على قوله
ومثل ذلك الخ بانه مجرد دعوى فهو اعتراض صحيح وعليه
يترتب ان دليله غير مثبت لدعواه اذ هي وجود ذلك اي
المتواتر وجودا كثرة وقوله وتعدد تطرقه الخ اي وكان المصنفون
في طبقة واحدة وتعددوا بحيث تحيل تواطيهم على الكذب او وقوعه
منهم اتفاقا وصل منهم الينا بطريق التواتر فلا بد من
هذه الامور في تحقيق ما ادعاه من وجود المتواتر وجوده
كثرة وكل منها في محل المنع وقد اشار ابن ابي شريف الى
البحث في كلام الشيخ بما يهدي الى هذا فانه قال لا يلزم من القطع
بصحة نسبة الكتب الى مصنفيها كون ذلك القطع حاصلا عن
التواتر

التواتر فقد يحصل بخبر الاحاد المحتف بالقرائن والا فهذا صحيح
البخاري الذي هو اصح كتاب بعد كتاب الله تعالى لا يروى الان
بالسماع المتصل الا عن الفربري بل وغالب الكتب المشهورة
لا تبلغ فيما نعلم رواتها عن مولفيها الذين يتصل الاسناد
في عصرنا اليهم سماعا عدد التواتر وبجاب بان كون من علمت
روايته دون عدد التواتر لا يستلزم كون الرواة في كل عصر او في
بعض الاعصار دون عدد التواتر فكم من سامع مات قبل ان
يسمع منه وكم من مسمع لم يضبط جميع من سمع منه بل ولا
احد منهم في طبقة سماع فما ذكرت روايته طويته وهكذا في كل
عصر كما اجيب بمثل ذلك عما اورد على القول بتواتر القرآن العزيز
بالقرآن المروية مع انحصارها في السبعة او العشرة بل سمع
الصحيح من البخاري غير الفربري عدد بلغ التواتر غير ان
الوزني تاخرت وفاته فعكف الناس عليه لاخذه عنه وقوله
في الاحاديث تشريح بمحل النزاع اذ وجوده كثرة في غيرها متفق
عليه وقاله ولا شك ان المستفاد من هذا الكلام وما بعده
دعوى ان المتواتر موجود لا دعوى انه ممكن الوجود فقول
ق فيه لقايل ان يقول البحث في وجود المتواتر لا في طريق امكان
وجوده غير لائق بالذايق خصوصا مع قوله ومثل ذلك في الكتب
المشهورة كثير فان قلت بل الكلام الاعلى الامكان والا
لاورد ما اورد في وجوده عدة امثلة قلت قد نقلنا من كلامه
ذلك اتفاعلى انك قد صدقته حينيذ بهذه المقالة في دعواه
قلة الاطلاع بصحة نسبتها الى مصنفيها تشريح بان المقطوع
به صحة نسبتها الى اربابها وموليفها وهو كذلك اذ لا شك

بين عليها الاسلام في صحة النسبة بل هي عندهم بالقطع الذي لا شك
فيه اذا عرفت هذا فقولك ان سلم القطع فهو بنفس النسبة
لا بصحتها على ما لا يخفى انتهى يعني انه لا يلزم من نسبة شيء لشيء
صحة نسبته اليه غير مسموع بانه منه في مقابلة القطع فليتامل
وتعددت طرقه بحيث كان مذكورا في بعضها بطريق وفي مميز
باخر او بطريقين وفي الاخر بغيرهما او بطريق وفي الاخر بغيرها
وعامله انا لا نشترط في تلك الكثرة ان توجد با عتبار مسند
معين قوله تعدد اتحمل في مجهول لتعددت منصوب به على
المصدرية المبينة للنوع على حد ضربته ضرب الامير ومراده
هنا بالتعدد الذي تحيل العادة معه التواطي على الكذب ما بلغ
الكثرة السابقة او ما وجد في طرقه المتعددة في الجملة من الاوصاف
العالية ما يقوم مقام تلك الكثرة في حصول العلم الضروري
بمضمونه والقرينة على هذا ما سبق ولا بد من تقدير عايد
بعد تحيل مثلا ليربط الصفة وهي تحيل الخ بالموصوف وهو
تعددا كما اشرنا اليه في التقرير اليقيني مراده به الضروري
وقدم ما فيه وقال بمفهم النظري كما قيده وهو خلاف
الصحيح في العلم الحاصل من المتواتر بصحته الى قايله اصلا
بصحة نسبته الى قايله من حيث انه قاله يعني مثلا فليس
القول قيدا بل لو كان الحديث فعليا كان كذلك وسايروجوه
الاحتراس الظاهرة كذلك والثاني وهو اول اقسام
الاحاد بالمعنى بحسب تقسيمه السابق في هذا الكتاب
لا مطلقا وانما قوم المتواتر ليتوقف مفاهيم الاحاد عليه
اذ قد اعتبر منها عدم بلوغها حده ما لم طرق محصورة
باكثر

باكثر من اثنين اي ما لم اسانيد محصورة باعتبار مبدئها باكثر من
اثنين وهذا صحيح فقولك تقدم ما في ذلك من ان الخبر انما يكون
في معين انتهى يعني واكثر من اثنين لا يقين فيه لعدد معين
تغفلة عما اشرنا اليه اذ ما فوق الاثنين معين بالنسبة لمطلق
العدد وهو المشهور عند المحدثين يستفاد منه حيث
اتى بصيغة المفهوم ان الخلاف بعده ليس الا لفظيا هم
سمي بذلك اي سمي المفهوم الكلي بلفظ المشهور لا المشهور
من حيث مفهومه وقوله لوضوحه علة لقوله سمي اي
للمناسبة المصححة لنقله من المعنى اللغوي اي الاصطلاحي
قيل لو قال للظهور كان اتبع لاهل اللغة لانهم قالوا الشهرة
الظهور انتهى وانت خبير بانه ربما يزاد على مرجوحية
استعمال المرادف وفي قوله عند المحدثين اشارة الى ان كون
المتواتر قسما من المشهور ليس من اصطلاح المحدثين كما
قدمه من ان المتواتر لا يبحث عنه من علم الاسناد بل هو
اصطلاح اصوليا والمشهور عند المحدثين هو مقابل المتواتر
كما ينبيء عنه التقسيم في كلام المولف فهذا اخص من المشهور
عند الاصوليين وهذا خلاف ما جرى عليه ابن الصلاح من ان
المتواتر قسم من المشهور وعلى هذا فقصد شيخنا بالمشهور
في التقسيم ما يسمى مشهورا فقط لا ما يسمى مشهورا
ومتواترا على ما قدمه حيث قال لكل متواتر مشهور من
غير عكس كما قاله الكمال ابن ابي شريف وفي كتابتي واعلم ان ما جرى
عليه المولف من ان اقل عدد المشهور ثلاثة هو ما اقتضاه
كلام ابن الصلاح لكن اخبار ابن الحاجب تبعا للامدي والغزالي

ان اقله ما زادت نقلته على ثلاثة ما لم يبلغ حد التواتر وهو راي
ما نقل عن النظام وجزم به البلقيني وما ل اليه الكمال ابن ابي
شريف وقال القول انه ثلاثة غريب وقال ولا يقال هذا اصطلاح
اهل الاصول دون المحدثين لانا نقول ممنوع فقد جزم الجزري
في منظومته التي نظمها في هذا العلم بانه المشهور في اصطلاح
اهل الحديث حيث قال واصطلحوا المشهور ما يرويه فوق
ثلاثة على الوجيه اي راو وذي وجاهة انتهى وعليه فيكون
ما يطبقه من طباقه ثلاثة من الغريب كما علمت ولا ان في كلامهم
ما يفيد انه ليس من الغريب وفي الغيبة الواقي نحو ما لابن الصلاح
وللمولف انظر حاشيتج واشتراط رواية عن وجيه :
ضعيف بل لا فرق بين الوجيه وغيره على راي جماعة
الخ كان راي منونا قبل الشرح وصار معه مضافا وقد من لنا بيان
جوازه وبه يرد قول من قال كان اللايق ان يقوله على راي
وهو راي جماعة ج الراي المذكور اختاره المولف في الاصابة
وفرق في جمع الجوامع بمرجوحية بقوله وقد يسمى المستفيض
مشهورا من ايمة الفقها مرادهم الفقها واهل الاصول
الفقه بل وعزاه بعضهم لبعض المحدثين من فاض الما
اي منشق من مادة فاض بنا على راي البعري انه الاشتقاق
الا من المصدر مستقلا كان او مقدرا او من نفس فاض بنا
على راي الكوفيين ان الاشتقاق لبعض المشتقات من الماضي
او ما خوذ من فاض فيي بنا على المذهبين بنا على ان دايرة الاخذ
اوسع من دايرة الاشتقاق ومنهم اي من الايمة الفقها
بالمعنى السابق في ابتدايه وانتهايه اي وفيما بينهما ايضا
سوا

سوا اي ان تستوي طباقه في العدد وحق التعبير ان يقول من
ابتدايه الى انتهايه كما فعل الانصاري وقوله والمشهور اعم
من ذلك اي مع مراعاة معناه السابق وهو ما له طرق محصورة
باكثر من اثنين فيطلق على ذلك وعلى ما اختلف طباقه في العدد
بان يكون عدد طبقة ثلاثة واخرى اربعة مثلا ويحتمل ان يريد انه
اعم مع عدم مراعاة تعريفه السابق فيصدق بما اذا كان بعض
طباقه واحدا وعليه شرح بعضهم فقال والمشهور اعم من ذلك
بحيث يشمل ما كان اوله منقولا عن واحد كحديث الاعمال بالنيات
وان اعترض ابن الصلاح التمثيل به لان الشهرة فيه نسبية
انتهى لكن يقال اذا اريد انه اعم مع عدم مراعاة تعريفه السا
شمل ذلك ما ليس له اسناد اصلا وما له سند واحد وح فلا
فايدة لقوله ثم المشهور يطلق الخ اذ هو مستفاد من هذا
وجوابه ان قوله ثم المشهور الخ افاد به ان اطلاقه على غير
ما قرره هنا مقيد باشتهاره على الالسنة وقوله والمشهور
اي من ذلك ليس فيه مراعاة القيد قائل ومنهم من
غاير اي بينهما في هذا البعض اجمال فعلم مما في الذي قبله
والكيفية الاخرى هي ان ما لا المستفيض هو الشايع من
اصل كيف كان والمشهور ما زاد رواته عن ثلاثة وقيل
المستفيض ما تلقته الايمة بالقبول دون اعتبار عدد ولذا
قيل انه هو والمتواتر بمعنى واحد بل قال الماوردي انه اقوى
من المتواتر وقاله والكيفية الاخرى هي انه قال المستفيض
هو الشايع عن اصل فخرج الشايع لا عن اصل وبه قطع السبكي
ولو كانت نقلته دون رواة المشهور فاقل رواة المستفيض

اشار لما قاله الشيخ في التنبيه وقال ابن الحاجب المستفيض ما زادت
نقلته على ثلاثة وقيل المستفيض ما نقلته الائمة فالقبول دون
اعتبار عدد وهذا لا ينبغي ان يفسر به الكيفية الاخرى لان هذا اما اشار
اليه الموفق بقوله من ابتدايه الخ والاصح انه لا يفيد كالمشهور
العلم النظري الا لقرينة وكذا سايرالاخبار وليس من مباحث
هذا الفن اسم ليس عايد على المستفيض على النظر ويحتمل انه عايد
على التفاير بينه وبين المشهور بل ويحتمل على التزادف اي
وليس المستفيض او التفاير او التزادف بينه وبين المشهور
من مباحث هذا الفن وانما هو من مباحث الاصول الفقهية اي
وهذا زيادة بيان مع قوله على راي جماعة من الفقها ثم
المشهور عند المحدثين قسمان الاول انه يطلق على ما ذكرهنا
قال السمعاني وهذا القسم ملحق بالمتواتر عند المحدثين بقيد
العلم النظري اذا كانت طرقه لمتباينة سالمة من ضعف الرواة من
الشذوذ وذو العلة لكنه يفارق المتواتر في انه يشترط عدالة ناقلته
فان المشهور قد يكون اصله ليس له اصل ثم يشتهر بعد الصحابة في
القرن الثاني فمن بعدهم وفي ان المشهور لا يحصل العلم الا لقال
بالحديث مستجمع فيه عارف باحوال الرواة مطلع على العلل بخلاف
المتواتر فانه يحصل به لكل سامع الثاني انه يطلق على ما اي
على الحديث الذي اشتهر على الالسنة اي دار عليها منهم به كان
له اصل ام لا ومن هنا قال ب اراد انه اشتهر على الالسنة لغة
لا اصطلاحا فيشمل ما له اسناد واحد فصاعدا وان لم يكن صحيحا
قاله ابن ابي شريف اي فيكون صحتملا للانواع الاربعة للمتواتر
والمشهور والعزيز والغريب وما لا يوجد له اسنادا صلا وانت خبير

بان

بان هذا لا مدخل له في شيء من تلك الالقاب الستة وانما ذكر
قسما للفايدة على سبيل الاستطراد فتتمة من القسم الاول
يقوم ما له اسناد صحيح ان امكنه لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه
ومن اتى الجمعة فليغتسل وما له من اسناد حسن طلب العلم
فريضة على كل مسلم افاده الزين ان طرقه ترتقي الى الحسن وما له
منه اسناد منهيق الادنان من الراس ومن القسم الثاني وهو
ما لا اسناد له عليها امتي افضل من انبيا بني اسرايل وولدت
في زمن الملك العادل كسرى قال بعضهم وينقسم المشهور ايضا
الى مشهور عند المحدثين فقط والى مشهور بينهم وبين غيرهم
مثال الاول حديث محمد بن عبد الله الانصاري عن سليمان التيمي
عن ابي مجلز عن انس ان المصطفى قنت شهرا بعد الركوع فهذا
مشهور بين المحدثين ورواه التيمي عن انس ايضا واما غيرهم
يشتهر به من جهة ان التيمي بروي عن انس بلا واسطة
والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين اي
وهو وان لا يرويه اي وحالة ان لا يرويه فحذف المضاف
واقيم المضاف اليه مقامه فانفصل وارتفع فلا بد من تقدير
لصحة الحمل اما مع المبتدا واما مع الخبر وقد يعرى ان لا حذف ولا تقدير
غاية الامر ان المصدر مؤول باسم المفعول اي وهو غير ما روى
باقل من اثنين عن اثنين لكن يرد عليه بكل حال انه يصدق حتى
بالمتواتر فضلا عن المشهور ولو زاد هنا في الثاني عن اقل من
اثنين لكان اوضح حتى لا يصدق بالغريب في الجملة وان هنا هي
التي صنع للمضارع لا الحرف المختصة بعقد العلم وما يجري مجراه
تنبيه قيل عن اثنين نعت لاثنين قبله لا متعلق بيروي

انتهى قلت بل هو متعلق به لانفت والنفي مسلط على الافلية التي
هي وصف معمول يروي بلا شبهة ويم يشترط ان اثبات اقل في الثاني
او نفيه اذ هو مبني على فهم ان النفي مسلط على العامل قاله وفي
كتابة قوله ان لا يرويه الخ صادق بصور احداها ان يرويه الاثنان
من كل واحد من الاثنين ثانيها ان يرويه عن كل واحد من الاثنين
اثنان الثالثة ان يرويه اثنان عن واحد وواحد عن واحد الرابعة
ان يرويه واحد من الاثنين عن واحد من الاثنين والاخر عن
الاخر الخامسة ان يرويه اثنان عن واحد من اثنين ثم في كل اما
اما ان يكون طرف الاسناد الاعلى وهو الصحابي اثنين او واحدا
ووجه صدقه بذلك ان قوله اقل من اثنين في قوة قوله واحد
فكانه قال ان لا يرويه واحد عن اثنين ولا شك في صدقه بما ذكر
والصورة الاولى والثانية من الفوز عند الحكم وغيره واما الصورة
الثالثة فمقتضى قوله واما صورة الفوز الخ انها مرادة ومقتضى
قول الحاكم كالشهادة على الشهادة انها غير مرادة وهكذا
يقال في الرابعة والخامسة والحاصل انه هل لابد في الفوز من
التعدد حتى في الصحابي وهو مقتضى قول المولف او يهما ومقتضى
قول الشرح عن ابن القرين قلنا قد خطب به عرفي وهو ايضا مقتضى
ما ذكره ق عن المولف عند قوله ثم الغرابة الخ وهو الموافق لما ذكره
شارح الهيئة العراقي ويجب ان يجري مثله في الغريب والمشهور كالفوز
او المفسر التعدد والخاص فيمن بعد الصحابي وهو مقتضى ما ذكره
الحاكم والحاصل انه اختلف في الفوز هل لابد ان لا ينقص طبقة
من طباقه عن اثنين حتى في الاولى او يكتفى في الطبقة الاولى بواحد
فقط والى هذا الثاني ذهب الحاكم وهو الموافق لتفسير الشر

ح

له بقوله وهو ان لا يرويه اقل من اثنين عن اثنين والاول هو مقتضى
كلام المولف وما ذكره الشرح عن ابن القرين وهو ايضا مقتضى ما
ذكره ق عن المولف عند قوله ثم الغرابة الخ وعلى كل فيشهل كلامهم
الصور الخمس المتقدمة لكن على الاول يجري في الطبقة الثانية وما
بعدها وعلى الثاني يجري في الطبقة الثالثة وما بعدها فهو ان
يروي من اول طبقة فيها اثنان عن كل واحد اثنان او اثنان عن
احدهما ثم عن الاخر او اثنان عن احدهما فقط او اثنان واحد
عن احدهما واخر عن الاخر او اثنان عن احدهما وواحد عن الاخر
والصور ثمان الاوليان من الفوز عند الحاكم وعند غيره وما
عداهما فمقتضى كلام الحاكم انها ليست من الفوز ومقتضى
كلام غيره انها منه انتهى مع بعض حذف من حاشية ج وفي
كتابة اخرى وهو ان لا يرويه اقل الخ يجب ان يزاد ولا يعيل الى خد
الغرابة والشهرة لاخراجهما ثم الظاهر ان قوله عن اثنين مستفاد
عنه فان المستفاد من كلام العراقي ان ما وقع في سنده واحد
فقريب او اثنان او ثلاثة فغريب وفوق ذلك فمشهور ثم ان قوله
ان لا يرويه فيه توجيهات اما بتقدير مضاف في المبتدا اي حاله
او في الخبر فوان لا يرويه واما بتاويل ان والفعل بمصدر وتاويل
المصدر باسم المفعول على قياس توجيه صاحب المغني قوله
تعالى وما كانا هذا القرآن ان يفترى واما بجعل المصدر صالغة
كقولهم الخنثى فانما هي اقبال وادبار وسمي بذلك اي بلفظ
الفوز ويجمع على غرائز وغزاز وبه يسقط ما يتوهمه القاصرون
من اتحاد المسمى به والمسمى اما القلة وجوده بناء على
انه من غز يغز بكسر عين المضارع غزا وعزازة اذا قل وقوله واما

لكونه عزازي قوي بعيد من طريق اخري بنا علي انه من عز يعز بفتح عين
المضارع عزازة اذا اشتد وقوي ومنه فعززنا بثالث اي قوينا
وشددنا وجمع الفريز عزاز كرام وكرام والاية نزلت في رسل عيسي
الذين وجههم الي انطاكيه للتبليغ اذ ارسلنا اليهم اثنين فكذبوهما
فعززنا بثالث وهو شمعون واهل انطاكيه كانوا عبدة اصنام فارسل
اليهم عيسي عليه السلام اثنين يدعوانهم الي الاسلام بعيسي
وعبادة التوحيد فلما قربا من المدينة رأيا حبيبا النجار من برعي
غنمه فاخبراه الخبر فقال امعكما اية فقالا نشفي المريض
ونبرئ الاكمه والابرص وكان له ولد مريض فمسحاه فشفي فامن
حبيب وفشا الخبر فشفي علي ايديهما خلق وبلغ حديثهما الي ملك
المدينة فدعي بهما وقال لهما النبا الي سوي الهما قالا من اوجدك
والهتك فقال قومي حتي ارتطر في امركما فحبسهما وبلغ الخبر عيسي
عليه السلام فبعث شمعون فدخل منتكرا وعاشر اصحاب الملك حتي
استانسوا به واوصلوه الي الملك فانس به فقال له يوما سمعت
انك حبست رجلين فقال له هل سمعت ما يقولانه قال لا فدعاهما
فقال شمعون من ارسلكما قالا الله الذي خلق كل شي وليس
له شريك فقال صفاه واوجز قال يفعل ما يشاء ويحكم قال وما
ابتكما قالا ما ينتهي الملك فدعا بغلام مطموس العينين فدعوا
الله حتي انشق له بصره واخذا ببندقتين فوضعاهما في حدقتيه
فصارتا مقلتين ينظر بهما فقال له شمعون ارايت لو سئلت
الوهك هل يصنع مثل هذا حتي يكون لك وله الشرف قال ليس لي
عندك سوء الا شر ولا تنفع ولا تضر ولا تنفع قال ان قدر
الهكما علي احياء ميت امنابه فدعوا بغلام مات منذ سبعة ايام

فدعوا

فدعوا فقام وقال اني دخلت سبعة اودية من النار وانا احذركما
ما انتما فيه فامنوا وقال فتحت ابواب السماء فرايت شابا حسنا يشفع
لهولاء الثلاثة شمعون وهذان فلما راي شمعون ان قوله قد اثر
في الملك نصحه فامن في جمع ومن لم يؤمن من سواهم صاح عليهم
جبريل عليه السلام فهلكوا ولما كان ارسال عيسي الرسل انما
هو بامر الله اضافه سبحانه اليه فقال ارسلنا وعززنا تنبيه
قوله اخري بالتانيث صفة لطريق صحيح لجواز تذكيره وتانيثه
كامر وليس شرطا للصحيح خلافا لمن زعمه اسم ليس عايد
علي الفريز من حيث تقدر وانه لا من حيث ذاته ولا وصفه
بالقوة ليلايوهم كلامه ان هناك من يشترط الفريز في صحة
الحديث الصحيح وليس كذلك وانما المشترط فيها عدي القوله التقدد
الذي عن رواته الحديث الفريز وهو ان لا يرويه اقل من اثنين
عن اقل من اثنين واولي منه عوده علي التقدد المشوب الفريز
ونصب خلافا علي انه مفعول مطلق عامله محذوف علي ما هو
المنصور من جواز حذف عامل المؤكد خلافا لابن مالك واللام
بعده للتبيين والاصل خالفناني عدم اشتراط ما ذكر الا دلي
خلافا لمن زعمه علي حد غوسقيا لزيد وعيالله وان كان واقعا
في الخرق في كتابة اخري وليس شرطا في الصحيح ان يكون غريبا وما
فوقه لان الغريب منه الصحيح قال العراقي لما ذكر ان الحاكم فسر
الشاذ بما تفرد به ثقة من الثقات وليس له اصل متابع لذلك
الثقة وان ابا يعلي الخليلي فسره بما له اسناد واحد سواء كان
ثقة ام لا وان الشافعي فسره بما يخالف الثقة فيه الناس قال
ابن الصلاح وما ذكره الشافعي لا اشكال فيه واما ما ذكره غيره

تمسكا بما ينقوديه العدل الضابط كحديث انما الاعمال بالنيات ثم
قالوا وضح من ذلك حديث عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان النبي
نهى عن بيع الولاء وهبته تفرد به عبد الله بن دينار وحديث مالك
عن ابي هريرة عن انس عن النبي عليه السلام انه دخل مكة وعلى
راسه المغفر وكل هذه مخرجة في الصحيحين مع انه ليس لها
الا اسناد واحد انفرد به ثقة وهو تعليل ابو علي الجبائي من المعتزلة
واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله في علوم الحديث بل هو رئيس
المعتزلة في وقته اسمه محمد بن عبد الوهاب بن سلام منسوب
الى جبي بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة قرية من قرى البصرة
ومعنى يومي يشير يخفي وايل من الحاكم ابي عبد الله ليخرج الحاكم
ابو محمد قال الشيخ شيخنا ثم وعمل الاشارة قوله كالشهادة على
الشهادة انتهى وهو ظاهر في انه من كلام الحاكم وعليه فلا اعتراض
على الشيخ وغايته انه عول على كلام الحاكم في علوم الحديث وان خالف
كلام في المدخل فليحرر بهذا اللفظ فاني ما وقفت على هذا الكتاب
المسمى بعلوم الحديث وفي كتابه وليس اشتراط الفرد بان لا يرويه
اقل من اثنين عن اثنين شرطا للصحيح اي للحديث الصحيح خلافا
لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي حيث قال لا يقبل خبر الفرد الواحد
الا اذا انضم اليه اخر او عضده موافقة الكتاب او ظاهر خبر اخر او
انتشر بين الصحابة او عمل به بعضهم بل نقل عنه انه اشترط اربعة
واليه يومي كلام الحاكم ابي عبد الله من اكابر المحدثين في كتابه
الذي اسمه في علوم الحديث المسمى بالمدخل حيث قال الصحيح الى
وافقه على ذلك من المحدثين ابن فورك ابن الامير في مقدمة جامع
الاصول وافقهما على ذلك من الفقها ابراهيم بن علية والهيثمي

من

من المحدثين ممن زاد ان شرط الشيخين ان يرويه عن المصطفى
اثنان فاكثر ويرويه عن كل منهما اربعة ويرويه عن كل منهم
اكثر من اربعة رده المولف لانه لو قيل له انه ليس في الصحيحين
حديث واحد بهذه الصفة لم يبعد قال شيخنا الفيطي وكالا يخفى في كلام
الحاكم من قوله كالشهادة على الشهادة فانه يقتضي ان يكون
الحديث رواه اثنان عن اثنين من الصحابي الذي زال عنه اسم
الجهالة اليتا لكنه يشترط ان يرويه اثنان عن النبي صلى الله
عليه وسلم كما اشترطه غيره انتهى وبذلك علم ان اشتراط الفرد
ليس خاصا ببعض المعتزلة بل عليه جماعة من المحدثين
وغيرهم نعم قوله المولف في نكته على ابن الصلاح انه خاص ببعض
المعتزلة غير صحيح نعم قوله الصحيح ان يرويه الخ معناه الحديث الصحيح
ذو ان يرويه او حال الحديث الصحيح او شرط الحديث الصحيح ان
يرويه الخ ويجوز ان يؤول المصدر باسم المفعول اي الحديث الصحيح
مروي الصحابي الزايل عنه اسم الجهالة عن راويه بان يكون
مشهورا بالرواية عمن روي عنه بان يكون له اي لذلك الذي
للحديث راويان ذلك الحديث عنه ام لا هذا بالنظر لكلام الحاكم واما
بالنظر لما فهمه الشيخ عنه فالضمير للحديث والا يبقى فيه اشتراط
وصف المزيل في صحة الصحيح وباؤه للسببية متعلقة بزايل او
للتصوير اي الزايل عنه الجهالة مصورا بان يكون له راويان
ثم يتداوله اهل الحديث الى وقتنا اي ثم يتداوله اهل الحديث
الزايل عنهم اسم الجهالة ايضا كذلك كما يرشد له قوله كالشهادة
على الشهادة اذ لا مدخل فيها من زوال الجهالة بثبوت العدالة للناقل
كالمنقول عنه وان ينقل اثنان عن الاصل وكذا عن كل ناقل عنه

كذلك وقد صرح بان هذا يقتضي ما فهمه الشيخ وان مذهب الحاكم ليس كذلك وقد حررناه بما لا مزيد عليه انفا ونفسه عند قوله والصحيح ان يروي الصحابي الخ قال بليس مراد الحاكم ان الراوي بين للحديث بل الراوي الحديث حتى لا يكون مجهولا قال النووي في مقدمة شرح مسلم قال في الدخل الصحيح من حديث عشرة انفس او خمسة متفق عليها وخمسة مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى من الصحيح وعوانة لا يذكر الا ما رواه صحابي مشهور بالرواية عن النبي عليه السلام له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي تابعي مشهور بالرواية عن الصحابي له اكثر من راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع الاتباع الحافظ المتقن المشهور راد غير النووي وله رواة ثقاة من الطبقة الرابعة ثم يكون شيخ البخاري ومسلم منتصفا مشهورا بالعدالة التي روايته على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم الا حاديث المروية بهذا الشرط لا يبلغ عددها عشرة الا في حديث انتهى فقوله يرويه عنه تابعي يعني ان الراوي بين للصحابي مطلقا لا للحديث لانه لو كان للحديث لقال تابعيان او اكثر او نحو ذلك وكذا بعده وهو واضح وقال النووي في اوائل التوحيد من شرح مسلم في حديث وفاة ابي طالب ان الشيخين اتفقا عليه من رواية سعيد بن المسيب عن ابيه ونقل عن الحافظ انه لم يرو عن المسيب رضي الله عنه الا ابنه سعيد قال وفيه رد على الحاكم في قوله لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد لم يرو عنه الا واحد قال ونقله اراد من غير الصحابة انتهى وحاصله ان مذهب الحاكم ان الصحيح لا بد من زوال الجهالة عن الراوي بان يكون مشهورا بالرواية عمن روا عنه فان كان صحابيا روا عنه صلى الله عليه وسلم لا بد من

شهرته

شهرته بالرواية عنه عليه السلام ويكون له راويان عنه سواء روى ذلك الحديث او غيره وهكذا فيمن بعده الى ان يصل الينا فما رواه من ليس له الا راو واحد ليس واقفا في الصحيحين قال النووي بعد نقله اثر كلام الحاكم كلام الجبائي وقد قال اثره وسنتكلم عليه بعد حكاية قول الجبائي ما لفظه واما قوله الحاكم ان من لم يرو عنه الا واحد فليس هو من شرط الشيخين فمردود فقد اخرجا الائمة فيه باخراجهما حديث المسيب بن حزن والد سعيد بن المسيب رضي الله عنهما في وفاة ابي طالب ولم يرو عنه غير ابنه سعيد واخراج البخاري حديث عمرو بن ثغلب اني لاعطي الرجل والذي ادع احب الي ولم يرو عنه غير الحسن وحديث قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي يذهب الصالحون الخ ولم يرو عنه غير قيس واخراج مسلم حديث رافع بن عمرو الغفاري ولم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب الاسلمي وليس يرو عنه غير ابي سلمة ونظائر في الصحيحين لهذا كثيرة واقفة ايهم انتهى وهو مرجح فيما فهمه الحشني من كلام الحاكم واما ما نقله الحشني عن النووي من تاويل كلام الحاكم في اوائل التوحيد فهو كما قاله ذكره في ترجمة الدليل على صحة اسلام من حضره الموت ما لم يشرع في النزع وهو الغرغرة الى اخر التوجيه وهو تاويل حسن فان اللفظ الذي قضى به عليه ابن الصلاح وغيره وتبعهم العراقي في الفية وقد ظهر بهذا للفهم مخالفة مذهب الحاكم لظاهر ما فهمه الشيخ عنه على ما ينشرح به ظاهر قوله كالشهادة على الشهادة اذ لا بد ان ينقلها عن الاصل اثنان فان اجتمعا لنقل اثنان فلا بد ان ينقل عن كل واحد منهما اثنان هكذا وقد نقل

الهمشي عن الشرقيما علقه على شرح الفية العراقي له ما يوهم غو ظاهر
كلامه هنا ايضا حيث قال قال شيخنا يعني ابن حجر وبعض اهل الحديث
يشترط الفرد في الرواية حتى ادعى ابن العربي في اوايل شرح البخاري
ان ذلك شرط البخاري وفقيه ابن رشيد في كتابه ترجمان التراجم
وحكاه ابو محمد الجويني عن اصحاب الحديث وحكى الحازمي عن
الحكم وهو من اجل علما الحديث ان شرط الشيخين الفرد وقال
الحافظ ابو حفص الميانشي ان شرطهما ان لا يخالفه الا ما صح
وهو ما رواه عن رسول الله اثنان فصاعدا وما نقله عن كل
واحد من الصحابة اربعة من التابعين فاكثر وان يكون نقله عن
كل واحد من التابعين اكثر من اربعة فقد علم بهذا ان اشتراط
الفرد ليس خاصا ببعض المعتزلة انتهى ورأيتا الكرمي كالنووي
نقلا عن البيهقي في رسالته لابي محمد الجويني ما نصه الذي
عندنا من مذهب الامامين انهما انما يشترطان ليكون للصحابي
الذي يروي الحديث راويان فاكثر ليخرج بذلك عن حد الجهالة
وكذلك من دونه ثم انفراد احد الراويين عنه بحديث وانفراد الاخر
بحديث قبل انتهى قال ولعل هذا مراد الحاكم ولو سلم فانما يقتضي
اشتراطهما التخريج ما تفرد راويه من الصحيح لا اشتراط التفرد
فيه المتكلم فيه وهو ظاهر انتهى ولاجل هذا سيأتي لناصر في كلام
ابن العربي عن موافقة كلام الحاكم وانه يشترط التفرد حتى
عن النبي عليه السلام ويدل له جوابه حيث ضمنه الامور الثلاثة
اعني التفرد عن النبي عليه السلام بشرط التفرد عن الرواة عنه
وبهذا يسقط الاعتراض الآتي قاله ابو بكر ابن العربي
بتنوين بكر وتركه وعمه ابن العربي باللام واما محمد بن عبد الله
الحاتمي

الحاتمي الطائي الصوفي فابن عربي بدون لام كما في القاموس
بان ذلك اي وجود وصف الفرد في الحديث الصحيح كما اشرنا اليه
وليس اسم الاشارة راجعا لما شرطه الحاكم لانه غير طريق
ابن العربي كما نبهنا عليه اتفاقا ذلك الاصل الكلامين من خارج
مع قطع النظر عما فهمه الشراح بالنظر لما فهمه الشراح عنهما
فاسم الاشارة لما شرطه الحاكم لاتحاد كلاميهما عنده كما قاله
شرط البخاري اي مشروطه المأخوذ من منتقيه وتتبع
كلامه لانه لم يوجد عنه تصريح بشرط معين وانما يؤخذ ذلك
من مغزى تسميته الكتاب فانه سماه الجامع الصحيح المسند
المختصر من امور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه
فعرفنا بقوله الجامع انه لم يلتزم بتفسيق دون تفسيق ولهذا
اورد فيه الاحكام الفضايل والاخبار المخرفة عن الامور
المامنية والامور الاتية وغير ذلك من الاداب والدقايق
وبقوله الصحيح انه ليس فيه ضعيف عنده وان كان فيه مواضع
قد انتقدها غيره وحصل الامتنا بالجواب عن ذلك في مقدمة
الشرح الكبير ويصرح بذلك قوله ما ادخلت في الجامع الا ما صح وبقوله
المسند ان مقصوده الاصلي تخريج الاحاديث التي اتصل اسنادها
بعدل عن الصحابة عن النبي عليه السلام سواء كانت من قول النبي او
فعله او تقريره وان ما وقع فيه مما يخالف ذلك فانما وقع فيه تبعا
وعرضا لا اصلا وقصدا واجاب اي القاضي ابو بكر ابن العربي
عما اورد عليه من ذلك اما اسم الاشارة فعايد الى البخاري بمعنى
الكتاب واما ضمير عليه فيحتمل انه راجع الى ابن العربي ومعنى اورد
عليه بالبناء للمفعول اي على زعمه من ان ذلك شرط البخاري

وعلمنا انه راجع الى الشرط الذي زعمه وعلمنا انه عابد على البخاري
بمعنى الشخص المشترط عما ذكر والكل صحيح والمراد عما اورد من
الاحاديث التي ذكرتها في الجامع خالية عن ذلك الشرط فيه
نظر اي بحث ولو بدل قوله لانه قال الخ بلفظه او نحوه كان
اظهر اذ لا يظهر لهذا التعليل وجه الا بتكلف وجعله تعليل الكينونة
النظر في جوابه يناكده توجه النظر على جوابه سواء قال هذا
المجموع او لا فان قلت النظر في الجواب فما قاله ضم لما السوال
قلت ما فظة على الظهور والايضاح من بيان حينية
ارتباط الجواب به خرد بالرفع خبر حديث ونحو اضافة
حديث للاهمال الا بالنيات اضافة بيانية فلا يتون حديث :
وقطعها عنها فيتون ويرفع الاعمال بالنيات على انه بدل
منه او بيان لقوله يروه عن عمر الا علقمة نعت مفسر طفرد
كما يشق عن حقيقة اذ بعض النسخ ان الاعمال بالنيات والاعراب
كما قلنا ه لا يختلق قال قلنا لا حاجة الى اعادة قال الاعنا
قال الحكمي لها كلامه اولا عنها وفي نسخة ق اسقاطه وقوله
على المنبره من النبوة وهي الارتفاع سمي بذلك لارتفاعه
عن الارض او لارتفاع الخطيب عليه واراد منبر المدينة
بحضرة الصحابة اي بحضور جمع منهم لا جميعهم لانتشارهم
في البلدان وانواع الولايات ومعنى لو لا انهم يوقفون لو لا انهم
كانوا عاريين قبل سماعه من عمر لولا ذلك لانكر ه وقوله كذا قال
مستفنى عنه كما مر وفي كتابة قوله قلنا الخ لا يليق السوال
لان حق الايراد تقرد به علقمة عن عمر ولا يلزم من خطيء به ان
يكون رواه غير علقمة اذ لا يلزم من السماع الرواية وقوله
ولولا

ولولا الخ انما يليق السوال ان كانت جهة الايراد تقرد به عن النبي
عليه السلام وبتقدير ذلك ايضا فالتعقب المذكور متجه وتعقب
بضم اوله مبنيا للمفعول وضميره لابن العربي وضمير انه للشان
والتعقب معناه الاعتراض والمتعقب لو بفتح شديد في ترجمان التراجم
كما من قال في ظاهر التعقب انه على اشتراط التعدد في الصحابي
ومن بعده وظاهر كلام الحاكم وابن العربي انه لا يشترط التعدد
في الصحابي وانما يشترط فيمن بعده انتهى قلت قد علمت الصواب
من كلام الحاكم في الصحابي وفيمن بعده لا كما قاله واما ابن العربي
فجوابه صحيح باشتراط التعدد في الصحابي ومن بعده فالتعقب
خاص به في الواقع لا بحسب كلام النشر اذ هما عنده سواء كما قدمناه
كما قاله ه مسكسرا عنه اي عن انشاره ان يكونوا سمعوه
اي الحديث من غيره وهذا هو المعول بمصدر فاعل يلزم المنفي وبما التقى
لزوم ذكر الجواز ان يكون تركهم الانكار ان سلم انتفاؤه بالقلب
لاجل قبول خبر الواحد العدل وكفايته في وجوب العمل بمقتضاه ه
وفي كتابة قوله من غيره اي من غير عمر بان سمعوه من النبي او من
صحابي عنه اذ يحتمل احتمالا ظاهرا انهم قبلوه من عمر لعلو مرتبته في
الدين وفي الصحيحين وقالج وكلامه يقتضي انه لو علم انهم سمعوه
من غيره بقرينة او بقولهم صحكم كلام ابن العربي وليس كذلك لانه هذا
لا يوجب عدم تقرد علقمة الذي رواه عن عمر فالجواب الذي ذكره
فيه نظر ولهذا قال في حاصل السوال انه لم يروه عن عمر الا واحد
وحاصل الجواب انه برواه عمر وغيره فلا يلزم من هذا الجواب السوال
وبان هذا اي وتعقب ابن العربي ايضا بان هذا الجواب لو سلم
خبر بانه وصحته في عمر منع في تقرد علقمة ابن ابي وقاص الليثي من كبار

التابعين من غير روايته عنه ثم تفرد محمد ابن ابراهيم به
عن علقمة هو محمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي من اوساط
التابعين يحيى بن سعيد هو الانصاري اسم جده قيس بن
عمرو وهو صحابي ويحيى من صغار التابعين عن محمد هو
ابن ابراهيم السابق على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين
متعلق بتفرد الاول وما بعده وهو الظرف ويحتمل انه متعلق بمحذوف
دل عليه السياق اي بنينا منع جريان الجوابين تقدم ذكره
بقدر على ما هو الصحيح القول المعروف عند المحدثين كان
المتابعات لهم عليه لا يقتضيها فقوله وقد وردت الخ بيان
لمقابل القول الصحيح وقوله وقد وردت الخ جواب سوال مقدر
وستاتي المتابعات والشواهد والافراد وقد رايتك ان اذكر
هنا كلاما للنواوي فيه شرح هذا الكلام منطوقا ومفهوما
ولفظه في مقدمة مسلم فصل في معرفة الاعتبار والمتابعات
والشاهد والافراد والشاذ والمنكر فاذا روى حماد مثلا حديثا
عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رحمة الله عليه عن النبي
عليه السلام ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ايوب او عن ابن
سيرين غير ايوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن
النبي عليه السلام غير ابي هريرة فاي ذلك وجد علم ان له اصلا
يرجع اليه فهذا النظر والتفتيش يسمى اعتبارا والمتابعة
ما يروه عن ايوب غير حماد او عن ابن سيرين غير ايوب
او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي غير ابي هريرة فكل
واحد من هذه الاقسام يسمى بانه وامثلها الاولى وهي
متابعة حماد في الرواية عن ايوب ثم ما بعدها على الترتيب واما
الشاهد

الشاهد فان يروي حديث اخر بمعناه وتسمى المتابعة شاهدا ولا
يسمى الشاهد متابعة واذا قال الولي نحو هذا تفرد به ابو هريرة
او ابن سيرين او ايوب او حماد كان متبعا بانتقاء وجوه المتابعة
كلها واعلم انه يدخل في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء
ولا يصلح ذلك كله ضعيف وانما يفعلون هذا لكون المتابع لا اعتماد
عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا انتفت المتابعات وتحض
فرد اقله اربعة احوال اما ان يكون مخالفا لرواية من هو احفظ
منه فهذا ضعيف ويسمى شاذا او منكرا واما ان لا يكون مخالفا ويكون
هذا الراوي حافظا ضابطا متقنا فيكون صحيحا واما ان يكون
قاصرا عن هذا ولكنه قريب من درجته فيكون حديثه حسنا
واما ان يكون بعيدا عن حاله فيكون شاذا منكرا مردودا فجعل ان
الفرد قسمان مقبول ومردود المقبول فرد لا يخالف وراويه
كامل الاهلية وفرد من هو قريب منه والمردود ايضا فرد
مخالف للاحفظ وفرد ليس في راويه من الحفظ والاتقان ما يعبر
تفرده وباقي في كلامه متنا وشرحا وملخصه ان المتابعة مشاركة
راو معتبر به لراوي الحديث في روايته ذلك الحديث في شيخه او من فوقه
شيخه وهلم جرا والمعتبر هو الذي يصلح ان يخرج حديثه بالاعتبار
والاستشهاد به وقال واشار بقوله بهذا يعني بقوله لا يعتبر
بها الى ان المشابهات اي وردت لهذا الحديث لا يخرجه عن كونه
فرد الضعف قلت وهو جواب عن منع التفرد وحاصله ان
المتابعة الواهية كالعدم وكذا الشبيه في المنع فقوله لا نسلم
جوابه نصرح بوجه الشبه في غير حديث عمر كما في اخر حديث في البخاري
ابن رشيد هو بضم الراء وفتح المعجمة وسكون الياء مثقولة

من مصعر شدة او رشيد فمد سفيه وهو محمد بن عمر بن محمد بن
عمر بن محمد بن ادريس السنيني الاندلسي المالكي المتوفى سنة
اثنين وعشرين وسبعمايه يقاس عن خمس وستين وبعد
كان يكفي لانها على يكفي احد بيتا والقافيتي بالنصب مفعول يكفي
وانه شرط البخاري مفعول ادعى وعايده ما المضاف اليها بطلان
معروف ان لم تجعل مصدرية والظرف خبر مذكور صفة لحديث ويجوز
رفعه صفة لاول وعامله رميه بالقفلة عن ما هو اول
مشروحه مذكور فيه فانه روي بالاحاد حديث الاعمال
وكذا اخر حديث مذكور فيه فان ابا هريرة تفرد به عن الرسول
وتفرد به عنه ابو زرعة وتفرد به عنه عمارة الضبعاء وتفرد به
عنه محمد بن نهيك وعنه اشتهر فرواه عنه ابن اشكاب وغيره
وهذا وجه قول الترمذي انه غريب وقال ابن حبان بكسر
المهملة وتشديد الموحدة وترك التنوين لانه بزنة فعلان الحافظ
المشهور صاحب السنن وهو احمد بن سنان القطان وحبان
بالفتح والضم كثيرون تقيض دعواه اي تقيض دعوى
ابن العربي لكن بطريق اللزوم لانه اذا بقي وجود الفرد البتة لزم
انه غير موجود في البخاري وهو يرفع دعوى انه شرط البخاري
اي وليس بخارج عنه ولو عاد ضمير دعواه للبخاري للصح لكن
يفيد خلاف الواقع الا ان المناقضة عليه على ظاهرها ولو جعل
ضمير دعواه لمن ذكر نفيهما ولكن الحال فيه كالذي قبله
ان رواية اثنين عن اثنين فقط صادق بما عدا عن كل واحد
من الاولين واحد من الاثنين الباقيين وبان يروي الاثنان عن
كل واحد من الاولين وبان يروي احدهما عن احدهما والاخر عن
الاثنين

الاثنين جميعا وقوله لا يوجد في شيء من الجوامع ولا المسانيد وغيرها
واما صورة العزيز التي حررناها فهي التي في قوله والمراد بقولنا
ان يرويا اثنين اي لا يرويا قل منهما فان ورد اكثر في بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذا الاقل في هذا العلم يقتضي على الاكثر لا يخفاك
ان قوله واما صورة العزيز الخ فيه قوة وان اراد الصورة التي حررناها
فهو ممنوع ولذا اسقط ذكر الشق الثاني من الترديد وان قوله
بان لا يرويه الخ متعلق بحررناها فلا تغفل كما قاله ه مثاله الخ:
اعترض هذا الشيخ نجم الدين بانه كان ينبغي ان يأتي براويين عن ابي
هريرة وانس لا عن انس فقط كما فعل يأتي براويين عن الراويين وكذا
عنهما وهكذا فاقتصاره على هذا الوجه غير جيد انتهى وما ذكره
هو المطابق لقوله كالشهادة على الشهادة لكن قد علمت ان
هذه طريقة الحاكم بل طريقة اخص من هذا كما يعلم مما قدمناه لكن
اجاب عن هذا وبنفسه تنبيهان الاول ذكره سعيد يعني
ابن ابي عروبة مقبول لانه عدل ثقة ضابط حافظ فلا يلتفت لقول
السمعاني يتفق عليه بعد التتبع والكشف الثاني اعترض شيخ
شيخنا نجم الملة والدين بان تمثيله لا يطابق الصورة المردودة ولا
الصورة المجوزة لانه كان ينبغي على مطابقة المردودة ان يذكر الراويا
عن ابي هريرة وراويا عن انس لا يرويان عن انس فقط كما فعل
ثم يأتي براويين عن الراويين عنهما وهكذا وعلى مطابقة الصورة
المجوزة ان يذكر عن كل عن انس وابي هريرة راويين فاكثر ثم عن
الراويين عنهما راويين فاكثر وهلم جرا لكنه ذكر عن انس
راويين وعن احد الراويين عنه راويين ثم كذلك ولا يوجه غير بين
هكذا قلت ويرده ان قوله ورواه عن كل جماعة راجع للجميع

خرجت المطابقة فلا تردد انتهى وهو ما ينفرد برواية
شخص واحد الخ ويوجد في بعض النسخ هنا بعني في اصطلاح
المؤلفين لفظ ما فيه عموم فيشمل كلا المتن وبعضه وبعض
السند فالاول كانفراد عبد الله بن دينار بحديث النهي عن بيع
الولاء وهبته عن ابن عمر فانه اصح الاسانيد بحديثه والثاني كانفراد
مالك بزيادة عن المسلمين في حديث زكاة الفطر عن سائر
رواته ومثال الثالث انفراد الدراوردي برواية حديث ادريس
عن هشام عن ابيه بلا واسطة والمحفوظ فيه رواية عيسى
ابن يونس وغيره عن هشام بن عروة عن اخيه عن عبد الله
عن ابيهما تنبيه يبين من تتبع النسخ الذي انفرد راوي
الغريب برواية عنه فظاهره سواء كان من شأنه ان يجمع حديثه
لجلالته او لا وهو الراجح وقيده ابن منده بشيخ شأنه ان يجمع
حديثه سواء جمع بالفعل كمالك او لم يجمع كابن شهاب وقتادة
ولما ذكر المؤلف المتواتر من جملة الاقسام تتميما للفائدة
وان لم يكن من معدودات علم الاسناد ناسب ان يضم اليه ما يشتبه
به وهو المشهور لم يضم للمشهور ما يقرب منه وهو الغريب
وبالضرورة يختم بالغريب فهلي هذا سلك طريق التدلي والترقي
والطريقان جائزان كما بهما وبهذا يندفع قول من قال اللائق
ان يقدم الغريب على العزيز والعزيز على المشهور لان الغريب
من العزيز بمنزلة البسيط من المركب كما ان العزيز من المشهور
كذلك في اي موضع وقع التفرد به من السند سواء كان
في اوله او وسطه او اخره في جميع طبقاته او بعضها بان انفرد
به الصحابي ثم التابعي وهلم جرا في بعضها وبهذا عرفت ان
كلامه

كلامه ينطبق على الغريب المطلق والنسبي وسيأتي التفصيل ويظهر
انتهال من ما ينفرد والهاء من به عايدة عليها وضمير اطومسوفجهله
رفع محذوف اي فيه يقدر بعد به ومن السند حال من موضع او صفة
له على ما سيقسم اليه الغريب المطلق والغريب النسبي بهذا
يقتضي ان كلا من الغريب المطلق والغريب النسبي مقسم وليس
كذلك بل هما قسمان للغريب فكان ينبغي ان يقول من الغريب
المطلق والغريب النسبي لان الذي يأتي هو تقسيم الغريب الى
فرد مطلق وفرد نسبي انتهى وقد يوجه بان التقدير بعض ما
سيقسم هو اليه فما بدل من ما بدل مفصل من مجمل قوله
الغريب الخ مجرور ان على اللفظ او منصوبان على المحل وقاله
قوله على ما سيقسم الخ متعلق بمحذوف تقديره بناء على ما
سيقسم اي تبيينا هذا التقسيم على شموله لما سيقسم اليه
من الغريب المطلق والغريب النسبي اعلم ان الغريب المطلق
عند المؤلف هو الذي انفرد به عن الصحابي راو واحد والغريب
النسبي ما وقع تفرد راويه به في اثنا اسناده اي موضع كان
والذي عليه الوافي ان الغريب المطلق هو الذي ينفرد برواية
راو واحد منتا واسنادا وشيخا وان الغريب النسبي هو غريب
الاسناد فقط بان يكون متنه مرويا برواية جماعة من
الصحابة ينفرد به راو من حديث صحابي اخر فهو من جهته
غريب مع ان متنه غير غريب وهو من غرائب الشيوخ في متون
الاحاديث الصحيحة كما قاله ابن الصلاح تنبيه انفرد
قسمان ايضا فرد مطلق وهو ما انفرد به الراوي عن غيره
وفرد نسبي وهو ما قيد بثقة او بلد او شخص معين

الا فلان ان يرويه الا اهل البصرة او يرويه عن فلان الا فلان فمن
هنا قيل لا فرق بين الغريب والفرد لكن قال ابن الصلاح وليس كما
بعد من انواع الافراد معدودا من انواع الغريب كما في الافراد المضافة
الى البلدان كاهل البصرة انتهى وبهذا حاصل كلامه ان بينهما عموما
وخصوصا وهو خلاف ما ياتي للمولف من ترادف الفرد والغريب
والذي جرى عليه شيخ الاسلام هو الاول حاكيا الثاني بقيل ويمكن
كون الخلاف لفظيا بان يريد المولف الغريب الذي ينصرف اليه
الاسم عند الاطلاق والافراد المضافة للبلدان ليست كذلك
فكل غريب فرد وكل فرد غريب بهذا المعنى وكلها اي الاقسام
الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر احاد على ان الكل
على قسمين مجموعي وهو ما كان الحكم فيه على مجموع الافراد
من حيث هو مجموع نحو كل رجال البلد محمولون المنجنيق العظيمة
وجميعي وهو ما كان الحكم فيه على كل فرد فرد من حيث انفراده
نحو كل رجل بشبهه رغيفان والنظر ان كلام المولف من الاول
لا الثاني لاجل قوله في الشرح ويقال لكل واحد منهما خبر واحد
لانه ظاهر في ارادته بالمعنى الاول ولو يحمل على الثاني كان صحيحا
ايضا ويكون المعنى ان كل فرد منها يقال له احاد اي خبر احاد
ويكون العطف في قوله ويقال الخ تفسيريا احادا اي
احتراز احاد كما يفهم من كلامه والاصل آحاد لان الجموع
ترد الاشياء الى اصولها فقلبت الواو همزة ثم ابدلت الهمزة
الفا من جنس حركة ما قبلها ويحتمل انه جمع احد فابدلت
الهمزة الفا ومعلوم ان الجمع الاشياء الى اصولها اذا كان مستعملا
وبالجملة هو افعال كفرس وافراس ويقال لكل منهما خبر
واحد

واحد مع ان اقل رواة الاول ثلاثة واقل رواة الثاني اثنان
وقوله لكل منهما اي لكل واحد من الاحاد بانفراده وخبر الواحد
اي ومدلول هل لا للفظ لغة من غير اعتبار مفهوم المضاف
اليه جزء من مفهومه على حد قولهم الهما عدا البصرة فلا يتوهم
ورود الدور وقوله ما اي خبر يرويه شخص واحد فقط فلا
يصدق بحسبه عرف الاعلى الغريب فان قلت ما الفائدة في
تعرضه لبيان خبر الواحد لغة وليس من مجموعات الفن قلت
هي بيان المناسبة التي لاجلها سمي غير المتواتر بالاحاد
وهي انه يطرقه ما يطرق خبر الواحد من احتمال الصدق
والكذب فالرب وفي الاصطلاح اي عرف المحدثين ان
مدلول خبر الواحد ما اي خبر فقد بعض شروط التواتر في كلامه
العطف على مدلولي عاملين مختلفين كان في الاصطلاح عطف
على ما في اللغة وهو حال اما من المبتدا عند سيبويه او
الخبر عند غيره وعامله الاستقرار المقدر وما يجمع عطف
على ما يرويه وعامله المبتدا بناء على الراجح من ان المبتدا عامل
في الخبر فلعله مهما يرى جوازه مطلقا لا يقال او مراده اذا
تقدم المبتدا وبانا نقول شرطه ان لا يعاد الجار مع الثاني كما هنا
بل يكون مثل في الدار زيد والحجرة عمرو كما قاله وفيها اي
الاحاد المقبول وكان الاقل فيها ومنها اذ منها هي التي عهد
استعمالها في التقسيم دون في كقوله تعالى فمنهم من يمشي على
بطنه الاية ولا يخفى ان المراد القبول والرد من حيث صفات ناقليها
كما يعلم من تقريره الثاني لا من حيث نسبتها واضافتها اليه صلى الله
عليه وسلم اذ ليس خالها من تلك الحيثية الا القبول كما ان المراد

بالقبول والرد من حيث النظر لا القطع اذ يحتمل ان يكون المقبول مردودا
وعكسه فيها عند الله ونفس الامر وهو ما يجب العمل به
عند الجمهور ظاهره انه توثيق للمقبول وح يلزم الدور ولكن هذا حكم
المقبول واخذ الحكم في التوثيق يوجب الدور مع انه لا يحسن توثيق
المقبول بهذا وتوثيق مقابله من ما يرجح صدق المخبر به وفي كتابته
ما يجب العمل به بيان لحكم المقبول لا توثيق له بحكمه اكتفاء بفهم
توثيقه من توثيق ضده وهو المردود وان يوخذ منه توثيقه بانه
مما يرجح صدق المخبر به وقوله يجب العمل به اي بالنظر الى اسناده
وان تعذر لمعارض كمعارضته بمثله او برجحان ناسخ فلا ينافي
ما يأتي من ان من المقبول غير معمول به اي لمعارض فقال
وهو ما يجب العمل به فالحق هذا حكم المقبول وهو اثر المتوثب
عليه فلا يصح توثيقه وقد ادعوا الدور في هذا فكان الاولى
ان المردود حيث كان هو الذي لا يترجح صدق المخبر به ان يكون
المقبول هو الذي يترجح صدق المخبر به انتهى وقال به
قال قاضي القضاة يعني المولف حذفت حتى المقبول للعلم به
من التصريح بحد المردود انتهى قلت فالاولى ما عنه اعتذر علي
ان ما ذكر توثيقا للمقبول وقد بنا الثاني على انه ليس توثيقا له
وانما هو بيان حكم من احكامه وبه سقط ما يقال من المقبول
ما يجب العمل به وليس ما يندب العمل به كما ان منه ما يدل على
تحريم العمل وكراهته وان امكن ان يجاب بتقدير تسليم ارادة
التوثيق بانه ربما لفظي بعض خواص المقبول بنا على راي
المتقدمين من تجويز التوثيق بالاخص وبانه على تقدير معناه
في الكلام مدلوله المقام اي ما يجب اعتقاد مشروعية العمل
والفعل

والفعل به والدال على الاول يجب اعتقاد مشروعية العمل به
وان لم يوجب عملا لانه من رعاية تاويل العمل بالفعل ليصدق
عملي الترك في النهي بنا على انه فعل جنس النفس وكفها عن المنهي
عنه وفيها المردود وهو الذي لم يترجح صدق المخبر به بسبب
ما اذا ثبت كذب الناقل او ترجح كذبه او لم يثبت كذبه ولا صدقه
وهو ما توقف فيه وهذا يخالف ما ياتي من ان المردود ما ثبت
كذب ناقله وان ما توقف فيه اذا لم يوجد قرينة تلحقه باحد
الاسمين فانه ملحق بالمردود لا انه مردود حقيقة ويجاب بان
قوله وهو الذي الخ محمول على ما ثبت كذب ناقله بدليل ما ذكره
بعده في التقسيم في قوله معارض راجح وجعل الكلام على خلاف
ظاهره لقرينة لا مانع منه ولا خلاف فيه ثم لا بد في توثيق المردود
من زيادة على ما ذهب اليه مالك ومن وافقه من تقديم عمل
اهل المدينة على خبر الاحاد المشتمل على المقبول فيقال عقب
توثيقه بما تقدم او يرجح صدقه وعارضه عمل اهل المدينة
عند مالك لتوقفي الاستدلال الخ قال ب عملا لاشتمال
الاحاد على المقبول والمردود قلت الذي يظهر انه على
دخول القبول والرد في الاحاد وفي المتواتر مع رعاية دلالة
المقام على ان ردها تمنع البحث عن احوالهم يتبين اما انتفاؤهم
بصفات القبول واما انتفاؤهم بصفات الرد واما ان لا يتبين
شيء اصلا وهذا احسن من قول المحشي المذكور لايهامه انه
تعليل للتقسيم وهو من باب التصور ان وهي لا يستدل عليها
فكله مقبول اي كل فرد فرد من افراد المتواتر مقبول
من حيث حصول العلم بمضمونه من غير احتياج الى قرينة وقوله

مخبره اهله الخبريه وقوله فلان غيره الخ فانه لا يقطع بصدق مخبره
الا بقرينة لكن انما وجب العمل الخ قال ق في كلامه نظر من وجهين
الاول ان قوله انما وجب العمل بالمقبول الخ ظاهر السوق ان قوله
لانها الخ دليل وجوب العمل بالمقبول وليس كذلك انما هو دليل
انقسامها الى المقبول والمرد وقال ولو كان في الامر شيء لعلقت
بعد قوله الاول فان وجد فيهم ما يغلب صدقهم فالاول والا فان
ترجح عدم الصدق فالثاني وان تساوى الطرفان فالثالث انتهى
وفي قوله ولو كان في الامر شيء الخ اشارة الى ان المراد بوجود
صفة القبول ووجود صفة الرد ان يغلب على الظن وجود كل
منهما لا تحقق وجودهما الثاني ان قوله او اصل صفة الرد وهو
ثبوت كذب الناقل يخالف ما قدمه في تفسير المردود فهو تناقض
ولكن الجواب عن الاول بما فيه تكلف وذلك كان دليل انقسامها
الى المقبول وغيره يتضمن دليل وجوب العمل بالمقبول ففي الكلام
حذف مضاف اي لتضمن قوله انها اما ان يوجد فيها الخ وقوله
في الثاني انه تناقض لان ما ذكره في تعريف المردود شمل الثالث
مع انه جعل قسما ثالثا يقتضي انه مباين له لانه قسيمه وقسيم
الشيء مباين له ان ما رجح صدق قائله يشمل ما ترجح كذبه
فهو بظاهره يشتمل ثلاثة اقسام وتقدم ما يفيد الجواب
من هذا قال الرجراجي وقاله لكن انما وجب الخ كلام فيه غموض وخفا
فان التعليل الواقع فيه كما انتج وجوب العمل انتج وجوب الرد
والوقف فهو تعليل بالاعم وهو لا يلزم ان يصدق بالاخص
فلا يفيد ثبوت خصوص الحكم المعلل الذي هو وجوب العمل
بالمقبول وما شارف الى الاعتراض وهو حق واما الجواب بانه
تعليل

للانقسام الى ما ذكر فبعيد مع فاسدا ما او لا فلا تقتضيه
من حكمه ووقوعه بازاء حكم اخر واما ثانيا فالتقسيم من باب
التصورات وهي لا يستدل عليها واما بالثا فان جعل علة للحكم
بالانقسام الى ما ذكر يعني الجزم باشتمالها على ما ذكر يعني
بعد قوله قبل لتوقف الاستدلال بها على البحث الخ لانها الخ
اي لان شيئا من الاحاد واما ان يوجد فيه شيء او الدال على وجود
اصل صفة القبول في فرد معين منها بلغنا عنه او في وجوده فيها
في الجملة من هي كذلك وبما ذكر علمت ان المراد بما مثل صفة القبول
ما مدار المقبول عليه اولا وبالذات بحسبه الصفة الاولى بحيث
لا يعتبر وجود غيره الا بعد وجوده وتحققه وهو الصدق كما
ذكره وحينئذ فمعنى كون اصل صفة الرد الكذب ان مع تحققه
في الجملة لا يعتبر ثبوت زائد عليه لان غيره من القوادح لا يعتبر
الا بعد وجوده تنبيه يمكن حمل كلام الشيخ الله لانه لاتيان
قصد به بيان كيفية البحث من احوال رواة الاحاد ايجابا او في
كلامه اكتفاء والاصل انما وجب العمل بالمقبول وترك العمل
بغيره لانها الخ وهذا الحكم وان تقدم لكن لما قطنه على ربط
بعض الكلام ببعض ويمكن من بيان كيفية البحث عن احوال
رواتها فاعاده ليربط به ذلك غاية ان لكن وقفت في غيره وقفها
وانما يقربها انهم قد رد بها الاستثنا المنقطع وبه يسقط
الاعتراض الاول من كلامق ويسقط من كلامنا وكلام
ب ايضا وهو ثبوت صدق الخ اي اصل صفة القبول
والظاهر انه من اضافة الصفة للموصوف لان صفة القائل
الصدق الثابت لا ثبوته وهكذا يقال فيما بعده او لا اي

او لا بوجه في شيء معين منها اصل صفة القبول و لا اصل صفة الرد ::
وليس فيه حذف المعطوف بل حذف جزء صدق الخبر هذا هو
رابط الجملة الواقعة خبرا بالمبتدا المراد فيه للاول هو ابو سعيد
الذي رويت عن الخدري وكذا القول فيما بعده ان شاء يجعل يقل
في الموضعين متفقا وضميره للمبتدا والا كان ضميره هو الرابط
وفي قوله يغلب صدق الخبر وضع الظاهر موضع المضمر اي صدقه
وكذا قوله والثاني الخ التحق بالجزء لانه جواب الشرط
اي التحق بما قامت القرينة على التحاقه به والا فيتوقف فيه
اي وان لم يوجد فيه قرينة تلحقه باحدهما فيتوقف في قوله اي
يمسك عن ذلك وقرنه المضارع الصالح لما نشرة الاداة بالنفي
جار على احد الوجهين الوجيزين عند ابن الحاجب في المضارع
المثبت او المنفي بلا نحو ومن عاد فينتقم الله منه واختاره الرضي
والفعل في كلامه مبني للمجهول واذا توقف عن العمل
اي بالحكم بما يلحقه باحد القسمين والظاهر ان هذا جواب سؤال
تقديره قد بان بما ذكره في التقسيم ان اقساما لاحاد ثلاثة
مقبول ومردود ومتوقف فيه فما ذكر في الاصل من التقسيم
غير حاصر فيكون باطلا وملخص الجواب انه مندرج في احد
القسمين من حيث الحكم وان خرج عنه من حيث الذات فالتقسيم
الواقع في الاصل تقسيم للاحاد من حيث حكمها والواقع في
الشرح تقسيم لها من حيث ذاتها لا لثبوت صفة
الرد قال ق وهو ثبوت كذب الناقل وهذا يخالف ما صرح
في تفسير المردود انتهى ويقضي بما مر ان المردود ما لم
يترجح صدق المخبر به وهذا موجود فيما يوجد فيه قرينة فلحقه
باحد

ملحقه باحد القسمين فلا يصح نفي صدق الرد عنه قلت اشكل علي
الحشي الكلام باشتماله على حذف يسير دل عليه السياق والسباق
اي والثبوت اصل صفة الرد لانه المحكوم عليه بالوجود والانتفا
وتقدم ان اصل صفة الرد الكذب الثابت وفرق بين صفة الرد
وهي ما يرجح الخ واصل صفة الرد لعمومها الاولى وخصوص
الثانية ولا يلزم من نفي الاخص نفي الاعم كما ان صفة القبول لما
ترجح الخ واصلها الصدق الثابت الخ بقوله وهو ثبوت الخ ممنوع
بل هو اشتباه الشيء بفضله فلا تكن من الغافلين وقد
يقع فيها الخ لعله من باب الكناية فاطلق الوقوع اللازم له
الوارد من مكان عال الى مكان سافل دون الوقوع على لازمه
وهو مطلق الورود فكانه قال ويرد من الاحاد ما يفيد العلم
النظري بالقرائن وقد للتكثير لا للتقليل وقوله المنقسمة الخ نعت
لاخبار او لاحاد فيوهم تقييد محل الخلاف في كونه قطعيا او ظنيا
وليس كذلك فخبر الاحاد مطلقا جرى فيه الخلاف هل يفيد العلم ام لا
ومحصل المسئلة من اصلها ان خبر الواحد يفيد العلم مع القرينة
عند الامامين والغزالي والاموي وابن الحاجب والسيفاوي
حيث قالوا خبر الواحد لا يفيد العلم الا بقرينة كاخبار الرجل بموت
والده المشرف على الموت مع قرينة خروج النائحات واحضار
الكفن وغير ذلك مما جرت العادة انه لا يفعله لغير والده
وقال الاكثرون لا يفيده وما ذكر من القرينة قد يوجد مع
خصوص الاخبار مثلا واعتذر عن بان هذا قدح في المثال الجزئي ولا
يلزم منه القدح في المدعى الكلي ودفع بما هو مسوطن المطولات
وقال بعضهم يفيد العلم بلا قرينة بشرط العدالة لا يجابه العمل بمقتضا

ولا يجب العمل الا بما يفيد العلم لقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ان
يتبعون الا الظن واجيب بان ذلك فيما يطلب فيه اليقين من العقايد
لما بين من وجوب العمل بالظنيات في الفروع وقال ابن فورك
والاستاد يفيد المستفيض من خبر الواحد علما فظريا قال المحقق
الحلي جعلاه واسطة بين المتواتر المفيد للعلم الضروري والاحاد
المفيد للظن ومثله الاستاد بما تتفق عليه ائمة الحديث اذا علمت
ان في نفس الخلاف على المشهور والغريب نظر او علمت
ان الخلاف في المسئلة حقيقي لا لفظي وعلمت ان المراد بالعلم المفاد
منها بالقرائن العلم اليقيني لا الظني اذ قد لا يتوقف افادة بعضها
اياه على قرينة ولكن الجواب بانه انما خصها بذلك نظر اللغة
وللقرائن الآتية الخاصة به وان الخلاف المحقق غير اللفظي امراد
هنا وهو افادة ما اخرجه الشيخان او احدهما العلم هل المراد منه
القطع او الظن فقيل القطعي وقيل الظني اي اخرما يأتي قاله وفي
كتابة الباجي قوله بالقرائن للسببية ويريد ان كلامه يقتضي
ان الاحاد مع القرائن قد تفيد العلم وقد لا تفيده وهو خلاف ما
في جمع الجوامع ومن وافقه من انه اذا حف بالقرائن افاد العلم
في احد الاقوال وهذا خلاف ما ذكره المؤلف هنا واراد بالنظري
حقيقته وهو ما يتوقف على النظر وهو ترتيب امور لها ما
يتوقف حصوله على نظر او غيره من حدس او تجربة وغيرها
كما استظهره ج خلافا لمن ابى ذلك اي اكسابها وافادتها
العلم النظري بالقرائن وتقدم اعرابا خلافا لكنا والخلاف
الخ لا ينهض ما تضمنه من الاستدلال على المدعى وهو كون
الخلاف لفظيا لان كون ما احف بالقرائن ارجح مما خلا عنها

لا يستلزم افادته العلم فقد يكون مفاده الظن الراجح على الظن
الحاصل بمن خالف عن القرينة لا العلم فالخلاف معنوي وقال ه
مراده بالتحقيق الحقيقة ونفس الامر وهذا طريق له كما مر
كانه استدراك منه على المختلفين ومعنى قوله لفظي انه عايد الى
اللفظ والتسمية وقوله لان من حق الخ بيان للقطع بالخلاف
وحاصله انه يقول لا خلاف في افادة خبر الاحاد العلم النظري
بالقرائن وانما الخلاف هل يطلق على ما افاده بواسطة
القرائن لفظ العلم ام لا فمن قال لا يطلق لفظ العلم ولا على ما كان
ضروريا اوبه بمعنى منع اطلاقه على ما افاده خبر الاحاد ومن قال
بل يطلق على كل يقين كان كسبيا او غيره جوز اطلاقه عليه فالاحاد
المحف بالقرائن يتفق على افادته للعلم وانما الخلاف في جواز
اطلاق لفظ العلم عليه وقد اعترضه ب بان الخلاف معنوي لان
من اطلق عليه العلم هو عنده بمعنى اليقين بالنظر ومن ابى
من اطلاقه العلم فانه وان لم يبق ان يحيته لا يرقيه عن مرتبة الظن
فلم يصل عنده الى اليقين وهو مخالف لمن يقول بافادته في
المعنى فلا ريب وقف ايضا فان التحقيق خلاف هذا التحقيق
وقوله بالمتواتر اي الا بمفيد المتواتر لكنه اي من ابى
اطلاق لفظ العلم على الحاصل من الاحاد لا ينفي ادعاه اي
الجنس الذي احف بالقرائن جمع قرينة وهي من بدل الا بالوضع
واراد بها هنا الجنس فيصدق بالواحد فاكثر ارجح اي
في افادة الظن الراجح لا العلم كما هو ظاهر كلامه فيتم له قوله
والخلاف في التحقيق لفظي الخ لكن قد علمت ما فيه وقاله ه
ارجح مما خلا عنها اي عن جنسها قال ق قلت نعم ومع كونه

الخ لا يفيد العلم فالحاصل عند من يقول ان الاحاد لا تفيد العلم
ان الدليل الظني على طبقات وليس منها ما يفيد العلم انتهى اي
فمطلق كون الخلاف لفظيا وبني به انه معنوي وهو جيد على
ان الخلاف في افادته العلم لا في الرجحان نعم ان اراد من ابى الاطلاق
بالعلم الذي يفيده المتواتر وهو الضروري كان الخلاف لفظيا
لكن لا دليل على ارادته ذلك بل ولا قرينة والخبر المحتف
بالقرائن اي والخبر المفيد للعلم المعبر بالقرائن المنفصلة
حالية كانت او مقالية منها ما اخرجه الشيخان هذا على
مذهب ابن الصلاح دون النواوي كما ياتي ما يبلغ التواتر
مبني على وجود المتواتر في التصحيح وهو كذلك عنده كما سبق
فلا تغفل وفيه رد على من اوهم كلامه قصر الخلاف على ما اخرجاه
او احدهما ولكن حمل كلامه عليه بقرينة ما مر على كل حال المراد
اخرجاه اجتماعا او انفرادا ويحمل كلمة بعده على نمطه من ضماير
وغيرها ولو ابدل اخرجاه باستواه كان محررا منها اي
من القرائن جلا لتها اي عظمتها وتمكنها ورفعة قدرها في
اتفاق هذا الفن وتقدمها الخ ومنها تلقي العلما لكنا بهنا
بالقبول اي تفرع العلما بان مستند ما ذهبوا اليه في
الجملة من الاحكام ما ذكراه او احدهما وما هو بين انه ليس
في الكتابين حديث اجتمعت الامة على تركه وعدم العمل به بل
لا بد من تاويل فيهما في الجملة وهذا لا يستلزم اتفاق ارباب
المذاهب على كل ما فيهما اذ ما من ارباب احد الا وقد ترك الاخذ
بكثير مما فيهما سالكا في ذلك طريق التاويل والترجيح تحرر
العبارة حيث جعل المتلقى بالقبول الكتابين لا كل ما فيهما اذ
بعضه

اذ بعضه منتقد كما يعلم مما بعده وبهذا اي تلقي العلما
بالقبول على تسليم صحته وان كان محفوظا من كل من المجتهدين
لان ظن مجموعهم لعصمتهم عن الخطا لا محالة يفيد القطع
بالصحة وهو العلم من مجرد الخ بعني اذا كانت واقعة في
غير الصحيحين وهو متعلق بافتوى الا ان هذا اي ما
يفيد العلم منا اخرجاه او احدهما بمختص اي يفيد بغير ما انتقده
الناس عليهما اذ قد انتقد عليهما بايات وعشرة من الاحاد
يختص البخاري منها بثمانية من الاثنين ومسلم بمائة ويشتركا
في اثنين وثلاثين وهذه وان كانت كثيرة في نفسها لكنها
بالنسبة لما لم ينتقد عليهما يسيرة فلا يبقى قول ابن الصلاح
سوى نحو في يسيرة تكلم بعض اهل النقد عليها قال العراقي
في النكت وقد اجاب عنها العلما وقد جمعتها في تصنيف مع الجواب
عنها وبما يرفع التجاذب بين مدلوليه اي التجاذب الذي
لا يمكن معه الجمع ويحصل معه التناقض حيث لم يكن احدهما
ناسخا للاخر وقاله وبما يرفع التجاذب بين مدلوليه معطوف
على ما ينتقده احد واراد بالتجاذب التعارض والتقابل سواء
كان له مدلولان او مدلولان ولا بد من نفي الترجيح من نفي الجمع
بينهما وتقييل الشرذلك باستمالة ان يفيد المتناقضان العلم
بعدم فهما اي صدق مدلوليهما صحيح كما هو موضوع البحث
من ان المتواتر يفيد العلم بمدلوله والاحاد لا يفيد العلم بمدلوله
الا بقرينة الخبر فقول لاق في قوله وبما يرفع التجاذب بين مدلوليه
لقابل ان يقول لا حاجة الى هذا لان الكلام في افادة العلم بالخبر
لا في افادة العلم بمضمونه فيه نظر غير خفي قوله الشر وما بعده اذ ذلك

فالاجماع حاصل على تسليم صحته وما علم انه تسليم الصحة معه
العلم كما ياتي من غير ترجيح لاحدهما على الاخر قال بعضهم
لا يخفى انهما اذا كانا في احدهما ترجيح لا يفيد ان العلم بصدقهما
قلت وتعليقه بالمتنان كذلك وعندي ان المفهوم مفيد
لافادة الراجح العلم وحده وانه متعلق بيفيد وهذا المعنى منه
مستقبل وما عدا ذلك فالاجماع الخ والاجماع عن مجتهدي
الامة على انه صحيح وان قالوا ذلك عن ظن فانه لعصمتهم
عن الخطا لا يخلي قوله على تسليم صحته الى تسليم القطع بها
ان قلت يرد على عمومه التعليق الذي لم يجئ ما يفيده فانه لم يجمع
على صحته قلت هو داخل فيما انتقده العلماء عليهما ولو اجمالا
ولو سلم خروجه عنه فالكلام كان مفروضا فيما اخرجاه بالاسناد
المتصل فلا يصرف على ما ذكرت فان قلت الكلام مفروض في
افادة ما فيهما العلم لا في صحة ما فيهما وعدمها فوجه الكلام
فالاجماع حاصل على افادته العلم قلت العذر في العدول انه لم
يتفق اجماع على افادة ما فيهما بالمعنى السابق العلم نعم
تسليم القطع بالصحة معه افادة العلم كما ياتي فان قيل
الخ هذا مفرع على قوله وما عدا ذلك فالاجماع الخ فالضمير
في به راجع لما في قوله وما عدا ذلك اي ووجوب العمل به
لا يقتضي صحته او الحسن يجب العمل به وقوله منفيناه اي
منفينا قوله لا على صحته وحاصل الجواب ان ما صح او حسن
وجب العمل به وان لم يكن من مروياتهما وقد ثبت ان لهما مزية
وهي كون ما فيهما من الحسن في اعلى مراتب الحسن فيكون من
الصحيح فمن ثم كان حسنهما من الصحيح لكونه اعلى الحسن

هكذا!

هكذا اشار اليه غير واحد ممن كتب عليه فقوله لكل ما صح اي او
حسن وقوله فلم يبق للصحيحين في هذا مزية مع ان المزية ثابتة
لهما وهو كون حسنها من الصحيح لعلو مرتبته في الحسن تثبت
من هذا ان كلا مما فيهما مما عدا المنتقد ومتجاذب الحد لو
صح وما ذكرناه من ان حسنهما صحيح يخالف ما ياتي من ان
الحسن انما يصير صحيحا اذا جاء من طريق اخرى لا الفرق لك وبهذا
لا يتم قوله فالاجماع الخ قلت وقد يقال ان مزيتهما كون
ما خرجاه معا او احدهما صحيحا وليس في ان حسنهما او احدهما
صحيح وسياتي ويحتمل الخ ويحتمل ان يقال على القطع بصحة
ما استدراه او اسنده احدهما على ما ذهب اليه ابن الصلاح
قال ج انهم متفقون اي الفلانيون فالاتفاق تقوي
ولو يخرجه الشيخان فيه تكرار معنوي فالاولى مما يخرجه
الشيخان في هذا اي وجوب العمل بما فيهما والواو من
قوله والاجماع واو الحال الى نفس الصحة اي المستلزمة
للعلم بمدلول ما صح مما سلف الاسناد بالذال المعجمة
والاسفرايني بفتح الفاء والراء بعدها الف بعده مثناة من اسفل
مكسورة بعدها نون وياء اخر الحروف وبكسر الفاء وفتح الراء
بعدها الف ليست بعدها همزة مكسورة يليها ياء مثناة اخر
الحروف بعد نون وباكذلك اي الصحيحين وهو يتضمن
صحة ما فيهما ويحتمل ايضا انهما لكثرة الناس لهما بالقبول
ويحتمل ايضا ان ما قالاه يفيد القطع بصحته الخ ما تقدمت
الاشارة لذلك ومنها اي من انواع الخبر المحتف بالقرائن
المفيدة للعلم المشهور اي الحديث المسمى عند المحدثين بهذا

اللقب وقوله متباينة يحتمل انه نعت كاشف لبيان الواقع اذ لا
يكون الطرق الا متباينة او لا ارتفع التعدد ويحتمل انه للاحتراز
عما اذا رجعت او بعضها الشخص واحد يدور عليه الحديث وهو
الظاهر وقوله سالمة يجوز نصبه على الحال من طرق او منها
متباينة اي كل طريق منها متباين الاخر ويجوز رفعه على
انه نعت ثان وقوله من ضعف الرواة كالكذب وجهل الحال
وقوله والا فلا ينبغي ان تختص بالخفية كما يعلم مما يأتي والا
كان فيه نوع تكرار مع ضعف الرواة تأمل النظري اي
المستفاد بالنظر والاستدلال بقافورك بضم القاف واو له
فارسي مركب والكاف في آخره للتصغير في لغة الفرس ومعناه
بالعربية فهر تصغير قافر فظهر من هذا انه لا ينصرف للعلمية
والعجمة كما قاله ابن ابي شنوف لكن نظر في الضبط ومنع الصرف
بعض من كتب على المقدمة وقاله بقافورك محمد بن
الحسن بن فورك بضم القاف وفتح الراء العجمي ممنوع من الصرف
للعلمية والعجمة ونقل عن اصولي انه قال فورك ممنوع من
الصرف فانهم يحذفون الكاف عوضا بالتصغير ومثله زبرك
قلت هذا ليس علة منع الصرف على ما عرف في العربية انتهى
ويمكن ان يقال انه لا يخالف ما في العربية ومعنى قوله يحذفون
الكاف الخ ان اصل الاسم عندهم لانه المذكور فنقلوه الى العجمية
بزيادة الكاف عوضا عن يا التصغير في لفتهم فيرجع الى ان
المانع من الصرف العلمية والعجمة منها المسلسل الخ
ما مثل به لا يصح فيما رواه الشيخان لان الشافعي لا رواية له
في الصحيحين كما ذكره الكمال وفي كفاية مراده المسلسل بالائمة
الحفاظ

الحفاظ مع كونه في الصحيحين وطرقه متعددة لا خصوص الائمة
الذين مثل بهم لان الشافعي لا رواية له فيهما وظاهر قوله فلا يبعد
الخ ان وجود واحد من الثلاثة يبعد معه القطع بالصدق لان
المخالفة في افادته القطع تمنع افادة تلك القرينة والقرائن
القطع وقاله اي ومن انواع الخبر المحتف بالقرائن المعتبرة
للعلم المسلسل من التسلسل وهو التتابع سمي بذلك لتتابع
نقلته على وصف ما بي مع للراوي او يرجع للمسند وافادة هذا النوع
العلم مبنية على ما مر له من ان الصفات العالية تقوم مقام
العدد وستقف على حقيقة المسلسل بعد ذلك المتقنين لعل
المراد بالاتقان معرفة ما يراد من الحديث اطلاقا وتقييدا وتعيينا
وتحسينا لا مقابل الشك والتردد لاغنا الحفظ عنه على ان مراتب
الحفظ متفاوتة كما لا يخفى وقد يحتمل انه وصف كاشف حيث لا يكون
غريبا نظرا انها حيثية تقييد لا حيثية تعليل ولا اطلاق وقوله
عند فامه الخ متعلقان بيفيد من جهة جلاله الخ لو اسقطا
جهة واد خل من على جلاله وجعلها تعليلية او ابدلها بلام العلة
لكان اخصر واظهر لا ضافة جهة بيانية وان فيهم الخ عطف
على مدخول الباء ويصح عطفه على جلالة رواته وفي كتابة للعطف
الواو والتفسيري لجلالة رواته واكلا يقة اراد بها العالية السابقة
والموجبة نعت الصفات واعم ان ما يقوم مقامه اراد بالايجاب الوقي
الشرعي من غيرهم اي غير هو لاء الرواة ولا يشكله الخ
هذا شروع في بيان افادة هذا المسلسل العلم بطريق الوجدان
اي لا يقبل التشكيك من اي شخص كان والمراد بالمخالطة للشيء
مع التمرن عليه والمشافهة المكالمة والمخاطبة تنبيه قوله

ان مالكا في معه مقدرة متعلقة بتشكيك وقوله انه صادق يظهر انه
مقول لا تشكك المحذوف المحذوف الواقع جوابا للو ويحتمل على بعد
انه بدل من ان مالكا الخ وضمير اليه راجع الى مالك وتلك الدرجة
المراد بها اتصافه بالصفات اللائقة الموجبة للعلم وضمير عليه راجع
لمالك مثلا ويحتمل رجوعه للخبر وانت خبير بان الانواع المذكورة
ثلاثة وقوله منها الخ متعلق بتحمله ويحتمل انه حال من الخبر اي حال
كونه بعضها وهو المطابق لقوله ويمكن اجتماع الخ وعلى كل حال
ضمير منها هو الرابط لجملة الخبر بما تبتدأ وهو هذه الانواع
تتمة الاولى قال في قوله انه صادق ان اراد انه لم
يتعمد الكذب فليس محل النزاع وان اراد انه لا يجوز عليه السهو
والغفلة فمحل تامل انتهى قلت لا مختار الاول ولا الثاني بل مختار
احتمالا ثالثا وهو ان الاغلب في مجاري العادة فيمن جمع تلك الصفات
وانصاف الي من جمعها ايضا الصدق بحيث يبعد صدور الكذب
منه سهوا او نسيانا فضلا عن تعمده عادة وكفى بهذا موجبا
للعلم بحسب المجاري العادات الى مر الي قوله وبعده ما يحسن
عليه من السهو فانه صريح في ذلك الثانية قال ايضا قوله
وهذه الانواع الخ يقال عليه لو سلم حصول ما ذكر لم يكن محل
النزاع اذ الكلام فيما هو سبب العلم للخلق لا للبعض الافراد
انتهى قلت يريد لعامة الخلق لا لخصوص العالم بالحديث
المتوفية العارف الخ كما اعترف به الشروح لا يخفاك ان هذا الخاطر
سبق له مما وقع في اوايل مقدمات العقايد من الكلام على العلم
للخلق وذلك غير لازم هنا فانهم كان كلامهم في اسباب حصول
العلم لكل من شانه ان يطالب بالتوحيد والعقايد وليس الكلام
هنا

هنا الا فيمن يستدل بالادلة السمعية على المطالب الشرعية من
المجتهدون ومن جرى مجراهم فالحكم على احد الفريقين بما اصله الفريق
الاخر خلط المتجراي الواسع الاطلاع الذي صار لسعته كالبحر
والمراد باحوال الرواة احوال القبول والردعدالة وجرحا وغيرهما
والمراد من العلل العلل الخفية فانها المتبادرة عند الاطلاق
وقد يطلقونها على كل قادح حتى ان بعض المحققين ربما سمى
النسخ علة لكونه مانعا من العمل بالمنسوخ ولا مانع من حملها
على هذا المعنى وكون بالرفع مبتدا خبره لا ينفي الخ وهو
جواب سوال مقدر ظاهر التقدير يصدق ذلك اي المذكور
من الانواع الثلاثة وظاهره نفيا واثباتا شمول مروي
الصحيحين وهو بين ومحصل الانواع اي ما يحصل منها
ويرجع اليها على سبيل الاجمال ولذا اهمل شروطها هنا لعلمها
تفصيلا مما مر ويمكن الخ اي باعتبار ان الاخير مسلسل
باطلاق الائمة الحفاظ لا بقيد من مثل به فان الشافعي لا رواية
له في الصحيحين قاله الكمال التشريف فلا يقدح اي
حينئذ اجتمعت الانواع الثلاثة في حديث واحد القطع بصدقه
بين ولو قلنا بمذهب من يرى ان كل واحد منها بمفرده انما يفيد
الظن فلا ينافي ما مر له من ان كل واحد منهما عنده يفيد العلم
قرابة الخ تشبيهات الاول قسم الغرابة الى هذين القسمين
ولم يقسم العزة والشهرة اليهما فاما العزة فلا ينافي فيها
ذلك واما الشهرة فقد قسموها الى قسمين ايضا شهرة مطلقة
بين المحدثين وغيرهم كحديث مسلم المسلم من سلم المسلمون
من لسانه ويده وشهرة مقصورة على المحدثين كحديث انس

ان النبي صلي الله عليه وسلم قنت بعد الركوع شهرا يدعو علي رعل
وذكوان فانه مشهور عند المحدثين عن التيمي عن ابي مجلز
عن انس اما غيرهم فيتوب رواته التيمي عن انس بواسطة بل
المعروف لهم انما هو رواية عنه بلا واسطة الثاني اعلم ان كلا من
المشهور والعزيز والغريب ينقسم ثلاثة اقسام صحيح وحسن
وضعيف فمجموع الاقسام تسعة كما قاله المحققون وان ابى ذلك
ابن الصلاح بانقسام العزيز الي صحيح وضعيف وقد ذكر الوافي
امثلتها في شرح النخبة فراجعه وسياتي ان كلام المولف
منطبق علي الجميع المقبول منها في اقسام المقبول المردود
منها في اقسام المردود كما سبينه عند المرور به ان شاء الله
تعالي الثالث سمي الحديث الموصوف بالغرابة غريبا وانفراد راو
عن غيره كالغريب الذي شانه الانفراد عن وطنه الرابع
الغرايب وان انقسمت الي صحيح وحسن وضعيف لكن الغالب
عليها عدم الصحة بخلاف الاولين فلا يعمل باكثرها الا في الفضايل
ومن هنا كره جمع من الايمة تتبع الغرايب منهم احمد فقال
لا تكتبوها فانه مناكير وعامتها في الضعيف الخ في اصل السند
قال قال المولف في تقريره اصل السند واوله ومنشاه واخره
ونحو ذلك يطلق ويراد به من جهة الصحابي وقد يراد به الطرف
الاخر بحسب المقام انتهي وقال ب المراد بالنسبة الي التابعي
بان لا يروي عن الصحابي الا تابعي واحد ولا يتوهم انه بالنسبة
الي الصحابي لان تفرد الصحابي لا يلحق فيه شيء من الوهن قاله
المولف ويرجع الي عطف تفسير علي تذوق وهو اي
الموصوف المذكور وطرفه الذي فيه الصحابي ولو قال الذي يتصل
بالصحابي

بالصحابي كان اظهر فتحمل في بعض عند تعسفا وفي كتابة طرفه
الذي فيه الصحابي قال المولف اي الذي يروي عن الصحابي وهو
التابعي واتمام يتكلم في الصحابي لان المقصود ما يترتب عليه من
القبول والرد والصحابة كلهم عدول وهذا بخلاف ما مر في حد
العزيز والمشهور وحيث قالوا ان العزيز لا بد فيه ان لا ينقص
عن اثنين من الاول الي الاخر وان اطلاقه بيننا ولا ذلك ووجهه
ان الكلام هناك في وصف السند بذلك وهنا فيما يتعلق
بالقبول والرد انتهي ومفاد كلامه ان الصحابي والعزيز
والمشهور حكمه حكم من بعده من الطباق فلا يدخل في المشهور
ان يزيد عدده علي اثنين وفي العزيز ان يكون اثنين فاكثر فحكمه
حكم الطباق الذي بعده والفرق ان الكلام في العزيز والمشهور
بالنسبة لوصف السند بذلك وهنا بالنسبة للقبول والرد
قلت وفيه نظر من وجوه الاول انه ح يكون لنا قسم خارج
عما ذكره المولف ولا يدرى ما وسمه وهو ما كان كل طبقة من
طباقه ما عدا طبقة الصحابي لا ينقص عن اثنين وهنا طبقة
الصحابي فقصت عنهما وليس بعزيز لان المعتبر في العزيز ان
يكون في طبقة من طباقه عدا طبقة الصحابي واحد وليس بمشهور
وهو واضح ويجري مثل ذلك في المشهور فاذا كانت كل طبقة
من طباق الحديث ثلاثة واكثر ما عدا طبقة الصحابي وطبقة
الصحابي واحد لم يكن عزيزا ولا غريبا ولا مشهورا الثاني ان
قوله ووجهه ان الكلام هنا الخ غير ظاهر بل الكلام هنا
ايضا في وصف السند بالغرابة والفردية المطلقة والنسبية
وهو ظاهر الثالث انه علي ما ذكره يكون قوله مع حمرهما فوق

الاثنين او بهما او كاثنين حتى في الصحابي وقوله او نحو اخواني فيهن
بعد الصحابي فقيه تون تنع الا قرينة عليه والخلاص من هذا كله
ان يقال باستقلال الغريب والعزيز والمشهور في انه لا ينظر
لتفرد الصحابي ولا لعدمه وذلك في الجميع وح يراد باخر السند من
يروي عن الصحابي وهو التابعي وفي كلام بعضهم اشارة اليه
او يقال ان الصحابي حكمه في كل واحد منها حكم ما بعده من
الطبقات والاول هو ظاهر كلام بعضهم قال الح او لا يكون
كذلك اي او لا تكون الغرابة في اصل السند بالمعنى المذكور وقوله
بان يكون التفرد الخ في انتهايه الباء للسببية متعلقة بالنفي
وفي عدم كون الغرابة بالمعنى المذكور او لا بسبب كون التفرد
في اثنايه فقط مثل بقوله كان يرويه عن الصحابي اكثر من
واحد الخ قال ق قال المولف ان روى عن الصحابي تابعي واحد
فهو الفرد المطلق سواء استمر التفرد ام لا بان رواه عنه جماعة
وان روى عن الصحابي اكثر من واحد تفرد عن احدهم واحد فهو
الفرد النسبي ويسمى مشهورا فالمدار على اصله انتهى قلت
يستفاد من هذا ان قوله فيما مر او مع حصر عدد بما فوق
الاثنين ليس بلازم في الصحابي والله اعلم انتهى قلت يريد
بقوله راوى عن الصحابي اكثر من واحد ما فوق اثنين وهذا
في هذا المحل سمي مشهورا وفي محل التفرد يسمى فردا وقوله
فالمدار على اصله يعني في الفردية المطلقة والفردية النسبية
لا في الشهرة اذ لا يختلف حالها في اعتبار التفرد في رواة حديثها
بما فوق الاثنين لا بالنسبة للصحابي ولا بالنسبة لغيره وقوله
ويسمى مشهورا يعني في محله زيادة رواته بما فوق اثنين فقوله
فيما مر

فيما مر او مع حصر عدد بما فوق اثنين صحيح الاطلاع ملتزم النظر في
الصحابي وغيره ولو يحمل على ما قاله فاقض ما نقله عنه انفا
من قوله وهذا اخلاق العزيز والمشهور الخ وحمله على الانفراد
دون اللزوم مما لا يبهمن ولا يغني من جوع فاحسن التامل
فلا تكن من الغافلين قاله ه فالاول الفرد المطلق اي
فالقسم الاول وهو ما كانت الغرابة في اصل سنده الفرد المطلق
انه يسمى عندهم بذلك كما يسمى بالغريب وحمل الفرد المطلق
عليه مشعر باتحاد الغريب والفرد مطلقة بمطلقة ونسبية
بنسبية وهو كذلك كما يعرج به قريبا وقدمنا ان كلام ابن
الصلاح مشعر بان بينهما عموما وخصوصا مطلقا فكل غريب
فرد وليس كل فرد غريبا على ما مر كحديث النهي الخ تجوز
في الاضافة البيانية وتركها فيكون حديث وما بعده بدلا منه
او عطف بيان عليه وهذا مثال للغريب المطلق ومثال الغريب
النسبي حديث ان النبي عليه السلام او على صفية سويقا
ونمرا فانه تفرد به عن بكر ابوه وابيل بن داود ابن مهران
عن وابل ولا بن عيينة فهذا غريب ولذا قال الترمذي انه
حسن غريب ولا يلزم من تفرد وابل به عن ابن بكير تفرده به
مطلقا فقد ذكر الدارقطني في علله انه رواه محمد بن الصلت
التوزي عن ابن عيينة عن زياد ابن سعد عن الزهري
قال وتابع عليه المحفوظ عن ابن عيينة عن وابل عن ابن بكير
ورواه جماعة عن ابن عيينة عن الزهري بلا واسطة
والثاني اي والقسم الثاني من قسمي الغريب ما يسمى بالفرد النسبي
فقوله تسمى نسبيا معناه ان هذا المجموع المركب تركيبا توصيفيا

تقل وحمل على جنس لهذه الحقيقة الخاصة ممن فاز من الفرد النسبي
ان يتفرد اهل بلد كالبصرة مثلا بنقل حديث لم يشاركهم فيه غيرهم
مثاله حديث ابي داود عن ابي الوليد الطيالسي عن همام عن قتادة
عن ابي نضرة عن ابي سعيد الخدري قال امرنا ان نقرا بفاتحة
الكتاب وما تيسر فانه لم ير وهذا الحديث غير اهل البصرة فقد
قال الحاكم انهم تفردوا بذكر الامر فيه من اول الاسناد ومثال
واهل مصر حديث عبد الله العدبن زيد في صفة وضوء رسول
الله صلى الله عليه وسلم حيث قال الحاكم فيه ان قوله ومسح
راسه جميعا غير فضل بزيادة غريب تفرد به اهل مصر قلت ومن
الفرد النسبي ان ينفرد ثقة برواية الحديث من بين سائر رواته
مثاله قول القائل تفرد حديث قراءة النبي عليه السلام في الاضحى
والفطر بقاف واقتربت فانه لم يروه ثقة الا ضمرة بن سعيد
المازني فقد انفرد به عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي واقد
الليثي عن النبي عليه السلام رواه مسلم وغيره وانما قيد
بالثقة لرواية الدارقطني له من رواية ابن لهيعة وقد
ضعفه الجمهور ومن خالد بن يزيد عن الزهري عن عروة
عن عايشة رضي الله عنها تنبيه الافراد النسبية
كيف كانت لا ضعف فيها من حيث التفرد نعم اذا قالوا لم يروه
ثقة الا فلان نظر في فلان هل بلغ رتبة من يحتج بتفرده ام لا
وفي غير الثقة وان كانت روايته كما رواية هل بلغ رتبة من
يعتبر حديثه ام لا فان قلت ان الاولى من الفرد المطلق
قولهم هذا من افراد البصريين مثلا من يدين انه تفرد به بعضهم
نحو لي الاضافة كما يضاف فعل واحد من قبيلة اليها مجازا
نحو

حديث كملوا البيع بالتمر فقد قال الحاكم هو من افراد البصريين عن
المدنيين تفرد به زكير عن هشام بن عروة فجعله من افراد البصريين
واراد واحدا منهم الثانية قال ابن دقيق العيد اذا قيل في حديث تفرد به
فلان عن فلان احتمل ان تكون تفرد امطلقا وان تكون مقرونة عن
هذا المعنى فاستثنى يكون مرويا عن غيره ذلك المعنى فليتنبه لذلك
بالنسبة الى شخص معين وقد يكون بالنسبة الى بلد معين وان
يقال هو من افراد الكوفيين او الشاميين فان اراد قايل ذلك انه
رواه واحد منهم فهو من الفرد المطلق فان قلت الفرد المطلق حصل
فيه التفرد بالنسبة الى شخص معين قلت قد لا يحصل ذلك لانه قد يقع
التفرد في جميع السند والحاصل ان النسبة في الفرد النسبي لازمة وليست
بلازمة في الفرد المطلق وايضا مناسبة التسمية لا يلزم اطرادها
مثال التفرد بالنسبة الى شخص معين ما ياتي في حديث النهي عن بيع
الولاء وهبته ومثال التفرد في جميع السند ما رواه اصحاب السنن
الاربعة من طريق سفيان بن عيينة عن وايل ابن داود عن
ابيه بكر بن وايل عن الزهري عن انس ان المصطفى ﷺ على
صفيه بسويق وتمر قال ابن طاهر تفرد به وايل عن ابنه وم يروه
عنه غير سفيان في نفسه اي في حد ذاته ويقل الخاي
ويقل استعمال ذي الفردية فيه وهو لفظ فرد المأخوذ من الفردية
بان يقال فيه انه فرد من غير تقييد بالنسبة قال الاطلاق بمعنى
الاستعمال وعلى بمعنى في مثله ودخل الحديث على حين غفلة
من اهلها ويمكن ان يراد بالاطلاق الحمل فعلى باقية على حالها
اي ويقل حمل ذي الفردية عليه بان يقال هذا فرد من غير تقييد
ايضا بالنسبة والاول اقرب وبهذا يسقط الاعتراض بخفاء

العبارة في افادة المراد قاله ه كان الغريب والفرد مترادفان لغة
واصطلاحا فيه نظر من وجهين الاول ان كلام اهل اللغة يفيد عدم
الترادف لاختلافهم فيهما وان بينهما اما عموم وخصوص
مطلق او من وجه قال ابن فارس في المجمل غريب بعد والقرابة
والاغتراب عند العطف والفرد الوتر والمفرد المنفرد هذا كلام اهل
اللغة وليس فيه ما يقتضي الترادف والا ما يوهمه انتهى الثاني ان
كون الغريب والفرد مترادفين لا يصلح علة لقوله ويقل اطلاق
الفرد عليه وقد اشار الى هذا بفهم مع زيادة فقال ان كان هذا التقليل
لقلة اطلاق الفرد عليه فلا يصح لان الترادف ان لم يقتض التسوية
والاطلاق لم يقتض ترجيح احد المترادفين فيه وان كان تقليلا لاطلاق
الفرد المطلق والفرد النسبي على الغريب لم يصح ايضا لان الترادف انما
هو بين مطلق الفرد ومطلق الغريب لا بين الفرد المقيد بالاطلاق
او بالنسبة وبين الغريب فامعن النظر فيه قال ح وقد يقال الترادف
بحسب اللغة صحيح لان الغربة والاغتراب فيهما انفراد عن الوطن
والوتر والمنفرد فيهما انفراد عن الزوجية والنفير فقد تساويا في حاصل
المعنى وحال الاستعمال فجاز الترادف بمعنى التساوي لا بمعنى
التتابع بين الاقدمين في اطلاق الترادف على التساوي في كثير
من المواضع وقاله قال ابن الصلاح الحديث الذي ينفرد به
بعض الرواة يوصف بالغريب وكذلك الحديث الذي ينفرد فيه
بعضهم بامر لا يذكره فيه غيره لعاني متنه واما في اسناده قال
العراقي وروينا عن ابي عبد الله بن منده انه قال الغريب من
الحديث كحديث الزهري وقتادة واشباههما من الائمة ممن
تجمع حديثهم اذا انفرد الرجل عنهم بالحديث يسمى غريبا خاد ا
رواه

رواه منهم رجلان او ثلاثة واشتركوا يسمى عزيزا فاذا رواه الجماعة عنهم
حديثا سمي مشهورا وهكذا قال محمد بن طاهر المقدسي وكانه اخذه
من كلام ابن منده انتهى قلت حاصل كلام ابن منده ان الغريب ما انفرد
به الراوي عن امام من شانه ان يجمع حديثه فهو اخص مطلقا من
كلام ابن الصلاح الذي اعتمده المولف وبه صدر العراقي منه حيث
كثيرة الى الظرفية حيثية تقييد وما بعدها من معطوف عليه ومعطوف
مرفوعان والجر ممنوع بناء على مذهب الجمهور وجوب اضافة حيث
الى الجملة خلافا للكسائي حيث جوز اضافتها الى المفرد وعليه فيجوز
جرهما ايضا ومن قوله اكثر ما في الموضعين مصدرية وهذا الى
لو قال بدله من حيث اطلاق الاسم كما في بعض النسخ كان الاولى اي الذي
اطلقوه عليها حملا واستعمالا انما هو الاسم لا الاسمية
الفعل المشتق لا يخفى ان المشتق هنا من في باب الوصف الناشئ
ثم يحتمل النظر ويحتمل ان المراد المشتق من مصدر الاسمين المذكورين
وهما الغربة والغرابة فلا يغرنون بسكون الفاء وضم الراء مخففة
وبفتح الفاء وكسر الراء مشددة واكثر ما يستعمل التشديد في الذوات
والتخفيف في المعاني فيقولون الخ اي من غير تقييد باطلاق
ولا نسبة وقريب من هذا الخ اي التفصيل السابق او
التقرير المتقدم انما قال قريب ولم يقل ومثل هذا الاذ الراجح عنده
في السابق الترادف وفي هذا التقارب وايضا فان الفعلين في السابق
مستعملان وفي اللاحق المستعمل انما هو احدهما واما
عند استعمال الخ اي ارادة استعمال الخ وفي المشتق هنا نظير
ما مر في نظيره انفا فيستعملون الارسال ولم يقل ارسل
ليلائم ضمهم على ان استعمالهم خاص بالماضي دون المضارع

وهو خلاف المراد فلا بد من تقدير مادة الارسال والمشتق منه وهو
الذي يطابقه ويرادفه فان المراد انهم يستعملون الفعل دون الاسم وان
كان الواقع في كلامهم انما هو الاسم اي فيما رأيناه كما هو بين وقوله فقط
اي دون الانقطاع الذي دون مادته ومادة المشتق منه فلا يقولون قطعه
فلان لان منقطع ولا مرسل وانما عدلوا في المنقطع عن قولهم قطعه
فلان الى ارسله فلان لانهم لو قالوا قطعه فلان لسبق الى الذهن انه
مقطوع والمقطوع غير المنقطع اصطلاحا اذ المنقطع من
اوصاف المسند اذ هو الساقط منه واحد والمقطوع من مباحث
المتقدم وهو الموقوف على التابعي وهو او من بعده والانقطاع
لازم لا يمكن اسناده الى الراوي فالجامع ذلك الى التعبير بارسله وعبارة
لانهم لو قالوا قطعه فلان لاوهم انه اراده مقطوعا لا من كلام التابعي
لا منقطعا لان القطع لازم لا يمكن اتصال ضمير الراوي به فلذا
اقتصروا على استعمال ارسله ومن ثم اي ومن هنا اي ومن
اجل انهم يستعملون ارسل في ارسل والمنقطع اطلق تقول
ونسب وعدل عنه نادبا وضمير استعمالهم اي للمحدثين وعلى
كثير متعلق بارسل اطلق فتضمنه ما اشرنا اليه وليبن
كذلك اي وليس الامر كما زعمه من عدم المغايرة عندهم بل
مذهب الكثير من المحققين التفرقة بينهما وانهما متغايران
وانما المختلف عندهم الاستعمال والاطلاق واحترز بالمحدثين عن
الاصوليين فانهم لا فرق عندهم بين ارسل والمنقطع اصلا
على النكتة هي الدقيقة المستخرجة بالنظر بمنتبع بذلك لان المتفكر
فيها يقارن تفكره غالبا نكتته في الارض بعود او مسبح ثم يحتمل
ان اراد نكتة التفرقة في الاستعمال وعليه فتركها ايضا اتباعا لما
للاكثر

للاكثر لخفايها على ابهاء المقصودين بالكتاب وقد مرت ويحتمل
ان اراد بها نفس التفرقة وح كان الاولى ان يقول على هذه
النكتة وان كانت ال للعهد والحضور وما قسم الجمهور من ايهة
المحدثين الحديث المسند المضاف للنبي عليه السلام قولا او فعلا
او تقريرا او صفة او كلا وبالذات الى ثلاثة اقسام صحيح وحسن
وضعيف لانها ان اشتملت من اوصاف القبول على اعلاها
فالصحيح او على ادناها فالحسن او لم يشتمل على شيء منها فالضعيف
وفي اطلاق السنة عليه تغليب تبعوا المولى فقسمها ذلك
التقسيم مقدما منها الصحيح لما على صحته عند المحدثين فقال
وخبر الاحاد الخ لكنه غير مختص الاحاد المساوي للحديث كما قدمه
تبعا للخطابي وغيره حيث عبروا بالحديث ولو عبر بالسنة كان
اولى لان الخبر والحديث كما مر لا يختص عندبعضهم بالمرفوع بل
يشتمل الموقوف بخلاف السنة وبهذا عرف ان بينهما عموما
وخصوصا من وجه مطلقا ولعله راعى ان السنة لا تطلق
على الضعيف الا بملاحظة التغليب والمقسم يجب ان يكون
مشتملا على الاقسام حقيقة وخبر الاحاد مبتدا وما بعده
قيود له وخبره الصحيح لذاته وهو فعل كما ياتي بنقل عدل
اي عدل الرواية وهو الشخص المسلم الفاقد البالغ غير ظاهر
الفسق ولا خرم مروءة وسيأتي ما يعتبر فيه من حيث قبول
الخ الرواية بعد وقوله بنقل متعلق بحال محذوفة اي خبر الاحاد
حال كونه واصلا الينا بنقل عدل او لفوه متعلق بخبر بمعنى اخبار
او حال مبنيا على قول من يجيز مجيئها من المبتدا او بالعكس
فيما يصلح للعمل ولو بحسب اصله ولو بجعل الجار والمجرور نفسنا

لخبر المضاف المحلى بال الجنسية مما بعد تكون قوله بعد متصل
السند من فوعا صفة لم يضر وكذا غير معلل ولا شاذ يضر والا لاشكل
اعراب ما ذكر الا بجعل متصل نعت نقل واد عاء ان الفصل بوصف
المضاف اليه بين الموصوف وصفته لا يمتنع فيجر كل بجر غير ايضا
او ينصب على الحالية ولعل لعلاقة هذا التركيب قال ب والكمال
الشرنبلي ينقل حال ركذا غير معلل ولا شاذ ولو قال وخبر الاحاد :
اذا كان بنقل عدل تام الضبط حال كونه متصل السند الخ كان
احسن انتهى والمراد من قوله نقل عدل ان كل فصل نقل في الطريق
لابد ان يكون حامله عدلا ولذا يزيد عن مثله والنكرة في الغالب
مثل علمت نفس ما احضرت وخرج عنه ما في طريقه تام الضبط
اخذ جزء من التعريف يقتضي ان اصل الضبط كاف في الصحة ثم
ان تمام الضبط من المتواطي قطعا فلا تتفاوت الرتب بتفاوته
وكونه من المتواطي لا يمنع تفاوت تربة الصحيح اذ العدالة :
واتصال السند كل منهما مقول بالتشكيك بل ظاهر كلام الشر
ان غيرهما من باقي فصول التعريف كذلك لكن قد عرفت ان
تمام الضبط يخرج من ذلك لكونه غير معلل والتفاوت في العدالة
ظاهر واما في اتصال السند فهو باعتبار ثبوت السماع منه
والمعاصرة واللقي على ما يأتي واما في الشذوذ فهو باعتبار
التفاوت بين راوي الشاذ وبين راوي المعروف فقد يكون
التفاوت بينهما في العدالة مختلفا فتارة يقل وتارة يكثر
ثم ان مقتضى كلام الزيلعي ان المعتبر في الصحة اصل الضبط
وكذا كلام الشرنبلي فيما يأتي ثم ان قول الشر لانه اما ان يسهل
من مضان القيود مخالفا لقوله في الحسن لذاته فان حق
الضبط

الضبط فهو الحسن لذاته اذ مقتضاه انفاق الصحيح لذاته والحسن
لذاته فيما عدا وصف الضبط في الصحيح لذاته بكثير تمام
الضبط في الحسن لذاته كما يقتضيه ذلك كتبه اعلم انهم
قد يحكمون للاسناد بالصحة مع كون المتن غير صحيح او صحة
الاسناد تحصل بثقة رجاله واتصاله فقد يوجد في الاسناد
مع وجود علة او شذوذ في المتن والعكس جار مثله في الحسن قاله
ح وفي كتابة تام الضبط قال ق الله اعلم بمعنى تمام الضبط
انتهى زاده ولا شك في صحة توقفه في ذلك وهو ما خوذ من
اعتراض ابن دقيق العيد على ابن الجوزي الاتي في حد الحسن
ومما يؤيده ايضا ان العراقي في شرح الفية قال انه احترز
بضابط عما في سنده راو مغفل كثير الخطا وان عرف بالصدق
والعدالة انتهى فجعل مجرد كثير الخطا ولا شك في اختلاف مراتب
الكثرة وقد ذكر قبله ايضا ما نصه ولا شك ان الراوي لابد من
اشتراط عدالته من كثير الخطا في حديثه ومجرد استحقاق الترك
وان كان عدلا انتهى فزاد في كثرة الخطا المفحش ايضا فقال القرى
في حواشيه اراد بمفحش الخطا نوعه لا فاحشه وهو معنى
كثرته وقال ايضا في حواشيه مفحش تاكيد للكثرة وقد يقال
انه تاسيس ويكون المراد بالكثرة امرا نسبيا فمحفظ قد
ثلاثة الاف حديث مثلا فاخطا في خمسين منها فقد اخطا في كثير
لكن لم يفحش غلطه بالنسبة الى ما حفظ انتهى فانت تراهم متردد بين
تعبيرهم بمجمل ويمكن دفع التعبير بان اهل الضبط والحفظ :
والاتقان معروفون من تتبع كلامهم وتفتيش رواياتهم
واكتشف عن مرويا تهم كمالك وابن شهاب والشافعي واحمد

وامرايهم فمن جمع حاله في ذلك قيس عليهم فان وافقهم دايما
في اللفظ والمعنى او في المعنى فقط او وافقهم في غالب احواله
علم تمام ضبطه والا علم عدم تمام ضبطه ولا شك ان هذا القدر
يخرج من الحيرة وفي كتابته قوله متصل الاسناد هو حال من
المبتدا عنده من جوزه وكذا غير معلل والعامل انتساب الجزء
الى المبتدا وليس نعتا كما توهم لان اضافته غير اللفظية معرفة لا يفيدها
تقريبا فكيف وهي مضافة الى نكرة فلا توصف بها المعرفة وكذا
يقتضي التناسب حالية بنقل عدل اي اتيا بنقل عدل سيما وفي
تقدير المتعلق معرفة لزوم حذف الموصول مع بعض للصلة
والمروة هي ان يسير كثيرا مثاله في زمانه ومكانه وقبل التوفي
عن الاوناس وفرق الهرالة بالملكة الحافظة غير افتراق الكبائر
والصغائر الخمسة والرذائل المباحة واراد عدل الرواية فلا
تختص بالذكر الخ هو الصحيح لذاته اي لم توجد الصحة
فيه لامر خارج عنه كمكثرة الطرق المعتبرة له صحيحا لغيره وحيث
قال الائمة هذا حديث صحيح او حسن او ضعيف فانما يريدون
ذلك بحسب الظاهر لا القطع بحسب نفس الامر لجواز الخطأ
والنسيان على الثقة والضابط والصدق على غيره خلافا
لابن الصلاح فيهما وحديث الصحيحين كما تقدم التنبيه عليه
وهذا ادل تقسيم المقبول الواوفيه للاستيناف
ولو اسقطها كان اولى والتقسيم لغة التقريق وعرفا ضم
مفصل الى مجمل او خاص الى مشترك ولا يخفى عليك انه اذا كان
هذا تقسيما للاحاد كان شاملا للمشهور وللغريب والعزيز
باعتبار المقبول منها وسياتي ما يشمل المردود لانه اما
ان

ان يشتمل اي لان المقبول اوالشان وبالجملة فالتعليل لدعوى
انحصار المقبول في اقسامه الاربعة لا للتقسيم لانه من
التصورات وهي لا يستدل عليها وانما يستدل على التصديق
والاحكام وهذا التردد بحسب ما وجد في الخارج والا فالحاطة
به فيه وليس عقليا واراد باشتماله على ما ذكر اشتمال سنده
لانه المشتمل على تلك الصفات فهو من باب وصف احد
المتجاورين بوصف مجاوره وقوله من صفات القبول الظاهر انها
تبعيضية لان اصل صفات القبول موجودة ايضا في الحسن مطلقا
والصحيح لغيره فلذا اعتبر الاعلى منها وهو ما لا يزيد عليه
بحسب الطاقة البشرية في عادة امثاله فعلى اعلاها متعلق
بيشتمل ولذا قال الموثق على اعلاها لان نوعي الحسن صفتين
من صفات القبول ولنوعي الصحيح صفتين ايضا واعلا الاربعة
رتبة الصحيح لذاته وقوله اولا ان قلت السالمة تصدق بسلب
الموضوع فيصدق قوله اولا بما لا يوجد فيه شيء من صفات
القبول وهو فاسد قلت يرده وجوب اخذ القسم الذي
هو هنا خبر الاحاد المقبول في جميع الاقسام وبهذا القرينة
يتعين ان صعب النفي الاعلا فقط وفي كتابة اما ان يشتمل
من صفات القبول على اعلاها هذا في الصفات المقولة بالتشكيك
وقد علمت ان الصفات المقبولة في الصحيح اربعة العدالة
وتمام الضبط واتصال السند وعدم الشذوذ وعدم العلة
فالعدالة مقولة بالتشكيك وكذا اتصال السند لان ما
يثبت فيه المعاصرة دون ما ثبت فيه اللقاء وهو ادنى مما ثبت فيه
السماع ويمكن ان يقال ان الشذوذ ايضا مقول بالتشكيك ::

اذا لمخالفة للراوي الثقة قد تكون زيادته على الثقة في صفة
القبول قليلة وقد تكون كثيرة كما اشرنا اليه سابقا واما السلامة
من العلة فلا يتصور فيها تفاوت اذ هي عدم كل علة قادحة ج
والثاني ان وجد ما يعين ذلك القصور الخ الثاني مبتدا خبره
مجموع جملتي الشرط والجزاء وجملة الجزاء وحدها لا اشتمالها
على الرابط كحديث محمد بن عمرو بن علقمة عن ابي سلمة عن ابي
هريرة قال لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل
صلاة فمحمد بن عمرو من المشهورين بالصدق والصيانة لكنه
لم يكن من اهل الاتقان حتى ضعفه بعضهم من جهة سوء حفظه
فحديثه من هذه الجهة حسن فلما انضم اليه كونه راويا من وجه
اخر امن بذلك ما كنا نخشاه عليه من جهة سوء حفظه وا
والتحق الاسناد برجاله الصحيح وحيث لا الخ هو عطف على
قوله ان وجد الخ ولو قال بدله وان لم يوجد ذلك الخ كان اظهر واخصر
والجبران بضم الجيم والقاف من فهو في حيث تشبيها للظرفية
بالشرطية وان قامت قرينة الخ ما شيابي من طريق اخر لا يقال
فيلزم عليه تقديم الحسن لغيره على الحسن لذاته عند التعارض
لانا نقول قوة طريق الحسن لذاته ربما ترتبوا على مجموع طريق
الحسن لغيره تحمله فيه يجوز الاسناد ولا يجوز ان حقيقته ::
يخلق الله فيه الحمل على ما ذكر عندها والمراد بالتقوي
الخ تفسير للتقوي بالمفهوم العدمي صحيح لان مفهومها
عدمي وهي تطلق على التوقي من القذف المخل بالتبري
عن الشرك بالنطق بالشهادتين مع التزام احكامهما وتطلق
على تجنب كل ما يوثم من فعل او ترك حتى الصغائر عند قوم وتطلق

على

في

على تنزه النفس عن كل ما يشغله عن الحق مع الانقطاع اليه بجميع
الشراسر الظاهرة والباطنة وسكت عن المروة لشيوع علمها
وهي التخلق بخلق امثاله في زمانه ومكانه وباقي لها تعريفا
اخص من هذا الصادق بالتفاسق المتخلق بخلق امثاله
من شرك الخ انما نص على الشرك والبدعة مع دخولها في الاعمال
السيئة الشاملة للشرك والسيئة كترك الواجبات لتمام الاولى
وغلظهما ولا يغفل عن الثاني وبهذا التقرير علمت ان البيان
مساو للمبين لا اخص منه تنبيه المروة الصيانة
عن الادناس والترفع عما يشين عند الناس قال ب
او بدعة المراد منه بدعة الاعتقاد خصوصا وقد تطلق بالشرك
والفسق وهو باطلاقه مخالف لما ياتي من التفصيل بين الداعية
وغيرها ولو اريد منه بلاغة فسق الجوارح ويدخل من عطف الخاص
على العام وان او لا يعطف بها خاص على عام فيحمل على
التغاير ضبط الصدر وهو الحفظ على ظهر القلب
بحيث يتمكن الخ التعبير بتمكن مع قوله متى شاء يشعر بانه شيء تنافى
اذ كون عقله بقوله متى شاء يقتضي انه حاضر عنده والتعبير
بالتمكن يخالف ذلك كذا قيل وفيه نظر اذ حصوله في الحافظة
لا يمنع الغفلة عنه لكن الغفلة والذهول عنه قد يشتد حتى لا
يتذكره متى شاء بل يحتاج لطول مدة في تذكره وقد يكون محصولا
بعد الايقاظ اليه وبهذا الثاني ظهر المراد تنبيه قوله
تام الضبط يقتضي ان هذا في ضبط الصدر اذ ضبط الكتاب
لا يكون تاما وغير تام وضبط كتاب الخ اي والثاني منهما
ما يسمى بذلك وهذا انما هو في الكتب التي تشهر وتنتشر

لم تضبطوا اما الكتب التي بهذه الصفة كالبخاري ومسلم فالشرط
ان يرا من اصل شيخه دون اصل مقابل باصل شيخه او مقابل بمقابل
باصل شيخه وقيد بالتمام عند قل البنا للفاعل والمفعول
ومعنى التمام في ضبط الكتاب ان لا يتساهل في الاتيان عليه
ولا في صونه كما هو بين والمتصل بالسلم انتهاؤه من سقوط
ثقة بعينه يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي به من شيخه اي
بلا واسطة قيل ولو قال من شيخه يقول كان الولي اذ قد يسمع
من شيخ الحديث ثم يطرا عليه علة نحو مرض فينسى مسموعه
فيضطر الى سماع ذلك الحديث بواسطة عن شيخه ثم يسقط
الواسطة ويأتي بلفظ يحتمل فقد صرق انه سمعه من شيخه
لكن قوله غير مقلل يخرج ذلك انتهى اي لان الكلام في غير
المدلس ومن فعل ذلك فهو مدلس فذلك لا يحتاج الى زيادة
لفظ فيه كما قيل وقد يجاب بان الضمير في شيخه للروي من حيث
انه مروي راويه حال النقل فلا يصدق بما اورد وها او لا يصدق
عليه انه مروي راويه حال النقل تامل وقوله سمع ذلك المروي
اي او اخذ عنه اجازة على المعتمد وبه يخرج المرسل والمنقطع
والمعضل والمدلس ويفارق بين ان ينتهي ذلك السند
الى النبي عليه السلام او الى صحابي او الى من دونه ذكره الانصاري
وهذا تعريف للصحيح لذاته المجمع عليه لا لغيره مما وجد
فيه مسمى الضبط وغيره بكثرة الطرق لخروجه باشتراط
تمام الضبط والا للشاذ الصحيح عند بعضهم لخروجه باتفاق
الشذوذ اذ هو غير مجمع على صحته وفي كتابة المتصل اسناده
المراد سنده وتقدم ان المحدثين يستعملونهما بشيء واحد
وهو

وهو طريق المتن ولو قال من مبدئه فيه كان اولى لان الساقط
بعض السند تنبيه يزيد في تقسيمه اتصال السند
الى النبي عليه السلام لكونه لا يرى الصحيح مقصورا على خصوص
المرفوع فيصدق بان ينتهي السند الى النبي عليه السلام او الى الفتى
او الى من دونه فيصدق بالموقوف وغيره وبه صرح غيره ولا
ينافيه تفسير الخبر بالحديث بما اضيف الى النبي عليه السلام بناء
على جواز كون القسيم من المقسم نحو الحيوان اما ابيض او
غيره والابيض اما عاج او غيره او ان كان موجودا والتقدير
حيوان ابيض الخ بحيث الخ انتهى خبر بانه بالحيثية المذكورة
خرج المعلق والمنقطع والمعضل والمرسل وكذا المقطوع والموقوف
تقدم تعريفه الذي تقدم هو الاسناد وحكاية طريق المتن
وظاهر كلامه ان الاسناد والسند واحد وهو مقتضى اطلاق
كثير من المحدثين لكن الاوفق للمعنى اللغوي ان الاسناد حكاية
السند وان السند طريق المتن خفيه قادحة العلة عبارة
عن سبب خفي قادح في الحديث مع ظهور السلامة مثاله كما قيل
اذا روى مالك عن نافع عن ابن عمر حديثا على السنة الاكثرين
ولو فتش لوجد مالك عن تابعي اخر غير نافع ويكون التابعي
ضعيفا والتقييد بالحقيقة كان الظاهرة ترجع الى ضعف الراوي
او عدم اتصال السند فيستفاد الاحتراز عنهما بعدالة الراوي
واتصال السند وفي كتابة الخفية عبارة عن اسباب خفية تقدح
في قبول الحديث تدرك بالخلاف والنقد مع القرائن ينضم الى ذلك
بواسطتها يطلع الممكن على ارساله او موصولا او وقف موقوع
او دخول بعض متن في غيره او وهم واهم مع كون الحديث الذي

اطلع عليها عند ظاهره السلامة منها وخرج بالفاوخة غيرها
كما نه الثقة بثقة فاخرج بالخفية الظاهرة لانكونها لا تزيل على
اولي بالتاثير بل لكونها ترجع الى ضعف الراوي واما لعدم اتصال
السند وكل منهما احترز عنه في التعريف بقيد مخرجه ولا يخفى ان ايراد
مخل العلة الخفية انما هو بالنظر لغير المتتبع في هذا الفن والا
فهي لديه ظاهرة من هو ايرج منه تعبيره بأرجح منه يقتضي
ان في الاخر خفاء وبهذا التقرير يسقط ما عتراض ق بانه يدخل
فيه المنكر اذ المنكر ما خالف فيه الضعيف الراجح كما قاله ج وقال
ه ظاهر قوله ما يخالف الراوي من هو ارجح ولو لم يكن ذلك الارجح
جماعة وهو صحيح ولا مخالفة بينه وبين من قال ما يخالف فيه
الثقة الا لان العلة ان الجماعة اولي بالحفظ والارجح كذلك ولا
بد في المخالف ان ينفرد بها الجميع والا فلا شذوذ وقال ابو
يعلى خليلي الشاذ هو الراوي فقط ثقة كان او غير ثقة خالف
او لم يخالف وفرق الحاكم بين المعلل والشاذ بان المعلل وقف
على علته الدالة على جهة الوهم فيه والشاذ لم يوقف على علة
لذلك وله تفسير اخر سيأتي وهنا ك يعلم ان الشاذ بذلك
التفسير اعم منه بهذا التفسير تنبيه هو
لغة الايقاظ وعرفا عنوان النحو الاتي بحيث يعلم من
النمط السابق على سبيل الاجمال غالبا وهو هنا مركب لانه
مركب تقديرا وقيل يشترط ان يذكر بعده ما يتعلق به مثل
تنبيه على كذا او في كذا وخبر الواحد لو اسقط الواو كان
احسن لان الجنس مدخولها فقط لان قال كالجنس وما الفصل
لان العبارة المشتملة عليها تقسيم لا تعريف وفي كتابة الجنس
الخ

الخ مقولا على كثيرين مختلفين بالحقيقة وهي ما به الشيء هو
هو كالحيوان والناطق بالنسبة الى الانسان فخلافا لغو الهنا حكم
والكاتب الاتي بانه الوجود لحقيقة الانسان في الخارج بدون
الحيوانية والناطقية كالكتابة والضحك فظهران الجنس
الحقيقي ما تحصر ماهيات متحققة في الخارج كالحيوان بالنسبة
الى الانسان والفرس وغيرهما واما الماهيات الاعتبارية
التي تواطا عليها جمع من العقلاء واعتبروها في اذهانهم
ووضعوا بازائها اسما خاصا منزلها هيات الفلوم وما اشتملت
عليه فاطلاق الجنس على المشترك بينها والفصل على المختص
ببعضها مجاز والله اعلم بقوله كالجنس تحاشيا عن التجوز
في اطلاق الجنس على ذلك وباقي قيوده كالفصل فيه نظير
ما في الذي قبله وحاصل ما ذكره من الفصول خمسة قيود
مخرج بقوله عدل ما في سنده من عرف ضعفه او جهلت عينه
او حاله كما سيأتي ولا يخفاك انه لا بد من العدالة في جميع نقله
الصحيح كما قدمناه وخرج بتمام الضبط ما في سنده او نقله كثير
الخطا وان عرف بالصدق والعدالة لعدم ضبطه وتقدم
لنا ما يوقف منه انه لا بد من اعتبار كثرة الخطا في الخارج كما خرج
به الحسن لذاته المشترط فيه اصل مسمى الضبط فقط ولا
يخفاك ان كلامه في الصحيح لذاته والمقتضد من هذا النوع
انما هو من الصحيح لغيره وخرج بمتصل السند اي من اوله
الخ بان ينتهي الى النبي المعلق والمنقطع والمرسل والمفصل
والموقوف والمقطوع وخرج بغير المعلل المعلل على ما فصلناه
وبقوله ولا شذوذ الشاذ على ما سيظهر ولا يرد عليه الشاذ الضعيف

عند بعضهم لان هذا تفريق للصحيح المجمع على صحته لا مطلقا وقوله
بنقل عدل لو ابدل الواو فيه بالفاء تفريعا على قوله كالفصل كان اولى
وبنقل عدل من اضافة المصدر لفاعله يسمى فصلا لانه يفصل
بين النقل والخبر ويسمى عمادا لانه يعتمد عليه في تادية المراد
وقوله بوقف اي يشعر بيان لوجه تسميته عند النحاة فصلا
واما فايدته عند المعانيين فهي قصر المسند على المسند اليه
وفي كتابة واعترض بعض المحققين قوله بوقف الى الان هذه
ليست نكتة الاتيان به على ما قال او باب المعاني بل نكتته افادة
التحقيق والقطع لكن ما ذكره الشيخ وقع نحوه للنحاة
بامر خارج عنه كما تقدم متعلق بصحيحا ويجوز تعلقه بسمي
فيكون لفوات اذ لو عبر باللام بدل الباء لكان انسب بقوله لذاته
خاتمة اورد على هذا التفريق امور منها انه كان
الاولى ان يقول فالصحيح لذاته خبر الاحاد المنقول برواية
عدل تام الضبط الخ واجيب عنه بانه انما قدم التوثيق على الموثوق
لان موثقه اقدم من موثقه عقلا وقدم ومنها ان يطابق الوضع
العقل ومنها ان اشتراط انتفاء الشذوذ يغني عن اشتراط تمام
الضبط واجيب بان الجمع بينهما لزيادة البيان في مقام التعليم
والاولى ان تمام الضبط وقع موقعه وهو لا يغني عن عدم الشذوذ
فاحتاج الى ذكره ومنها انه كان عليه ان يقول ولا منكر واجيب
بان المولف تبع ابن الصلاح والنواوي غالبا والمنكر عندهما
هو الشاذ وعند غيرهما هو اسوء حالا من الشاذ فيلزم
من اشتراط السلامة من الشذوذ اشتراط السلامة من
النكارة بالاولى ومنها ان المتواتر صحيح جمعا ولا يشترط في

رجاله

رجاله شيء فيما ذكر واجيب بجوازه عند الاحاد اذ هو القسم
وبيان اللام فيما استفيد غلبة الظن بصدق راويه من
صفاتهم ومنها ان اخذ المعلل والشاذ في توثيق الصحيح تركيب
في الحد وذلك توقف على خفية اخرى يشبه عليها واجيب
بعلم الموثق بها والمعلم نائب عنه فان هذه المقدمة ما قصد
بها الا تفهيم المبتدي المحتاج الى المعلم وتفاوت رتبه
اي الصحيح قال ق لا اعلم بعد التمام رتبة ودون التمام يوجه
الحد فليطلب تصوير هذه الاوصاف كيف تتفاوت انتهى
واجيب بان ضمير رتبه لمطلق الصحيح لا لخصوص الصحيح لذاته
قلت بل لو سلمناه كان الكلام صحيحا ايضا فظاهر التصوير كان
العدالة مقولة بالتشكيك كالضبط ايضا وقد علمت حاد تفاوت
الضبط فيما مر على ان المولف يعتبر التمام في غير الضبط
فان قلت وقد اعتبر من صفات القبول اعلاها
قلت هو مقول بالتشكيك ايضا وانما يقال اي الصحيح لذاته
للاشارة الى ان متفاوت الرتب لا تختص به بل يشاركه فيه
الصحيح لغيره ايضا وعليه فيكون الضمير عايدا على المفيد
بدون قيده تنبيه التفاعل الواقع في المتن غير مراد
وانما المراد ان بعضها يفوق بعضا ويفوقه في تلك الصفات
التي هي كذلك ايضا فيكون الصحيح من وقد رمز في الشرح الى هذا
بهذه الاوصاف لعل المراد جنسها اذ لا يتاتى التفاوت
الا في العدالة والضبط لا في الاتصال ولا في العلة ولا في عدم
الشذوذ الا على قول الحاكم والخليل لانهما صايرته للصحة
من اصلها وقولي والقوة بيان لازم الفعل والمقدر اللذان

في المتن واعمل الثاني وحذف من الاول الضمير فانها لما كانت
الخ اي فان الصفات المذكورة لما كانت مغيرة لغلبة الظن الخ يتامل
في وجه الملازمة بين افادة هذه الاوصاف بغلبة الظن بصرف
الراوي ومنبطهن بين اقتضائها ورجحان الصحة اذ لا تلازم
بين تفاوت تلك الدرجات وافادة غلبة الظن والا لم توجد افادة
غلبة الظن بدون تفاوت الدرجات وهو باطل بديهة ولو قال
فانها لما كانت متفاوتة في افادتها لغلبة الظن كان الظن لها
كذلك لظهرت الملازمة ويمكن ان يقال تفاوت تلك الصفات
في افادة غلبة الظن لما كان معلوما من السياق حذفه مع
ارادته فظهرت الملازمة كما يمكن ان يقال ان ضمير كانت
راجع للصفات المتقارنة وضميرها من يكون لها للصحة و
احسن الذي عليه مدار الصحة فقت لغلبة الظن اذ هي
التي عليها تدور الصحة لا على الظن وكان حقه التي لكنه راعى
الكتابة كاكساب المضاف من المضاف اليه التذكير وقوله
اقتضت اي تلك الصفات المتفاوتة وافادة غلبة الظن التي
يدور عليها الصحة ان يكون لها اي للصحة درجات وقوله
وبحسب حال من درجات واراد من الامور المقوية لغلبة
الظن زيادة تلك الاوصاف عدالة وضبطا وهو محرك السين
بمعنى قدر واذا كان كذلك يحتمل واذا كان الحديث الصحيح
كذلك اي تتفاوت رتبه بتفاوت تلك الصفات ويحتمل واذا
كان الامر والشان ما ذكر فيما يكون ذي الحديث الذي
يكون راويه في الدرجة العليا الخ كان اصح ان قلت هلا قال كان
في الموضعين او قال يكون فيهما وكيف يصح الحكم بوقوع شيء
في الماضي

في الماضي على تقدير وجوده في المستقبل قلت يعني فالحديث
الذي يطلق في المستقبل على تضاف رواته بالصفة المذكورة
يحكم له بتقرر صحته في جميع الازمنة الماضية ويستمر كذلك
فلو اتى بالماضي فيهما او المضارع فيهما يفوت تلك تنبيهان
الاول قال ق في قوله فما تكون رواته الخ هذا شيء لا ينضبط
فلم يعتبروه في الصحابة انتهى قلت اما قوله لا ينضبط فقد
بناه على ما تمر له مما مر لنا جوابه واما قوله ولم يعتبروه
في الصحابة فجوابه ان عدالتهم لما كانت ثابتة على اكمل الوجوه
او مرتبته ادنا هم ارفع من مرتبة اعظم العظماء من غيرهم
وكان غاية الامر فيهم ان يساووا ابن شهاب مثلا ولا يتصور
نزولهم عنه بحال فلم يلتفتوا الى اجراء ذلك فيهم الخ الثاني قوله
كان اصح مما دونه اورد عليه ان هذا يخالف الخ بان ارفع
مراتب الصحيح ما كان مرويا للشيخين ولم يقدح فيه بمعتبر
وحاول بعضهم الجواب بان ما قاله هنا تبع فيه الاقدمين
وهم معهم معقول على ما كان قبل وجود الكتابين وبان هذا
طريق من لم يفضل مروي الشيخين ان احدهما على ما قيل
فيه انه اصح الاسانيد وما ياتي هو طريق الشيخين ومن قال
به لك وبان الكلام فيما قيل فيه اصح الاسانيد من غير نظر للواسطة
الزائدة عليه الشيخين وقد قال الشيخ انما حكم بانه اصح ما يليه
من تلك المراتب الا مطلقا فلا ينافي ان غيره اذا لم يكن من
تلك المراتب يكون اصح منه وقوله من القدالة اي من درجات
العدالة ومراتب تمام الضبط وسائر الصفات باقيها
انه اصح الاسانيد اعلم ان المعتمد عند متاخري اهل الحديث

كما يجيء للشيخ الامساك عن الحكم على سند معين لانه اصح الاسانيد
مطلقا من غير تقييد بصحابي او بلد لان تفاوت مراتب الصحيح
مترتب على تمكن الاسناد من شروط الصحة ويسمى الاطلاع
على ارتفاع جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا صفات الكمال
من سائر الوجوه كما ياتي في الشرح ومما لا يخفى عليك ان من
اجل هذه الطبقة العليا ما اختاره البخاري انه اصح الاسانيد
وهو مالك عن نافع عن ابن عمر الشافعي عن مالك عن نافع
عن ابن عمر احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن
عمر وهذه السلسلة هي سلسلة الذهب وهي اعز عندهم من
الكبريت الاحمر وم يوجد بها الا حديث واحد في مسند احمد في كبره
قال احمد حدثنا الشافعي قال حدثنا مالك عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يبع بعضكم على بيع بعض ونهى عن النجش ونهى عن حبل
الحبلة ونهى عن المزابنة والمزابنة بيع الثمر بالتمر كيلا وبيع الكرم
بالزبيب كيلا واخرجه البخاري من حديث مالك مفرقا
كالزهري الخ هذا قول احمد بن حنبل واسحاق بن راهويه وقول
وكعهد الخ هذا قول عمر بن علي الفلاس في آخرين وقوله السلماني
بسكون اللام نسبة لسلمان حي من مراد والمحدثون يفتحون
اللام قاله ابن الاثير وقوله عن علي هو ابن ابي طالب رضي
الله عنه وعبيده بفتح المهملة كذا في التبصرة وبيد لهم في الكنى
ابو عبيدة بفتح العين المهملة في المؤتلف والمختلف من الالقاب
وكابراهيم النخعي بفتح النون والمعجمة نسبة الى النخع قبيلة
من اليمن وفي عبارة منسوبة الى النخع بفتح النون والخاء قبيلة
من عرب

من عرب اليمن وهذا قول يحيى بن معين واسقط منه الا
عن ابراهيم لانه ليس من اهل هذه المرتبة وعلقمة هو علقمة
ابن قيس ومن اصل هذه المرتبة ابن شهاب عن زيد العابدين
علي بن الحسين عن ابيه الحسين عن ابيه
علي بن ابي طالب وهي اي المرتبة العليا قيل او الاسانيد
المذكورة وكلام الشيخ بعده يرده وقوله كرواية ان جعلت
الكاف اسما على مذهب من لا يشترط ان يكون فاعلا حتى
يكون دون متعرفة وهو خلاف الصحيح فيها وان جعلت
التركيب من حذف الموصول اي ما كان كرواية الخ فكذلك ايضا
واما قبل دونها فيجري على طريقة الجمهور فيهما وهكذا قوله
بعد دون فيهما من المرتبة الخ ويريد ثقة عدل يخطئ قليلا
فالجل خطاياه وان قل فزل من اهل المرتبة العليا ولقلته
ارتفع عن اهل المرتبة الدنيا ولثبوت تمام الضبط في الجملة
اسوة امثاله حيث لم يخدش خطاوه عدد حديثه في الصحيح
على هامر في ايضاح الضبط وبهذا يسقط قول قائل
ان يقول ان كان يزيد ابن عبد الله تام الضبط فلا يصح
جعله في المرتبة الدنيا وان لم يكن تام الضبط فليس حديثه
بالصحيح فلم يدخل في اصل القسم انتهى لان ما قاله مبني
على توقفه في موقفة تمام الضبط وقد اشرنا الى ايضاحه
حسب الطاقة كما مر فليتنزل على صاحب هذه المراتب فلا
اشكال تنبيه قال ب كلاما ينتفع به في كلام الشيخ
احيانا ايراده لتتميم مراده ولفظه الزهري هو ابن شهاب
ابو بكر الحافظ متفق على جلالته واتقانه وسماه ابن عبد الله

ابن عمر احد الفقها السبعة ثبت عدل فاضل وابن سيرين محمد
ابن سيرين ابو بكر الانصاري ثقة ثبت عابد كبير القدر كان لا يروي
الرواية بالمعنى وعبيدة بفتح العين السلماني بسكون اللام
وفتح تابعي كبير مخضرم وابراهيم النخعي ابن اخت علقمة وعلقمة
ابو شبل النخعي الكوفي صاحب ابن مسعود ولد في حياة الرسول
ثقة ثبت فقيه عابد وتريد بضم الموحدة ثم راء مهملة ثقة يخطئ
قليلا وهو ابن عبد الله ابن ابي بردة روى عن جده ابي بردة
عن ابيه موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وحماد ابن
سلمة وهو ابن دينار البصري ثقة عابد وهو اثبت الناس
في ثابت الا انه تغير حفظه باخرة وثابت هو البناني ثقة عابد
وسهيل هو ابن ابي صالح صدوق تغير حفظه باخرة روى له
البخاري مقرونا وتعليقا وابوه ابو صالح هو ذكوان السمان
الزيات المدني ثقة ثبت وانما هو ابن عبد الرحمن بن يعقوب
ابو شبل المدني مولى الحرقة من جهينة صدوق وابوه عبد الرحمن
ثقة ومحمد بن اسحاق بن يسار المطلبي مولاهم المدني ابو
بكر نزيل العراق امام المغازي صدوق يدلس ورمي بالتشيع
وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الاوسي وهو ثقة عالم
بالمغازي وعمرو بن شعيب بن محمد ابو عبد الله بن عمرو
ابن العاصي صدوق وابو شعيب صدوق عن جده عبد الله
ابن عمر فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط قال ق.
هذا ظاهر في ان المعتبر في حد الصحيح مطلقا الضبط لا الموصوف
بالتمام انتهى قلت اما اولا فما قاله ممنوع لجعل ما مر قرينة
على جعل المختلف ارادة المختلف اي وتمام الضبط واما ثانيا
فقال

قال في الضبط للعهد او للكمال واما ثالثا فلو سلمنا له هو
مردود على اعتباره من مطلق الضبط فها ذا يقول في الحديث
الحسن كيف يتميز عنده من الصحيح مع فرق القوم بينهما
بهذا الا ان للمرتبة الاولى اي لاهلها من زيادة الصفات
المرجحة هي زيادة العدالة والضبط في الجملة على التي
يليها اي على رواية اهل المرتبة التي تليها من قوة الضبط
اي زيادة العدالة ما ينفرد به ثابت فاعل يفيد وهو مفعول
الاول وقوله حسنا هو مفعوله الثاني عاصم ابن عمر
يعني ابن الخطاب عن جده هو عبد الله بن عمرو بن العاص
والمرتبة الاولى اي ان اهل المرتبة الاولى هي التي رتبته
انحصار ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد من شرنا
اليه فيما مر اشار الى ادخاله بالكاف التي ادخلها على ابن شهاب
ثم نظهر بما قررناه ان المراد بالمرتبة الاولى المرتبة العليا
والبعض الذي اطلق الاصحية منهم وكذا من اطلقها هو
عليه وتفصيلها ما ذكرناه اولا من الوهم هنا حملها على
خصوص ابن شهاب وبعض الائمة على خصوص احمد قاله
وفي كتابة وانما كرر المرتبة الاولى لاجل حكاية الخلاف وترجيح
عدم الاطلاق والمعتمد الى هذا مقابل قوله او لاهل المرتبة
العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه اصح الاسانيد
وقال ه يعني ان المعتمد عليه من مذاهب المحدثين عدم
الاطلاق على رجال ترجمة معينة انها اصح الاسانيد طامن
من تعذر الاطلاع على ان تفاوت جميع رجال ترجمة واحدة الى اعلا
صفات الكمال من بين سائر الرجال في جميع الخصال تنبيه

ليس في هذا التقليل ما يشعر باكثر من ان الخوض في ذلك مستقبح
على المنقص فيكون الامساك عن ذلك اولى لا واجبا وفي كلام
ابن الصلاح ما يفيد انه عيب وفي كلام الطوفي ما يفيد انه ممنوع
وهو محتمل للمنع اللغوي او الصناعي وفي المقام تامل لاني
ما وقفت لهم فيه الا على عبارة متقارضة بعضها يفيد ان قوله
الامساك وبعضها يفيد وجوبه وعبارة الحاكم في علوم
الحديث لا يمكن ان يقطع الحكم في اصح الاسانيد له بحاجي واحد
ما اطلق عليه الائمة اي جنسهم كما يعلم مما مر واسم
الاشارة من ذلك راجع الى اصح الاسانيد فتمسة تكلم الطوفي
على اصح الاسانيد وما تكلم على اوهاها اقتصارا على الاهم والا
فقد قال الحاكم وغيره اوهى اسانيد ابي هريرة السري الى
اسماعيل عن داود بن يزيد الازدي عن ابيه عن ابي هريرة
واوهى اسانيد ابن مسعود شريك عن ابي فزارة عن ابي زرعة
عن ابن مسعود واوهى اسانيد انس داود بن المحبر عن ابيه
عن ابان بن ابي عياش عن انس وفائدة ترجيح بعضها
على بعض وتمييز ما يصلح للاعتبار مما لا يصلح على
ما لم يطلقوه بان قيدوه بقولهم اصح الاسانيد عن فلان
او اصح الاسانيد عن فلان او اهل البصرة او البيت ويحتمل ان
الاصل على ما يطلقوه اي اصح الاسانيد عليه ففي العبارة
حذف وهو غير مستقيم لما علم مما مر وسياتي ايضا فالصواب
الاولى فلا تعارض اصلا قاله ه وفي كتابه ان ما يطلقوه
عليه انه اصح الاسانيد فيقيد في عبارة المتن عليه بعد
يطلقوه وانما حذف العايد المجرور لانه جر بحرف جر به الموصول
قوله و

ويلحق الخ ظاهره انه دون ما قيل فيه انه اصح الاسانيد وهو
يخالف ما مر وما ياتي الا ان يكون اعلا من المرتبة الثانية والثالثة
لانه دونهما لما يوهمه عبارته لانه قد تقرر انه يؤخذ اعدل
على غيره الا ما قيل انه اصح الاسانيد وقاله ه ويلحق الخ هو
كالتوطئة والتمهيد لقوله الاتي في فقه صحيح البخاري الخ ويحتمل
ان المراد بالتفاضل التفاوت ويحتمل ان المراد به ما يستفاد به
من اطلاق كل من الخايصين في اصح الاسانيد فان ترجمة
كذا اصح ويحتمل ان المراد به التفضيل بمعنى الترجيح ولا يبقى
ان معنى الالتحاق ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الاولى
كان مقدما على ما اتفقا عليه وكان من المرتبة الثانية
وكذا ما انفرد به احدهما وكان من حديث اهل المرتبة الاولى
على ما انفرد به الاخر وكان من حديث اهل المرتبة الثانية
وهلم جرا فلا للتعارض ولكن يشكل على اطلاقهم ان ما انفرد
به البخاري مقدم واجيب بما ياتي من انه بعرض للعرض ما يعين
فايقا ما اتفق الشيخان الخ بقيد بغير ما انتقده النقاد
عليهما وذلك اثنان وثلاثون حديثا كما يفيده ما انفرد به
البخاري بغير ما انتقده النقاد عليه وذلك ثمانية وسبعون
حديثا وما انفرد به مسلم يقدم على النظر مما عند غيرهما
سوى ما انتقده النقاد وذلك مايتا حديث وخرج بقوله
على تخريجه اي سندا متصلا مرفوعا ما يخرجاه كذلك
من التعاليق والتراجم وافراد الصحابة والمفسرين
مما هو في البخاري كثير وفي مسلم قليل وهذا هو المسمى
بالمتفق عليه اي بين الصحيحين لا الائمة وان لزم اتفاقهما عليه

لتة

لنلقيهما لكنا بهما بالقول من جهة الحيثية اي من حيث
تلقي كنا بهما بالقول وقد يعرض عارض يجعل المفرق فايقا
قاله الطوفي كما قال ق قلت فيكون من حيثية اخرى وهو
المفهوم من الحيثية وقوله قاله الطوفي اي قاله وقد
يعرض الخ فيقدم صحيح البخاري حذف المعمول ليوزن
بالعموم اي على كل ما سواه حتى الموطأ ويحمل قول الشافعي
ما على وجه الارض بعد كتاب الله اصح من كتاب مالك على
انه قاله قبل وجودهما وادخاله فيه البلاغات وارسيل
وغيرها بنقيضه اي بصرح احد بتقديم غيره عليه في الصحة
اديم السما الادم الجلد الحد بوغ واراد هنا حرم السما
المشبه لادم الحيوان فلم يصرح اي لفظا الا قبل الصيغة
مفيدة للتفضيل عرفا الان عرف زمانهم كان موافقا للغة
لانه انما تي الخ هذا مبني على ان التقي اذا دخل على كلام مقيد بقيد
توجه الى ذلك المقيد وهو على متعين عندهم عند الاطلاق
بل يجوز رجوعه للمقيد ايضا كما يجوز رجوعه لهما جميعا وانما
النزاع في اكثر ما يأتي له في الاستعمال عند الاطلاق غير ان
الشرط كان في مقام المنع يعرفه هذا الان مراده حاصل
معه الخ من زيادة بيان لما من قوله ما يقتضيه وقوله
بمنار اي الكتاب المشارك بعض المغاربة نقل ابو
مروان الطبني بضم المهملة واسكان الموحدة ثم نون ان
بعض مشايخه كان يفضل صحيح مسلم وقصد المؤلف
برده لبعض المغاربة الرد على من عزاه لابن حزم
فذلك الخ تسليم للناقل وكان اللايق ان يمنع اولا النقل حتى
يثبت

يثبت بنصه عن بطريق صحيح فيقول لا نسلم ان فضله عليه
ويمكن ان تكون عبارته توهم التفضيل فقهم منها الناقل عنه
ذلك فجزم به بحسب فهمه ونقله عنه لشاهد الوجود
اي الوجود الشاهد بارجحية البخاري في الصحة على مسلم
فالصفات مبتدا اجود اخ وقوله في كتاب البخاري حال من
الضمير في اخ ان اجعل حالا من المبتدا على راي سيبويه وقوله
في كتاب مسلم حال من ذلك الضمير ايضا وعلى هذا فالصفات
مفضلة ومفضل عليها باعتبارين الذي يرد عليها
الصحة هي التي توجد الصحة حيث وجدت وتنتفي حيث انتفت
واشتد اي اقوى تمكنا في موصوفاتها وهو عطف على
اخ وقوله وشرطه فيها اقوى واسد من السداد بمهملتين الصواب
ويحتمل ان العطف من باب عطف الجمل ويحتمل انه من باب
عطف المفردات والاول اولى ليلا يلزم العطف على معمولي
عاملين مختلفين وفي كفاية الله باعمام التبيين واسد
التي بعد اقرب باهمال السين ولو قرئ بالعكس لكان حسنا
اذ يكون المعنى اخ وابعد عن الخلل ويكون اشد معطوفا على
اقوى عطف تفسير اما رجحانه اي اما بيان رجحان صحيح
البخاري وقوله فلا شتراطه اي البخاري نفسه في الكلام
مشبه استحضاره فلا شتراطه ان يكون الراوي قد ثبت
لقاء من روى عنه مراده باللقاء السماع فانه كناية عنه
اخ اراد ان يسمع ولو مرة كان لذلك الحديث المتنازع فيه
او لغيره فيكون في كل ما يرويه عنه محمولا على سماعه منه
والا لكان مدلسا بعدم ذكره الواسطة والفرض انه لم يعرف

بالتدليس مطلق الخ اي فهو عنده محمول على الاتصال وان
بات في خمس قطعا انهما اجتمعا وتشافها قاله ابن الصلاح وفيما قاله
نظر اي لانهم كثيرا ما يروون عمن عاصروه ولم يلقوه فاشترطا
لثبوتهما ليحمل العنعنة على السماع اي لا يقبله العنعنة
هي مصدر عنعن الحديث اذا رواه بصيغة عن فلان وفي الكلام
حذف اي حديث العنعنة الخ وفي بعض النسخ العنعنة الخ الاحاديث
العنعنة اي المروية بكلمة عن وقال ابن الاحاديث التي
رواها من ثبت لقاءه لشيخ عن ذلك الشيخ بصيغة عن ونحوها يلزمه
عدم ثبوتها لاحتمال ان يكون ذلك الذي اتى بصيغة عن عن
شيخه الذي ثبت لقاءه له ما يسمعه منه انتهى وهو جيد
وفي كتابته فان قلت كيف يقبل مسلم العنعنة مع انه يشترط
المعاصرة دون اللقي مع احتمال عدم السماع منه قلت لما كان
الكلام مفروضا في غير المدلس انتفى الاحتمال المذكور
احتمال ان لا يكون سمع منه ان اراد عقلا فممنوع وان اراد
غيره فيحتمل مثله فيما قاله مسلم في اشتراط المعاصرة دون
اللقاء فلا يكون ما اعتبره البخاري اتم واقوى مما شرطه
مسلم ويجاب بان اللقي يترجح مع جانب السماع ما لا يترجح
مع المعاصرة والمسئلة مفروضة في غير المدلس اي لان
غيره لا يطلق ذلك الا فيما سمعه فاذا ثبت اللقاء في غلب
على الظن الاتصال والباب بني على غلبة الظن فالتقنا به
وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن اللقاء ولم يثبت
فانه لا يغلب على الظن الاتصال فتنبه قاعدة الزم
في الموضعين مسلم والباء من به بعد الزم صلة على حد قول
القايل

القايل لا يعرات بالنور تكلم الخ تكلم في الموضعين مبني للمفعول
واراد به الجرح والقدح الخ وذلك كمطر الوراق وبقية بن اسحق
وثقهما بن راشد وغيرهم فان الذين انفرد البخاري بالاخراج
عنهم دون مسلم اربعمائة وبضعة وثمانون المتكلم فيهم
بالضعف ثمانون ومن انفرد مسلم بالاخراج له ستمائة
وعشرون المتكلم فيهم بالضعف مائة وستون والتخريج عمن
لم يتكلم فيهم اصلا اولى ممن تكلم فيه فان قلت ذكرهم لا
الضعف ينافي الثناء عليهما العمة قلت يذكرهم على طريق
الاحتجاج بل على طريق المتابعة والاستشهاد او ذكروا فيهما
لعلو الاسناد او هم ضعفا عند غيرهما ثقات عندهما فان
قلت الجرح مقدم على التعديل قلنا هو مشروط ببيان
السبب كما حكاه النووي عن ابن الصلاح واقره كذا قيل
ولا يخفاك ان مسلما يذكرهم في الاصول والاحتجاج بخلاف
البخاري وفيه نظر فان البخاري اخرج لعكرمة احتجاجا ويمكن
الدفع بان مسلما يكثر من ذلك بخلاف البخاري من
اخراج حديثهم اي الراوي عنهم وان كان الاخراج والتخريج
يستعملان في بعضهما بمعنى احد المصنفين الاحاديث من
بطون الكتب وروايتها باسانيدهم بحيث لا يكون مولفوها
واسطة بينهم وبين شيوخهم فيها ولا يميزون الا بعد
من شيوخ مولفيها مع وجود اقرب الالفاظ من علو وزيادة حكم
مهم كما ياتي مع الفرق بينه وبين التصنيف والتاليف اخر الكتاب
بل غالبهم الخ قال بالاعراب ليس بجيد فلو قال وغالبهم كان اولى
انتهى قلت لا يخفاك ان عدم الجودة انما يتصور اذا كان الاضراب

ابطالها وليس هو هنا كذلك بل هو الانتقاء من غرض لاخر مع بقا
الغرض الاول على حاله في الامرين الظاهرين الاخراج عنهم
وكونهم ليسوا من شيوخه الذين مارس حديثهم وليس فيهما
كثرة عدد الضعفا لتفريع الشرط بثما لفهما فيه وايضاح هذا المحل
كما قاله الخازمي ان شرط البخاري ان يخرج ما اتصل اسناده
بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة طويلة
وانه قد يخرج احيانا عن اعيان الطبقة التي هي هذه في الاتقان
والملازمة لمن روا عنه فلم يلزموه الا ملازمة يسيرة وان
شرط مسلم ان يخرج حديث هذه الطبقة الثانية وقد يخرج حديث
من لم يسلم من غوائل الجرح اذا كان طويل الملازمة لمن اخذ
عنه كحماد بن مسلمة في ثابت البناني وايوب الخ في العلوم
الظاهر ان المراد بها علوم الرواية فالعطف بعده تفسيري
والامدح مطلقا سواء كانت من علوم الرواية رواية كالاصول
والفقه والتفسير الوبية والتواريخ فالعطف بعده من
عطف الخاص على العام بصناعة الحديث متعلق باعرف
قال في الصناعة بالكسر لغة حرفة الصانع وعمله المنضة وهي
في الاصطلاح العلم الحاصل من التمرن على العمل قلت قال الجوهري
الحرفة الصناعة وهي حرفة الصانع وعمله انتهى وقال العلامة
تفسير الصناعة ملكة نفسانية يقتدر بها على استعمال
موضوعات ما في حواسي مولانا حسين لشرح هداية الحكمة
ما نصه الصناعة بالفتح ملكة نفسانية يصدر بها افعال
اختيارية ذوات الآت موضوعة بلا روية وبالكسر اصطلاح
كل قوم على امر اعلم ان مراد هذا العلم صحة ان يراد بالصناعة العلم

وان

وان يراد بها الاصطلاح كما هو بين وان مسلما عطف على ان
البخاري والتلميذ بالذال المعجمة من يتعلم من الشيخ بعريقة او
طريقة او حقيقة او غيرها من العلوم والخرج كالخزيت وزنا
ومعنى وفي كتابة ولا يلزم من ذلك تفضيل التصنيف على التصنيف
ويتبع بوزن يجتمع عطف على يستفيد اي ويبزل مسلم
يتبع اثار البخاري حتى قال الخ انتخبين بان حتى موضوعة
للجر والغاية والتعليل والعطف والظاهر انتقاء الاخير كالتعليل
واما الغاية فلا يظهر لها وجه الا بتكلف تقدير ان مسلما
اشتهر تفويله واعتماده على ما استفاده من البخاري في حياته
وبعد مماته حتى قال الدارقطني ولا اشك في صحة جعلها غاية
باعتبار الاشتهار والرواج والتلي كناية عن التفرق اي بما تفرق
لا بتقدم شيء ولا بتاخيره قاله ومن ثم الخ الانسب
بعبارة المتن ان يقال اي من جهة تفاوت رتبة الصحيح بتفاوت
الاوصاف المعتبرة فيه قدم صحيح البخاري على غيره من الكتب
الحديثية لارجحية شرطه وقاله اي ومن هذه الجهة وهي الراجحية
الى قال ب انما الاشارة بثم الى جهة تفاوت رتب الصحيح بتفاوت
اوصاف رواته وغيرها من شروطه ولا يحسن ان يراد بالمتن
جهة ما ذكر في الشرح انتهى قلت في تقييم الحسن عما قاله الشارح مناوه
من اساءة الادب ما انت به جدير وما فعلم الشر سوا بحسن صحيح
لان جميع ما ذكره في شرح قول المتن ويتفاوت رتبه بتفاوت
هذه الاوصاف كان تفصيلا لما اندرج تحته بطريق الاجمال واشار
به الى شار اقوى يقرب من التصريح ومن جملته ان رتبه صحيح
البخاري اجل واعلى وما ذاك الا لان شرطه اضيق ويخرج احوط

وانتقاده احرص فارجحية شرط البخاري كانت من جملة الاوصاف
المقتضية للتقاوت ولا يخفاك ان شرطه هنا معناه المعتبر في
رجاله الراوي عنهم وان شرطه الاتي معناه المعتبر في رجال
الغير الراوي ذلك الغير عنهم فقد ظهر صحة ما قاله الشيخ بهذا
البيان وان وجه ما قال من الحسن بمكان نعم ما قاله الحمشي
بناه على الظن كما لا يخفى على اهل البصاير لكن غفل عن تفويطه
في المتن على ما في الشرح وعكسه كما قدمناه قدم مسلم
البخاري امراد مقاصد صحيحة وموضوعه ومتون ابوابه
دون التراجم ونحوها ويقال هذا فيما بعده الى الاخر قال النواوي
وجملة ما في البخاري وهو اول مصنف في الحديث الصحيح ستة
الاف حديث وماتان وخمسة وسبعون بالمكرر وبحذفه اربعة
الاف وتسع في ذلك ابن الصلاح قال المولف وعدتها فلفت
بالمكرر سوى المتابعات والمعلقات سبعة الاف وثلاثمائة
وسبعة وتسعون وبدون المكرر الفين وخمسمائة وثلاثة عشر
وجملة ما في مسلم وهو ما في مصنفه في الحديث الصحيح كما قاله
النووي باسقاط المكرر نحو اربعة الاف وبزيد بالمكرر على
البخاري لكثرة طرقه ولم يستوعب الشيخان الصحيح الا النزر ما
استيعابه وفاتهما كثير منه خلافا لابن الصلاح حيث زعم
انهما لم يفتهما الا النزر نعم الخمسة لم يفتها الا النذر ويدخل
في قوله على غيرهما الموطا واراد على احاديث غيره التي تتواتر
ولم تصل بما يصيرها فايقة والا فقد متت عليه كما مر
ثم صحيح مسلم اي على ما حوى شرطها وما بعده على تلقي
كتابه بالقبول اراد من غير عطف في نسبة ما فيه ممن نقل

عنه

عنه وذلك لا يستلزم عدم مخالفة شيء مما فيهما للتاويل او لغلبة
ما هو ارجح منه لسوى ما علل راجع للكتابين كما من بيانه عند
قوله فلان مما انتقد على البخاري الخ وقيل وهو يسير لقلة
او بمقابله قول العراقي اعترضا على قول ابن الصلاح سوى احرف
يسيرة تكلم عليها بعض اهل النقد من الحفاظ كالدارقطني وهي
معروفة عند اهل هذا الشان بقوله في النكت وقد اجاب عنهما
اي عن الشيخين العلماء مع ذلك فليست يسيرة بل كثيرة وقد
جمعتها في تصنيف مع الجواب عنها قال الشيخ الاسلام قلت
ما رد به على ابن الصلاح من انها كثيرة يرد به عليه ايضا
لو افقته له كما مر فالاوجه ان يقال ان كثرتها انما هي كثرتها في
نفسها فلا ينافي كونها يسيرة بالنظر الى ما لم يختلف في
الصحيحين ما وافق شرطهما عندي في هذا التقرير ينظر
من جهة اللفظ ومن جهة المعنى واما الاول فلان اراد ان
حاوي شرطهما يقدم واللايق به حذف المضاف واقامة
المضاف اليه مقامه لا تقدير الفعل اللازم له حذفه في غير
محله واما الثاني فلان نسبة الموافقة للطاري الاضعف
اولى من نسبتها للقادر الاقوى ولا شك في سبق الكتابين
في باب الصحيح لغيرهما وتقررهما وقوتهما تنبيه قال
المقري قد يأتي في اسناد ملحق من رجالهما فيظن انه على شرطهما
والحق انه ليس على شرط واحد منهما مثاله سماك عن عكرمة
عن ابن عباس فان سماك يخرج له البخاري وعكرمة يخرج له مسلم
وقد يشتمل على سببين احدهما ضعيف في الاخر وقد اخرجا لهما لكن
لذلك الضعيف من غير حديث من ضعف فيه فليس ايضا على شرطهما

وتابعه هشام عن الزهري وهما عن ابن جريج اخرج الشيخان لهم
لكن لهشام من غير حديث الزهري ولهما من غير حديث ابن
جريج لضعفهما اي بهما لان المراد رواتهما اي المراد بشرطهما
رجالهما وقوله مع باقي شروط الصحيح متعلق بقدم اي قدمه
ما حوى شرطهما مع باقي شروط الصحيح وليس هو من جملة
معنى شرطهما وباقي شروط الصحيح هو نفي الشذوذ والعلة
واتصال السند وتمام الضبط وقد يقال هذا مندرج في رجالهما
كما اندرج فيه العدالة وقاله لان المراد به اي بالشرط رواتهما
هي ان الحديث اذا كان في غيرهما لكنه مروي برجال الصحيح
لا مطلقا بل بمعنى ما قدمناه انفا من التقييد فانه يقدم على
غيره هما بعده واعلم ان الناس اختلفوا في شرط الشيخين ما هو
مع اتفاقهم على انهما لم يخرجا بشرط وانما استقرئ من صنيعهما
فقال محمد بن طاهر شرطهما ان يكون الحديث بجمعهما على ثقة
نقلته الى الصحابي المشهور وورد بتضعيف النسائي وغيره
جماعة من اخرجوا له وقال الحازمي شرط البخاري اتصال
الاسناد بالثقات المتقنين الملازمين لمن اخذوا عنه ملازمة
طويلة بما خرج عنه احيانا الى ان يلي هذه الطبقة ممن
يلازموه الا ملازمة يسيرة وشرط مسلم ان يخرج حديث
هذه الطبقة الثانية وبما خرج الى من لم يسلم من غوائل
الجرح وقال النووي اراد بقولهم على شرطهما ان يكون
رجال اسناده ممن لم يكثر في كتابيهما لانه ليس لهما شرط في كتابيهما
وكذا في غيرهما وغلطه في ابن الصلاح وابن دقيق العيد والذهبي
وقالوا انه للحاكم وردة العراقي بان ما فهموه من كلام الحاكم

مرح

مرح هو بخلافه حيث قال في خطبة المستدرك وانما استقين الله
على اخراج احاديث رواتها ثقات قد احتج بمثلها الشيخان او
احدهما فقوله بمثلها اي بمثل رواتها لانهم انفسهم ويحتمل
ان يريد بمثل تلك الاحاديث وانما تكون مثلها اذا كانت بنفس
رواتها وفيه نظر قال وقد بينت المثلية في الشرح الكبير انتهى
وبين النظر بانا اذا سلمنا ان الضمير في مثلها يعود على
الاحاديث لا يلزم منه ان المماثلة لا تحصل الا بالرواية عن
اعيان الذين اخرجا لهم او احدهما بل يكفي المماثلة اي الموازنة
في الصحة ثم قال وعبارة العراقي في الكبير ثم اراد بالمثلية عندهما
او عند غيرهما فقد يكون بقيض من لم يخرج عنه في الصحيح مثل
من خرج عنه فيه او اعلى منه عند غير الشيخين ولا يكون الامر
عندهما على ذلك فالنظر ان الملتزم وجود المثلية عندهما
ثم يعرف عندهما اما بتنصيصهما على ان فلانا مثل فلان
او ارفع منه وقل ما يوجد ذلك واما بالالفاظ الدالة على مراتب
التعديل كان يقولا في بعض من احتجا به ثقة او ثبت او صدوق
او نحو ذلك من الفاظ التوثيق ثم وجدنا عنهما انهما قالا
ذلك او على منه في بعض من لم يحتجا به في كتابهما فسنعلم
بذلك على انه عندهما في مرتبة من احتجا به لان مراتب الرواة
صغار وقوفتها الفاظ التعديل والجرح الخ تنبيه قد
اعتمد شيخ الاسلام في شرح الالفية كلام الحاكم تاويل على
الاحتمال الاول من الاحتمالين اللذين ابداهما العراقي حيث
قال واراد به اي بشرطهما رواتهما او مثلهم مع باقي شروط
الصحيح من اتصال المسند ونفي الشذوذ والعلة انتهى

الاتفاق الخ اي الاتفاق من الامة لاتفاقهما على القاء ما فيهما
من الاحاديث بالقبول على ما مر وهم لا يقبلون رواية غير العدول
فعبارة العدالة تنبه هذا الطريق متفق عليها بطريق اللزوم
وبعبارة ان الاتفاق على التلقي بالقبول يستلزم الاتفاق على
تعديل رواتهما اذ لا يقبل منهم الا العدل وهذا الاساس
الاشارة الاشارة منه راجعة كلتا تينك المذكور من حيث الاصحية
لا يخرج عنه اي لا يجوز الخروج عنه عندهم الا بسبب دليل يدل
على جواز الخروج عنه فان كان الخبر الخ قال ق الذي يقتضيه
النظر ان ما كان على شرطهما وليس له علة تقدح على ما اخرجه
مسلم وحده لان قوة الحديث انما هي بالنظر الى رجاله لا بالنظر
الى كونه في كتاب كذا وما ذكره المولف شان المقلد في الصناعة
لا شان العالم بها انتهى قلت بل ما ذكره الشارح هو شان العالم
الماهر وملجئ اليه هو شان الاولى القاصر وبيان ذلك ان
العلة ليست مطلقا القوة بل القوة البالغة في كل مرتبة بحسب
ما يليق بها منها ولا شك ان تلقي الامة بالقبول لما في الكتابين
او احدهما مفقود فيما جمع شرطهما فيما في غيرهما وعدالة
الرواة المجمع عليها من حيث هي مجمع عليها لا يساويها عدالة
الرواة من حيث هي عدالة فقط كما لا يستتبه على ذي مسكة
ثم رايت القرة علل نحوه حيث قال وجه تاخير هذا عما اخرجه
احدهما ان الامة تلقت بالقبول عما اخرجه احدهما دون غيره
وان كان على شرطهما الخ ونحوه لب ايضا حيث قال ان قيل ما وجه
تاخير هذا عما اخرجه احدهما قيل الذي اخرجه احدهما تلقته
الامة بالقبول بخلاف ما كان على شرطهما ولم يخرجاه وان كان

يعرض

يعرض للمفوق ما يعله فاذا كان متفقا على حديث غريب ويخرج
مسلم مثلا او غيره حديثا بلغ مبلغ التواتر فلا شك في ارجحيته
ولا يقدح هذا في قولنا ما اتفقا عليه اعلا لانه باعتبار
الاجمال انتهى ولله الحمد او مثله فيه نظر اذ لا يلتئم مع المتن
وما ذكره المولف في بيان زيادة او مثله لا يدفع هذا لانه قال
وانما قلت او مثله لان الحديث الذي ادعي وليس عندهما جهة
ترجيح وقاله ربما يوهم كلامه بانه الاشارة الى خلاف وليس
كذلك اذ لا يعرف في هذا خلاف بينهم بل كلامهم صريح في ان ما في
مسلم من حيث الصحة مقدم على ما جمع شرطهما معا في
غيره وانما هو تردد من المولف كما مر نقله عن القرى انفا
لا يقال يمكن التوجيه بانه اشارة الى اعراب المتن وان قوله
ثم شرطهما ان جعل عطفا على البخاري كما هو قول الجمهور ان
المهاطيق وان تكررت انما هي على الاول افاد مساواة ما جرى
شرطهما كما في مسلم وان جعل عطفا على ما قبل كما هو قول
افاد تقديم ما في مسلم عليه كما هو المنصوص اذا تقول
محله في غير ثم والفاء اما هما فالعطف على ما قبلهما فقط
اتفاقا وقد علمت من كلام العربي انه اشار الى التردد
في مرتبة هذا القسم لكنه لا يعرف للقوم فيه تردد فخرج
لنا من هذا الترتيب او تفاوت تلك المراتب ما رواه الشيخان
ثم ما رواه البخاري ثم ما رواه مسلم ثم ما روي برجالهما ولم
يخرجه واحد منهما ثم ما يروي برجال البخاري فقط ثم ما روي
برجال مسلم فقط غير انه لا يعلم من مزيج كلامه هذا الترتيب
بل المأخوذ من قوله ومن ثم الخ قدم صحيح البخاري استوا

استوا المتفق عليه مع ما انفرد به ومن قوله شرطهما استووا
ما وجد فيهم شرط البخاري مع ما وجد فيه شرط مسلم بل وكل واحد
منهما مع ما وجد فيه شرطهما معا وهو خلاف ما اشرنا اليه
كما هو مذهب ابن الصلاح وبه جزم العراقي تنبيه ذكر العلما
ان اصح ما صنف بعد الكتابين صحيح ابن خزيمة وابن حبان وابي
عوانة والحاكم وان صحيح ابن خزيمة اصح من صحيح ابن حبان
وصحيح ابن حبان وابي عوانة اصح من مستدرك الحاكم فتساهله
وليس شيء من تلك الصحاح لا حقا بالصحيحين الا بي مجرد التسمية
لوجود غير الصحيح فيها بكثرة ثم ينبغي ان يقال اصحها بعد مسلم
ما اتفق عليه الثلاثة ثم ما انفرد به ابن خزيمة وابن حبان او الحاكم
ثم ابن حبان والحاكم ثم ابن حبان فقط ثم الحاكم فقط حيث لم يكن
هناك شرط الشيخين ولا احدهما وثم قسم سابع ثم بقيت
الستة قسم سابع ذكره ابن الصلاح وهو ما لم يكن على شرطهما
اجتماعا ولا انفرادا ولكنه على شرط غيرهما من اهل الصحيح
كما بينا من كان والحاصل ان المراد به ما استجمع الشروط التي
ذكروها في حد الصحيح كما مر ح به في حواشي شرح الالفية
الى الخمسة المذكورة وهي الاضحية اذ ما تدور عليه من
الاوصاف المقتضية لها اما الوضيح بفتح الراء والجيم وقوله
بامور اخر اي غير الاضحية وجملة تقتضي الخ صفة امور ح
او حال منها فانه اي ذلك القسم الراجح لذلك الامور
يقدم على ما فوقه وقوله اذ قد الخ علة ليقدم على ما فوقه
مثل ولن ينفعكم اليوم اذ ظلمتم انكم في العذاب مشتركون
لا يقال

لا يقال فيه تقليل للسني بنفسه لانا نقول المقلل في حكم السني
والمقلل به في حكم الكلي فكانه قال يقدم هذا الفرد على ما فوقه
لانه من افراد هذه الكلية وهي كما مر فوق عرض له ما يجعله
فيما يقاقدم على غيره من درجة التواتر اما ما بلغ درجة
التواتر فهو مقدم على المتفق عليه الموصوف بانه ارفع
الاسانيد ولو لم يكن في احد الكتابين كما هو مقتضى كلام شيخ
الاسلام الذي يخرجه البخاري اذا كان فردا مطلقا اي
لا نسبيا قيل اعترض بان الكلام في المقبول من الاحاد انتهى
وهو ذهول اذ مجرد التفرد كيف كان لا يوجب قدحا وخصوصا
مع وقوعه في البخاري وقد روى ابن شهاب الزهري تسعين
فردا كلها صحيحة منها ما هو في صحيح البخاري ومنها ما هو
في صحيح مسلم وقد مر ان الغريب وهو الفرد يكون صحيحا وحسنا
وضعيفا فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مقتضاه
انه لا يقدم على ما اخرجاه جميعا وهو خلاف ما يقتضيه
قوله ويلتحق بهذا التفاضل الخ لا سيما اذا كان اي ما
انفرد به احدهما في اسناده من فيه مقال قال ق بقي
وان كان عنه جواب لان من تكلم فيه ليس كمن لم يتكلم فيه
في الجملة ومن تكلم فيه في الجملة ليس كمن لم يتكلم فيه اصلا
انتهى قلت وفيه تكرار لا طايل تحته تامله فان حق الخ
هذا يقتضي انه مقبول بالتشكيك وهذا بناء على ان قوله
وهو ان يسبب عنده الخ تعريف تام الضبط لا اصله والا
لكان مقبولا فالتواطي اعلم ان ابا سفيان الحطابي عرف
الحسن بانه ما عرف مخرجه واشتهرت رجاله قال وعليه

مدار اكثر الحديث وهو الذي يقبله اكثر العلماء وينقله عامة الفقها
انتهى قال بعض المتاخرين اختر نما عرف مخرجه عن المنقطع
وعن حديث المدلس قبل ان يتبين قد يلبسه ورده ابن الصلاح
باحمال الترجيح بعد كلام طويل قال ابن الصلاح وقد امعنت
النظر في ذلك والبحث جامعا بين اطراف كلامهم فانتهى لي
ان الحسن قسمان احدهما الحديث الذي لا يخلو رجال اسناده
من مستور لم تتحقق اهليته غير انه ليس مغفلا ولا كثير
الخطا فيما يرويه ولا هو متهم بالكذب في الحديث اي لم يظهر
منه تعمد الكذب في الحديث ولا سبب اخر مفسق ويكون
متن الحديث مع ذلك قد عرف بان روي مثله او نحوه
من وجه اخر او اكثر حتى اعتضد بمتابعة من تابع راويه
على مثله او بما له من شاهد وهو ورود حديث اخر
نحوه فيخرج بذلك عن ان يكون شاذا او منكرا وكلام الترمذي
على هذا القسم ينزل القسم الثاني ان يكون راويه من
المشهورين بالصدق والامانة غير انه لا يبلغ درجة رجال
الصحيح لكونه يقصر عنهم في الحفظ والاتقان وهو مع ذلك
يرتفع عن حال من يعد ما ينفرد به من حديث منكرا قال وتعبيري
في كل هذا مع سلامة الحديث من ان يكون شاذا او منكرا سلامته
من ان يكون معللا وعلى القسم الثاني ينزل كلام الخطابي قال فهذا
الذي ذكرناه جامع لما تفرق في كلام من بلغنا كلامه في ذلك قال
وكان الترمذي ذكر احد نوعي الحسن وذكر الخطابي النوع الاخر
فاقتصر واحد منهما على ما رآه انتهى وقد اعترض ابن الصلاح

لا يشكل او انه غفل عن البعض وذهل انتهى اذا علمت هذا عرفت
ان المولف ما شذ عنا ملي تفصيل ابن الصلاح مصرح بكلام الخطابي
مكتف بمفهومه من كلام الترمذي غير ان قوله نحو حديث المشهور
فيه مناقشة ستدرك قريبا فان قلت كيف صرح بكلام الخطابي
مع انه لم يتعرض الا للضبط قلت كانه قال يشترط في الحسن مطلقا
ما يشترط في الصحيح من اتصال السند وعدالة الرواة واتقانهم
الذكارة والشذوذ والعلة القادحة دون تمام الضبط هذا
في الحسن لذاته واما في الحسن لغيره فيضم فيه عدم اشتراط
العدالة لعدم اشتراط تمام الضبط ايضا واما باقي الشروط
فيحمل له لكن لا بد في القسم الثاني من مجيء شاهد او تابع ولو
في رتبة نقلته فتنبه قال قوله فان خف الخ اي سل
بهذا تمييز الحسن لان الخفة المذكورة غير منضبطة قلت قد
ذكرنا جوابه مرارا حتى سئم القلم من التعرض له اي
قال ان قلت لاي شيء عدل عنه بحق مع مساواته له رسما ونطقا
قلت الخفة بواسطة الحرف الشفوي مع بعد المخرج بخلاف
قل فيها هذا من جهة اللفظ واما من جهة المعنى فالثلاثة
القلة قد تنتهي للعدم بخلاف الخفة ويفسره بالقلة لا يفوت
النكتة لاشعاره اليه لبيان المعنى نعم في اللفظ تجوز حيث
عبر بالخفة المقابلة للثقل وهما من عوارض الكميات دون
الكيفيات واراد الخ اي مع وجود او اعتبار بقية الشروط
للصحيح السابق تقريبه فان قلت اي قرينة على هذا المراد
قلت اتكالا على ما اخرجه من بينها وهو خصوص تمام
الضبط وقوله في الشرح ودرج الخ فهو اي فالحديث الذي

من ضبطه رجاله هو الحديث المسمى عندهم بالحديث الحسن لذاته
وقوله لا لشيء خارج تفرع بمفهوم لذاته وهو الذي يكون
حسنه بسبب الاعتضاد راجعا لما استلزمه قوله لا لشيء خارج
عنه اذ التقدير لا الحديث الحسن لاجل شيء خارج عنه اذ هو
الحسن لغيره وهو الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد بمتابعه
او شاهد فتدبره وفي كتابة وهل اراد بالاعتضاد بمجيئه من
طرق او ما يشمله ويشمل غيره من متابعة او بما له من الشواهد
كما هو ظاهر اي بخلاف الحسن لذاته لا يكون الاعتضاد فيه الا
لمجيئه من طرق كما يفيده كلام المولف ويأتي ما فيه نحو
حديث المستور قال بعض المحققين واحسن ما عد به
الحسن ان يقال هو خبر الصادق او المستور المغتفر انتهى
وهذا شامل للحسن بقسميه وقوله المستور قال المولف
الراوي اذا لم يسم كرجل يسمى مبهما وان ذكر مع تمييزه فهو
المهمل وان سمي ولم يرو عنه الا واحد فمجهول والا فمستور انتهى
وقال غيره المستور هو الذي لم يتحقق اهليته وليس مغفلا
كثير الخطا ولا متهما بفسق وقاله نحو حديث المستور مثال
للحديث الحسن بسبب الاعتضاد ان الحسن لذاته لا يفتقر
فيه اعتضاد من حديث اتصافه بالحسن غير ان ادخال نحو
على المستور يوهم ان الحسن لغيره ليس مقصورا على من
كان راويه مستورا اي مجهول الحال لم يتحقق اهليته ::
وظاهر ما نقلناه عن ابن الصلاح قصره عليه حيث قال
الذي لا يخلو رجال اسناده من مستور الخ ما نقل عنه
ثم رايته في كلام بعضهم ما يقتضي عدم قصره عليه بل جعله
متعددا

متعددا بالشيء الحفظ وممن اختلط وممن يدلس مع اتصاف
الجميع بالصدق والديانة وعليه اعتمد العراقي وشراحه
اذا تعددت طرقه اي اسانيده سواء روي باللفظ او
بالمعنى وانما اوجب الكثرة ما زاد على الواحد اذ يكفي ورود
تابع او شاهد كما مر ولو كانوا دون رجال الاصل حيث كانوا
يفيدون او يشهد بمثلهم وخرج باشتراط الخ لو قال وخرج
باشتراط الاوصاف الصنيف ليشمل ما يخرج بقوله فان خف
الضبط فكان احسن وهذا القسم الخ الظاهر ان الاشارة
الى الحسن لذاته الذي سبق المتن لبيانه ولا ينافي مشاركته الاخر
له في ذلك لتفريعه فيما مضى بكون الحسن لغيره من المقبول
الذي يجب العمل به عند الجمهور ويحتمل رجوعه الى الحسن لغيره
لقربه فيقبل حالا الاولى بالاولى وقاله اعلم ان كلام الخطابي
يوهم ان المشارك من الحسن للصحيح في الحجية والعمل خاص
بالحسن لذاته لانه انما عرف الحسن بالتوثيق السابق الذي
عليه ابن الصلاح على انه تعريف للحسن لذاته قال بعده متقبلا
به وهو الذي يقبله اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء
انتهى وفي منية السوال الاتي وجوابه عموم مشاركة القسمين
جميعا للصحيح وعليه حمل بخ الاسلام كلام العراقي في الفية
في الاحتجاج اي في صحة الاحتجاج واما العمل فداخل بطريق
الاولى او المراد الاحتجاج على المطلوب مطلقا لا على خصوص
الخصم وهذا هو كلام الخطابي السابق فان قلت كيف يحتج بالحسن
لغيره وهو يكفي فيه كون راويه غير متهم وفي عامة بكونه
مثله مع ان كلا منهما ضعيف لا يحتج به وكيف يلتحق بالصحيح

في الحجية مع اشتراطكم في قبول الخبر ثقة راويه قلنا ما ذكرته لا يخرج
لان الحديث اذا رواه شيخ حفظ او مختلط او مدلس وكان مع ذلك
متصفا بالصدق والديانة ثم روى ذلك الحديث من طريق اخر كذلك
الخبر وصلح للحجية لاكتسابه من الهيئة الاجتماعية قوة كما في
الصحيح لغيره الا في بيانه ولان الحكم يدور عليه بالصحة انما كان
كما احتمال وجود ما يمنع القبول فلما جاء الخامس عليه غلب
على الظن زوال ذلك المانع وليس هذا مثل شهادة غير عدل
انضم اليها شهادة مثله لان باب الشهادة اضيق من باب
الرواية لان مدار الشهادة على العلم ومدار الرواية على
الظن فان قلت هل هذا السؤال وجوابه قاصران على الحسن
لغيره قلت لا بل كل صحيح لغيره هذا شانه واما لو
قوي صحته كتعدد الراوي للكذب او كان شاذا فانه لا يجبر
بجيئه من وجه اخر وان كثرت طرقه كحديث من حفظ على امتي
اربعين حديثا من امر دينها بعثه الله يوم القيامة في
زمرة الفقهاء والعلماء فقد اتفق الحفاظ على ضعفه مع
كثرة طرقه وقصورها عن جبره وكذا الحديث المرسل حقيقي
عند الشافعي وموافقيه لا يحتج به فاذا اسند من وجه اخر او
جاء مرسلا ايضا من وجه اخر بان ارسله من اخذ العلم عمن
غير رجال الثاني الاول اعتضد واجبر وصار بذلك حجة واعترض
بان الحديث بان الحديث اذا اسند فالاحتجاج بالمسند
واجيب بان المراد مسند لا يحتج به منفردا وبان بجبره تظهر
فيما لو عارضه مسند مثله فانه يرجح عليه لاعتضاده
باي رسل وملخصه انهما دليلان اعتضد احدهما بالاخر
كما يأتي

كما يأتي تنبيه قولهم عن غير رجال الاول للاحتراز
عما اذا ارسله من اخذ العلم عن رجال هذا الثاني فانه لا يكون
عاضدا لانه يحتمل ان يكون تسمية غير ذلك الثاني
من قبيل الاضطراب والاختلاف من الرواة فاذا كان الذي
ارسل ياخذ عن اصحاب هذا الثاني فيجيء هذا الاحتمال
قال المولف مثاله ان يروي عقيل عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن النبي عليه السلام حديثا ويرويه بعينه
او بمعناه يونس عن الزهري عن ابي سلمة عن النبي عليه
السلام فلا يكون هذا عاضدا لذلك المروي عن سعيد لاحتمال
اختلاف الرواة على الزهري وان يكون الزهري انما رواه
من احد الطريقين فقط فلو رواه احد من الرواة عن يحيى بن
ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة عاضدا لانتفى احتمال الاختلاف
على من اخذ العلم عن رجال الثاني الاول وهم رواة الزهري
الاخذ عن سعيد هكذا قاله شيخنا والذي يظهر لي انه
الاقرب الى مراد الشافعي ان يحمل الرجال على الشيوخ فيكون
المعنى ارسله من اخذ العلم عن غير شيوخ التابعي الاول
لانه ربما كان الساقط من المرسل الاول تابعيا ضعيفا
فاذا ارسل هذا الثاني الذي يرويه عن احد من شيوخ
الاول علم ان شيخه فيه غير شيخ الاول فقل انه وجه اخر قاله
ب في حواشي شرح الالفية قلت ويظهر الاحتمالين بظهور
اشتراط تغاير الامرين فتامله وان كان دونه اي
وان كان الحسن مطلقا دون الصحيح في الرتبة وفيه اشارة
الى ارتضا قول ابن الصلاح الحسن يتقاصر عن الصحيح قال

ومن اهل الحديث من لا يوثق نوع الحسن ويجعله مندرجا في انواع
الصحيح لاندراجه في انواع ما يحتج به وقال وهو الظاهر من كلام
الحاكم في تعرفاته قال ع ان سمي الحسن لا ينكر انه دون الصحيح
المتقدم بيانه او لا قال فهذا اذن اختلاف في العبارة دون المعنى
انتهى وقضيته ان المسئلة عرية عن الخلاف فالمبالغة في قوله
الشيخان كاد دونه ليست رد الخلاف تامل ومشابه له في
انقسامه الى مراتب بعضها فوق بعض عطف على مشارك
وفي انقسامه الخ متعلق بمشابه وهو تعريج بوجه الشبه
ولعل مراده بتلك المراتب تفاوت رواته في خفة الضبط الى قول
بالتشكيك على ما دون التمام واختلاف مراتب القاصد قوة
وضعفا وكثرة وقلة وانها حسنة ايمة الصحيح مقدم على ما قدمه
الفيروزان الحسن الموافق لما اتفق عليه الشيخان اقوى ايا من
الموافق لما انفرد به احدهما وان الموافق لما انفرد به البخاري
اقوى من الموافق لما انفرد به مسلم وهلم جرا الى اخر تلك المراتب
وبكثرة طرقه يصح اراد بالكثرة ما فوق الواحد كما يوخذ من
كلامهم ع ان كلامه مشاوق بما اذا كان الحسن لذاته يرويا من
طريق اخر يكون باعتباره حسنا لغيره وليس كذلك قال المولف
في تقريره وبكثرة طرقه الخ يشترط في التابع ان يكون اقوى او
مساويا حتى لو كان الحسن لذاته يرويا من وجه اخر حسن
لغيره لم يحكم له بالصحة قال ق وهذا معنى قوله الاتي ومن ثمت
تطلق الصحة على الاسناد الذي يكون حسنا لذاته لو انفرد الخ
انتهى فالحسن لذاته اذا جاء من طريق اخر يساويه اذا جمع
يصير صحيحا لغيره وان ورد من طريق اخر دونه فانه لا يصير
صحيحا

صحيحا لغيره بذلك جزم اذا كثرت صار كذلك ففي مفهوم قوله بكثرة
طرقه الخ تفصيل يفهم من قوله وبكثرة طرقه الخ انه لا يصح بغير
ذلك كما تقدم عن ق من ان حسن الشيخين اعلى الحسن فهو
صحيح خلاف هذا وقاده وبكثرة طرقه الخ يصح هذا في الحسن
لذاته بمعنى ان الحسن لذاته الذي اشتهرت رواته بالصدق
والعدالة اشتهارا دون اشتهار رجال الصحيح كما مر اذا اتت
له طرق نحو طريقه الوارد منها صار صحيحا لغيره وانما يحكم
له بالصحة عند تعدد الطرق الخ لو عبر بالماضي كان اظهر ولفظ
قد هنا للتقليل للفاعل وقوله من راوي الصحيح اي عن ضبطه مثاله
حديث لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلاة
فان محمد بن عمرو رواه عن ابي سلمة عن ابي هريرة لكن محمد بن
عمرو وان اشتهر بالصدق والامانة ووثقه بعضهم لم يكن متقنا
اذ قد ضعفه بعضهم لسوء حفظه لكن لما رواه جماعة من غير
ابي سلمة عن ابي هريرة اي الجنيزي ممن يعتمد عليهم له صار من
طريقه حسنا وصحيحا لغيره ايضا نظر المتابعة المذكورة
ورواه الشيخان ايضا من طريق عبد الرحمن بن هرمز الاعرج
فصار صحيحا لذاته من هذا الطريق ومن ثم تطلق
الصحة اي ومن اجل ان للصورة المجموعة قوة تجبر الضعف
تطلق الصحة ولو قال اطلقت الصحة على الاسناد الخ كان
اولى والمراد بالاسناد هنا السند وقد علمت انهم يطلقون
احدهما على الاخر بمعنى انهم يطلقون الصحة والحسن على نفس
السند كما يطلقونهما على نفس المتن على ما قاله ابن الصلاح
وغيره والحاصل كما قال الزاوي انهم رووا الحكم للاسناد بالصحة

لقولهم هذا حديث اسناده صحيح دون قولهم هذا حديث صحيح
وكذلك حكمهم على الاسناد بالحسن كقولهم اسناد حسن دون
قولهم حديث حسن لانه قد يصح الاسناد لثقة رجاله ولا يصح الحديث
لشذوذ علة تتبيه علم من هذا ان تلازم بين صحة السند
او حسنه وبين صحة المتن او حسنه اذ قد يصح السند او يحسن
لاجتماع شروطه من الاتصال والعدالة والضبط دون المتن
لقادح من شذوذ او علة خفية كما انه قد يصح المتن من طريق
ولا يكون سنده وطريقه الاخر صحيحا ولا حسنا تتبيه
الظاهر ان اطلاق الضعف على السند او على المتن مثل اطلاق
الصحة او الحسن على احدهما ولاجل هذا اذا اورد المتن بسندين
احدهما فقط فضعيف قلنا ان الحديث ضعيف ونريد بذلك السند
فقط لو تقدم شرط في كون الحسن لذاته وجوابه محذوف
دل عليه ما قبله وقوله اذا تعدد شرط في اطلاق الصحة على ذلك
الاسناد لكن ظاهره انه لابد من التعدد حتى لا يكفي الواحد ولا بد
من مراعاة التفصيل المتقدم عند قوله وبكثرة طرقه يصح
وهذا الحكم على كل قسم من الحسن والصحيح بمباينته للاخر
على الوجه السابق حيث لم يتفرد الموصوف فان جمعا اي
الصحيح والحسن في وصف واحد ينبغي ان يقرا بالاضافة اي فرد وصف
حديث واحد وقد جاء في بعض نسخ كذلك ويمكن ان يقال لما تبعا
موصوفا واحدا جعل الوصفان كالوصف الواحد كقول الترمذي
وغيره فيه اشارة الى ان من يجمع بين الوصفين لحديث واحد
لا ينحصر فيه خلافا لبعضهم ولذا قال في مثلا للغير كيعقوب
ابن شيبة فانه يجمع بين الصحة والحسن والغرابة في مواضع
من

من كتابه وكابي علي الطوسي فانه جمع بين الصحة والحسن في مواضع
من كتابة المسمى بالاحكام وعن العقيلي اخذ الترمذي ولكن
الترمذي اكثر منه واشار بذكره واظهر الاصطلاح فيه فصار
اشتهر به من غيره فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل
هذا صادق بما اذا حصل التردد من شخص واحد وقوله وحاصل
الجواب الخ يفيد خلافه وقال اي فالجمع بين الوصفين لاجل
التردد الحاصل من المجتهد بعد البحث التام والنظر الذي
لا يخلو من نفسه معه الفحص عن الخبر بما يقتضي تحسينه
باجرا احد الوصفين بمفرده مما يتعارض عليه من احوال راويه
وايضاحه ان المجتهد كالترمذي مثلا بعد البحث الشديد
لم يدرك من احوال راويه الا قول بعضهم فيه صدوق مثلا
وقول بعضهم ثقة مثلا ولا يترجح عنده قول واحد منهما
فيقول حسن صحيح اي حسن عند قوم لان راويه عندهم
صدوق صحيح عند آخرين لان راويه عندهم ثقة وهو نظير
قول الفقيه في المسئلة قولان وقوله شروط الصحة راجع للصحيح
وقوله وقصر عنها اي قصورا لا يحط مرتبة الضعيف فرينه
المقابلة او التقدير وقصر عن كمالها فيخرج الضعيف لفقدها
جملة منه راجع للحسن تتبيه ربما يفهم من قولهم مجتهد
انه لا يعتبر بالتصحيح او التحسين الا اذا صدرا من المجتهد ولعل
المراد بهم من فيه اهلية ذلك من اهل فنه وهذا حيث يحمل
منه التردد واسم الاشارة راجع للتوجيه بما ذكر من التردد وضمير
يحمل منه راجع للناقل المراد به ما عدا الصحابي واعترض قوله
يحمل منه الخ بقوله يرد عليه ما اذا كان المتفرد جمع شروط الصحة

عندهم انتهى لكن المولف في النكت اجاب بعض المتاخرين عن
اصل الاشكال يعني اشكال ابن الصلاح لانه باعتبار صدق الوصفين
على الحديث بالنسبة الى احوال رواته عند ايمة الحديث فاذا كان
منهم من يكون حديثه صحيحا عند قوم وحسنا عند قوم فقال فيه
ذلك قال ويتعقب هذا بانه لو اراد ذلك اتى بالواو التي للجمع
فيقول حسن وصحيح قال ع ان الذي يتبادر الى الفهم ان الترمذي
انما يحكم على الحديث بالنسبة الى ما عنده لا بالنسبة الى غيره
فهذا يقدح في الجواب ويتوقف ايضا على اعتبار الاحاديث التي
جمع فيها الترمذي بين الوصفين فان كان في بعضها ما الاختلاف
فيه عند جميعهم في معتمد قدح في الجواب ايضا لكن لو سلم هذا الجواب
لكان اقرب الى مراد من غيره واني لا اميل وارتضيه والجواب
عما يرد عليه ممكن انتهى قلت تراه مسبوقا بالجواب المذكور
هنا وتراه مزيفا بان الترمذي وجد فيه سند حديث معاوصفه
حسن صحيح لم يختلف فيه جميعهم فالاقدام على النقض به من
قصير الباع قليل الاطلاع من تحرش الا اراب مع ضواري السباع
ويستفاد من كلامه ان حرف العطف المقدر الواو لا او وهو
خلاف ما يقتضيه تفسيره بحرف التردد وتصريحه بانه او والله
اعلم فدع عنك ما قيل او يقال فما ذا بعد الحق الا الضلال قاله
ه وعرف بهذا اسم الاشارة راجع للتوجيه والحمل
السابق وقوله جواب من استشكل اي جواب اشكال شخص
او الشخص الذي استشكل الخ ولو قال جواب استشكال
الجمع بين الوصفين بلزوم التناقض فقال الخ كان اخصر
واظهر الحسن قاصر عن الصحيح يعني ان الحسن مطلقا
يقصر

يقصر اوصافه رواته عن اوصاف رواة الصحيح مطلقا سواء كان
لذاته او لغيره اذ الصحيح يعتبر فيه من حيث انه صحيح اما بلوغ
نقلتهم اعلى صفات الكمال عدالة وضبطا واما شهرة الاتفاق
باضداد ذلك مع ورده مقوله بما مر تفصيله والحسن من حيث
انه حسن يعتبر فيه اتصاف نقلته بالنزول عن ذلك مع الاتصاف
باصله لا مع عاضد او ان يكون في رواته مجهول مثلا مع ورود
عاضد لا يلحقه بالصحيح فظهر ان احدهما مشروط بما مر
والاخر مشروط بنقيضه وما كان كذلك لا يتصور فيه الاجتماع
وقضية قولنا حسن صحيح انه جمع الوصفين وهو تناقض
لان في الجمع بين الوصفين اثباتا ذلك القصور وتفيه واجاب
بما ياتي ومحصل الجواب قال ق عما يرد عليه بما اذا كان
الراوي جامعا لشروط الصحة باتفاق ولم يتردد واحد فيه انتهى
قلت قد مناجوابه قاله ه ايمة الحديث فيه اشارة الى
انه لا بد ان يكون التردد فيما ذكر من الايمة المعتبرين وتقدم
انهم المجتهدون بقي في صناعة الحديث ويكفي في التردد وجود
الاضطراب في كلامهم عند التنزل لعدم ما تراهم والخوض في الثنا
عليهم والظاهر والله اعلم ان من ذلك التعديل المقابل للجرح
المبهم اذ لا يصفه باحد الوصفين يعني فقط فقاديا
عن التحكم ولزوم الترجيح بلا مرجح وانما حقه ان يصفه بهما معا
او ما شاء لما يوذن كل وصف من وصفيه او ما شابه نحو او صالح
مضمرا ذلك مريدا له بان يقول حسن صحيح ويريد بالاعتبارين
اللذين اشار اليهما الشراذا علمت هذا عرفت ان قوله فيقال
الخ ليس بيانا كما يقوله مصر حابه لانها ليست من حالات الاختلاف

ولا منصوبا الاشكال في شيء بل لما ينويه ويفهمه من يداله والاصل
فيقول حسن صحيح يريد الحسن باعتبار او صحيح باعتبار فلو قال
فيقول بدل فيقال كان اولى كما انه لو ادخل او على قوله او صحيح
باعتبار الخ كان اولى بيانا للمهني حتى ينتفع قوله وغاية الخ ولكنه
قصد الحكاية للفظ الواقع من المجتهد مع تفسيره
وغاية ما فيه اي واقصى ما في قولهم حسن صحيح من الاشكال
على هذا التوجيه واحمل انه حذف منه حرف التردد والشك
وهو لا يضر في مثل هذا المقام في اما المرام على انه سمع حذفه
نظما ونثرا وان كان الاصح اختصاصه حواشيه
بالشعر وهذا الحذف اللاحق لحرف الاضراب هنا كالحذف اللاحق
لحرف العطف الذي بعده وانه من القسم الذي بعده وهو
قوله والا فاعتبار اسنادين قال بن لا يقال عهد حذف الواو
دون او لانا نقول بل ذلك ايضا معهود كما قاله ابن مالك
في شواهد التوضيح على الجامع الصحيح في حديث عدي بن
حاتم رفعه تصدق رجل من درهمه من دينار من صاع
بره الخ في قول عمر جمع عليه رجل ثيابه صلى في ازار وقميص
في ازار وفي تبان وفي مسلم عن ابي هريرة رفعه اللهم اني اتخذ
عندك عهدا فاي مسلم اذيته شتمته لعنته جلدته الحديث
انتهى وللمولف اشكال على هذا الجواب باتي في اخر المبحث
وعلى هذا اسم الاشارة راجع للجواب اي وبنبني
على هذا الجواب اي واذا بنينا على هذا الجواب كما يرشد
له دخول الفا المشعرة بالشرطية في قوله فهاتي فالحديث الذي
او الاسناد الذي وحسن صحيح تابيد فاعل قيل قبله
قال

قال بعضهم وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح اعلى مما قيل فيه
حسن فقط وبه علم حكما الاقسام الثلاثة وعلى حسن صحيح
وصحيح فقط وحسن فقط وفي كتابة وعلى هذا الخ واعترض
فان الحكم على الاسناد بالصحة لا يقتضي به على المتن اذ قد يصح
الاسناد لثقة رجاله وضبطهم واتصاله ولا يصح المتن
لشذوذ او علة وقد ضعف غير واحد من المحدثين احاديث
مع حكمهم على اسانيدها بالصحة وهذا اي الجواب
انما يطرد حيث التردد اي في حديث ومن بالامن تخريجها
وكان فردا بان لم يكن له الا طريق واحد اذا يحصل
التردد في بعض النسخ اي اذا الخ ونوقا بدله اي اذا يحصل
الخ كان اولى فان قلت قد اذا الاجل الفا بعدها قلنا هي في
جواب ان الشرطية المقدرة فلا النافية لان التقدير تهما
اولى فلا تهم لا يقال قد يراد اذا ارشادا الى ان الشرط مقدر
مع لا ليلا يتوهم انها الا الاستثنائية كما وقع ذلك لبعض
العلماء لانا نقول تقدير ان يدفعه ايضا فتهم يمكن ان يقال
انه قد اذا لتحقيق ان هنا للمحقق لا للمشكوك كما هو
اصلها وعلى هذا اي وان بنينا على هذا الاعتبار يدل
عليه دخول الفا تقدره فما قيل فيه اي في وصفه او في شانه
او بضمن قيل معنى اطلق وفي بمعنى على وحسن صحيح نائب
فاعل قيل اذا كان فردا اي اذا كان ما قيل فيه صحيح فقط
فردا اما لو كان غريبا او مشهورا فيطلب الترجيح كما يعين
باحدهما فوق الاخر تقوي اي تقوي الحديث ويجبر الخلل
الواقع في راويه حتى يلحق بالصحة او الحسن فان قيل

الخ قصده بهذا السوال ايراد قول الزركشي كما ياتي نقله في التتمة
اخر المبحث واعلم ان هذا السوال يعني الذي اورده ابن الصلاح
يرد بعينه في قول الترمذي هذا حديث حسن غريب لان من
شرط الحسن ان يكون مرويا من غير وجه والغريب ما انفرد
به احد رواته وبينهما تناف واجاب عنه بما ياتي في تتمة
بان شرط الحسن ان يروى من غير وجه اي طريق ان قيل كيف
يكون ما ذكر عنده شرطا وقد اعترف بانه ذكر جزء من التوبيق
وانما يذكر في الحدود والاثبات قلنا التوبيق اعم من الحد والرسم
الذي يذكر فيه الخواص والمزايا التي منها الشروط قلت
الترمذي اتى بكل وهي للافراد فلا يكون ما ذكره توبيقا اذ لا يكون
الا للحقايق والماهيات دون الافراد قلنا قد يقال ان التوبيق
حاصل بمدخولها وانما جي بها لبيان الاطراد وفي كتابته من غير
وجه اي من وجه اخر فاكثر فوقه او مثله لادونه فيتبين ح
لم يوفه اي الترمذي الحسن مطلقا اي سواء وصفه
بالصحة او القرابة او لا وانما عرف الخ الباصلة او ضمن
عرف معنى تناول او اسقطها لكان اخصر واظهر وضمير منه
للحسن المطلق كما ان ضمير وهو ما يقول فيه الخ راجع للنوع
الخاص الذي عرفه وهو الحسن لغيره وذلك بيان لما
ادعاه من انه الخ وضمير انه الاولى عوده للترمذي ونحو
جعله للشان وقد علمت ما في تظيره بقوله في بعض الاحاديث
انفا الى ذلك اي الى تمام توبيقه على النوع الاول من الحسن
فقط حيث قال اظنها حسنة تعليل في اخر كتابه به
اي اخر العلل التي ذكرها اخر الجامع وما قلنا الخ اظنا
ما فيه

ما فيه موصولة عايد هاضميريه من قوله انما اردنا به والمصدرية
لاضمير لها كل حديث يروى الخ قال بعضهم هو خبره مبتدا
محذوف انتهى قلت والظاهر انه مبتدا خبره جملة قوله فهو
عندنا الخ ودخول الفاء في خبر المبتدا الذي العموم او الابهام
للابهام جايز وقد قدمنا الكلام على دخول الفاء في التعريف
انفا وقوله لا يكون راويه متهما بكذب معناه بان لم يظهر منه
قصده ولما شمل ذلك ما كان بعض رواته سيي الحفظ او مستورا
او مدلسا بالعنعنة مثلا او مختلطا شرط شرطا اخر مصححا له
فقال ويروى من غير وجه بان يجيء من طريق اخر مثله او فوقه
او اكثر ان كان دونه كما مر تفصيله سواء كان ما هو بلفظه او
بمعناه يترجح به احد الاحتمالين لان سيي الحفظ مثلا يحتمل
ان يكون منبط مرويه ويحتمل خلافه فاذا ورد من وجه اخر
مثل ما رواه غلب على الظن انه منبط واعترض عليه بانا ما
وجدنا به الحسن مميزا عن الصحيح واخبر بانه ميزه عنه حيث
شرط منع ان يروى من وجه اخر دون الصحيح فلم يشترط فيه ذلك
وهو يوفي بذلك كل حسن بل ما قال فيه حسنا فقط وهو الحسن
لغيره دون ما قال فيه حسن صحيح او حسن غريب او حسن صحيح
غريب كما قاله الشرف في كتابه لو قال من وجه اخر نحو ذلك كان
اظهر في افادة المراد المعنى وقوله نحو ذلك صفة لغير
اما ما يقول فيه الخ يوضح هذا ما ذكره في العلل من حديث خالد
عن ابن سيرين عن ابي هريرة يرفعه من اشار الى اخيه بحديدة
الحديث قال فيه حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه لا نعرفه
من حديث خالد الا مطلقا كما يوضح الخ ما فيه مصدرية

او كانه ترك ذلك اي توقيف كل ما لم يتوقف لتوقيفه مما ذكره
شهرته الخ زاد بعضهم او ذهول او لكونه يعلم بالمقايسة على
ما ذكره واقتصر الى قوله فقط نكرار اعاده ليرتب عليه
التعليل ويلصقه به اما الفهو منه الخ لو قال ولا فهم
اصطلاح جديد لكان احسن اذ كلامه يقتضي انهما جوابان
احدهما الفهو ض وهو اصطلاح قديم والثاني انه اصطلاح
جديد ولا يخفى ما فيه تنبيه الحديث الضعيف تارة
يكون ضعفه لضعف حفظ راويه العدل الامين فاذا جاء
من وجه اخر ضعيفا صار حسنا لغيره وكذا لو كان ضعفه
لارسال او تدليس او جهالة حال وزال ذلك بمجيئه من طريق
اخر وان كان الضعف لفسق الراوي فمجيئه من وجه اخر
لا يوثر فيه قاله ح وقاله اصطلاح جديد يعني له وحده
من الايرادات الخ انظر والله اعلم ان مراده الايرادات على جواب
ابن الصلاح وغيرهما مما هو لغيره والا فليس في المقام
الا الايراد الذي اشار اليه ابن الصلاح وذلك انه بعد ايراده
الاشكال السابق قال وجوابه ان ذلك راجع الى الاسناد
فاذا روى الحديث الواحد باسنادين احدهما اسناد حسن
والاخر اسناد صحيح يستقيم ان يقال فيه انه حديث حسن
صحيح اي انه حسن بالنسبة الى اسناد صحيح بالنسبة الى اسناد
اخر على انه غير مستنكر ان يكون بعض من قال ذلك اراد
بالحسن معناه اللغوي وهو ما تميل اليه النفس ولا
يابا ه القلب دون المعنى الاصطلاحي الذي نحن بصدده
انتهى فقال ابن دقيق العيد في الاقتراح يرد على الجواب
الاول

الاول الاحاديث التي قيل فيها حسن صحيح مع انه ليس لها الا مخرج
واحد ويرد على الثاني انه يلزمه ان يطلق الحسن على الحديث الضعيف
وان بلغ رتبة الوضع اذا كان حسن اللفظ تميل اليه النفس ولا يابا ه
القلب ولا قايل به من المحدثين انتهى ورد الموفق في النكت اعتراض
ابن دقيق العيد الثاني بقوله قلت اطلقوا على الحديث الضعيف
بانه حسن واراد وا حسن اللفظ لا المعنى المصطلح عليه وساق
حديثا طويلا عن معاذ ابن جبل وقال قاله فيه ابن عبد البر وهو
حديث حسن جدا ولكن له اسناد قوي انتهى كلامه فانه من رواية
موسى بن محمد البلقاوي عن عبد الرحيم بن زيد العمي والبلقاوي
كذاب كذبه ابو زرعة وابو حاتم ونسبه ابن حبان والعقيلي
لوضع الحديث وعبد الرحيم العمي متروك ايضا ولا بن دقيق العيد
ان يفصل عن ذلك بقوله اذا جروا على اصطلاحهم والالزام
الصحيح لابن الصلاح ما قاله الطوفي من انه يلزم على اراده الحسن
اللغوي ان لا يوصف حديث بصحة ولا غرابة ولا فردية ولا شذوذ
الا والحسن تابع لذلك فان كل احاديث النبي عليه السلام حسنة
الالفاظ بليغة فلم ار اينا الذي وقع في كلام كثيرا مما يوقف
فتارة يقول حسن ويطلق وتارة يقول صحيح فقط وتارة
يقول حسن صحيح وتارة يقول صحيح غريب ونحو ذلك عرفنا
انه لا محالة زجا رمع الاصطلاح دون اللغة انتهى وقال
السيوطي وظهر لي توجيهان اخران احدهما ان المراد حسن
لذاته صحيح لغيره والاخر ان المراد حسن باعتبار اسناده صحيح
اي انه اصح مسمى وروي في الباب فانه يقال اصح ما ورد كذا ان كان
حسنا او ضعيفا والمراد ارجحه او اقله ضعفا انتهى قلت

والاول لا يطرد في قوله حسن صحيح لا نعرفه الا من هذا الوجه والثاني
يوجب عدم العمل بما وصفه بانه حسن صحيح لا بعد التفتيش والفحص
لاحتمال ضعفه وهو خلاف متعارف علماء السنة وغيرهم انتهى
على ما الهم وعلم فيه اشارة بان الجواب السابق من مختزعاته
وقد علمت مما نقلناه انه مسبوق بالجواب بما يتعدد اسناده
وما مصدرية وهو اقعد لان الحمد على الصفات امكن من الحمد
على متعلقاتها ويجوز ان تكون موصولة والعايد محذوف اى
على ما الهمناه وعلمناه الالهام القاء معنى في القلب بطريق
الفيض بحيث يبلج له القلب وتطمين له النفس ولا يحتاج ان
التفكر والتعليم فرع الالهام اعلى ان اسناد الالهام اليه تعالى
بلا واسطة من العبد فلذا افتقر على التعليم القالب فيه
التوسط وقد تقدم ان العاضد انما يقوى في الحديث اذا خف ضعفه
كحفظ راويه الصدوق الامين وكارساله او جهالة حال
راويه واما اذا قوى فلا يجبر كضعف الراوي بما تنبيه
على ذكر النوع الذي يعبر عنه بعضهم بالصالح لعله لكونه
يراه واجها كالحسن كما هو راي الاكثرين خلافا لابي داود
في جعله قسما برأسه ونحوه قول يعقوب ابن شيبة الصالح
ما في اسناده من ليس بالثبت ولا شك في اندراج هذا في تعريف
الحسن لانه ما في سنده مستور خال عن الشذوذ وذو العلة
القادحة قال ابو داود وما كنا في ان الشذوذ هنه بسيئة
وان سكت عنه فهو صالح وبعضها اصح من بعض بعني
ان مراتب الصالح متفاوتة في الصلاحية وذكرت فيه الصحيح
وما يشهد ويقاربه اي الحسن قاله ه وزيادة راويهما
اي

اي راوي الصحيح وهو من يكون عدلا تام الضبط وراوي الحسن
وهو من يكون قليل الضبط لا بحيث يرد ما انفرد به وقال ه ::
وزيادة راويهما هو من اضافة المصدر الى فاعله الواقع موقع
الثقة في كلام غيره وهو من وجد فيه شروط القبول المفيد
لاعتبارها هنا اضافة الراوي لضمير الحسن والصحيح
وعود الضمير للصحيح والحسن من غير تقييد مشعر بشمول
الحسن والصحيح لذاتهما ولغيرهما لان اطلاق الزيادة ::
شامل للزيادة في المتن وللزيادة في السند وللزيادة في اللفظ
وللزيادة في المعنى صح تعلق بها حكم شرعي ولا غيرت الحكم
الثابت او لا غيرت الاعراب او لا ما ان كلامه شامل لما اذا علم
اتحاد المجلس فيها ولما اذا لم يعلم اتحاده ولما اذا كثر السائلون
عنها او اذا لم يكثروا وعلى العموم مشى صحيح الاسلام في شرح
الالفية ط يقع الخ ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم
وقوع تلك الزيادة الخ فدخل في منطوقه الزيادة الواقعة
الموافقة لمن هو اوثق واوفق والمخالفة والمساوية
والمخالفة للاوثق اذا امكن الجمع بينهما وبين روايته ودخل
في مفهومه الزيادة المخالفة لرواية الاوثق منها ابدا لاوثق
كما ياتي الارجح اما بكثرة عدد او بزيادة حفظ واتقان او بغير
ذلك من وجوه الترجيح وفاعل يقع زيادة راويها والمنافية
المخالفة لا يتاتى معها الجمع واظهر مما قاله اذا تنافى
رواية اوثق منه قاله ب ممن لم يذكر تلك الزيادة لا يصح
في من هذه ان تكون تفصيلية صلة اوثق ولا المعدية صلة
مفعوله وانما هي من البيانية لمن هو اوثق يعني ذلك الاوثق

هو من غير تلك الزيادة كما اشار اليه الكمال الشريف واما
امتناع جعلها صلة تقع قيدا فهي لان الزيادة الخ قال ق
تقسيم للزيادة لا للتقليل كما وقع في المتن هذا الظاهر من السياق
فان اعتبره المولف تقليلا فهو اعم مما في المتن وكان اللايق
في التقليل ان يقول لانا المنافية لرواية من هو اوثق مارمنة
بارجح ويقبل والتي هي ثنتان بمنزلة حديث مستقل ويفهم منه
ان ما تالي وليس باوثق انه مقدم انتهى اقول كلام المولف مشتمل
على امرين احدهما انها تقبل حيث هي ثنتان والثاني انها انا فت
هي تقبل والامر الثاني مستفاد من المفهوم فاذا جعل التقليل لهما
هي يكن اعم وان جعل تقليلا لما يستفاد من المنطوق كان اعم
هي انه تقسيم مشتمل على التقليل وكلامه يقتضي او نحوهم
استظهار انه تقسيم لا بقيد التقليل فلا يشتمل عليه وليس
كذلك قاله ح وقاله لان الزيادة الخ هذا تقليل للحكم بانقسام
الزيادة المقبولة والمردودة كما لا يلتبس وقال ق هذا
تقسيم للزيادة لا تقليل الخ فان اراد بما في المتن التقسيم
فلا اعمية مع التقسيم لا يقلل لانه من باب التصورات وان
اراد به الحكم بقبولها بقيودها فالتقليل انما وقع بجموع الثلاثين
لا بالاول فقط فلا اعمية ايضا غاية انه لف ونشر فعقبه منه
بحكم المنطوق وبعضهم بحكم المفهوم وقوله فان اعتبره تقليلا
اي كما في المتن وقد علمت ما حملناه عليه مما لا يتوجه الاعتراض
اليه مطلقا اي من غير نظر الى كون الاتي بها اوثق او مساويا
بالاتفاق بل بالاجماع في حكم الحديث الخ هذا مفيد لحكم مفهوم
زيادة المعبر بها ويزاد عملي ما علل به تقليل اخ هو في كلامهم

اعرف

اعرف وهو ان راويها جازم بما رواه وهو ثقة وهي تخالفه غير
فيها بل سكت عنها الذي ينفرد به الثقة اي الثابت بمتابعة
وقوله الا بريويه عن شيخه غيره عطف تفسير لقوله تفرد
الخ وقوله بحيث يلزم الخ قيد لا بد منه للاحتراز عن الزيادة
المخالفة حتى الفة لا توجب رد راويه الاوثق فان امكن الجمع
بينهما كزيادة سعد بن طارق لفظ وفرتبها في حديث فضلت
على الناس بثلاث احلت لنا الغنايم وجعلت صفوفنا كصفوف
الملايكة وجعلت لنا الارض مسجدا وطهورا كما هو رواية جميع
الرواة غيره لكن القاعدة رد المطلق الى المقيد فحمل الشافعي
واحمد لهذه القاعدة رواية الجمهور على روايته فاوجبا في
التيمم خصوص التراب وبهذا التقرير فكلامه فتقسيم الزيادة
لثلاثة اقسام كما قاله ابن العلاج مقبول اتفاقا وهي الموافقة
لرواية الاخرين ومردودة اتفاقا وهي المنافية لروايتهم منافاة
لا يمكن الجمع معها ومختلف فيها والارجح القبول وهي المنافية
لروايتهم لا الاخيرين منافاة يمكن معها الجمع فهذه الثلاثة
مبتدا وخبر ولو قال هي التي كان ابعد من التباس الخبر
بالنفت يقبل الراجح الخ يريد سواء كان الراجح رواية قائل
الزيادة او رواية الساكت عنها وهذا بيان لمفهوم ما لم
يقع منافية لرواية من هو اوثق منه وحاصله ان فيه
هذا التقسيم وصارت المسئلة ح من باب التعارض تشبيه
مثل سكوت غير راويها عن نقلها تعريه بنفيها على وجه
يقبل كلم اسمعها بخلاف ما اذا نفاها على وجه لا يقبل كلم
يقلها التي عليه اللام فانه لا اثر له تتمة جزم في جمع

الجوامع بان الزيادة اذا غيرت اعراب الباقي وكانت منافية لتغييرها
المعنى حصل التعارض ايضا فيطلب الترجيح كالو روى فرض رسول
الله زكاة الفطر صاعا من تمر الخ نصف صاع فاسدة لو رواها
راويها مرة وسكت عنها اخرى فاكثر او بين تعم يشكل مع قوله من
هو اوثق منه واشتهر عن جمع الخ ليس الخلاف مطلقا بل
هو مقيد بما اذا كان الراوي الزيادة ثابتا بقيا فهن دونه اما ان
كان صحابيا فان زيادته مقبولة مطلقا اه نقلا فان كانت
منافية وقع التعارض بينها وبين مخالفها ويصار الى الترجيح
ان لم يكن الجمع وابهم العلما فلم يهتدوا ليصلح للفقها والمحدثين
والاصوليين فقد كان الخلاف من بعض الفرق الثلاث الا ان
ابن عبد البر قيد قوله المحدثين بما اذا لم يكن راويها دون من لم
يروها حفظا واتقانا وهو موافق كما قاله المولى وذهب اليه
ومنه يعلم ان قول الشارح الذين يشترطون الخ تخصيص للمحدثين
لا وصف كما يشعر به كتابته ولا يناقي الخ فان قلت الرواية التي
فيها الزيادة منافية للرواية التي خلت عنها والفرض ان الرواية الخالية
عنها هي رواية الاوثق فتكون الزيادة من الشاذ على كل حال
فكيف تقبل قلت ليست الزيادة مطلقا منافية كما اشار اليه الشارح
بقوله لان الزيادة اما ان تكون الخ ونحوه ليس الاسلام فشامل
في الصحيح اي الحديث الصحيح ومثله الحسن على ما مر فتأمل وكما يدرج
به يفهم الاتي والعجب بمعنى التعجب وهو ادراك الامور الغريبة
الوقوع المجهولة الاسباب وكذا يقال اذا ظهر السبب بطل العجب انتهى
هو مبتدا خبره من اغفل الخ من اغفل ذلك اي من عده مغفلا
من الاغفال بمعنى تركه وصيره غفلا اي متروكا او بمعنى نسبه الى الغفلة
بمعنى

بمعنى وجدانه غافلا عنه واسم الاشارة راجع للعدم نافي اطلاق القبول ويمكن
رجوعه للنفي اللازم من اطلاق القبول بقبول زيادة الثقة مطلقا
مع اشتراطهم في المقبول من الحديث صحيحا كان او حسنا عدم الشذوذ
وضمير منهم للمحدثين المشترطين ما ذكر مع اعترافه باشتراط
انتفاء الشذوذ وهو يعني وهو عين لازم المنافاة فاحري ان لا تقبل
الزيادة المنافية لرواية الاوثق اللازم من قبولها ردها مع شذوذها
وفي كتابة وقد يقال ليس محل تعجب لانهم انما سكتوا عن ذلك اكتفاء
بما ذكروه في توفيق الحسن من اعتبار السلامة من الشذوذ وفيها اذ
نوقيل ولم تزيادة المنافية لرواية الثقاة لناقض ذلك اشتراطهم
السلامة من الشذوذ وفيهما في حد الصحيح اذ قلت هو تكرار
مع قوله ولا الذين يشترطون الخ قلت اشار قدس الى انه تكرار ونقل
عن المولى انه انما اعاده لاجل ذكر الحسن فانه يكون ادنى ان يشترط
في الصحيح انتهى وعندي انه لا تكرار ولان الاول ذكر مع اشتراط
الجملة وهنا ذكر مع اشتراط البعض الفاصل من اشتراط
ولذا قدم منه فيما يتعلق بالزيادة وغيرها المراد
بالغير الجانب الخالي عن الزيادة المعارض لها يعني انه
ينظر بالترجيح بين راوي الزيادة وعقابلها فيقدم الارجح
على المرجوح ويمكن ان يراد بالغير الحديث المستقل مع معارضته
ابن معين بفتح الميم المديني بفتح الميم وكسر الدال
المهملة وسكون التحتية هذه النسبة الى عدة مدن او صلها
ابن الاثير الى ثمانية وزاد غيره تاسعة منها مدينة الرسول
واليها نسب علي بن المديني المذكور وهو ابو الحسن علي بن
عبد الله بن جعفر بن السعدي نجيح المعروف بابن المديني كان

اصله من المدينة ونزل على البصرة روى عنه البخاري وغيره من الائمة
مات سنة اربع وثلاثين ومائتين ودفن بالعشاير وكان مولده سنة
ثلاث ومائتين ومائة والنسبة الى هذه المدينة الاكثر مدني وهو القياس
في كل منسوب الى فعليه غير مضاعف ولا معتل العين والمدني شاذ كسليقي
قال الجوهري واذا نسب الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة المنصور
قلت مديني والى مدائن كسرى قلت مدايني ليلا يختلط والنسائي
نسبة الى نسا مدينة بخراسان خرج منها كثير من العلماء منهم ابو عبد
الرحمن احمد بن شعيب بن علي النسائي صاحب السنن كان اماما
عصره سكن مصر وانتشرت تصانيفه فيها توفي سنة ثلاث وثلاثمائة
بمكة وقيل بالرملة وخراسان مما يلي خوارزم يقال ان بها اثني عشر
الف ميل ما تخرج من اصل الجبل وبليدة اخرى بكرمان واخرى بمهران
واعجب الخ قد يقال اطلاقهم محمولة على تقييدهم الجمل المقبولة
بان لا يكون شاذا وقاله اسم الاشارة راجع للاغفال المتقدم
وانما كان هذا اعجب منه لان من تقييد تبعية امام يعجب ان لا يخرج
عن فعله الا بهل النظر في قواعده بخلاف من لم يلتزم مذهبا
معينا ولذا قال ف كونه اعجب لوجود نص امامهم في ذلك لكن
اعترض على السم بقوله ليس هذا محل ما ذكره لانهم لانهم فيمن
يعتبر ضبطه وكلامهم في الثقة وهو عندهم العدل الضابط فلا
تعجب انتهى وغوه قول ب كلام الشافعي في عدم يوف ضبطه
فلا يعارض بقولهم زيادة الثقة فان الثقة هو الذي جمع مع
العدالة الضبط فتامله فانه لا دلالة فيه على ما ادعاه ومعنى
كلام الشافعي ان العدل اذا عرض حديثه على حديث من شاركه
من الحفاظ فلم يخالفه سمي ضابطا فيصير ثقة ح لانه جمع الى
العدالة

العدالة الضبط واذا خالف عرف انه غير ضابط كان توهمه اولى
من توهم الحفاظ فلا يطلق عليه انه ثقة فليست زيادته زيادة
ثقة انتهى وبعبارة وكلام الشافعي فيمن لم يعرف ضبطه فلا يكون
دليلا على عدم قبول الزيادة مطلقا كما زعمه الهولق اوليس الحكم فيه
الاتي في حديث من يعتبر ضبطه الى اخر ما نقله ه مع رد كلام المحشي
بما يعلم بالوقوف عليه مع نص الشافعي الخ الظاهر انه من باب
اطلاق النص بمعنى ما يقبله الكلام كما هو شايع الاستعمال فيما
بينهم لا بمعنى التخريج الذي لا يحتمل غير المراد لانه ياخذ ذلك
الامن مقتضاه فتامل الصراحة فانه اي الشافعي وقوله على ما
يعتبر به اي على الضابط الذي يعتبر به حال الراوي وقوله ما
نصه مقول قال وهو يودي معنى الجملة وصلة الجملة بعدها
اذ نصه مبتدا ويكون خبره والمعنى قال ما صورته كذا وكذا
والحكاية ايراد لفظ الغير بصورته ح يخالفه الضمير المستتر
للراوي المعتبر حاله والبارز المفعول لا حدا ولا يخفى عليك حال
الضمائر بعده وفي كناية على ما يعتبر به حال الراوي يقال عليه
الراوي الذي يعتبر ضبطه بخبر ثقة لان الثقة هو العدل الضابط
وكلام الشافعي في عدم يوف ضبطه فلا دلالة في كلامه على
عدم قبول زيادة الثقة وقوله ويكون الخ هو منصوب عطفا
على المنصوب قبله فان عبارة الشافعي ح يعتبر عليه بان يكون
اذا سمى من روى عنه ليس مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية
عنه ويكون اذا شارك الخ كان في ذلك اي نقصان حديثه
ولو اسقط في كان اخصر واظهر مخرج الخ يطلق المخرج على
المحل الذي خرج منه الحديث وهو الراوي والسند ويطلق بمعنى

الى نوح فان اريد الاول كان الكلام على حذف مضاف اي على صحة ضبط
مرجعه وان اريد الثاني فلا حذف وفي كتابته دليل الى ارادته على ان حديثه
صحيح وهذا لا يخالف ما مر من انه يشترط في الصحيح ثبوت ضبط الراوي
وهذا اي يثبت ضبطه لانا نقول لما شارك الحافظ وزاد عليه الحافظ
كان ما ذكره من جملة ما ذكره الحافظ فكان صحيحا بهذا الاعتبار
لانه بعض مرويّ الحافظ كما قاله ح ومقتضاه اي نص الشافعي
وضمير انه للراوي ومراده بمقتضاه ظاهره لالته او قضيته ه
المفهومة منه لا دلالة اقتضائية لعدم تاتيها هنا اذ هي دلالة
اللفظ على ما يتوقف عليه صدق الكلام او صحته عقلا او شرعا
فالاول كما في حديث مسند اي عامر رفع عن امتي الخطا والنسيان اي
المواخذة فهما التوقف صدقه على ذلك لوقوعهما والثاني كما في قوله
تعالى واسئل القرية اي اهلها اذ القرية وهي الابنية المجتمعة لا يصح
سوالها عقلا والثالث كما في قولك لمالكه عبد مثلا اعتق عبدك عني
وتقبل فانه يصح عتقه عنك اذ المعنى ملكنيه فاعتقه عني لتوقف
صحة العتق على الملك وانما حملناه عليها لانك قد عرفت انه لا يتوقف
صدقه ولا صحته على اضمار شيء فتدبره قاله ه وفي كتابة قول الخ
يقال عليه نعم لا يلزم من نفي قبولها المقيد بالاطلاق ان لا يقبل توقع
منها وهو زيادة العدل الضابط اذا قيدت بعدم منافاة رواية
الثقات وانما يقبل الخ ليس من محل النزاع في شيء انما محله اذا
خالف روايته من هو اوثق منه كما هو صدر كلامه ع راجع ب
قال وقوله وانما يقبل الخ يقال سلمنا ذلك فان اريد بالحافظ
مطلق الثقة فهو عين ما قلنا ان زيادة الثقة مقبولة والا فلا
دلالة لكلام الشافعي عليه ويمكن الدفع بان المراد الثقة لكن
عند

عند مخالفة من ليس بارجح منه اما اذا خالفه من هو اوثق
منه فهو ما ذكره بقوله لانه اعتبر الخ فالمراد واقعة موقع لام
التعليل وهو علة لمقدر كما اشرنا اليه وجعل نقصان الخ
قال قد يقال لم لا يجوز ان يكون نقصانه دليلا على نقصان
حفظه فهي قلت هو اعتراض بالمنع فيقتصر على ذكر سنده ولخصه
ان دعوى الشافعي وغيره ان نقصان حفظ الراوي دليل ضبطه
وتجربه ممنوعة لجواز حمله دليلا على نقصان حفظه ويمكن
ان يقال ان الظن من حال الحافظ التمام المعنى المتم بالعدالة
عند اسقاط لفظ اي المعنى به ونه كما هو الضابط في اعتبار حال
من جهلت ضبطه انما هو التخريج وعدم الاقدام على الرواية بالمعنى
او في نقصه الحفظ وكفى بالظن دليلا على المراد هنا لان المسئلة ليست
قطعية ولا مذهب اذ ذاك انما هو اما تخريجه اذا لم يخالفه من هو
اوثق منه بزيادة كضبط او كثرة عدد وحمل ما عدا ذلك اي
ما عدا النقص وهو زيادة رواية الراوي على رواية الحافظ لا المشا واة
ايضا فدخلت فيه الزيادة اي زيادة راوي الصحيح وانما قال
فدخلت فيه الزيادة لان المخالفة لا تدل عليها بخصوصها بل من
حيث انها احد وجوه المخالفة بصاحبها اي بحديث صاحبها
لكنها مغرة به فلم يقبل مطلقا بل على التفصيل السابق وان
خولف فيه بشيء استخدام والتقدير فان وقعت المخالفة برواية
راو ارجح مطلقا لا بقيد كونه راوي الصحيح او الحسن ولا يخفى ان هذا
كالتفصيل الاجمالي ذهني يجري هنا مما قبله لصدقه كما من مخالفته
لارجح ومخالفته لمثله ومخالفته لادون منه وبعض هذه الصور
لها لقب يخصها وهذا محل بيانه ع اطلاقه المخالفة شامل للزيادة

والنقص سواء كانت في السند أو في المتن مثال ما كانت في السند ما
ذكره الشارح ومثال ما كانت في متنه زيادة يوم عرفة وفي حديث أيام
التشريق أيام أكل وشرب فانه من جمع طرقه بدونها ومن جاء بها
موسى بن علي بن رباح عن أبيه عن عقبة بن عامر فحديث موسى
شاذ لكن صححه ابن حبان والحاكم وقال انه على شرط مسلم وقال
الترمذي انه حديث حسن صحيح قاله شيخ الاسلام ولعله لانها زيادة
ثقة غير منافية وفي بعض النسخ من الشرح بعد خولف أي الراوي
وكأنه لم يقيده اشارة لما قلناه وفي بعضها اسقاطه للعلم به وقوله
لمزيد ضبط الخ متعلق بارجح وفي كتابة ما ذكره المولف في تعريف
الشاذ تأمل لما اذا كانت المخالفة في السند او في المتن وقد ذكر الشارح
مثالها في السند ومثالها في المتن مما رواه ابو داود والترمذي
من حديث عبد الواحد بن زياد عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صلى احدكم
ركعتي الفجر فليضطجع على يمينه قال البيهقي خالف عبد الواحد
العدد الكثير في هذا فان الناس انما رووه من فعل النبي ﷺ من
قوله وانفرد عبد الواحد بين ثقات اصحاب الاعمش بهذا اللفظ
فيقال له المحفوظ اي يسمى في عرفهم بذلك ومثله يجري
في قوله يقال له الشاذ فعلم ان المحفوظ ما رواه المقبول مخالفا
لمن دونه في الحفظ والاتقان فخرج بالمقبول المعروف والمنكر فان
راوي كل منهما غير مقبول وبمن دونه الشاذ كما يأتي تنبيه
لا يخفاك ان قوله بارجح صفة موصوف محذوف اي فالمختلف فيه
الراجح وان قوله وهو ان مرجوح كذلك اي فالمختلف فيه المرجوح
وان نقدره الحديث الراجح والحديث المرجوح مما عرفت من ان المخالفة
تكون

تكون تارة في المتن وتارة في السند وبذا نقدره المروي الراجح والمروي
المرجوح مثال ذلك اي مثال المختلف فيه شاذا كان او محفوظا
مما هو واقع في السند وقد ذكرنا انفا المختلف فيه شاذا كان او
محفوظا مما وقع في المتن عن عمرو الخ السند قال ابن عمرو بن
دينار المكي ثقة ثبت وموسمة هو المكي مولى ابن عباس وليس
بمشهور وحماد بن زيد هو ابن درهم الازدي الجهضمي
ابو اسماعيل البصري ثقة ثبت فقيه ابن عيينة هو سفيان
ابن عيينة ابن ابي عمران ميمون الهلالي ابو محمد الكوفي ثم المكي
ثقة حافظ امام فقيه حجة الا انه تغير حفظه باخرة ورما دلس
عن الثقاة وكان اثبت الناس في عمرو بن دينار انتهى تنبيه
حماد بفتح المهملة وتشديد الميم ابن زيد بن درهم البصري كان
كان جده درهم من سبي سجستان قال ابو زرعة حماد بن زيد بن
درهم اثبت من حماد بن سلمة ابن دينار وعكس ذلك عبد الله
ابن معاوية فقال فضل بن سلمة علي بن زيد كفضل الدينار
على الدرهم وخرج البخاري عن ابن سلمه ورواه عنه الجماعة
غيره الحديث مفعول لفعل محذوف اي اقرأ الحديث او كمثل
او نحو ذلك وجوز بعضهم في مثله الرفع عند على انه مبتدأ حذف
خبره وتقديره فدفع النبي عليه السلام ميراث ابن الميت تنبيه
الضمير من قوله هو عائد للمولى او الرجل وفي كتابة وانظر
ما وجه الاتيان بضمير الفصل مع ان جريان الصفة على ما هي
له تمنع الاتيان بالضمير بعد الفصل وعرف من هذا ان
الشاذ ما رواه المقبول يعارض برواية الصحيح وهو العدل
التام الضبط والراوي الحسن وهو الصدوق الذي امن ان

يعني عليه من سوء الحفظ والذي قدم ضبطه بمن دونه راوي
الصحيح فان حمل الثقة في كلام الشافعي على المقبول تناول العدل
التام الضبط والذي قدم ضبطه والصدوق المذكور وان حمل على
التام الضبط افهم تقدم ذي المخالفة للراوي المحسن بالاولى قاله
ج وقاله و عرف الخ الذي استفيد من ترجيح الاكثر عددا وهذا
في الحقيقة يستفاد من اطلاق المتن ومن قول الشيوخ لم يرد ضبطا و
كثرة عدد او غيرذلك وقوله مخالفا اي مخالفة يتعذر معها الجمع وفي
المقدمة للشيخ يمكن التقرير بغير الوجوه المتكلفة جدا لمن هوا ولى
منه بغير سواكان الاولى واحدا او جماعة كانت الاولوية بزيادة او ثقة
او غيرها تنبيه قال بعضهم في قوله قال ابو حاتم الخ هذا معارض
لما قدمه عن الشافعي لان التقسيم اخر مجد بيا حماد هنا ولم يكن ذلك
دليل ضبطه وتجربه خلاف ما فهمه المولف انتهى ونحوه لق قلت
يحمل ما قاله الشافعي كما مر اذا لم يخالفه الاوثق فان خالفه الاوثق
قدم الاوثق لانه ارجح منه ضبطا وكذا اذا خالفه الاكثر لان الكثرة
مظنة تمام الضبط دون الواحد فلم يضر ذلك بحديثه هنا من حيث
نقصه بل لان غير المخالف له ارجح فلا معارضة وهذا هو
المعتمد اي توثيق الشاذ بما ذكر هو المعتمد وهو الذي حققه الشافعي
الا انه عبر بدل من هوا ولى بالناس ففهم بعضهم ان المراد الجهة
معللة بان العدد اولى بالحفظ من الواحد قال وتوخذ منه
ان ما يخالف الثقة فيه الواحد الاحفظ شاذ وفي كلام ابن
الصلاح وغيره ما يفهمه انتهى وعندي ان الذي في الناس للجنس
والكمال اذ لا يتعذر اجتماعهما كما قاله بعضهم في اشبه الناس
كلهم الناس بالقرد فلا يندفع دعوى التلفيق في التوثيق
مع
الضعف

الضعف فالراجح الموثوق ومقابله المنكر مراده بالراجح ما ضعفه اقل
فان كلا من الراجح ومقابله فيه ضعف فقوله ومع الضعف اي في كل
منهما كما ذكره السخاوي هنا وذكره ولده في شرح النظم وفي كتابة
ما نصها ومع الضعف في كل منهما اي من المخالف والمخالف بان
روي من فيه ضعف لكونه مجهول الحال او سيء الحفظ مثلا شيأ خالفه
فيه ضعف اخر واجح عليه لكونه اخف ضعفا سمي ما رواه الراجح معروفا
وارجوح منكرا فبين الشاذ والمنكر تباين لا عموم من وجه كما قاله السخ
وعبارة الزين الضعف في الجانبين مع رجحان احدهما يعني ان الضعيف
اذا روى حديثا وخالف في اسناده او متنه ضعيفا ارجح منه لكونه
اقل منه واحسن منه حالا فما رواه الضعيف الراجح يقال له المعروف
ومقابله وهو ما رواه الضعيف المرجوح يقال له المنكر والتمثيل الاتي
يشكل عليه كما سياتي فيخرج بقيد الضعف في كل منهما المجهول والشاذ
لان كل واحد منهما اولى به مقبول ان قلت ما السر في تقرير
مع امكان تقريره وان خولف مع الضعف قلت بيات معنى خولف
الاول كما اشرنا اليه فيما مر والاشارة الى ان قوله مع الضعف معطوف
على ما رجح فان قلت قد اطلق في المخالفة وقيدها بما لا يمكن
معه الجمع قلت لعدم رفاني ذلك هنا اذ الحجة في الراجح دون المنكر
من حيث هو كذلك تنبيه شمل كلامه المخالفة في المتن والمخالفة
في السند كلا او بعضا فيهما ومثاله الذي ذكره انما هو للمخالفة
في السند ومثال النكارة في المتن حديث كلوا البلح بالتمر فان ابن
ادم اذا اكله غضب الشيطان وقال عاش ابن ادم حتى اكل الجديد
بالخلق فان ابن الصلاح والنسائي وغيرهما ذكروا انه منكر تفرد به
راويه ابو زكير وهو يحيى بن محمد بن قيس البصري عن هشام ابن

ه عروة عن ابيه عن عايشة ولكن اخرج له مسلم في المتابعات غير انه
لم يبلغ رتبة من يحتمل تفرده ولان مضاء ركيك لا يطابق على محاسن
المتن بقية لان الشيطان لا يغضب من مجرد حياة ابن ادم بل من
حياته مسلما مطيعا لله تتمة لا يخفى ان هذا التمثيل مبني على ان
المنكر هو الشاذ كما للفهم السابق فتدبره قلت تدبرناه فوجدناه
يمكن حمله ايضا على ان كلا من الشاذ والمنكر قسمين كما ترشدك
اليه لكنها ليست طريق تحقيق جمع الضعيف اي لاحد الروايتين
اعلم ان للمنكر فردين احدهما ما خالف فيه المسنوى والضعيف
الذي بغير متابعة مثله وثانيهما ما تفرد به الضعيف الذي لا
بغير متابعة مثله وقدمنا في الشاذ انه ما خالف فيه الثقة من
هو اوثق منه او تفرد به قليل الضبط فله فردان ايضا فظهر انهما
متغيران وان كلا منهما قسمان وان المقابل للشاذ المحفوظ
وللمنكر المعروف وبهذا علم تفسير المحفوظ والمعروف وقد
اهملهما العراقي تبعا لابن الصلاح والليق ذكرهما كما ذكر مع
المتصل ما يقابله من المرسل والمنقطع والمعضل تنبيه
فاير الموفق بين المنكر والشاذ وسوى ابن الصلاح بينهما
كما سوى البرديجي بين المنكر والمغرب وغاير الموفق بينهما وهو
المعتمد لانه لا يلزم من شذوذ السند شذوذ المتن كما لا يلزم
من نكارته نكارته مثال ذلك حديث لا يرث المسلم الكافر ولا
الكافر المسلم فان جميع اصحاب الزهري رووه عنه عن علي ابن
الحسين عن عمرو بن عثمان بفتح العين ورواه مالك عن عمر بضمها
وكلاهما ثقة عدل ضابط ولعثمان ايضا رواية معلوم ان ابدال
الثقة بالثقة لا يوجب ضعفا قاله ابن الصلاح الحديث شاذ

ورده

ورده العراقي بان هذا الحديث ليس بمنكر ولا يطلق عليه احد اسم
النكارة فيما اعلم والمتن ليس بمنكر وغايته ان يكون السند منكرا
او شاذا بمخالفة الثقة هالك في ذلك ولا يلزم من شذوذ السند
ونكارته وجود ذلك الوصف في المتن فقد ذكر ابن الصلاح في نوع
المعلل ان العلة الواقعة في السند قد تقدح في المتن وقد لا تقدح
ومثل ما لا يقدح بما رواه يعلى بن عبيد عن الثوري عن عمرو بن
دينار عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البيعان بالخيار
قال فهذا اسناد معلل غير صحيح والمتن على كل حال صحيح قال
والعلة في قوله عن عمرو بن دينار كما انما هو عن عبد الله ابن دينار
تحكم على المتن بالصحة مع الحكم بوهم يعلى بن عبيد فيه فتمة
علم من كلام الموفق ان الشاذ ما خالف الثقة الاوثق منه وان
المحفوظ ما خالف فيه الاوثق الثقة وان المنكر ما خالف فيه الاضعف
الضعيف وان المعروف ما خالف الضعيف الاضعف فالراجح اي
فالمختلف فيه الراجح سواء كان متنا او سندا وبهذا يسقط دعوى
ان المتن يوهم قصر النكارة على المتن حبيب ابن حبيب الثاني
كشهيد والاول كصغير مع تشديد المثناة من اسفل
وهو اخو حمزة قال ابو اخوه حمزة ضعفه ابو زرعة وابن المبارك
وغيرهما ووثقه محمد بن عثمان بن ابي شيبة وابو اسحاق
هو عمرو بن عبد الله بن عبيد الهمداني السبيعي ثقة مكثر
عابد اختلط باخرة والعيزار بفتح العين المهملة بعدها مثناة
من اسفل ساكنة بعدها زاي مفتوحة بعدها الف اخره راء مهملة
كوفي ثقة وهو في الاصل العيزار التشديد والعلام الخفيف الروح
وحريث تصغير حرث بمهملة فراء فتحتية فمثلثة الزبير قال ابو

حاتم الخ لا يخفى ان هذا جار على قاعدة الشافعي التي نقلها عنه الناظم
بالشرح فيما تبرو العراقي في شرح الفيته في مباحث الارسال حيث قال
ان زيادة على الثقات مقبولة مطلقا وان نفاها جمع منهم لا يضره
فانه دليل تخريجه ولا شك ان اخراجه هنا زاد على الثقات حيث رواه
عن ابي اسحاق مرفوعا ورواه الثقات عنه موقوفا عن ابن
عباس رضي الله عنهما تنبيه قوله ابي حاتم لان غيره من
الثقات رووه لا يناسب ما مر عن المولى من انه لا عبرة بالمنكر من
ضعف كله من راويه المخالف والمخالف ولذا قال بعض تلامذة
المولى انه وقف المولى على هذا فقال له ان اللائق التمثيل بغيره
وانه رجع عنه اخيرا فقال يعتبر الضعف في راوي المنكر المخالف
نعم لو وجد فيهما كان كذلك في التسمية بان يقال لمن قل ضعفه
معروف وللاخر منكر انتهى واما موضوع التقسيم راوي
الحسن والصحيح فجوابه ما مر من ان الكلام شبه المستدام
لقصد الاستطراد والله اعلم تتمة يمكن ان الضمير
من قول ابي حاتم الراوي هو منكر وهو المعروف للحديث باعتبار
قيدين ويمكن الاول للرفع والثاني للوقف وعرف بهذا ان بين
الشاذ الخ اعترض بان ما قرره يقتضي ان بينهما تباينا واما
الجواب بان المراد بالعموم والخصوص المقرر عندهم واجاب بعضهم
بانه يوجد لنا مادة يصدق عليها الشاذ والمنكر وهي ما اذا روى
صدوق حديثا وهي سيء الحفظ او مغفل فاحش الغلط او مبتدع فان
مارواه منكر باعتبار انه سيء الحفظ او مغفل الخ لان كل واحد من
هذه الاوصاف يضعف الراوي ولا ينافي صدقه وشاذ باعتبار
انه صدوق فيما لا يخالف وفيه تعسف انتهى ولعل وجه التعسف
ان

ان فيما بينهما عموما وخصوصا يعتبر تساويهما في مادة الاجتماع
وفي كتابة هذا التعليل وهو قوله لان بينهما الخ ما يدل على انهما نوعا
تحت جنس المخالفة لا يصدق واحد منهما على شيء مما يصدق عليه
الاخر على العموم والخصوص من وجه بالمعنى المتعارف وهو
اجتماعهما في الصدق وافتراقهما عليه وقاله اسم الاشارة
في قوله وعرف بهذا راجع للتفصيل المذكور في معرفة ان بين
الشاذ والمنكر عموما وخصوصا فيه نظر لا يخفى وانما بينهما من
النسب المباينة الكلية فلا شيء من الشاذ بمنكر ولا عكسه ولا
يجتمعان في مطلق المخالفة المذكورة في الشاذ لانها مقيدة بالثقة
ولا تطلق المخالفة المذكورة في المنكر فانها مقيدة بالضعف
وليس هذا كالحيوان الاسود فانهما اجتمعا في مطلق الحيوان
الاسود واما هنا فلم يجتمعا في فرد من افراد المنكر ولا في فرد من
افراد الشاذ كما اجتمع الحيوان الاسود في فرد من افراد الحيوان
فكان بعض الحيوان اسود وبعض الاسود حيوان فان
شرط العموم من وجه صحة الايجاب الجزئي من الجانبين
في اشتراط المخالفة ان اراد في تمام المخالفة فهو فاسد لاختلاف
من تضاف اليه فيهما كما مر وان اراد في مطلقها فهو لازم لوجوب
اعتبار المقسم في كل من الاقسام او صدوق هذا يقتضي
ان ما رواه الصدوق المتصف بسوء الحفظ او كثرة الغفلة مثلا
وخالفه فيه العدل يكون من الشاذ وهو خلاف ما مر من انه يعتبر
في راوي الصحيح والحسن عدم ذلك وقاله او صدوق او للتنويع
فان الثقة اصطلاحا هو العدل الضابط والصدوق كذلك هو
الذي لم يكن مجروحا في كذب لكن ليس عنده من الضبط ما يشترط

في القبول بلا متابع ولا شاهد كما قدمناه عن المولف في نكته على ابن
الصلاح بل وبه ضعيف اما ضعفا مطلقا او في بعض الاحوال
او في بعض المشايخ يريد وكذلك المستور ونحوه من كل من لا يحكم
لحديثهم بالقبول بغير عاضد كما مر عن النكت وقد نقل من سوى بين
بينهما من باب نصر والذي يسوي بينهما هو ابن الصلاح اي
ادعى ان كلا منهما مساو للاخر حيث قال في المنكر انه بمعنى الشاذ
ووجه الغفلة ظاهر مما قدمناه عن النكت بل دعوى غير المباينة
غفلة ايضا وما تقدم ذكره من الفرد النسبي قبل كان الاولى
ان يقول والفرد النسبي المتقدم ذكره ليسلم من تكرير اعراب المتن
قلت له اسوة بجماعة من المحققين تراهم المتن والشرح بمنزلة
كلام واحد خصوصا وربها هنا واحد وقد تقدم انه التزم ذلك
فقوله الفرد في المتن مبتدا فهو مرفوع وفي الشرح مجرور
وهو محل بالمتن ح ونحوه للكمال فيه تامل قاله وفي كتابة
والفرد النسبي اي ما يكون التفرد فيه اثنا السند وهذا شروع
في بيان الاعتبار والمتابعات والشواهد الاتي فيها نفس
الانفراد وعدمه المبني عليها امر الشاذ والمنكر وما يقابلها
ثم لا اختصاص في كلام العراقي وشارحيه للمتابعة والاستشهاد
وبالنسبي بل يكون للمطلق مع ان التقييد في عبارات المصنفين
بشيء يفيد نفي الحكم عما عداه على ان المثال الذي ذكره للمتابعة
من الفرد المطلق كما لا يخفى وقاله انما قيد بالنسبي لان الفرد المطلق
لا يتاتى فيه المتابعة لانه الذي ينفرد برواية واحد عن الصحابي فما
وجد له متابع لم يكن فردا مطلقا كذا قيل وفيه نظر لانه ليس
الكلام مفروضا فيما ثبت فرديته بل فيما يشك في فرديته واي
مانع

مانع من ظن فرديته مطلقة لحديث فيسبر ويتتبر فيوجد غير فرد
مطلقا كما ان الفرد النسبي كذلك ولعل التقييد باعتبار الكثير والكلام
ابن الصلاح والعراقي ظاهر بل صريح ذلك ولفظ العراقي في شرح قوله
لا لغفلته لاعتبار ان تاتي الى حديث لبعض الرواة فتتتبع روايات
غيره من الرواة بسير طرق الحديث فتوقف هل شاركه في ذلك
الحديث او غيره فرواه عن شيخه او لا فان يكن شاركه احد ممن
يعتبر حديثه اي يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار به والاستشهاد
به فيسمى حديث هذا الذي شاركه تابعا وسياتي بيان من يعتبر
حديثه في مراتب الجرح والتعديل وان لم يجد احدا تابعه عليه عن
شيخه فانظر هل تابع احد شيخ شيخه فرواه متابعا له ام لا
فان وجدت احدا تابع شيخ شيخه عليه فرواه كما رواه فسماه
ايضا تابعا وقد يسمونه شاهدا وان لم تجد فافعل ذلك فيمن
فوقه الى اخر الاسناد حتى في الصحابي فكل من وجد له تابع فسماه
تابعا وقد يسمونه شاهدا كما مر فان لم تجد لاحد ممن فوقه
تابعا عليه فانظر هل اتى بمعناه حديث اخر في الباب ام لا فان
اتى بمعناه حديث اخر سمي ذلك الحديث شاهدا وان لم تجد حديثا
اخر يروى بمعناه فقد عدمت المتابعات والشواهد فالحديث
اذا مر واتهى قال بقي حواشيه اي مطلقا قال وعبارة
ابن الصلاح فقد تحقق الفرد المطلق ح وينقسم عند ذلك
الى مردود هنكر وغير مردود كما مر وذا فالعراقي مثل هيذا
تفرد به ابو هريرة وتفرد به عن ابي هريرة ابن سيرين وتفرد
عن ابن سيرين ايوب وتفرد به عن ايوب حماد بن سلمة
كان ذلك اشعارا بالتفاوت وجوه المتابعات فيه ثم انه قد يدخل

في باب المتابعة والاستشهاد وما يتبع من الاحاديث وحده بل يكون مهدورا
في الضعفاء وفي كتابي البخاري ومسلم جماعة من الضعفاء ذكرا هما في المتابعات
والشواهد وليس كل منفرد يصلح لذلك ولهذا يقول الدارقطني وغيره
في الضعفاء فلان يعتبر به وفلان لا يعتبر به انتهى وحمل الشاهد انهما
جعلا القسم مطلق الحديث كان فردا مطلقا او نسبيا بدليل قوله وان لم
يجد حديثا الخ ثم بعد علم الفردية المطلقة والفردية النسبية لا تكون
المتابعة الا في الفرد النسبي ويمكن حمل كلامه على هذا غيره
اطلق فيه فيشمل الثقة وغيره ممن يعتبر بحديثه وغيره وقيد
الواقي وغيره بمن يعتبر بحديثه كما مر في القوي وقيل الذي
يظهر من تصرفاتهم عدم التفرقة بين الواهي وغيره في تسميته
مشاركة كل منهما متابعة وان كانت متابعة الواهي لا تفيد
المقصود وهو الحجية اذا كانت الطريقة الاخرى غير قوية انتهى
قلت هذا القيل هو ظاهر اطلاق المولف هنا هذا لفظ الاول
واما الثاني فخرجه ولم يذكره بقيل تنبيه لو اسقط على
من قوله على مراتب كان اخصر واظهر انه لم يذكر من تلك المراتب
الا اثنتين فاراد بالجمع ما زاد على الواحد وقد يجعل قوله ان
حصل الخ بيانا لبعض تلك المراتب على ان القاصرة واحدها
على مراتب لانها اما في الشيخ او شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا
فقد كان احد القسمين مشتملا على مراتب عدة قاله فهو
المتابع اي فذلك الغير الذي وافق هو المتابع بصيغة اسم
الفاعل فالضمير المرفوع المتصل راجع لقوله غيره والمتابعة
بفتح الموحدة اصطلاحا وحدان راو غير صحابي موافق لراو ظن
مرويه فرد نسبي او لشيخه او لشيخ شيخه في لفظ ما رواه او في
معناه

معناه وتخصيصه ذلك بالفرد النسبي فيه نظر كما مر ويرد على قوله
او في معناه انه صادق بما اذا اتحد الصحابي او تعدد مع ان الاول
هو المراد اذ الموافقة في المعنى لا تكون متابعة حيث اختلف الصحابي
وقاله فهو المتابع قال ب يعني ذلك الغير هو المتابع انتهى قلت
ولو قال فهو المتابع واسقط الي كان انسب بمقابلته بالشاهد
فان المتابع بكسر الباء وصف الراوي والمتابع لقب للحديث عرفا وان صح
لغة انه الراوي تأمل تشبيه المتابعة عرفا مشاركة راو وغيره
فيما حمله عن شيخه او شيخ شيخه وهلم جرا كذلك وقول بعضهم
وجدان راو غير صحابي موافق لراو ظن انه فرد نسبي وشيخه او
شيخ شيخه في لفظ ما رواه او في معناه فيه نظر من وجوه منها
ذكر الوجدان فانه ثمرة السبر لا نفس المتابعة وفيها قوله غير
صحابي فانه سيأتي ان الصحابي كذلك ومنها قوله ظن انه فرد
نسبي مع تصريحه انها تكون في الفرد المطلق انتهى على ان
لا نهاية تارة تكون لنفس الراوي وتارة لشيخه وتارة لشيخ
شيخه هكذا وقوله فهي التامة ظاهره وان كان راويها عن شيخ
المتابع بالفتح من طريق غير طريق ما رواه الاخر كما اذا كان حديث
يرويه مالك من طريقين فرواه عنه الشافعي من احدى الطريقين
ورواه عنه غيره من الطريق الاخرى وذكر شيخ الاسلام ان
المتابعة التامة لا بد فيها ان يتفق المتابع والمتابع في رجال
السند كلهم وقاله سميت بالتامة لمشاركته في رجال السند
كلهم ويقال لها متابعة حقيقية تنبيه المراد بالراوي هنا
من طرق الذي يلينا لا الذي يلي المتن لا مطلق الراوي فهي
القاصرة سميت بذلك لقصورها عن مشاركته هو وكلما بعد

المتابعة كانت اقصر ويستفاد منها التقوية الضمير راجع لمطلق
المتابعة تامة كانت او قاصرة وقوله مثال المتابعة اي مثال ما وقعت
فيه المتابعة وقرينة ظاهرة خصوصا قوله لكن وجدنا للشافعي فيما بها
الخ فلا اعتراض عليه بان هذا ليس مثالا للمتابعة وانما مثالها
ما ذكره بعد من قوله لكن وجدنا للشافعي الخ من ضيق العبارة
ظن قوله الخ اي من المحدثين منهم البيهقي لكن وجدنا للشافعي
الخ هذا يقتضي ان رواية اصحاب مالك ان تم عليكم فاقدروا لهيس
بمتابعة كما رواه الشافعي وهذا واضح على من يخص المتابعة بما
حصل فيه الموافقة في اللفظ والمعنى ولو من رواية صحابي اخر
وهي احد الطريقتين لكن ما ذكر يقدح في المتابعة بقيد ان المتابعة
تجري فيما وافق معنى فيه وهذه هي الطريقة الثانية وعليها الجمهور
كما ياتي عن شيخ الاسلام وهي مختصة بكونها من رواية الصحابي
الذي عينه من ظن تفرده فكلامه اولا يقتضي انه جرى على طريقة
من الطريقتين في المتابعة واخره يقتضي انه جرى على الاخرى وقال
ه لكن وجدنا الخ ان قلت كيف يعد ما في ضبط الخ مالك وحوده
حفظة قلت لا استحالة لجواز ان يكون مالك حمله عن عبد الله
ابن دينار على الوجهين ثم رواه لكل فريق بوجه وهكذا يقال في بقية
رجال السند الى النبي عليه السلام القعنبي بفتح القاف وسكون
المهملة وفتح النون وموحدة ابو عبد الرحمن عبد الله بن
مسلمة بن قعنب من اهل المدينة سكن البصرة ومات
بها سنة احدى وعشرين ومائتين وكان ثقة فقد نسب الى جده
فقعنب وهو في الاصل الصلب الشديد والاسد كذلك اخرجه
البخاري اي بلفظ فان عم عليكم فاكملوا العدة ثلاثين وهذه
متابعة

متابعة تامة اسم الاشارة راجع الى موافقة القعنبي للشافعي
فظهر ما قلناه من ان الاول مثال لما وقعت فيه المتابعة وهذا
مثال لنفس المتابعة وجعله مثالا للوجدان ركيك لفظا ومعنى
كما اشرنا اليه فيما مر قاله ه عبيد الله بن عمر هو العمري ثقة
ثبت فاقدروا له هو بكسر الدال فان في مختصر النهاية ما يفيد
من الثلاثي فلا تقطع للمرتة وهو بكسر الدال لانه من باب ضرب
وقتل ولكن الرواية بالكسر اي قدروا عدة الشهر فاكملوا شعبان
ثلاثين ولا اقتصار لو قالوا ه تقصر المتابعة على اللفظ
كان اظهر واخصر لكنها مختصة الخ والتعقب هنا غفلة عن
طريق الشرح فانه يجعل هذا شاهدا لما ياتي والتعقب المشار اليه
هو له وما رضعه ان ابن الصلاح والعراقي نقلا عن ابن حبان تمثيل
المتابعة بما يقتضي ان رواية صحابي غير ذلك الصحابي والحديث
عن النبي عليه اللام متابعة لذلك الصحابي وليس بمتفق به نعم يقع
في صحيح البخاري ونحوه ذكر المتابعة الا لغير صحابي بالنسبة الى
راوية الصحابي الراوي لذلك الحديث بشبهه الضمير المضاف
اليه عايد لما يظن انه فرد فهو الشاهد فهو في اصطلاح
متن بمعنى الفرد النسبي وبلفظه او بمعناه دون لفظة من رواية
صحابي اخر وسياتي ان بعضهم خص الشاهد بما كان بالمعنى دون
دون اللفظ سواء كان من رواية صحابي اخر ام لا واستظهر نقض
المحدثين وسياتي ومثاله في الحديث الذي قدمناه اي وهو
الحديث الذي ظن ان الشافعي تفرد به محمد بن زياد هو الجمحي
ثقة ثبت وما ارسل قاله ب بلفظ عمي عليكم الخ انما كان بالمعنى
لان الواقع في الاول فان غم وفي هذا غبي بالغين المعجمة المضمومة

وبالباء الموحدة المشددة وبفتح المهملة وتخفيف الباء وكسرها بعدها
يا ومعناه خفي عليكم وهو من الغباوة وهي عدم الفطنة اشارة
لخفاء الهلال وليفهم اعني بضم الهمزة وزيادة يا مبنيا للمفعول
من الاعما يقال اعمي قلبه الخبر اذا استبهم وليفهم ثم بضم
المهملة وتشديد الميم قال في القاموس من حال دونه غيم رقيق
انتهى وقال المولف في شرح البخاري واعمي وعم وعم بتشديد
الميم وتخفيفها فهو مفهوم الكل يعني وخص قوم منهم
ابن الصلاح والعراقي وابن حبان وهذا الذي جزم به المولف هنا
عزاه بعض تلامذته للجمهور ومواردة كلمة اتباع المولف على
اختياره وردطريق ابن الصلاح بما حصل بالمعنى كذلك الا سواء
كان من رواية ذلك الصحابي او لا وفي كتابته واعلم انه يستفاد من
هذا ان المتن الذي بمعنى الفرد النسبي فقط من رواية صحابي
اخر يشاهد باتفاق القولين واما الذي بمعنى الفرد النسبي لفظه
من رواية صحابي اخر فهو محل اختلاف القولين وقوله ...
وبالعكس هو خلاف ما للنووي في شرح مسلم فانه قال وسببي
المتابعة شاهد او لا يسمى الشاهد متابعة ومما يجب التنبيه
له انه لا يقتصر في التابع والشاهد على الثقة بل يكونان
بالمنقيف ايضا اذ لا اعتماد عليه بل على من قبله نص عليه
السخاوي وغيره وقد تطلق المتابعة الخ ظاهره سواء كانت
تامة او قاصرة كما يطلق الشاهد على كل منهما ايضا هذا ظاهر كلامه
وكلام العراقي يوهم انه انما يطلق الشاهد على المتابعة القاصرة
وفي التامة واقره ب في حواشيه حيث قال وقد يسمى اي الحديث
الذي شورك فيه الشيخ شاهدا اي وهي المتابعة القاصرة واما التامة
وهي

وهي متابعة الراوي نفسه عن شيخه فلا يسمى بشاهد الا نحو هي
المتابعة الحقيقية ومتى كانت المشاركة في ذلك الصحابي فهي
متابعة سواء كانت باللفظ او بالمعنى تامة او قاصرة فان كان اللفظ
بظاهر كلام الاسنوي فليس بواف ان كان موافقة النقل كان الاولى ان
يصرح به واعلم ان تتبع الطرق لا يخفى ان عبارة المتن وتتبع
الطرق وما ذكره في الشرح يقتضي ان تتبع بالنصب بان القدرة
وحذف ان وابقاء عملها لا يجوز فاذا قرئ بالرفع فلا يرد عليه
ما ذكر لكن تقديره يا في ذلك وقاله تتبع مصدر مبين في الشرح
اعرابه لما مر من ان لو به يندفع اعتراض ب في قوله هو في المتن
مرفوع وفي الشرح منصوب وليس من ظرف المرجح في شيء
وقوله من الجوامع كالصحيحين والسنن والموطا وكمسند
البزار والطيالسي وغيره وفي كتابته من الجوامع اي الكتب
المرتبة على ترتيب الابواب الفقهية او غيرها والمسانيد هي
التي جمع فيها مسند كل صحابي على حدة كما يأتي في اخر الكتاب وقوله
ليعلم هل له متابع ام لا بدل اشتمال من قوله لذلك الحديث والعلة
الحاملة على التتبع هي قوله ليعلم الخ وقوله هل له متابع ام لا اي
او شاهد كما يدل عليه ما بعده وقاله لذلك الحديث الذي
يظن انه فرد متعلق بالمطرق ولو قدمه على قوله من الجوامع
الخ كان اولى واطلق هنا في الفردية اما اعتمادا على ما هو
موضوع البحث عندهم من تقييده بالفرد النسبي واما لكونه
هنا يراه قسما وقد علمت ما فيه وقوله ليعلم متعلق بتتبع علة
له وجملة له متابع ام لا سادة مسد مفعولي ليعلم المعلق عنهما
بالاستفهام لصدارته والمعنى ليعلم جواب هذا السوال بان يعلم

ان له اصلا ان وجد له متابع او شاهد او يعلم اي يظن انه لا اصل
له ان لم يوجد هو الاعتبار اي يسمى بذلك وبقال له السبر
ايضا فظهر ان الاعتبار هو تفتيش المحدث بطون الكتب والروايات
للوقوف على طريق الحديث لاجل معرفة المتابعات والشواهد وحقيقته
ان يكثر الناظر فيعبر من الشيخ الى غيره ليتوصل الى امور دقيقة
وربما ينتهي من خفايها يستدل بها على انفراد رجال الحديث بغير
انك لا تنتقل الى راو اعلى من وجود اقرب الا بعد تقدر الوقوف
على متابعة للاقرب سواء في ذلك الراوي وشيخه وشيخ شيخه
وهلم جرا في كلام العراقي الذي نقلناه عنه فيما مر بعد قوله فيه
فان لم يجد احدا تابعه عليه عن شيخه فانظر هل تابع احد شيخ
شيخه متنقلا حيث اوهم ظاهره الانتقال بعد الروي الى شيخ شيخه
مع ان الانتقال بعده انما هو لشيخ شيخه فمن حقه ان يقول فانظر
هل تابع احد شيخه فان فقد فانظر في شيخ شيخه وكذا الخ كما في
مثال ابن حبان حيث قال فطريق الاعتبار ان يروى حماد مثلا
حديثا لم يتابع عليه عن ايوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى عليه السلام فينظر فهل رواه ثقة غير ايوب عن ابن
سيرين فان وجد علم ان له اصلا يرجع اليه وان لا فثقة غير ابن
سيرين رواه عن ابي هريرة وان لا فصحابي غير ابي هريرة رواه
عن المصطفى فان وجد علم ان للحديث اصلا والا فلا
وقول ابن الصلاح الخ قال في ما قاله ابن الصلاح صحيح لان
هيئة التوصل الى الشيء غير الشيء انتهى قلت هو كلام عجيب
يدفع الوثوق به في كثير من الاماكن اذ وجود مغايرة الشيء للشيء
اخرا لا يوجب كونه شيئا له فان قسيم الشيء ما كان مندرجا تحته
واخص

واخص منه كالانسان والفرس للحيوان وقسيم الشيء ما كان مباينا
له ومندرجا معه تحت اصل كلي كالانسان للفرس هذا مثال
المذكور ومدعى الشارح ان كلام ابن الصلاح يوهم ان الاعتبار قسيم
لكل من المتابعات والشواهد لانه عينها لما ذكر على مجرد
الاخبار عن كلام ابن الصلاح بالصحة من غير رد ولا اعتراض
الشارح كان لا غبا لفهمه من كلام الشارح فلا تكن من تارك القوابين
هو بهيئة التوصل اليهما لو قال هو طريق التوصل لكان
احسن اذ التوصل اليهما يحصل بتتبع الطرق اذ الهيئة هي صورة
الشيء وصفته وليس شيء منهما باعتبار وقاله قارب هو
التوصل لا بهيئة التوصل فتامل قلت تاملناه فوجدناه وقوفا
مع الظواهر التي لا يعمل عليها الا القاصر لان قولهم تتبع او توصل
الخ محمول على التسمح في الجميع واراد بكيفية التوصل اي الكيفية
التي بها التوصل الخ فالهيئة بمعنى الحالة والكيفية المخصوصة
وجميع ما تقدم الخ قال المولوي يعني اذا تقرر من حد ان
صحيح لذاته وصحيح لغيره او حسن كذلك قدم الذي لذاته على
الذي لغيره كذا قرره المولوي وتعقبه قائلا بانهم يراعون في ترجيحاتهم
هذا الاعتبار ويعرف هذا من صنيع البيهقي في الخلافيات والقزويني
في كتاب تحصين المآخذ وغيرهما انتهى قلت وذكر ابن السبكي
ايضا ما يفيد خلاف ذلك فانه قال ومع من تكلم عليه مسيلة يرجح
بقلة الاسناد اي قلة الوسايط بين الراوي والمجتهد وبين
النبي صلى عليه السلام وثقة الراوي ولقنه وعدوه بقلة احتمال الخطا
مع واحد من الاربعة بالنسبة الى مقابلاتها وورعه وضبطه
وفطنته ولو سووا الخبر المرجوح باللفظ والراجح بواحد مما ذكر

بالمعنى وتوطئه وعدم بدعته بان يكون حسن الاعتقاد وشهرة
عدالته لشدة الوثوق به مع واحد منهما ذكرا بالنسبة الى مقابلاتها
انتهى وهذا يفيد ان ما اشتمل على مرجح من هذه وان كان حديثه
حسنا لغيره يقدم على الحسن لذاته بل على الصحيح لذاته العاري
عن مرجح منها للمؤلف وقد يقال انما ذكره اي المؤلف حيث تعارضا
حديثان وليس في رواية احدهما مرجح وفي حديث الآخر شيء من
المرجحات لانه ان سلم من المعارضة اي بان خبر بمضاده فهو
المحكم والمعارضة هي الاتيان بخبر يضاده الآخر والسلامة منها
هو الاتيان بالخبر المذكور وحينئذ تفسير المعارضة بالمصدر وهو
الاتيان بالخبر الذي يضاده لا بالخبر المضاد ويهذا يسقط
اعتراض ق عليه بان المعارضة مصدر والخبر الذي يضاده
اسم فاعل ولا يحمل على هذا الا استعمال مع تيسر الحقيقة قاله
ج وقاله قوله باعتبار مراتبه اي مراتبه التي وضعه فيها
المؤلف على ترتيبها المتقدم مرجح باعتبارها عند المعارضة
قال ق قال المؤلف يعني اذا تعارض حديثان الى ان قال قلت
لم يراعوا في ترجيحاتهم هذا الاعتبار الى آخره ما نقل قلت ما قالم
الشرح هو المشهور المعروف للاصوليين والفقهاء والمحدثين
عند التعارض وتعذر الجمع وكان على الحشي ان ينقل من كلامه
من ذكر ما يعارض هذا الاصل المشهور على انه لو نقل منه
ما يخالف صنيع الشرح وجب رده لمخالفته المشهور والله
اعلم ثم المقبول اي الحديث المقبول من حيث هو كذلك وقوله
اي بان خبر يضاده اشار به الى ان المراد بالمعارضة المضادة
وهي قريب من قول الجدليين وغيرهم هنا اقامة الدليل على
خلاف

خلاف ما اقامه الخصم عليه الدليل فلا بد من قرينة المقام في الخبر
المضاد له من كونه مقبولا وفي من يتسم ايضا وفي كيفية تفسير
المعارضة التي هي تقابل الدليلين بالمضادة للاشارة الى انه
لا بد من تعذر ظهور الجمع الغير المتكلف حال الاعتبار ايضا
فهو المحكم اي فذلك السالم من المعارضة المذكورة المحكم
اسم مفعول سمي بذلك لاحكامه من النسخ وصيانته عنه
وامثلته كثيرة جمع مثال وهو جزئي يذكر لايضاح القاعدة
وانما كانت كثيرة لانها غالب السنة الواردة عنه صلى الله عليه
وسلم وان عورض اي المقبول بان جاء خبر يضاده مقبولا
مثله فالاول وبانحو حديث ان اشد الناس عذابا يوم القيامة
الذين يسهون بخلق الله وحديث لا يقبل الله صلاة بغير
طهور ولا صدقة من غلول وحديث اذا وضع العشاء واقيمت
الصلاة فابدوا بالعشاء وقد صح فيه الدارمي كتابا حافلا
قال المؤلف في تقريره المراد اصل القبول لا النشاء في فيه حتى
لا يكون القوي ناسخا للاقوى بل الحسن يكون ناسخا للصحيح
لوجود اصل القبول ونحوه تقله الكرماني فقال النافي اي لا يشترط
ذلك اي نفي النشاء حتى ينشأ عنه عدم نسخ القوي للاقوى
بل يكون الحسن ناسخا للصحيح المقبول واعتبار الترجيح يدل
على هذا لانهما لو كانا متساويين لما ثبت الترجيح انتهى وهو
كلام صحيح لعل صوابه اسقاط لفظ نفي وعدم كما لا يخفى تنبيه
لا يخفاك ان المراد من قوله فلا يخلو الى ما صدقه بحسب ما وجد
في الخارج لان تلك الاوصاف انما هي معتبرة فيما وجد فيه واوفى
هذه العبارة اجود من الواو كما اشار اليه بعض المتاخرين انتهى

في كتابة قوله مقبول بمثله المراد بالمثلية في اصل القبول لا المماثلة
في الرتبة من الضبط والاتقان بدليل مقابلته بالمردود ولا ان اعتبار
الترجيح فيما بعد يدل على ان المراد ما ذكرناه وقوله او يكون مردودا
بعد الكل في القولين فيخرج الفعليات فلا تتعارضان كما في المختصر والمنهاج
والقولي والفعلي حتى تتعارضا خلاف وتفصيل في المطولات
بغير تفسخ فيه اشارة الى انه اذا يمكن الجمع لا يتفسخ انتقلنا
الى ما بعده من المراتب لان ما كان يتفسخ للخصم ان يرده وهذا
القيد لم يذكره صاحب جمع الجوامع واقر شارحه كلامه ونصب جمع
الجوامع عاطفا على مدخول الا اصح وان الفصل بالمتعارضين ولو
من وجه اولى من الفصل باحدهما انتهى قال شارحه عقبه ما نصه
بترجيح الآخر عليه وقيل يصار الى الترجيح انتهى ثم ذكر مثاله فقال
مثاله حديث الترمذي وغيره ايما اهاب دبغ فقد طهر مع حديث
ابي داود والترمذي وغيرهما لا تنتفعوا من الميتة باهاب
ولا عصب الشامل للاهاب المدبوغ وغيره فحملناه على غيره
جمعا بين الدليلين انتهى المراد منه والباقي قوله بترجيح الآخر
سببية متعلقة بالفاعل اي الترجيح بسبب الظاهر رجوح وقوله
ولو من وجه اي بان يخص العام منهما بالاخر او يقيد
المطلق منهما بالاخر او يحمل الظاهر منهما بما يوافق الآخر
الذي هو نص انتهى قاله وقاله قوله بغير تفسخ اي بان
يكون موافقا للقوانين اللغوية او الشرعية او العقلية
بحيث لا يخالف القواطع منها واصله من الفسخ وهو الاخذ
على غير الطريق بان الخارج من تلك القوانين مشبه في غير
طريقه وهو في غاية الوضوح والسكوت عنه انما هو للعلم
بان

بان ما كان تفسخا بالمعنى ذكرناه يكون من قبيل العبث او الهذيان
من حيث مخالفة تلك القوانين فالقدح فيه بان صاحب جمع الجوامع وغيره
اطلقوا ولم يتعقبه متعقب لا يعتد بما ذكرناه ومن حق الساكت
عنه اعتباره لما عرفت فهو ايضا مما يمكن الجمع بينه من الاحاديث
بغير تفسخ وكلاهما في الصحيح قال ب ففي البخاري في الطب
عن ابي هريرة قال قال عليه السلام لا عدوى ولا طيرة ولا هامة
ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد وللشيخين عنه انه عليه
السلام قال لا عدوى ولا صفر ولا هامة وقال اعرابي يا رسول الله
ما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيأتي البعير الاجرب
فيدخل فيها فيجربها فقال فمن اعدى الاول وفيهما عنه انه عليه
السلام قال لا عدوى ولا طيرة وانه عليه السلام قال لا يورد ممرض
على مصح والطيرة ما يتشاءم به من الفال واصله ان الصيد من
طير او غيره كان اذا مر من اليمين الى اليسار تشاءموا به وسموه
البارح فاذا فعل ضد ذلك تيمنوا به وسموه السانح ومعنى قولهم
من لي باكسنما الخ بعد البارح من لي بالمبارك بعد المشؤم والصفر
داء في الباطن يصدع منه الوجه يعتقدون انه معدي والهامة
الصدى وهو طائر يزعم الجاهلية انه يخرج من راس القتيل فلا يزال
يصيح حتى يوخذ بثاره وظاهرهما التعارض فيه اشارة
الى ان التعارض انما يقع في كلام الشرع بحسب الظاهر وما وصلت اليه
عقولنا لا بحسب الحقيقة اذ لا تعارض بالنسبة لها وما في نفس
الامر كما صرح به ائمة الاصول والكلام وجه الجمع بينهما اي
المجموعين المذكورين بل المنبه بهما على غيرهما فيقاس عليهما
فيه وقوله بها اي الامراض وقوله للصحيح متعلق بمحذوف

وتوله سببا مفعولا ثانيا لجعل وقوله مرضه مفعول ثاني لاعدايه
وضمير اعدايه للصحيح ومرضه للمريض وقوله ثم قد يتخلف ذلك اي
المرض عن سببه وهو المخالطة كذا جمع بينهما ابن الصلاح
المؤلف غير هذا الكتاب وقد ذكره هنا قادرا بان المنفي العدوى
بالطبع والامر بالفرار والنهي عن المخالطة انما هو خشية العدوى
بالعادة فان المخالطة جعلها الله سببا عاديا للاعداء وقد
يتخلف خلق الله المرض عند المخالطة كما في النار والطعام كما هو
مقرر في محله واما في الجمع بينهما الخ انما كان ما قاله اولى
في الجمع مما قاله ابن الصلاح لان كلامه وكلام موافقيه تنفيا
للشيا في اقتضى تخصيص الحديث بنفي عدوى الطبع وليس في
الحديث ما يدل عليه لانه نكرة في سياق النفي وهي للعموم بل مرجح
الفاظ الاحاديث الاخر مقتضاه فانها تفاوته على ظاهره اي فهو
لنفي العدوى بالطبع وبالعادة جميعا فقوله واما الامر جواب
سؤال مقدر كما يخفى تقديره على من له ادنى تامل باق على عمومه
اي كالناشر والاشيبة وقوله وقد صح الخ دليل للاطلاق فقوله منه
يذكر هذا ان الظواهر المفيدة لنفي العدوى مطلقا اي بالطبع
وغيره قد كثرت فتقيد القطع بما يفيده الظواهر فلا يقال ما
ذكره يصلح حمله على ما حمل عليه حديث لا عدوى اي بالطبع
تامل وحاصل الجواب الثاني انه لا دخل للمخالطة في حصول
المرض وانه يحصل بدونها بخلاف الاول ولما كان في الثاني بيان
حكمة الامر بالفرار كان اولى من الاول لخلوه منها سد
الذرايع هي كما لوسايل وزنا ومعنى جمع ذريعة بمعنى الوسيلة
وهي

وهي ما يتوسل اي يتوصل به الى الشيء واجيب ايضا بان اثبات
العدوى في نحو المجذوم خاص والاعدوى عام فيحمل عليه فكانه
قال لا يعدي شيء شيا الا الجذام فلا تعارض واجيب ايضا
بان الامر بالفرار من المجذوم ليس للاعداء وانما هو لما يخاف
عليه من كسر قلبه لمشاهدة الصحيح ولما يخاف على الصحيح
من استقذاره اياه للشخص الى الضمير البارز من يخالطه
للشخص وشيء فاعل يتفق اي ليلا يقع على سبيل موافقة قدر
الله ومصادفته بان يكون قد سبق العلم والارادة القديمان
بتربط ذلك المسبب على ذلك السبب في ذلك الوقت على ذلك الوجه
فتتعلق القدرة بايجاده لوقته على وفق ذلك التعلق وقوله لا يا
العدوى عطف على بتقدير الله فيظن فيعتقد فيقع منفيا بان
بالعطف على يتفق وقوله فامر يجوز فيه البنا للفاعل وللمفعول
اي فامر الشارع او امر وهو الشخص في هذا النوع يعني
المسمى بمخالف الحديث واراد انه صنف فيما يفيد معرفته ويتميز
به احاديه والشافعي اول من صنف فيه الكتاب المذكور من جملة
كتاب الام له لا استقلالا وضمير استيفايه لذلك النوع وكتاب
الطحاوي يسمى مشكل الاثار وقد جمع فاوعى وشرحه العيني
فابدع وغيرهما من غيرهما ابن خزيمة واجلهم محمد
ابن جرير الطبري فانه احسنهم فيه كلاما حتى قال الاعرابي حديثان
متعارضين اصلا وبهذا تعرف ان الكلام في هذا النوع من وظيفة
الائمة الجامعين بين الفقه والحديث وفنون التفسير والكلام
وفنون اللغة والادب كما صرح به اهل هذا الفن وهذا
من اهم الفنون ويضطر الى معرفته جميع الفرق وان لم يكن

الجمع اي بين الحديثين المتعارضين الظاهر بقيني او امكن لكن بتعسف
بان لا يكون له طريق يوصل اليه من شرع او لغة او عقل كما مر ان
ما خالف هذه القواعد لا يعد جمعا وانما يعد لعبا اما ان يوقف
التاريخ باتي بيان التاريخ اخر الكتاب والمراد علم التاريخ للواقف
على الحديثين المتعارضين من حيث انه يجاوز الجمع فيهما فلا حاجة
الى ان يزيد الطوفي وبئس ما هذا بوبئة السياق فيما يقبل النسخ
من الاخبار واما صفات الباري فلا تتعارض فيها قطعيان
والوقف مقدم على الظني ويقدم من الظنيين ارجحهما فان تعذر
الجمع والترجيح فيهما قالوا الظاهر انه لا يعدل الحكم بالنسخ قاله ::
او لا يوقف او لا يوقف التاريخ وقوله وثبت المتاخر يقيني من حيث
تاخره ويحمل وثبت تاخر المتاخر والحاصل ان الثابت بالتاريخ وما
معه انما هو وصف المتاخر لا ذاته لثبوتها بالرواية وقوله به
اي بالتاريخ وقوله او بامر جزم يفهم منه خلو الامر عن
التاريخ مع انه لا ينفك عنه وجوابه بان المقصود في الاول ان
مستند النسخ على التاريخ وفي الثاني الامر بجهة ووجود التاريخ
معها لا يضر لانه تابع غير مقصود على انه لازم لها ومرتبة
اللازم متاخرة عن الملزوم وان كان النسخ في الحقيقة لا يكون
الا بمتاخر تنبيه الاول مثال ما هو امر من التاريخ
حديث كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها وهذا الذي
حملنا عليه العبارة لا شك في صحته ح وحملها بعضهم على ان
المراد ان المتاخر لا بد ان يثبت بالتاريخ او بقبول اقوى منه فاعترض
بان العبارة تفهم ان المتاخر لا يثبت بمثله ولا بمقبول دونه
وليس كذلك فلو قال به او بمقبول غيره سلم من ذلك انتهى
وهو

وهو هذيان بين البطلان كيف ولو كان كذلك لقال او بما قوي
منه لا باجر ح الثاني دخل في الاول المتواتر اذا كان المتاخر احادا
على الاصح لما قدمناه لانه وان كان قطعي المتن لكنه ظني الدلالة
ولو سلمت قطعية دلالته فدوامها ظني فيقبل النسخ الثالث قوله
وثبت المتاخر يقيني تاخر المتاخر والمراد المتاخر من حيث تاخره انتهى
اعراد من تعليقه وانظر الامثلة في شرح جمع الجوامع وهو
الناسخ اي فالمتاخر الثابت تاخره بما ذكر هو النوع المسمى ::
بالناسخ والاخر وهو الثابت لقدمه هو النوع المسمى بالمنسوخ
ويحتمل ان التسمية لمجموع الامرين بمجموع الاسمين وبعده
قوله والاخر والنسخ الخ هو لغة الازالة ومنه نسخت الشمس
الظل والنقل والتحويل ومنه نسخت ما في الكتاب اي نقلته ::
بمعنى انك اوجدت مثله في محل اخر والمناسخات لانتقال المال
فيها من وارث الى وارث وهل هو حقيقة في الازالة مجاز في
النقل او بالعكس او مشترك بينهما فيه مذاهب حكاها ابن
الحاجب من غير ترجيح وفي الوفي ما قاله وانظر بسطه في شرح
الاصول والناسخ الخ ما ذكره من معنى النسخ ثقة يعرف
معنى الناسخ لغة واما عرفا فهو ما ذكره لكن يرد عليه انه
يصدق عليه تصاني وعلى جبريل وعلى النبي عليه السلام اذ كل
منها دل على الرفع المذكور وهو غير مقصود فيتقيد حكم شرعي الخ وبما
يدوفي بتفسير ما بخطاب شرعي او دليل شرعي وتسميته
فاسما مجاز فيه جزما لانه انما يتوجه ان اريد الخطاب من حيث
الاصل واما الاب فالظاهر انه حقيقة عرفية خاصة بالحسن
والصحيح والمضروب والمقلوب وعرف الخ من المعرفة

من التعريف فظاهره ان هذه الامور خارجة عن علم المتاخر والتحقيق
انها طرق لعلم المتاخر وهذا كالتفصيل لقوله وثبت المتاخر به او بامر
منه وقوله بن بريده تصغير بردة بضم الموحدة ابن الحصيب بمهملة
كزبير الصحابي امرها الى الخ ان التفصيل مراد فما في الباقي
من اصل الصراحة فلا حاجة الى ان المراد الصريح من بينها ما يجزم
الصحابي بانه متاخر يحتمل انه يقيد الجزم بما كان كهذا له بان يكون
فيه التنصيص على المتاخر مع علم الناسخ والتصريح بنسبه للنبي
عليه السلام وعلى طريقة الاصوليين الذين لا يقبلون قول الراوي
في النسخ هذا ناسخ فقط لجواز ان يقوله عن اجتهاد بنا على ان قوله
ليس بحجة ويحتمل ان جزمه بان كذا ناسخ لكذا لوحي يفهم انه ما
ذكر وان يذكره مستنده في حكمه بالنسخ وهو طريق المحدثين
قال العراقي وما قاله المحدثون اوضح واشهر ان النسخ لا يصار اليه
بالاجتهاد والرأي وانما يصار اليه عند معرفة التاريخ والصحابة
اورع من ان يحكم احدهم على حكم شرعي بنسخ من غير ان
يعرف تاخر الناسخ عنه وفي كلام السبكي ما يوافق المحدثين
اما قول الراوي الصحابي هذا هو الناسخ فيما علم انه منسوخ
وجهل عين ناسخه فمقبول عن الفريقين بالتاريخ وهو
كثير كحديث افطر الحاجم والمحتجم وحديث احتجم وهو صائم
صلى الله عليه وسلم بين النابي رضي الله عنه ان الاول كان
سنة ثمان والثاني عشر وليس منها ما يرويه الصحابي
قال ب قاله المولف انما قلت هذا لان النبي عليه السلام قال
ليلة العقبة ان الصحابي بالذنب يكفر قلها قال فمن اصاب
من ذلك شيا فعوقب به فهو كفارة له ورواه ابو هريرة وهو
متاخر

متاخر الاسلام عن ليلة العقبة بنحو سبع سنين ان النبي عليه السلام
قال لا ادري الحدود كفارة لاهلها او لا وهذا خبر لا يجوز النسخ فيه
وذلك انه رواه عن احد ممن اسلم ليلة العقبة والله الموفق
بشرط ان يكون الخبر بشرط ايضا ان يكون متقدم الاسلام سمع
الحديث المعارض قبل سماع متاخر الاسلام بان يعلم ذلك بنقل
او قرينة فهو راجع للناسخ فيحمل الناسخ على المرجح به او على
القرينة قبل اسلامه يعني ان لا يكون المتقدم الاسلام
سمع الحديث المعارض بعد سماع المتاخر الاسلام ولا بد من
الاحتراز عن هذا لان المتقدم الصحبة يحتمل ان يسمع حديثا بعد
ما سمع مقابله المتاخر فيها اي الصحبة ذكره الكمال السنن بقي
ويه فليس بناسخ لانه انما ينعقد بعد وفاته عليه السلام
اذ في حياته الحجة في قوله دونه ولا نسخ بعد وفاته لكن يتضمن
النسخ لان الاجماع لا بد له من مستند فسنده من كتاب او سنة
هو الناسخ وقاله قوله واما الاجماع الخ مثاله اجماعهم على
ترك العمل بحديث قتل الشارب في المرة الرابعة وهذا الاجماع
معه عاضد وهو حديث لا يحل دم امرئ مسلم الا باحدى ثلاث
بل وحديث ابن ابي ذيب انه صلى الله عليه وسلم بعد امر من يقتل
من شرب في الرابعة اتي برجل قد شرب فيها فمر به الحدود يقتله
تنبيه هل يمتنع نسخ الاجماع وهل ينسخ به ام لا
وقع في كلام خلاف والمختار عند الآمدي وابن الحاجب وغيرهما
انه لا ينسخ ولا ينسخ به غيره وانظر ادلة ذلك في كتب الاصول
بوجه من الوجوه الترجيح الخ ياتي تفصيلها قريبا وقوله
المتعلقة بالمتن بسماعه من الشيخ وقراءته عليه مع اخذ مقابله

عرضا او اجارة وبالاسناد كزيادة الضبط وزيادة العدالة
وقوله او بالاسناد قال ق قد يقال هذا لا معنى له لان ركن المعارضة
تساوي المجتهدين في الثبوت فاذا كان احد السندين ارجح تحقق
المعارضة انتهى وهو كلام ساقطها اشرنا اليه فيما مر من
ان التعارض انما هو بحسب النظر في المرجحات على انه
لا خصوصية للاسناد بهذا لتاتيه في سائر المرجحات والجواب
ما قلناه من ان النظر في التعارض سابق على النظر في المرجحات
وليته تنبه لقوله الشارح فصار ما ظاهره التعارض تنبه انه
مشروحه وهو مصرح بما اشرنا اليه واخذناه من كلامه
اولي اي اولا يمكن ترجيح احدهما على الاخر بوجه من
وجوه الترجيح وقوله واما اي واما يمكن الترجيح فلا يصار اليه
لتقدره ثم هذا ما يوشك بما قلناه مرارا من جعل الشارح
المتن والشرح واحدا لما التزماه بصريح قوله السابق حتى
يقدر اعراب احدهما وهمناه لاجل الاخر وليت شعري ما الذي
منع المعترض عليه فيما مر من الاعتراض عليه بهذا وما بعده
هنا فان فا الجزائية في المتن صارت للعطف واضمحل عن مدخولها
الفرض والتعليق فصار ما ظاهره التعارض واقعا على
هذا الترتيب الى قالا فمقتضى النظر طلب الترجيح اولا لتنتفي
المعارضة ان وجد والا فتحقق التجهل بالترجيح انتهى وحاصله
ان المولف ظاهر كلامه ان المعارضة وجدت وحي فسبقي طلب
الترجيح اولا اذ معه تنتفي المعارضة وهو ساقط لانها قد
لا تنتفي بالترجيح لصدور فعل وقول متعارضين ظاهرا في ان
واحدا وقول او فعل مع تقرير ذلك وحينئذ فالتوجيه الى ما معه
يمكن

يمكن اعمال الدليلين او الى خصوصا وهو في خطاب التكليف
ان تعين اي الترجيح وهل المراد بتعينه ان لا يمكن غيره وفيه نظر
لامكان التوقف اذا والمراد بتعينه وجود ما يوصل اليه وهو
الظن لكن مع تقدم ما قبله وقوله ثم التوقف عطف بثم لبعده
عن المرتبة الاولى لعطف ما قبله بالفا القريبة منها
والتعبير بالتوقف اولى لمقصوده والاعتراض على ما عبر به
السبكي وغيره من التساقط ثم المردود عطف على المقبول
فهو شروع في بيان احكام الحديث المردود وقوله وموجب
الرد لو تركه واجرى المتن على ظاهره من كون التقليل للرد
الذي هو خبر مدلول المردود لسلم من لزوم جعل الشيء علة
لنفسه اذ الموجب لرد الحديث هو السقط المذكور ويمكن
ان يجاب بان تكون تامة بمعنى يثبت وتتقرر والموجب
بمعنى الحكم اي والحكم بالرد اما ان يثبت ويتقرر لسقط الخ لكنه
لا يخلو عن تكلف وكونه غريبا وموجب بالفتح لانه رفع الايراد
اذا اراد ترك منه العمل والاحتجاج به وقوله من اسناد هو
هنا بمعنى السند وتقدم ما فيه قاله وفي كتابة اللام في
لسقط في غير موضعه لان السقط والطعن هما الموجبان
لا علتان لموجبه واللايق ان يقال والمردود اما ان يكون
رده لسقط او طعن ويخرج عبارة المتن بالمردود اما ان يكون
لسقط الخ وعبارة الشرح عقب قوله المردود وموجب الرد
اما ان يكون الخ وهذا الذي ذكره الشارح غير معنى الاصل واوجب
خللا في المعنى وفي اللفظ اما في المعنى فلان الضمير في يكون
راجع الى ما قدره فيكون التقدير اما ان يكون موجب الرد

لسقط الخ مع ان السقط قسم بعد قسم الرد وما بعده كل منهما موجب
الرد ولو جعل قسيما يكون للرد المفهوم من المردود مع حذف موجب
الرد لكان في غاية الحسن واما الخلل اللفظي فلان قوله ثم المردود
على ما قدره وليس له خبر في اللفظ ولا ما قدره لكان خبرا اما
ان يكون الخ فان قيل خبره جملة وموجب الرد الخ قلت صحة هذا
توقف على امرين احدهما ان يقال ان الذي في الرد عوض عن الضمير
اي وهو جملة رده الثاني ان الجملة الواقعة خبرا لا تقترن بالواو
وقد منعه ابن هشام فالصواب انه على تقدير الله المذكور
يكون الخبر محذوفا اي ثم المردود ما فيه سقط او طعن انتهى المراد
من كلامه او طعن مصدر طعن يطعن بفتح عين المضارع
اذا اقدح في نسب او عرض او مروءة اما بضمها فهو طعن بالرمح
وقوله على اختلاف وجوه الطعن الظاهر انه متعلق بوصف
ممدوح وفي حال من طعن لوصفه بمقدرا اي طعن في راو مشتملا
على اختلاف وجوه الطعن والمراد على وجوه الطعن المختلفة
وفيه اقامة الظاهر مقام الضمير وقوله اعم الخ بدل او بيان مفسر
لاختلاف وجوه الطعن في السقط الفا في جواب شرط
مقدر وهذا تفسير للاجمال السابق وجمع بينهما ولم يقتصر
على التفصيل وحده على فوايد الاجمال والتفصيل التي من جملتها
تمكن الحكم في نفس المخاطب من مبادي السند اي قال
من مبدا السند فكان اظهر واخصر وحمله على التجوز في تسمية
غير الاول مبادي اضافية فكلاهما لا طايل تحته بل يوجب فساد
الحرف عما حذف منه الثاني دون الاول قاله وفي كتابته على
مبادي السند هذا يصدق بما اذا سقط منه الراوي الثاني فلو

غير

يمر به لما ول لكان اولى وقوله من تصرف مصدق هذا التقييد
جار على الغالب واعلم ان اقسام السقط من معلق ومرسل
ومعضل ومنقطع ليست اقساما متنافية اي لانها قد تجتمع
في سند واحد وقاله قوله من تصرف مصدق لا مفهوم له او خرج
كذلك ولو من اليوم في غير تضييق ويأتي للمحشي ان اعتبر
مفهومه وما وقفت عليه ويظهر ان التقييد به للغالب كالاخراج
المذكور وقوله او من اخره عطف على من مبادي السند وقوله
او من غير ذلك عطف على ان يكون فالاول المعلق يعني بالاول
المردود لسقط راو من اول سنده لوجوب اعتبار المقسم في جميع
الاقسام فاندفع ان الاول في التفصيل هو سقط راو من مبدا
السند وهو تعليق كما مر فهو على حذف اي فيما فيه الاول ونحو
المعلق اي يسمى في الاصطلاح بذلك ماخوذ من تعليق الجدار
وتعليق الطلاق ونحوه بجامع قطع الاتصال وظاهر كلامه ان
مجرد سقط الاول لا فرق بين ان يورده بصيغة الجزم او بصيغة
التمريض مثل ذكر وروي ويذكر ويروى كما قاله النووي وغيره
فلا تغتر بظاهر الالفية وبينه وبين المفصل الاتي ذكره
الخ وكذا بينه وبين المنقطع بمثل قرومه في المفصل وفي كتابته اي
يصدق التعليق فقط وبما حذف من مبدا اسناده واحد فقط
وقد صرح المولى بما يصدق به المفصل فقط وبما يصدق به
معا وقوله ان هو اي المفصل اعم سواء وقوعه في اثناء السند
او اوله وقد ذكر الله المادة التي ينفرد بها التعليق وهي ما اذا كان
المحذوف من اول الاسناد واحدا فقط وكان ينبغي ان يذكره لتتم
دعواه العموم من وجه وبعبارة اثنان فصاعدا اي من غير

تقييد بكون ذلك من الوسط او من الاول او من الاخر فان قلت
منع المولف يقتضي التقييد بكون ذلك من الوسط لان قوله او على
ذلك المراد به الوسط لانه غير الاول والاخر وسياتي انه جعل المفصل
من هذا قلت قوله او غير ذلك معطوف على قوله ان يكون فالتقدير
السقط اما ان يكون خاصا بالاول او بالاخر وحينئذ يغاير ذلك بان لا يكون
خاصا بواحد منهما فيشمل ما اذا كان في الاول وما اذا كان في الاخر
وما اذا كان في الوسط لكنه حينئذ يخالف ما عليه هذا فقهم من انه
يفترق المفصل ان يكون من وسط السند وقوله ومن حيث تقييده
الخ بيان لجهة افتراق المفصل من المعلق وان كان ظاهر عبارته
انه بيان لافتراق المعلق من المفصل وقد حمله ق على ذلك ولا غرض
وعلى ما ذكرنا فضمير يفترق للمفصل وقوله منه اي من المعلق
ثم ان كون النسبة بالعموم والخصوص من وجه بين المعلق
والمفصل لا يقتضي ان تكون النسبة بين المعلق والمنقطع كذلك
وهو كذلك اذ النسبة بينهما العموم والخصوص المطلق
بناء على انه ما لم يتصل سنده ولو على انه ما حذف منه او فقط
قبل الصحابي سواء كان يلي الصحابي او لا فبينهما عموم وخصوص
من وجه فيجتمعان فيما اذا حذف واحد من اول السند من
جهتنا وينفرد المنقطع فيما اذا حذف منه واحد بين الصحابي
وبين اول السند وينفرد المعلق فيما اذا حذف اثنان متواليان
من اول السند وقوله يفترق منه الضمير في يفترق للمفصل
اي يصح ان يفترق المفصل من المعلق كما اذا كان الساقط اثنين
فاكثر من غير اول السند واحد وبقي صورة افتراق المعلق من
المفصل وهو ما اذا كان الساقط من اول السند واحدا وقوله

ومن

ومن صور المعلق الخ لان اعتبارهم الحذف من اول السند لا ينافي
حذف بقيته فالمعلق ما حذف اول سنده سواء حذف بقيته ايضا
او لا قال ح وفي كتابة قوله بان سقط الخ الواجب ما سقط فهو من
حذف الموصوف وابقاء صفته وتقدم ان هذه العبارة لا يتقيد
فيها ما قبل الفاء بما بعدها بحسب الصدق بل يكفي فيه ما قبلها
وقوله اثنان اي من اي موضع كان وهذه صورة الاجتماع
وقوله ومن حيث تقييده المعلق الخ صورة انفراد المعلق لكنه
ترك منها قيدا لا بد منه للعلم به من وجوب مغايرة صورة الاجتماع
لصورتي الافتراق وهو مع اتحاد الساقط وعلمت صورة انفراد
المفصل من اشارته اليها بقوله اذ هو اي المفصل اعم منه اي
من المعلق وهي ان يسقط اثنان او اكثر من غير مبدا السند
فتدبره الا الصحابي او الا التابعي والصحابي معا او الا واسقط
من قبل التابعي من هو اسفل منه مع الصحابي ايضا لكان
منقطعا مرسلا وان كانوا جميع الاسناد او من اوله كان معضلا
ذلك معلقا ايضا ان يحذف من حدثه اي ان يحذف المحدث
البخاري كمان او لا شيخه الذي حدثه ذلك ويضيف ذلك الحديث
الى من فوقه شيخه الذي حدثه به اذا كانت تلك الاضافة بغير
صيغة تحديث او اخبار او سماع ونحوها مما يدل على استماعها
مذاكرة هل يسمى تعليقا وبه جزم الحميدي وبعض
متاخري المغاربة سماه بالتعليق المتصل من حيث اللفظ
المنفصل من حيث المعنى وكلام المولف ربما صدق به او لا
اي او لا يسمى تعليقا بل يكون حكمه حكم الحديث المعضل فيكون
متصلا ان ثقاهر او ثبت اللقا او امكن وانتفى التدليس

والصحيح في هذا اي في محل الخلاف وهو مبتدا خبره التفصيل
بالنفي اي نفي امام من ائمة الحديث والاستقراء التتبع بان
نتشئا نصرفا تامة فوجدناه يدلس بذلك التصنع او غيره ان
تامل ذلك اي المذكور من حذف من حديثه واضاف الحديث الى من
فوقه قضي به اي قضي عليه بالتدليس اي بحكمه وهو انه ان
كان غير ثقة رد حديثه الا ان ياتي من طريق اخر لا مدخل له فيها من
الطرق المقبولة وان كان ثقة وقد يصرح بالتحديث او السماع فكذلك
الا في الصحيحين فان عنعنته فيهما محمولة على الاتصال وان صرح
بما ذكر قبل عند الاكثرين والا فتعليق اي وان لم يعرف بتدليس
فاعمل ذلك قضي عليه بحكم التعليق والحق به وسكت المولف عن
المفهوم فان كان من فوقه شيخا لذلك المصنف وهو ما
اذا لم يكن شيخا له فموضوحه فانه يتفق عملي انه تعليق والظاهر ان
التقييد بالمصنف هنا كما مر اول المبحث ان عرف اي الراوي
المحذوف والباعث على قوله بان يجي مسمى من وجه اخر سببية
متعلقة بيعرف فان قال جميع من احذفه ثقات الزاي معني
جميع فجمع الخبر ولو اي لفظه افرده واجرى اذا كانت عادته انه
لا يحذف الا ثقة كسفيان ابن عيينة او كانت عادته انه لا يروي
الا عن ثقة لانه قد يخالف عادته وقد يكون ثقة عنده غير ثقة
عند غيره وهذا طريق المحدثين واما الاصوليون فعندهم
من صرح بانه كما يروي الا عن ثقة او عرف ذلك من عادته فهو
مقبول الرواية مهمول بحديثه كما قال ابن السبكي وغيره
جاءت مسيلة التقديل معني جاءت صارت اي صارت المسيلة
بذلك القول هي المسيلة المسماة بالتقديل على الابهام وتقديل
المبهم

المبهم هي ان يعدل من لم يسم لان من سماه مع كونه لم يفصل اسباب
تعديله لانها لتعدد لا احاطة بها لا يشترط تفصيلها بخلاف
الجرح لا بد ان يعين النوع الذي جرح به ذلك الراوي او يكفي فيه
فرد واحد في اسقاط العدالة وهذه هي مسيلة التقديل المبهم
وفيها اقوال المذهب الجمهور فيها واليه ذهب ابن الصباغ والخطيب
والصيرفي ما قاله المولف وهي لا تقبل اذ لا يلزم من كونه عدلا
عنده ان يكون عند غيره كذلك فلعله اذا سماه يعلم حاله وقيل
يقبل مطلقا وقيل ان صدر التعديل من عالم قبل لا من غيره وقيل
يقبل من العالم في حق من قلده دون غيره وقولهم يعد قولهم
وانما شرطوا التسمية لاحتمال ان يكون ثقة عنده دون غيره
فاذا ذكروه يعلم حاله ما فعله وليس هذا بشيء لانه تقدم
للجرح المنوه على التعديل الجرح انتهى فيه نظر لان التعديل
الجرح انما يكتفى به اذا سمي العدل ومسيلة التعديل على
الابهام ليست كذلك لافتراق المسيلتين بل هو من باب
الوقف عن الاخذ بروايته للارتياب حتى يتبين حاله من جرح
او تعديل كما قاله ابن الصلاح ان يوقع الحذف اي حذف
كل اسناد او حذف بعضه كقال النبي عليه السلام او قال ابن
عباس او قال الزهري مما هو من صيغ تعليق المحدثين
وفي كتابة بالجزم كذكروا وقالوا وراوه وغيرها وصيغة التمريض
كيذكر ويروي وقيل ويذكر بالبنا للمجهول في الكل وفي قوله
كالبخاري اشعار بعدم قصر هذا التفصيل على الصحيحين خلافا
لما يوهمه عبارة العراقي قال شيخ الاسلام وكتعليقهما تعليق
كل من التزم الصحة فما ابى الخ اي فالحذف والتعليق الذي

اتى فيه بصيغة الجزم كقال فلان وروي دل على انه ثبت اسناده
عنده قلنا سلمنا لكن لا يلزم من ثبوته عنده ثبوته عندنا كما قلنا
في المعدل على الابهام في الجواب انه لما استقرا مره فوجده مصيبا
في كل من عدله صار امره مخالفا لامر غيره وجعل من الركون
الى نحو فه ما لا يجعل لغيره وانما حذف اي اسناده لغرض من
الاغراض من جملتها كون رجال ذلك السند ليسوا على شرطه
وان كانوا مقبولين وفي كتابة الغرض الى كان يكون ليس على شرطه
وان كان مقبولا او لم يسمعه سماعا مما اباه وهو معروف من جهة
الثقاة عن ذلك المروي عنه فيقتصر على صحته وشهرته من
غير جهته او يكون ذكره في موضع اخر بالتحديث فترك اعادته
وما اتى الخازي والحذف والتعليق الذي اتى فيه بصيغة غير
الجزم كقيل وروي ويذكر قيل والراوي فيه انه لا يحكم بصحته
فهلا بظاهر الصيغة ولان استعملها في الصحيح اكثر منه في
الصحيح ولا يحكم بضعفه ايضا ولكن ايراد المعلق ذلك في اثنا
صحيحه يشعر بصحة الاصل له اشعارا يونس به وبركن اليه ويأتي
قريبا ما يرد عليه فان قلت فما تصنع حينئذ بقول البخاري ما ادخلت
في كتابي الجامع الا ما صح وقول الائمة كل ما فيه محكوم بصحته
قلت حمله ابن الصلاح على ان المراد مقاصد الكتاب
وموضوعه وفنون الابواب دون التراجم والتعاليق ونحوها
الثاني فيه مناقشة تعلم مما ذكرناه في قوله الاول المراد
او جوابا ما سقط اي حديثا مردودا والحديث المردود
الذي سقط من اخره اي اخر اسناده ولو قال ما سقط من
سنده من بعد التابعي او ما سقط اخره كان اخصر واظهر وفي
كتابة

كتابة قوله من اخره اي من اخر سنده لان المرسل صفة الحديث
لا صفة الاسناد وانما فيد لمن بعد التابعي حتراز من قول
الاصوليين والفقهاء اذا قال من دون التابعي قال الرسول
كذا يسمى مرسلا سواء كان منقطعا ام معضلا وبه اصطلاحهم
قطع الخطيب الا انه جعل اصطلاح المحدثين الاكثر وقال ج
اعلم ان كلام المولف هنا وفيما مر لا يفيد اختصاصه بكون
الراوي عنه هو التابعي بل يصدق بما اذا روى غير التابعي حديثا
واسقط من سنده من بعد التابعي ولكن قوله بعد وصورته
ان يقول التابعي الخ يقتضي اختصاصه بكون الراوي عنه هو
التابعي وهذا توافق قول الاكثر في المرسل مرفوع تابعي على
المشهور مرسل او قيده بالكبير انتهى المراد من
المرسل يحمل على مرسل سبيل ومرسل ماخوذ من الارسال
وهو الاطلاق كقوله تعالى انا ارسلنا الشياطين على الكافرين
تازهم ازا فكان المرسل اطلق الاسناد ولم يقيده بجميع رواته
حتى ينسبه لقابله وصورته اي وتصويره ان تقول
الخ وبهذا صح الحمل واتحدت الصفة والمحل لكن لا بد من تاويل
صوره بمصور وقول بمقول كما لا يخفى وانظر لاي شيء لم يقل
وحقيقته انه مرفوع التابعي ويمكن ان يقال ان ما ذكره
عارض من عوارضه لا ذاتي به قوام حقيقته فهو بمنزلة
الحيوان الضاحك بالنسبة الى الانسان وما ذكره في تصويره
احد اقوال فيه وقيل ما سقط منه راو من اي موضع كان على
ما حكي عن الفقهاء والاصوليين وقيل غير ذلك وقوله التابعي
يعني الذي لم يكن له سماع من الرسول عليه السلام والا كان محكوما

لما اسنده اليه صلى الله عليه وسلم بالاتصال كالتوجيه رسوله
هو قبل اجتمع وهو كما تقرر بالمصطفى وسمع منه حينئذ ثم اسلم وحدث
عنه بما سمعه منه وصرح بالنبي للصحابي واذا اسقط صحابيا
سمع منه ذلك الحديث ولم يسمعه هو من النبي عليه السلام الا
بواسطة فانه يحكم لحديثه ذلك حكم الاتصال خلافا للاسفرايني
لانهم عدول حتى يتبين القادح فلا تضر الجهالة باعيانهم ولا ينظر
فيهم من الاحتمال ما جرى في غيرهم ولا فرق في هذا الصحابي بين
كونه كبيرا كابن عمر وجابر او صغيرا النابي عباس والزبير
هذا اذا تقرر له منه عليه السلام سماع واما ان كان حديثه محكوما
له بحكم المرسل غير الصحابة مثل محمد بن ابي بكر فانه راى النبي
عليه السلام غير مميز ينا على من لم يشترط التمييز في الصحبة
نشيه لو قال الراوي سمعت من رجل او حدثنا
رجل او امراة او شيخ فبعض المحدثين يسميه منقطعا وبعض
الاصوليين يسميه مرسلا وحينئذ ينتقض به تعريفاهما
وقد يجاب عن الاول بان الراوي ساقط حكما قال العراقي وكل
من هذين القولين خلاف ما عليه الاكثر على ان هذا متصل
في اسناده مجهول اي مبهم لكنه مقيد بما اذا لم يسم المبهم
في رواية اخرى والا فلا يكون مجهولا وبما اذا صرح من ابهمه
بالتحديث ونحوه والا فلا يكون حديثه متصلا لاحتمال ان
يكون مدلسا هذا كله اذا كان الراوي عنه غير تابعي او
تابعيا لم يضفه بالصحبة والا فالحديث صحيح لما مر من
ان الصحابة كلهم عدول وقع في كلام البيهقي تسميته ايضا
مرسلا ومراده مجرد تسميته والا فهو حجة كما صرح به في موضع
كالبخاري

لا البخاري لكن قيده ابو بكر الصيرفي من الشافعية بان يصرح النابي
بالتحديث ونحوه فان عنعن فمرسل لاحتمال انه روى عن تابعي
قال العراقي وهو حسن متجه وكلامه من اطلق محمول عليه انتهى
وتوقف فيه المولف بما حاصله ان النابي اذا سلم من التدليس
حملت عنعنته على السماع انتهى قال الله قصد توفيق المرسل
عند الجمهور الحديثين خاصة سواء كان كبيرا الخ اي اراد بالكبير
من حمل روايته عن الصحابي كعبد الله بن الجبار وبالصغير من
عداه اي من حمل روايته عن النابي كيحيى بن سعيد وبهم
فسر الكبير عن لقي كثيرا من الصحابة والصغير من لقي القليل
منهم وانما ذكر في قسم المردود الخ هذا عند الشافعي الذي
لا يحتج بالمرسل من غير عاضد وامر عند مالك فالي
مسئلة واحد في اشهر الروايتين عنه فلا يذكر في قسم المردود
وانما يذكر في قسم المقبول لانه عندهم حجة واختاره الامدي
مطلقا كان اي مرسل من ايمة النقل كابن المسيب والشعبي
او لا وفصل قوم فقبلوه ان كان اي مرسل من ايمة النقل ورده
من غيره احتج الاولون بان العدل لا يسقط الواسطة بينه
وبين النبي الا وهو عدل عنده والا لكان ذلك تدليسا قادحا
فيه لانه تلبيس ورد باحتمال الطرح والقادح وبانه قد يظن
عدالة من ليس بعدل في نفس الامر واياه اعتمد الشافعي
كما اشار اليه المولف بقوله للجهل بحال المحذوف الخ
وعلى الثاني وهو ان يكون تابعيا يحتمل ان يكون ضعيفا
الخ وعلى الثاني وهو ان يكون ثقة يحتمل ان يكون حمل
عن صحابي وعلى الثاني وهو ان يكون حمل عن تابعي

اما
اي ان تعدد الاحتمال الخ ويتعدد الخ بفتح همزة اما التي للتفصيل
بحسب فرضه وتجويزه الى ما لا نهاية له من الكيفيات التي يوزنها
العقل ويجوزها وبهذا سقط قول ق محال عند العقل ان يجوز
بين التابعي والنبي عليه السلام من الا يتناهى كيف وقد وقع التناهي
في الوجود الخارجي بذكر النبي عليه السلام انتهى ونحوه قول ابن
الكمال لو قال فاني بما لا ضابط له او قال اما بالتجويز العقلي فلا
ضابط له لكان منتهاه الا تعدد التابعين منتاه انتهى وسيا
الا تمتراض عليهم بما لا يتناهى على الرجال الا تري الهمشي بسببها
بمن التي للعاقل تحس مراعاة للكيفيات التي يوزنها العقل ويجوز
في الرجال الواقعة في السند واما الاستقراء واما
تعدد الاحتمال بحسب الاستقراء وهو هنا تتبع الجزئيات
الموجودة في الخارج فالمراد به اللغوي لا الاصطلاحي وهو
تتبع الجزئيات الخارجية ليثبت حكمها للكلي فاني ستة او
سبعة اي يتعدد رجاله من التابعين الذين بعضهم عن بعض
ذاهب الي ستة رجال او سبعة قال با او هنا للشك لان السند
الذي ورد فيه سبعة انفس اختلف في احدهم هل هو صحابي
او تابعي فان ثبت صحبته كان التابعيون في السند ستة والا
فسبعة وذلك ان الخطيب منفي ذلك قرويا عن شخص من
التابعين بينه وبين امراة ابي ايوب ستة عن ابي ايوب فقال
الخطاب ان كانت امراة ابي ايوب صحابية فهو ستة والا فسبعة
انتهى وان عرف من عادة التابعي الخ اعلم ان لنا اربع مسايل
الاولي ان يدري من عادة التابعي انه لا يرسل الا عن ثقة الثانية
ان

ان يعرف من عادته انه يرسل عنه وعن غيره الثالثة ان يعلم من
عادته انه يرسل عن غير الثقات الرابعة ان يجهل ذلك واعلم ان
مقتضي كلام جمهور الجوامع ومن تكلم عليه ان مالكا وابا حنيفة
واحمد يحتجون به الا اذا علم من عادته انه يرسل عن الضعفاء
وغيرهم واولي اذا علم من عادته انه يروي عن غير الثقة فقط
كما يستفاد من التعليل وبدل له ما ياتي عن الباجي وهو نحو
ما كتبه بعض مشايخي على قوله واحتج به ابو حنيفة الخ فقال
قيد ابن عبد البر الخلاف اذا لم يعلم من عادة المرسل بالكسر انه
يروي عن غير الثقات فان علم من عادته ذلك فما ارسله مردود
اجماعا انتهى وهو مستفاد مما ذكره الشارح هنا ونحوه في شرح
التقريب اذا تقرر هذا فقوله فان عرف من عادة التابعي انه لا
يرسل الخ فيه نظر مما علمت ان قول الاكثر بعدم الاحتجاج به
مقيد بغير من علم من عادته انه لا يروي الا عن ثقة وقوله
وثانيهما وهو قول مالك والكوفيين يقبل مطلقا ان اراد
بالاطلاق سواء علم من عادته انه لا يروي عن ثقة او لم يعلم
من عادته شيء كان مخالفا لما هو موضوع كلامه فانه جعل موضوعه
ما اذا علم من عادته انه لا يرسل الا عن ثقه وان جعل معنى
الاطلاق سواء اعتضد بمجيئه من وجه اخر ام لا اقتضي ان
مالكا والكوفيين انما يحتجان بمرسل من علم من عادته انه
لا يرسل الا عن ثقة وان من لم يعلم من عادته شيء لم يحتجا به
وليس كذلك بل ظاهر ما قدمناه احتجاجهما به واما من علم من
عادته انه يرسل عن غير الثقات ايضا فلا يحتجان به مطلقا

تنبيه يرد على تجميعه كثيرة المرسل بالتابعي

من سمع من الرسول وهو كافر ثم اسلم بعد موت الرسول فهو
تابعي فقاوا وحديثه غير مرسل بل هو موصول لا خلاف في الاحتجاج
به كرسولا هرقل ومن زال المصطفى وهو غير مميز كمحمد بن ابي
بكر رضي الله عنهما فانه صحابي وحكم روايته حكم المرسل لا الموصول
فلا يتاتى فيه ما نقل في مراسيل الصحابة لان اكثر روايته هذا وشبهه
عن التابعين بخلاف الصحابي الذي ادرك وسمع قاله ج لبقا
الاحتمال السببي في بقايه جواز ان يكون الثقة الذي ارسله
عن التابعي روا عن تابعي غير ثقة قاله ب ولا يخفا ان بقا الاحتمال
يستلزم وجوده على ان المراد بقا جزء حياته فلا اعتراض
وهو احد قولي احمد المشهور عنه مقابلهو مراده بالكوفيين
الحنفية واياهم يعني مالك بالواقيين يقبل مطلقا هذا
هو الذي جزم به ابن السبكي حيث قال هو وشارحه فان كان
المرسل لا يروي الا عن عدل كان عرف ذلك من عادته كابن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن يروي ان عن ابي هريرة قبل مرسل
لانتفا المحذور وهو حينئذ مسند حكما وان اسقط العدل
كذكره وقال الشافعي في اخره اعلم ان الشافعي
لا يقبل المرسل الا اذا كان مرسل تابعي كبير وكان ذلك التابعي
لا يروي الا عن ثقة بان يكون حيث يسمي من يروي عنه لا يسمي
مجهولا ولا مرغوبا عن الرواية عنه ولا يكفي قوله في اخذ الامن الثقات
كما قدمنا وكان ذلك الراوي للمرسل اذا شارك الحفاظ في احاديثهم
وافقهم فيها وان يخالفهم فان خالفهم بزيادة في الحفظ او في المعني
رد حديثه وكذا اذا خالفهم بنقص في المعني وان خالفهم بنقص
في اللفظ فقط لا يضر ولا بد ان يعتضد ذلك المرسل بمجيئه من وجه
اخر

اخر مباين للطريق الاولى مسندا كان او مرسلا للترجيح احتمال
كون المحذوف ثقة في نفس الامر واما ابن الصلاح فقيده حيث
اعتضده قبل من غير تفصيل وعزاه ابن السبكي لكلام الشافعي
فان قيل اذا اعتضد بمسند صحيح فالحجة فيه دون المرسل قيل
صار دليلين احدهما لا يحتاج الى ما عضده والاخر يحتاج اليه على ان
الراوي حمل المسند العاضد على مسند لا يحتاج به وقد الضعفه
بمنزلة ما اذا اعتضد مرسل بمثله فان قيل كيف يقوي الضعيف
بالضعيف قيل لانه يحصل من الهيئة الاجتماعية من القوة
ما لا يكون مع الواحد فقط فيحصل بانضمام احدهما الى الاخر قوة
مفيدة للظن ليست ثابتة في حال الانفراد فان قلت فما حكم مرسل
التابعي الصغير كالزهري عند الشافعي اذا اعتضد قلت الراجح
العاضد له جميعا لا يقال عبارة الشرح قاصرة عن ادا مراد الشافعي
لانه قيد ذلك بمرويه كبار التابعين لانا نقول توقف القبول
انما هو على الاعتضاد فقط والا عتضاد له شروط منها كون
المرسل رواه تابعي كبير بمجيئه الخ ليس في عبارته ما يفيد
انحصار العاضد فيما ذكر فلا ينافي انه يعتضد عنده ايضا بقول
صحابي او فعله او قول اكثر العلما او اسناده من غير كبير
او عمل اهل العصر على وفقه فان قلت فان بقي المرسل بلا عاضد
عند من لا يحتج به بدونه ولا دليل في الباب سواه وهو دال
على المنع من شيء قلت قال ابن السبكي الاظهر وجوب
الانكفاف من ذلك الشيء للاحتياط وقيل لا يجب الانكفاف
لانه ليس بحجة حينئذ اما الوجوب فلا يوخذ به من عنده
البتة ابو بكر الرازي المشهور انه نسبه الى الكرخي على خلاف

القياس وجزم بخطه المحقق قطب الدين الرازي انه كان لذلك الاقليم
مكان احدهما يسمى ريا والآخر زارا واتفقا في بناء مدينة رمى فيهما
كلتا اختلفا في تسميتها بدءا وادارم اتفقا على ان سمي بريي وتشعب
لزار رعاية لانسبهما ان كان باثنين اي ان كان السقط المطلق
من السند اصلا بسقط اثنين ومتفقا في ضمنه تحقق الكلي
في ضربيه وقد علمة فيما مر ان الراجح ان فيما عدا ما يكتفي فيه بالمذكور
تبعا لما حكاه الرضي وغيره فقول من قال لو قال بدل فيما عدا او
اكثر كان اولى ليلا يتوهم عدم الاكتفاء بهما لا يلتفت اليه عند
المحصلين قاله وادخل لو شك في توالي هما او شك هل الساقط
واحد او اثنين ما الذي يقال فيه هل مفصل منقطع على وجه
التردد لا يقال حسن صحيح فيما اذا كان السند واحدا او شك هل
راويه من وجد فيهم صفات الصحة او صفات الحسن ام يقال
غير ذلك ذكره بعض المتاخرين فهو المفصل اي فالحديث
الساقط من سنده ما ذكر هو المسمى عند المحدثين وغيرهم
بالحديث المفصل بفتح الضاد من اعضله اي اعياه فهو معضل
فكان المحدث الذي حدث به مسقطا ما ذكر اعضله واعياه فلم ينتفع
به من يرويه عنه كذلك هذا معناه لغة واما اصطلاحا فهو
ما قاله المولف والا اي وان لم يكن السقط بسبب حذف
اثنين متواليين بان كان بواحد لا من اخر السند ولا من اوله
من تصرف مصنف او باثنين فصاعدا من غير توالي قاله بـ
قلت واعلم ان ما ذكره في تعريف المنقطع مبني على احد القولين وقيل
انه ما لم يتصل اسناده فيدخل فيه المرسل والمعضل والمعلق وقيل
غير ذلك واستقرب ابن الصلاح الثاني بحسب المعنى دون الاستعمال
فان

فان الاقرب فيه الاول فان كان السقط في موضعين غير متواليين باثنين لا وهم خلاف اراده فلذا جعله
آلتوالي صفة لاثنين وايهامهما او احدهما في السند حكمه حكم
اسقاطهما او اسقاطه كسمعت رجلين او رجلا ان قوله ثم
السقط الى قوله حفيا لا يفيد الحصر بل ظاهر هذه العبارة خلاف ذلك
وقوله مثلا لو اخره عن قوله الراوي لكان اظهر فهو المنقطع اي
اي فهو النوع المسمى بذلك من الحديث تنبيه للمنقطع
امثلة منها ما لك عن يحيى بن سعيد عن ما يتشفه وانما سمع ممن
سمع منها وللمعضل امثلة منها الشافعي عن مالك عن ابي
هريرة باسناد ابي الزناد والاعرج تنبيه ذكر الجوزقاني
في مقدمة كتابه في الموضوعات ان المعضل اسوا حالا من المنقطع
والمنقطع اسوا حالا من المرسل قيل وانما يكون المعضل اسوا
حالا من المنقطع اذا كان الانتفاع في محل واحد فان كانا في محلين
تساويا في سوء الحالة المعضل ومن مظان المرسل والمعضل
والمنقطع كتاب السنن لسعيد بن منصور وموليفات
ابن ابي الدنيا ثم ان السقط الخ الظاهر ان ثم للاستيناف والترتيب
الاخباري لا للترتيب الزماني والمراد بالسقط هنا كان
اعم بالاسناد السند يحصل الاشتراك في معرفة حذف
من وقفت منه الشركة لعلمه من مقابله حيث قال فيه فلا يدركه
الا الائمة الحذاق المطلعون الخ فاراد بحصل الاشتراك في
معرفته للحفاظ المطلعين على طريق الحديث وعلله وغيرهم
وقوله لكون الراوي الخ علة للاشتراك او لحصوله تنبيه
قال في قوله يحصل الخ مع قوله يدركه الخ تكرار انتهى وانت خبير

فائدة الانكار البتة لان الاول بيان للسقط الواضح والثاني بيان للطريق
الموصل لمعرفة ذلك السقط لان الواضح يحتاج بالتشكيك بين ملكا
يعرفا اصلا وما يخفى على غير الخواص فيحتاجون لطريق توصل لمعرفته
وبا بعد ما بين المنزلين فلا تكن من الغافلين وعلل الاسانيد
لا يخفى ان المراد بالاسانيد طرق المتن لا حكاية طريق المتن وح
فكان الحمل للضمير ولعله اتى بالظاهر افادة ان الاسانيد قد تكون
بمعنى الطرق لا بمعنى حكاية الطرق فالاول اي في القسم الاول
وهو ما يكون صلة السقط منه واضحا يدرك بعدم التلاقي
اي يتوصل الى ادراكه اي الاطلاع عليه بعلم عدم التلاقي كأن يكون
مولد الراوي متاخرا عن وفاة من روى عنه او يكون محلتاهما
مختلفين كخراسان والاندلس ومع يعلم ان احدهما رحل الى جهة
الاخر فان قلت لم يذكر المولف لهذا النوع اسما قلت قد لكن
قال اب ان هذا القسم لا اسم له الا المنقطع وان كان من اول
السند من تصرف ممتنع سميه معلقا ايضا انتهى والذي يظهر
دخوله ايضا في باب المعضل والمرسل والحاصل انه ينظر لمحل ذلك
الحذف الواضح ويحكم له بما يلحق به من مسميات تلك الالقاب
السابقة ويطلق عليه اسماؤها من تعليق او انقطاع او عضل
او ارسال وفي كتابته في التعبير هنا بسببه ما لا يخفى فان من
لم يلقه الراوي وليس له منه اجازة كيف يكون سببه والاليق
ان يقال فيه الراوي ومن اسند عنه كما عبر به المولف فيما بعد
وظاهر قوله وليس له الخ ان الوجادة كالاجازة في كون الاسناد
يكون متصلا وليس كذلك فان الرواية بالوجادة لا اتصال معها
هم العمل بالوجادة محل خلاف من الشافعي العمل بها وقال طائفة
من

من نظراء اصحابه ومنعه معظم المحدثين من المالكية وغيرهم قوله
بكونه الباء سببية متعلقة بيدرك اي بسبب كون الراوي لم يدرك
عصر من اوهم انه شيخه او ادرك عصره ولم يجتمعا وقوله والحال
ان الراوي المدرك ليست له عنه اوهم انه شيخه اجازة ولا وجادة
راجع للمسئلتين تنبيهات الاول الاجازة لغة
والاباحة واصطلاحا الاذن في الرواية ولها مراتب والفاظ تاتي
بيانها والوجادة بكسر الواو مصدر وجدت مولدا واصطلاحا
ان تجد بخط من عاصرته او من قبله ما يدل بكل به قرويه عنه بنحو
لفظ وجدت بخط فلان لكن لابد من تحققك انه خطه الثاني
عطفه الوجادة على الاجازة مشعر باستقلال الوجادة في الانضمال
دون ان ينضم لها الاجازة وهو المشهور خلافا لمن زعم انه لابد
ان ينضم لها الاجازة وعليه فهي اخص فكان الاولى ان يقدمها
على الاجازة والله اعلم الثالث اختر وبذلك عما لو كان له منه
اجازة لا وجادة فانه حينئذ يكون من قسم المتصل لا من
قسم المنقطع والله اعلم قاله الثاني الخ اصله الهمز لانه
من ارخ يورخ فسهلنا همزته وهو مصدر التوقيت بوقت
يضبط به ما يراد ضبطه من مولد ووفاة واسماع ونحو
يضبط به الحق وفائدته معرفة كذب الكذابين وبينه وبين الوفيات
عموم وخصوص من وجه كما قاله جماعة من شراح الالفية
وقد اقتضى قوم الخ مثل ما وقع للحاكم مع ابي جعفر الكتبي بضم الكاف

وتشديد الهجمة قال لما قدم علينا وحدث عن عبد بن حميد سالته
عن مولده فذكر انه ستة سنين وما بين فقلت لاصحابنا هذا
الشيخ سمع من عبد بن حميد بعد موته بثلاث عشر سنة هذا ويمكن
الواجب ان يقول فظهر ويمكن ان يقال بان جملة ظهر بدل
من جملة افتضح واما الوصفة فقاسدة او متكلفة المدلس
الخفي بفتح اللام ولا يخفى ان القسم هو السقط فيصير المعنى
والسقط الخفي المدلس ولا يخفى ان هذا الحمل غير حقيقي اذ المدلس
حقيقة هو الاسناد الذي وقع فيه السقط الخفي لا السقط
الخفي والقسم الثاني الخ قال في القسم الثاني السقط الخفي
والمدلس هو الاسناد الذي وقع فيه السقط فلا يكون الحمل
حقيقيا انتهى ولا يخفاك ان التقدير فيه وفي امثاله وعلى القسم
الثاني وهو السند الذي فيه السقط الخفي المدلس ونحو علي
هذا نظايره ولا يهم قاله ه ثم سمع من حدثه اي بذلك
الحديث والحامل له على عدم تسميته اما ضعفه
واوهم عطف على لم يسم وسماعه مفعول ثاني لاوهم
ومفعوله الاول محذوف والتقدير واوهم من رواهم او الاخذ
عنه سماعه الحديث الخ وهو صادق بان يكون بصيغة
معينة اولا وهو الحق فيدخل قول ابن عشرمة كنا عند ابن
عيينة فقال الزهري فقيل له حدثك الزهري فسكت ثم قال
قال الزهري فقيل له سمعته من الزهري فقال لا لم اسمعه
من الزهري ولا ممن يسمعه من الزهري حدثني عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري رواه الحاكم قال المولف وهو من تدليس
الاسناد وتسمى تدليس القطع لكنه نقل له بما رواه ابن
عدي

عدي وغيره عن الطنافسي انه كان يقول حدثنا سكت ويسمي القطع
ثم يقول هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ومنه تدليس العطف
وهو ان يصرح بالتحديث عن شيخ له ويعطف عليه شيخا اخر له ولا
يكون سمع ذلك الاخر وبين منه مثاله ما رواه الحاكم في علوم الحديث
له قال اجتمع اصحاب هشيم فقالوا لا نكتب عنه اليوم شيا مما
يدلسه فقطن لذلك فلما جلس قال حدثنا حصين وغيره عن
ابراهيم وساق عدة احاديث فلما فرغ قال هل دلست لكم شيا
قالوا لا فقال بلى كلها حدثت عن حصين فهو سماعي ومع السمع
من مضرة من ذلك شيا ومع ذلك هو محمول على انه نوى
القطع ثم قال وفلان اي في حديث فلان او وقال فلان والا لكان كذبا
والكلام مفوض في تدليس الثقة فان قلت ظاهر كلامهم كقول
المولف الاتي ويرد بصيغة تحتمل اللقي انه لابد للتدليس من
صيغة قلت نعم لكنه لا يفيد قصره على صيغة بعينها ملفوظة
كما نوقه من قوله المولف كفن رواته جرى على الغالب كما يصرح
به قولهم من تدليس الاسناد ان يسقط الراوي اداة الرواية
مقتصرا على اسم الشيخ ويفعله اهل الحديث كثيرا ومثلوا له بما
ذكرناه ممن اعتدنا به اي بذلك الحديث الذي دلس فيه واما
اصل اجتزاءه به فامر كابه منه كما ياتي للمتن بعد ذلك خلافا لما
اوهمه كلام ابن الصلاح واشتقاقه من الدلس بفتح
الدال فان قلت المصدر الذي يعلى التسوية المحدثين التدليس
فهلا وقع الاشتقاق منه قلت لم يشتقوه منه لانه من يدوا الدلس
محدود والاشتقاق على الراجح لا يكون الا من المصدر الجرد ملفوظا
كان او مقدرا حتى قال العرفيون ان المصدر الذي لم يرد منه مشتق من

المصدر المجرد بالمقصود من القصد والدخول من الدخل على ان
التدليس لغة كتم العيب في مبيع او نحوه فلا يطرح في جميع اقسام المدلس
بخلاف الدلس بالمعنى المذكور فانه مطرح فيها لان الراوي كانه لتغطيته
الحديث على الواقف عليه اظلم امره واوقعه في الحيرة فيه وهو
اختلاطه الذي الاختلاط الحاصل بسبب الظلام كما يفيده كلام
بعضهم فانه قال في قوله لاشتراكهما في الخفا الخفا الساقط فمن
الاسناد المدلس وخفا الشواخص ونحوها باختلاط الظلام
وقاله والظاهر ان المراد باختلاط الظلام امتداده وغباوه وهو
الظلمة وتابيد فاعل يسمى راجع للسند المدلس او للحديث المدلس
في سنده وضمير اشتراكهما راجع له وللظلام او لاختلاطه ويرد
المدلس الخ فان قلت جعل المدلس من اقسام ما فيه السقط
يخالف قول العراقي

وصححوا وصل معنعن سلم من دلسة راويه واللقا علم
وبعضهم حكى بذا اجماعا ومسلم يشترط اجتماعا

لكن تقاصرا الخ. فقد جعل المعنعن من الموصول وهو مقابل
لما وقع السقط في اسناده قلت قد فهم جعله من الموصول
بسلامة راويه من التدليس وما هنا مفروض فيمن راويه
مدلس وقوله يحتمل اللقا الاولى ان يقول يحتمل السماع
كما مر به النواوي وغيره من اهل الفن وقاله قوله بصيغة
تقدم ما فيه وانه جرى على الغالب وقوله يحتمل وقوع اللقي
انما اشترطنا ان لا تكون معنعنة في الاتصال لبلا يصير كذبا كما قاله
بعد واراد بالقا التحديث فالاولى التعبير بالسماع ويمكن منع
دعوى الاولوية فان اللقي صار عرفا كناية عن السماع وبهذا
عرف

عرف ان اللقا امر لابد منه وانما الاحتمال في السماع منه وقوله
كعن وكذا قال ومثله فعل فلان كذا عند الجمهور ومثل ذلك اسقاط
راوي الرواية كما في قول سفيان الاتي الزهري الخ وعلل حكمه قوله
في الشرح كذا ببيان ان قال ابلا اتصال الى الاتصال وانما الحق بمن
كما فيها من احتمال عدم السماع اما مع بي نحو قال الى فمريحه وان
غلب استعمالها في المذاكرة دون التحمل ومثى وقع بصيغة
لا تجوز فيها اي عنوحدثني واما ما فيها تجوز فهي من المحتمل
قال المولف اردف بالتجوز نحو قول الحسن حدثنا ابن عباس
على منبر البصرة فانه لم يسمع منه وانما اراد اهل البصرة الذين
هم منهم وقول ثابت البناني خطبنا عمران بن حصين انتهى
وضابط ذلك ان يجمع الراوي الضمير ويقصد اهل بلده او
اقاربه او المشاركين له في صفة ما ويدل للجواز قول الرجل
الذي يقتله الدجال اشهد انك الرجل الذي حدثنا به رسول
الله صلى الله عليه وسلم اي حدث الامة الذين انا منهم وقال
في قوله لا تجوز فيها اي لم يصحبها قصد تجوز في ملاحظة العلاقة
اما اذا صحبها ذلك فلا كذب ولو كانت صريحة في السماع واما
حديث الحسن الذي نقله ق عنه فرواه الشافعي عن ابراهيم
ابن محمد حدثني عبد الله بن ابي بكر ان محمد بن عمرو بن حزم
عن الحسن قال خسف القمر وابن عباس بالبصرة فصلى
بنا ركعتين في كل ركعة ركعتان فلما فرغ خطبنا وقال
صليت بكم كما رايت الرسول يصلي بنا قال شيخنا في تخريج
احاديث الرافعي وابراهيم ضعيف وقول الحسن خطبنا
لا يصح فان الحسن لم يكن بالبصرة لما كان ابن عباس بها

وقيل ان هذا من تدليساته وان قوله خطبنا اي خطب اهل البصرة
الخ وحكم من ثبت الخ هذه مسئلة زايدة على كلام المولف ومقابل
على الاصح الرد للقول بعدم قبوله ولو صرح بالتحديث كذا انقل عن
المولف وانظره مع انهم صرحوا ان التدليس اخو الكذب وقاله قوله
الامام رحمه فيه بالتحديث اي ولو في بعض الطرق عنه ولو لم يكن ذلك
الطريق عنه من نقل حديثه ذلك ومراده بالتحديث ان يودي
بصيغة مرجحة في الاتصال كما علمت كحدثنا وسمعت واخبرنا وانما
قيل منه ما كان كذلك لان التدليس ليس كذبا وانما هو تحسين لظاهر
الاسناد وضرب من الايهام بلفظ محتمل فاذا صرح بوصله قيل
لعدم استعارته الكذب على الاصح هو قول الاكثرين من
المحدثين والفقهاء والاصوليين ومنهم الامام الشافعي وصححه
الخطيب وابن الصلاح ويعيبوه للاكثرين ومقابل الاصح اقوال
احدها يرد حديثهم مطلقا سواء غيروا الاتصال ام لا وسواء
من الثقاة ام غيرهم قد ترد تدليسهم ام لا وبه قال جمع من
المحدثين والفقهاء حتى بعض من يحتج بالمرسل لان التدليس جرح
لما فيه من النهمة والفسق تاتيها يقبل حديثه مطلقا كالمرسل
عند من يحتج به الخ تنبيه كلام الشرح والاصل
ليس فيه الا تدليس الاسناد وهو ان يروي عمن لقيه او
سمع منه ما لم يسمعه منه موهما انه سمعه منه وسكت عن
تدليس الشيوخ وهو ان يصف الشيخ الواحد الذي سمع منه
ذلك الحديث بما لا يكون معروفا به كان يسميه او يكنيه
او ينسبه الى قبيلة او بلدة او صفة والحامل عليه مقاصد
اما ضعف في المروي عنه واما مزيد عند المدلس بان يكون اصغر
من

من المدلس او اكبر منه لكن بيسير او يكثير لكن تاخرت وفاته حتى
شاركه في الاخذ من هو دونه وملخصه ان يستكثر المدلس
من الرواية عنه لشيء من هذه الامور واما ابهام المدلس
ان يروي ذلك الحديث عن عدة شيوخ كما كان الخطيب يفعله
وفعله ايضا ابو بكر بن مجاهد المقرئ فقد قال حدثنا عبد الله بن
ابي عبد الله يريد به الحافظ عبد الله بن ابي داود السجستاني
كما سمعت ايضا عن تدليس التسوية المعبر عنه عند القدماء
بالتجويد فحيث قالوا اجود فلان الاسناد فانما يريدون فيه
ذكر من الاجواد وحذف الادنياء وهو ان يروي حديثا عن ضعيف
بين ثقتين لقي احدهما الاخر فيسقط المدلس الضعيف ويروي
الحديث عن شيخه الثقة عن الثقة الثاني ولعله انما سكت عنها
لرجوع الاول للرواية عن المجهول والثاني لتدليس الاسناد كما
صرح به المولف في الثاني حيث جعله نوعا من تدليس الاسناد
الخ انه يثبت التدليس تارة فمن عرف به مرة لا تقبل منه ما
تفرد به من اهل النصيحة في الصدق حتى يقول سمعت او حدثني
وذلك بثبوت تدليسه مرة صار ذلك ظاهر حاله في معنعناته
كما انه بثبوت الملازمة صار ظاهر حاله في معنعناته كما انه
بثبوت الملازمة صار ظاهر حاله السماع كما قاله الشافعي
ويوخذ من كلامه انه في تدليس الاسناد وعليه حمله بعضهم
والظاهر انه لا فرق بينه وبين بقية الاقسام ثم ان التدليس
سماه ابراهيم قسامه مذموم فقد روى الشافعي عن شعبة بن
الحجاج انه قال التدليس اخو الكذب ومراتب الذم فيه متفاوتة
انظر شرح الالفية وكذا المرسل الخفي المراد بالارسال مطلق

الانقطاع وليس المراد به اسقاط الصحابي من السند كما هو المشهور
فيما بينه فهو من غير الخفي واحترز بالخفي عن الظاهر وهو ان يروي
الشخص عمن علم انه لم يعاصره وليس بينه وبينه اجتماع ولا
سماع لعدم اشتباه وعلمه بارساله وضابط الخفي الانقطاع
بين راو ومن عاصره ولم يلقه او التقيا ولم يقع بينهما سماع
ويسمى هذا النوع خفيا لخفاية على كثير لاعتماد عمر الراوي بين
فيقع الوهم بسببه في سماع احدهما من الاخر وليس كذلك وهذا
النوع اشبه بمرويات المدلسين فلذا ذكره عقب المدلس على
ان بعضهم جعل المرسل الخفي قسما من المدلس لاشتباهه فوق
المدلس بانه رواية الراوي عمن سمع منه ما لم يسمع منه او عمن
عاصره ولم يلقه او عمن لقيه ولم يسمع منه شيا بلفظ موهم
السماع على ان بعضهم نسب هذا للجمهور فان صح هذا وثبت
فهو خلاف طريق المولف لانه جعله قسيما له لا قسما منه وطريق
ابن الصلاح التي تجعل المرسل الخفي قسما من المدلس لا قسيما
واذا علمت هذا علمت ان قوله من معاصره الخ من باب الحال
الموكدة او الصفة الكاسفة فان قلت قوله في الشرح او اصدر
اخرجه عن الحالية او الوصفية قلت اذ اظرفية مجردة عن الاستقبال
وليست شرطية اي وقت صدوره الخ فلا يبعد ان يكون هنا
الظرف من قبيل الحال هنا الموكدة وهي قريبة من الصفة الكاسفة
على ان الجملة الشرطية جات كذلك كما في قوله تعالى ان الانسان
خلق هلوعا اذا مسه خزوعا واذا مسته الخير منوعا والا فايرد
تقرير الشراياها الوهن الي ان ما ذكره من قوله من معاصره الخ خاصية
غير

غير حالية وبما قررنا سقط قول ق هذا الشرط يوهم ان له مفهوما
وليس كذلك اذ ليس لنا مرسل خفي الا ما صدر ممن عاصر ما يليق
انتهى ما يليق اي ما يعلم لقيه ولا علم لقيه واما ان علم عدم
لقيه فهذا من السقط الواضح كما مر فالاولى بدل بعدم التلاقي
اي بعلم عدم التلاقي وقال ب قوله ما يلحق اي ما يعرف لقيه لمن روى عنه
اعم من ان يكون عدم اللقي حصل بعلم او ظن او شك كما ذكر
هنا الظاهر ان اسم الاشارة عايد على ما في الشرح مما ذكر بعد
جعله مكانا مجوزا لا على ما في المتن من قوله معاصره ما يليق ان له
يحصل فرق بين ارسل الخفي والمدلس كما لا يلتبس على ذي فهم
فان قلت لا يحصل به الفرق منطوقا ومفهوما قلت قد عرفت ان
المراد ما يعرف لقيه وهو اعم من علم اللقي المقسم في المدلس فتامله
عرف لقاوه اياه اي سماعه عنه فكني بالقا عن السماع وسياتي
في رواية الاقران تصريح الشراح بان اللقا هو الاخذ عن المشايخ وهذا
بخلاف اللقا في توثيق الصحابي والتابعي فانه اعم كما مر حوالته ه
وبخلاف التلاقي فانه بمعنى الاجتماع مطلقا كما مر في الشرح وبه
تندفع المناقشة من الكلام وقاله قوله لقايه اياه اي مع اللقي لسماعه
منه كما هو المراد منه عند الاطلاق ح فلا ينافي ما قدمناه تنبيه
قال بعض من كتب على كلام المولف انه اعتبر هنا لقاه اياه وقد
جعله او كان يريد بصيغة تحتمل اللقي فبينهما مخالفة انتهى وهو
ذهول عما قاله ممشياه فيما مر من ان المراد من اللقي ما يحتمل
السماع لخصوص ذلك المروي وهذا لا ينافي القطع بثبوت سماع
مطلق وهو ما قاله هنا ومن اوخل تما اقتضاه كلام ابن
الصلاح وهو ظاهر كلام العراقي ايضا وما الزمه اياه متوجه فتامل

وقد نقل بعضهم انه اطلق بعضهم على رواية الصحابي بواسطة
اسقطها في رفع الحديث تدليسا وتت المخضرم اذ تبين فعلة ذلك
الارسال وقد مر ان طريق ابن الصلاح هي طريق من جعل المرسل
الخفي قسما من المدلس في توجيه التدليس الاولى في توجيه
المدلس لاجل قوله لزمه دون المرسل الخفي والا فالانسب الارسال
على انه سيذكر التدليس وانما ذكر المدلس وان امكن ان يوخذ
منه توجيه التدليس المخضرمين هم الذين ادركوا الجاهلية
ولم يثبت انهم لقوا النبي صلى الله عليه وسلم وفي كتابة
في الاساس ناقة مخضرمة جدع اذنها ومنها المخضرم الذي
ادرك الجاهلية كما قطع نصفه حيث كان في الجاهلية انتهى
وهو بضم الميم وفتح الخاء وسكون الضاد المعجمتين وفتح الراء
والمذكور هنا تدليس الاسناد واما تدليس المتن فلم يذكره
وهو المدرج وليس تدليس البلاد كما ذكره بقوله حدثني فلان بالوقف
يريد به موضعا بالحجيم وقاله المخضرمين بالخاء والضاد المعجمتين
وبضم الميم مع فتح الراء اشهر من كسرها في المخضرمة وهي
لغة قطع اذان الابل واما في قولهم في الرواة بانهم من ادرك
الجاهلية وهي ما قبل البعثة وادرك زمن النبي عليه السلام
ولا صحبة لهم وقيل من عاش نصف عمره في الجاهلية ونصفه في
الاسلام وادرك الجاهلية وقال ابن حبان الرجل الذي كان
له في الكفر ستون سنة يدعي مخضرما قال بعض تلامذة المولف
ومقتضى عدم اشتراطهما تلقي الصحبة ان يكون حكيم بن حزام ونحوه
من المخضرمين وليس كذلك في الاصطلاح لان المخضرم هو المتردد
بين الطبقتين لا يدري من اي نوعيهما هو وهذا مدلول المخضرم

فقد

فقد قال صاحب المحرر رجل مخضرم ناقص الحسب وقيل الدعي
وقيل من لا يعرف ابواه وقال هو في الجمهور كرجل مخضرم اي
لا يدري من ذكر هو او انثى فكذلك المخضرم يتردد بين
الصحابة للمعاصرة وبين التابعين لعدم اللقاء تشبيه وقع
في كلام تاريخ بن خلكان اصل اطلاقه في الشعراء ثم اتسع فيه
فاستعمل في غيرهم وقد سمع فيه مخضرم عامهملة وكسر الراء
تتمة من المخضرمين سويد بن غفلة وسعد بن اياس
الشيباني وشريح بن هاني وبلغهم مغلطاي ان بدء من مائة
من قبيل الارسال لا من قبيل التدليس لا يقال انما يطلق
على المخضرمين اسم التدليس صيانة لاهل ذلك القرن من
بشاعة هذا اللفظ بدليل ان حد التدليس ينطبق على من دلس
عن النبي عليه السلام شيئا يسمعه منه ولا يطلقون ذلك عليه بل
عدلوا عنه الى تسميته مرسلا فيقولون مرسل صحابي لانا نفرق
بين الصحابي وهو لا ان الصحابة حديثهم مقبول كله لانهم يرسلون
عن مثلهم ثم عدول بخلاف هولا فانهم رووا عن التابعين وكثر
من ثقاتهم ومنعفائهم فلم يبق الا التفرقة بين علم اللقاء وعدمه
ولا يخفى ان يقع الخ ظاهره انه لا فرق بين كون صيغة الاداء
في الطريق الناقص مريحة في السماع وبين كونها غير مريحة فيه
وليس كذلك ولعل هذا النظر برفعه ان المحول انما هو على قوله
ولا يحكم في هذه الصورة بحكم كلي الخ بل يفصل القول فيها وهو
كذلك وحاصل التفصيل ان صيغة الاداء في الطريق الناقص
الصادرة من احد الراوي وبين الذين يظن بينهما الاتصال
ان كانت لفظة عن او ان او قالا مما لا يقتضي الاتصال مريحا

وجات الطريق التي فيها الراوي الزايد بين ذينك الراويين اعتبرت
زيادته ودل ذلك على عدم اعكافاه ظاهرا وان كانت الطريق الناقصة
معللة بالزيادة لان الزيادة من الثقة فيها مقبولة وان كانت
حدث وسمع ونحوهما مما يقتضي الاتصال فالحكم للطريق الناقص
لانه مع راويه حينئذ زيادة وفي اثبات سماعه بعنه مع كونه اتقن
وتحمل الزيادة في الطريق الاخر على انها غلط من راويها او منهما اذ
الحامل لذلك على غلبة الظن على ان الراوي في الطريق الناقص
يحتمل ان يروي تارة عن ذلك الشيخ بواسطة الساقط وتارة
بدونه غايته انه روى بالسند الذي لا واسطة فيه هذا كله مالم
يتحقق ان راوي الطريق الزايدة وهم في زيادة الراوي فان
تحقق فالحكم للناقصة بلا نزاع كذا قيل ثم الطعن اي القدح
في متن او اسناد من طعن يطعن كمنع يمنع اذا قدح في النسب
او العرض او المروة خمسة منها الخ وخمسة تتعلق الخ يصح
فيهما الرفع والنصب والجر والتي تتعلق بالعدالة هي الكذب
على النبي صلى الله عليه وسلم وتهمة الكذب والفسق والجهل
بحال الراوي والبدعة والتي تتعلق بالضبط تمتش الغلط
والغفلة والوهم والمخالفة وسوء الحفظ وقوله بحسب احد
القسمين اي المتعلقين بالعدالة والضبط وقوله لمصلحة اقتضت
ذلك الخ اي فان ترتيبها على الاشد فالاشد دونه اكثر نفعا واعظم
فايدة من تمييز احد القسمين من الاخر سيما للمبتدي مع
انه يمكن ان يستخرجه الطالب اذا تامله وقاله لمصلحة اقتضت
عند المؤلف ذلك اي عدم التمييز وهو به تقليل للنفع لا للمنفي
مما لا يلتبس فان قلت حيث اقتضت المصلحة هنا ترتيبها
على

على مقتضى الاشد فالاشد فلا اتى في المتن بثم المفيدة للترتيب والتراخي
في الرتبة قلت لما راعى في التقسيم ما يتبين به ان الاتيان بالواو التي في
اصله ولما كانت الدلالة على الترتيب نص على قصده في الشرح
وصاحب البيت ادرى بالذي فيه على الاشد اي على وفق
تقديم الاشد في القدح بالنسبة لما يليه كذلك وبهذا سقط ان
الاولى ان يقول الاشد فالشديد فالاشد وقوله من وجوب
الرد بيان للاشد وفي نسخة في وجوب الرد فهو الخ متعلق
بالاشد تنبيه ميز المؤلف بين احد القسمين عن
الاخر وتعلق غرض المؤلف بترتيبها على حسب القوة والضعف
في القدح لان ترتيبها على الاشد فالاشد دونه اكثر نفعا الخ وهذا
الترتيب هو مختار المؤلف وهو مخالف لقول الخطابي شرها
الموضوع وهذا متفق عليه ثم المقلوب ثم المجهول ولقول
الزركشي في مختصره ما ضعفه لاجل عدم اتصاله بسقوط اثنان
شرها الموضوع ثم المدرج ثم المقلوب ثم المنكر ثم الشاذ ثم المعلل
ثم المضطرب قال الجلال السيوطي وهذا ترتيب حسن
اما ان يكون الخ مقتضى تضعيفه هذا انه واقع غير الاذاهقدرة
واسمها وظاهر المتن انه غير الطعن المذكور في المتن وقوله
كذب الراوي قال اي لتعمد كذب الراوي وهو من اضافة
المصدر للمفعول كما يدل عليه كلامه في الشرح وقوله ما لم يقله
احد مفعول يروي واراد ما لم يقله صلى الله عليه وسلم اصلا
لا باللفظ ولا بالمعنى ويدخل فيه ما سياتي من تركيب متن
مروي بسند ضعيف على سند صحيح بان الهيئة الحاصلة من ضم
غير مسوغة اليه عليه اللهم الا ان يقال لفظ ولا بالمعنى واما قلب

المتن بسند اخر ولو غير ضعيف لقصد الامتثال فليس بخرجه
على الاصح لكن لا يستحب وازه الا بقدر الضرورة فقط وقوله متعمدا
حال من فاعل يروي واسم الاشارة راجع للمروي بقيد كونه مما يقطع
او للكذب وهذه الحالة في كون كذب الراوي طعنا في عدالته او في رد
مطلق روايته ما تحقق كذبه فيه وما لم يتحقق لثبوت التهمة بعدم
التحقق في كل ما لم يتحقق فيه كذبه فان قلت قيد العمد غير مذكور
في الاصل قلت المقابلة بمثنية عن التصريح به والا رجع لمحشي
الغلط او سوء الحفظ تنبيه خص القول الكذب برواية
ما يقطع عليه السلام عنه بان على القلب وتركنا بالحديث والا
فالفعل والترك والهم والوسوسة كذلك كما لا يخفى وقالوا ومقتضى
قوله مما يقطع الخ ان ما روي عنه مما لم يقطع بسهو او غلط لا يكون
موضوعا وليس كذلك وقد حذف قيد العمد في شرح النظم وبأتي
في كلامه الشر ما يوافقه لكن ما يذكره في التنبيه بينه وبين
الفسق يقتضي اعتبار العمد لانه قال وبينه اي ما فيه الطعن
بالفسق وبين الاول وهو ما فيه الطعن لكذب الا تر عموم
او تهمة بذلك بان لا يروي ذلك الحديث الا من جهته
ويكون مخالفا للقواعد اي مخالفة كاملة وهي التي لا يمكن
معها التوفيق واريد بالمعلوم بحسب الاطلاق المعلومة
من الدين بالضرورة زاد ب والكمال فيما اخر بقوله اي ولا يكون
في السند من يليق ان يتهم بالكذب الا هو وقالوا وهذا يقتضي
انه اذا روي من غير جهته وكان مخالفا للقواعد لا تحصل
التهمة بذلك لانتفاء احد الامرين لكن صرح غيره بان كل حديث
اوهم باطلا وهم بقبيل التاويل او خالف القواعد الكلية القطعية
المجمع

المجمع عليها يكون منكرا وباطلا عليه وهذا دون الاول ان كانت
الاشارة راجعة لقوله وكذا من عرف بالكذب في كلامه والاول
هو قوله بان لا يروي ذلك الحديث الخ كما ذكره ب فيكون هذا
غير مستفاد مما مر وان كانت الاشارة راجعة لقوله او
تهمة بذلك واريد بالاول ما كان الطعن فيه لكذب الراوي
كما هذا مستفاد من قوله بعضها شرح القدح من بعض
ثم انه على احتمال الاول اريد بكونه دون الاول ان الاول
اشد منه في القدح وقاله قوله وهذا دون الاول لو في القا
كان اولى اذ كان يصير بمنزلة القذلكه مما قبله فلا يتوجه عليه
قول ق ان هذا مستغنى عنه بقوله اولا وهي كثيرة على
الاشد فالاشد من موجب الرد الخ هذا اذا كان اسم الاشارة
راجعا لما فيه تهمة الراوي وكان اريد بالاول تعمد الكذب لكن
حمله ب على ان المراد بالاول ما قبله وهو المخالف للقواعد
وعليه فلا اشكال وان كان بعيدا لان كليهما من تهمة الكذب
فلا اولية ولا ثانوية اي كثيرة المتبادر منها ان يزيد
غلطه على صابته واما من يكون غلطه كاصابته فهو سيء
الحفظ او مغفلة لا شك في عطفه على الاول كما هو المشهور
لكن قوله فيما سيأتي او كثيرة مغفلة ربما يوهم عطفه على غلطه
ليكون محشي داخلا عليه تنبيه قال بعد وفي
كونها اشد من الفسق نظر انتهى قلت من تامل وجد مغفلة
الغفلة في الحديث اشد من ضرر الفسق اذ ربما يكون شريرا
متحريا في الرواية والمغفل لا يتاتى منه التحري وهذا معنى الاشد
به فتدبره قاله اوفسقه هو لغة الخروج ومنه فسقت

الثمرة اذا ابرزت وخرجت من اكمامها فكان الفاسق خرج عن طاعة
ربه الى معصيته وفي بعض النسخ بدله او معصيته وبالجملة
فالمراد النظر اي بالفعل الى الذي ينبغي حمله على ما يليق وقيل
القلب كالكبر والحسد والاخرج عن انواع الفسق وليس بصحيح
مما لا يبلغ الكفر اما قيد بهذا لان الكلام في القادح بعد تحقق
الاهلية في الجملة والكافر لا اهلية له البتة على ان في رواية الكافر
تفصيلا ياتي وبينه وبين الاول عموم واراد بالاول تعمد
الكذب واراد بعمومه مطلق كما هو المتبادر عند الاطلاق يجتمعان
في الكذب عليه عليه الصلاة والسلام عمدا ويتفرد الفسق في
مثل هذا زيد وعمرو والدين في بعض النسخ مطلق وفي
بعضها عموم وخصوص من وجه وهذا غير صحيح بالنظر الى
تقييد الكذب بالتعمد بقرينة ان الكلام في القوادح وقوله
وانما افرد الاول جواب ان يقال هذا يغني عن الاول فكان
الاقتصار عليه اخصر واما الفسق بالمعتقد اي بالاعتقاد
وهو المعبر عنه بالبدعة وياتي بعد نحو سطر ونصف اذ العبرة
بما في التقسيم دون التفصيل فالاتيان بنحو سيأتي مما يفيد
زيادة تاخيره لا يليق بان يروي على سبيل التوهم اي
يقدم على رواية ما لا يتحقق لفظه او معناه او لفظه ومعناه
او ما لا يتحققه من مروية وحديثه او لا يتحقق كونه حديثا
على وجه انه حديث او ما لا يتحققه من ذلك الحديث تشبيه
في الصحاح وهمت في الحساب بالكسر اوهم وهما اذا غلطت
فيه وسهوت وتوهمت في الشيء بالفتح اهم وهما اذا ذهب
وهمك اليه وانت تريد غيره انتهى وفي النهاية يقال اوهمت
الشيء

الشيء اذا تركته وذهبت في الكتاب او الكلام اذا اسقطت منه
شيئا ووهم الى الشيء بالفتح يهم وهما اذا ذهب وهمه اليه ووهم
يوهم وهما بالتحريك اه اغلط اذا عرفت هذا فالظاهر ان الوهم
هنا بمعنى ذهاب التوهم لما يراد غيره لا بمعنى الغلط وان بمعنى
الاسقاط وان كان الواجب ان يعبر بالاوهام ولزم التكرار
مع ذكر الغلط وعند تامل قول الشارح بان يروي الخ يتوجه
ارادة شيء من هذه المعاني البتة تامل فيه جدا اي للثقات
انما يعتبر هذا وهو ثقة واما مخالفته لغيرهم فلا يضره واما
لو كان غير ثقة فحديثه مردود ولو لم يخالف احدا اما يجيء من
طريق اخر صالح للحجية او جهالته مصدر مضاف للمفعول
اي جهالة حاله في العدالة باطنا وظاهرا او هو احد اقسامه
المجهول الثلاثة في كلام ابن الصلاح ولا يخرج معنى
قيد التعيين خاص بالتجريح ويخرج به عما يعين فيه الجرح
بان يقول فلان ضعيف او هو مجروح فلا يرد بمجرد قوله بل يتوقف
عن الرواية عنه حتى يتبين حاله ويعرف القصد بقوله وفي
كتابة قوله معين قيد خاص بتجريح اذ هو بغير معين لا يقبل
التعديل واراد بالتعديل في باب الجرح والتعديل تعيين السبب
الذي كان الجرح او التعديل لاجله على خلاف المعروف اي
خلاف ما كان معروفا عنه عليه الصلاة والسلام بنص او
باقتضاء القواعد ويؤخذ من كلامه ان البدعة لا تكون الا
في الشرعيات دون العاديات وهو الاصح من قولين حكاهما
آنفا لما معاندة قيد بهذا ليمتاز عن الفسق والكفر فان
عاند به ما ثبت استحلال كفر او صغيرة ودونه فسق وقيد بحث

اذ الخطأ في الفعل موجب للاثم كالعمد وح فالمبتدع فاسق تقدم لا
فلا يكون هذا القيد مميزا بل بنوع شبهة اي بل اعتقادها ما
احدث على خلاف المأثور عن النبي عليه السلام بنوع شبهة وان
ضعفنا اخذا من التكبير وهي ما يظن دليلا وليس بدليل
وهي عبارة ان الضمير الراجع للمذكور هو سوا الحفظ رعاية
لمطابقة الخبر الذي هو عبارة كما هو الراجح في كل ضمير وقع مبتدا
بين من رجع مذكر وخبره مؤنث وعكسه ثم قوله عمن الخ تقديره
عن حال من يكون الخ اوسوا الحفظ ليس هو من يكون بل حاله
وقوله وهي عبارة الخ مخالف لما ياتي في تفسير السبب المباشر من
تفصيل ذلك فانه قال والمراد به من يترجح جانب اصابته على
جانب خطايه فلو قال هنا وهي عبارة عمن لا يكون غلطه اقل
من اصابته لوافق ذلك وتقع هذه العبارة في بعض النسخ
الجيدة وهو الطعن لا يغفل ما فيه من المسامحة فان
القسم الاول هو الموضوع وهو المطعون في روايته بالكذب
فحاصل الطعن بمعنى المطعون فيه غايته انه اقام الظن وهو
قوله في الحديث مقام المضمر ويقال في الكلام مضاف مقدر
اي ذو الطعن الخ هو الموضوع من وضع الشيء اذا خلطه سمي
بذلك لاختلاط رتبته وايما بحيث لا يتميز اصلا وظاهر كلام المؤلف
انه لا واسطة بين الموضوع والمتروك وقد جعل الذهبي بين
الموضوع والضعيف نوعا سماه المطرح قال وهو ما نزل
عن رتبة الضعيف وارتقى عن رتبة الموضوع ومثل له بحديث
عمرو بن شمر بن جابر الجعفي عن الحارث عن علي وبحديث جويبر
عن الضحاك عن ابن عباس انتهى قلت وجزم المؤلف في غير
هذا

هذا التعليق بانه من افراد المتروك قاله وفي كتابة قوله الموضوع
اما من الوضع بمعنى الالصاق لانه الصق به صلى الله عليه وسلم
ما لم يقله او بمعنى الحط والاسقاط لانه وضع عليه صلى الله عليه
وسلم ما هو منحط قطعا عنه وهو من كلام غيره بطريق الظن
الا ضافة فيه بيانية لا بطريق هو القطع وقوله اذ الى علة
للنفي فالظن ان قوله لكن لاهل العلم الخ والله اعلم ان هذه
العلامة هي المرادة بقول الربيع بن خثيم ان للحديث ضوء كضوء
النهار تعرفه وظلمة كظلمة الليل تنكره ويقول ابن الجوزي اعلم
ان الحديث المنكر يشمئز له جلد طالب العلم وينفر منه قلبه في
الغالب لما يعطيه ظاهر الكلام من ميزون بها ذلك
اي الوضع او الموضوع وانما يقول به لك اي بالتمييز المذكور
منهم اي من اهل العلم بالحديث من يكون الخ المراد من يكون
حائزا لهذه الاوصاف وهم الجهابذة الذين هم عنهم ابن المبارك
لما قيل له هذه الاحاديث الموضوعة كيف تعرفها فقال تعيش
لها الجهابذة انا نحن نزلنا الذكر وانا له لحافظون على
ذلك اي الوضع بان يعرف الوضع باقرار واضعه وينزل
منزلته ان يحدث عن شيخ ويسأل عن مولده فيذكر تاريخا
يعلم منه موت ذلك الشيخ قبله ولا يعرف ذلك الحديث الا عنده
وهذا يقتضي انه اذا كان الحديث عند غير من حدث عنه انه
لا يكون ذلك من الموضوع وذلك لان الخطأ وقع في نسبة
احد الحديث لغير من احدث عنه قال ابن دقيق العيد جعل
كلام ابن دقيق العيد بيانا للمراد والواقع لا اشكال له
وفهم منه بعضهم وهو الذهبي انه لا يعمل بذلك الاقرار اصلا

فوضيته انه فهم انه الغى الاقرار وابقى الحديث على العمل به والحجية
وفيه نظر والظاهر انه انما فهم ان الحديث لا يوخذ به من هذه الجهة
هذا الراوي وهو من جهة اخرى قال بعض تلامذة المولف وهذا
كله مع التجرد عن القرائن اما ان انضم الى ذلك قرائن تدل على
ما اقربه قطع بوضعه الى وهو حسن نفي الحكم المراد به
الحكم بوضع الحديث الذي اقر راويه بوضعه والحكم عليه بذلك
يلزمه رده وعدم العمل بمقتضاه لان الحكم بذلك يقتضي بالظن
الغالب وقوله وهو اي الحكم بوضعه هنا اي فيما اقر الواضع
بوضعه كذلك اي ثابت بالظن الغالب ولولا ذلك اي
اعتبار الظن الغالب كما سياتي الخ قد ينازع في التنظير بان
الحكم على نفسه بالقتل لا يحمله على ذلك غيرا لا عتراف بمطابقة
الواقع اذ النفوس مطبوعة على حب الحياة لا الرغبة فيما
عند الله بخلاف الكذب في الحديث اذ ربما استسهل الادب
في جانب حرمات المسلمين من العمل بمقتضاه وربما يجاب بمثله
في التنظير برجم المعترف بالزنا واحتمال بذل نفسه لسلم
عرض من ادعى الزنا بها بعيد واجاب بانه ليس من باب
اثبات الحكم بالقياس وانما هو من باب التمثيل والتنظير
للاستيناس لاحتماله الخ انت خبير بان الاحتمال ههنا
ليس معناه الا التجويز العقلي لا ما يحصل عن ظن الامر
اقتضاه ومثله لا يعارض للظن انه قال سمع الحسن
الخ من الظن الذي لا يجفى فتح همزة انه على انها بدل من ما وقع
لها مون او خبر لمبتدا محذوف اي مضمونه انه قال الخ ولو قال
فساق اسناده الى ان قال سمع الحسن عن ابي هريرة ان رسول
الله

الله قال الخ كان اوضح لان كلامه يوهم ان النبي قال سمع الحسن
من ابي هريرة وهو لا يصح فتدبره قامر بذبح الحمام تتمة
انه مما عوتب في ذلك قال انما حملته على ذلك والسبق هو الموحد
العمل الذي يقع المسابقة عليه كان يلوي الخ الظاهر انه مثال
المتواتر خرج بها الاحاد اذ مما لفتها لا تدل على الوضع ولو
يمكن التاويل كامر القطعي وهو ما اتفق المعتبرون
على انه اجماع بان صرح كل من المجمعين بالحكم الذي اجمعوا عليه
من غير ان ينتقد منهم احد لا حالة العادة خطاهم جملة
او صريح العقل مراد به القياس الجلي وهو على الراجح ما
قطع فيه بنفي الفارق والغاية او كان تاثير الفارق فيه ضعيفا
فالاول كقياس الامة على العبد في تنقيص حصة السراية
على شريكه المعتق الموسر وعتقها عليه والثاني كقياس
العمى على العور في المنع من التضحية والثالث حديث
السنن الاربعة اربعة لا يجوز في الاضاحي العور البين
عورها الحديث حيث لا يقبل شيء من ذلك اسم الاشارة
راجع للمذكورات كلها التاويلها بالمذكور او المتقدم واحترز
بذلك عما اذا ناقض ما ذكر منا فضة ظاهرة تقبل التاويل
فان امكن الجمع فان تلك المناقضة كالعدم فلا يكون دليلا
على الوضع اما مروي بطريق الوضع فهو شروع في
تقسيم الموضوع ولو عبر به لكان اولى وتارة ياخذ كلام
غيره انت خبير بان هذه الجملة غير صالحة لان تكون خبرا
عن امروي مع عطفها على خبره فلو قال اما مروي اما من كلام
الواضع واما من كلام غيره لكان اظهر واجرى على القواعد

النحوية كبعض السلف الصالح لحديث حب الدنيا راس كل خطيئة
فانه بين من كلام مالك بن دينار كما رواه ابن ابي الدنيا في المكايد او
كلام عيسى ابن مريم عليه السلام ورواه البيهقي في كتاب الزهد انتهى
وعليه فهو مثال لما هو من الاسرائيليات او الحكم كحديث
المعدة بيت الداء والحمية راس الدواء فانه من كلام الحارث بن كلدة طبيب العرب وذكر في شرح النظم ان هذا من الاسرائيلات
والحامل للواضع الخ هذا شروع في تقسيم السبب
الحامل على الوضع كالزنادقة بفتح الزاي جمع زنديق بكسرها
وهو من لا يؤمن بالاخرة والربوبية او من يبطن الكفر ويظهر
الاسلام منهم عبد الكريم بن ابي العوجا الذي امر بضرب
عنقه محمد بن سليمان بن علي ومنهم بيان الذي قتله خالد
القسري وحرقه بالنار وقد روى العقيلي بسنده الى حماد بن
زيد قال وضعت الزنادقة اربعة عشر الف حديث وغلبة
الجهل كبعض المتعبدين فانهم لتمكن الجهل منهم يغترون
بوضع احاديث تتضمن الترغيب في بعض انواع الخير وهم لا
اشد الانواع مرورا في الدين لان الناس يظنون بهم خيرا فيقبلون
رواياتهم ولعدم اعتقادهم بان ذلك قربة لا يرجعون او
فرط العصبية اي زيادة التعصب وقوله كبعض المقلدين
تمثيل لتعصب او زيادته فيدخل في ذلك من يتعصب كما افتى
به اذا الجى الى اقامة دليل عليه كما نقل عن ابي الخطاب بن دحية
او اتباع الهوى كبعض الرؤساء كما مر من فعل غياث
ابن ابراهيم مع المهدي او الاغراب لقصد الاشتهار
بالفن المطلوبة وذلك بان يكون الحديث مشهورا برواية جماعة
يمكنه

يمكنه نافع كحديث مشهور بمالك فيجعل مكانه عبيد الله بن عمر
ونحو ذلك ومن كان يفعله من الوضاعين حماد بن عمرو النصيبي
واسماعيل بن ابي حبيبة ومهلول بن عبيد الكذي ومثال الحديث
رواه عمرو ابن خالد الحراني عن حماد بن عمرو النصيبي عن الاعمش
عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق
فلا تبدؤهم بالسلام فهذا حديث مقلوب قلبه حماد بن عمرو
احد المتروكين فجعله عن الاعمش وانما هو معروف بسهيل
ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة كما رواه مسلم في صحيحه
ولهذا كره اهل الحديث تتبع الغرائب فانه قل ما يفتح منها كما
هو مقرر في محله وهذه المسئلة احد انواع المقلوب واخترعه
بقصد الاشتهار عما اذا فعل ذلك بقصد الامتحان فانه جائز
كما ياتي لنا بيانه كما قاله حرام يستثنى النوع الذي للاغراب
اذا قصد به الامتحان كما يستثنى قلب متن لسند غيره لقصد
الامتحان فانه غير حرام كما ياتي. الا ان بعض الخ استثناء
منقطع او ما بعده ليس داخلا فيما قبله لان الكرامية ومن معهم
لا عبرة بهم تشبيه الكرامية بتشديد الميم نسبة
الى ابي عبد الله محمد بن كرام السجستاني العابد المتكلم
وبالتشديد قيده ابن ماكولا والسمعاني وغيرهما قال الذهبي
وهو الجاري على الالسنة وقال ابن الصلاح انه لا يعرف عنه قال
الذهبي وقد انكر ذلك متكلمهم محمد بن الهيصم وغيره من
الكرامية فحكى فيه ابن الهيصم وجهين احدهما كرام بالتخفيف
وفتح وذكرانه المعروف في السنة بمشايخهم وزعم انه بمعنى كرام
او بمعنى كرامة والثاني انه كرام بالكسر على لفظ جمع كرز او حكي

قط
هذا من اهل سجستان واطال في ذلك قال الذهبي ابن كرام سا
الحديث على بدعته وقال ابن حبان خذل حتى التقط من البراهين
ومن الاحاديث اوهاها وقال ابو العباس السراج شهدت
البخاري ود فع اليه كتاب من ابن كرام يسئله عن احاديث منها
الزهري عن سالم عن ابيه مرفوعا الايمان لا يزيد ولا ينقص
فكتب ابو عبد الله على ظهر كتابه من حدثك بهذا استوجب
الضرب الشديد والحبس الطويل وقال ابن حزم قال ابن كرام
الايمان قول باللسان وان اعتقد الكفر بقلبه فهو مومن قال
الذهبي قلت هذا منافق محض في الدرك الاسفل من النار
قطعا فاي شيء ينفع ابن كرام ان يسميه مومنا ومن بدع
الكرامية قولهم في المعبود تعالى انه جسم لا كالاجسام وقد
سجن بنيسابور لاجل بدعته ثمانية اعوام واعلم انهم احتجوا
على ما ذهبوا اليه بان الكذب في الترغيب والترهيب للنبي
عليه السلام لكونه مقرونا بالشرع بمنزلة لا عليه والكذب عليه انما
هو كان يقال له ساحر او مجنون او نحو ذلك وتمسكوا في ذلك
بظاهر خبر من كذب علي متعمدا ليضل به الناس فليتبوا
مقعده من النار وتمسكهم مردود لان ذلك كذب عليه في
فهم الاحكام على ما اشار اليه النبي بقوله لان الترغيب
والترهيب بيانه ان الثواب والعقاب حكمان من احكام الشرع
فان الثواب انما يترتب على واجب او مستحب والعقاب
انما يترتب على الحرام فهذه ثلاثة احكام من الخمسة وبتضمن
ذلك الاخبار عن الله بالوعد على ذلك العمل بالثواب والعقاب
وذلك باطل ولان لفظة ليضل به الناس اتفق الائمة على
ضعفها

ضعفها وبتقدير قبولها فاللام ليست للتعليل ليكون لها
مفهوم حتى يدل للعاقبة كما في قوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا لانهم التقطوه لذلك او للتاكيد كما في
قوله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
بغير علم اذ افتراؤه الكذب على الله تعالى محرم مطلقا سواء
قصد به الاضلال او لا وفي عبارة وليست اللام فيه للعلة
بل للصيرورة كما فسر قوله تعالى ومن اظلم ممن افترى
على الله كذبا ليضل الناس والمعنى ان مآل امره الى الضلال
اذ هو من تخصيص بعض افراد العام بالذكر فلا مفهوم له
كقوله تعالى لا تاكلوا اضعافا مضاعفة ولا تقتلوا اولادكم
من املاق اي فقر فان قتل الاولاد ومضاعفة الربى والاضلال
في هذه الايات انما هو لتاكيد الامر فيها لا لاختصاصه
الحكم بها واتفق العلماء من عدا من ذكر ومن ذكر ايضا نظرا
لما قالوه من انه كذب له لا عليه بالفم اي محمد الى هذا وتبل
لكلام الجويني وانه خرج مخرج المبالغة في الزجر عن الكذب عليه
صلى الله عليه وسلم والتنفير عنه لان من المعلوم انه لا يكون
احد يذنب من اهل الملة ويمكن تاويله ايضا بمن فعله
مستحلا مما لكرامية ومن معهم لكن لا خصوصية له صلى الله
عليه وسلم على رواية الموضوع لمن كان عالما بوضعه
في جميع احواله سواء كان في الاحكام او في القصص او في
السير او في الترغيب والترهيب او غير ذلك الا في حال
كونه مؤولا بيان انه موضوع او نحو ذلك وقوله لقوله
تعالى عليه الصلاة واللام الخ علة لتحريم رواية الموضوع

بل فيه دلالة على اعم من ذلك كما ذكره ثمنية كما مر ان الحرمة منوطة
بعلم الوضع فلا يفهم منه تحريم روايته ما ظن انه موضوع وفي
الحديث دلالة على تحريمها كما انه معنى قوله برئ مبنيا للمفعول
يظن كما فسره به ذلك العلماء وهو في الحديث اشهر من الفتح الذي
معناه يعلم وقوله فهو احد الكاذبين جوز وافيه التثنية باعتبار
المفترى والكاذب والجمع باعتبار كثرة الناقلين فان قلت
قضية الحديث المنع ولو مع البيان قلت ممنوع اذ قوله
احد الكاذبين يرشد الى عدم البيان لانه معه لا ينسب اليه الكذب
وقوله اخرجه مسلم اي رواه في صحيحه وفي كتابة برئ بضم الباء
وفتح الراء مبني يظن وبفتحهما مبني يعلم وضمير انه للحديث
لا لشئ حديثا كما توهمه شارح المشارق فلا حاجة الى تقدير
المضاف اي ذو كذب او جعل المصدر بمعنى الفاعل وقوله كذب
بكسر الكاف وسكون الذال وفتحهما وكسر الذال وفي المشارق
وهو بمعنى الواو والحال والثاني الخ تقدم بيره ما قدر للاول
وكذا في البواقي ثم لا يصدق على كل من الاقسام الثلاثة انه منكر
الا بقيد الانفراد فائدة يقع في كلامهم فلان متروك
الحديث وفلان متروك يستعملونه تارة وصفا للروي وتارة
وصفا للراوي وهو ما يكون الخفية نظر كان الذي حصل بتهمة
الراوي الرد لا القسم الثاني وقد يقال ان قوله وهو راجع للمردود
من حيث رده اي ما يكون رده بسبب الخ وقوله هو المتروك
مثل له المولف بحديث صدقة الدمشقي عن فرقد عن مرة عن ابي
بكر وحديث عمر بن شمر عن جابر الجعفي عن الحارث عن علي والسدي
الصغير محمد بن مروان عن الكلبي عن ابي صالح عن ابن عباس
قال

قال وهذه سلسلة الكذب كما الذهب والثالث الخ ان قلت
هل قدر من الموصوف للثالث وما بعده الى القسم كما قدره الثاني
قلت لقرب ما قدره معه منه وما بالفهد ومن قدم في قدره مع
الثاني لبعده بما يشعر به علي راي لفظا اي مدون في المتن
قدر له في الشرح ما ازال تنوينه وهو جائز كما مر من ان ابن
الشر قد التزمه فقول الكمال اللايق بالدهر ان يقول علي راي
من كالخ من نمط ما اطبقوا عليه كما مر جوابه تنبيه
المراد بالمخالفة مخالفة من هو احفظ منه واضبط فالمنكر
عند صاحب هذا الراي الفرد الذي ليس في راويه من الثقة
والضبط ما يجبر تفرده وكذا الرابع الخ اي يسمى بالمنكر
ايضا كما يرشد اليه قوله الشر بعد فحديثه منكر اذ فيه اشارة الى
وجه الشبه وانما افصح به الخ ابن امام رح في المتن بقوله
او الوهم يقل والسادس كما فعل فيما قبله لطول الفصل
تنبيه اطلاق المعلم الوهم صادق بكونه في الضبط
او في القول او في الكتابة ان اطلع عليه الخ ليس في كلامه
تصريح بتعريفه وفي كلام العراقي ما حاصله ان المعلل حديث
اطلع فيه على اسباب خفية طرأت عليه والريب فيه واظهر منه
ان يقال هو حديث ظاهره السلامة اطلع فيه بعد التفتيش
على قادح وبالجملة انما يعلل الحديث من اوجه ليس للجرح
فيها مدخل مثاله حديث ابن جريج في الترمذي وغيره عن
موسى بن عقبة عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة
مرفوعا من جلس مجلسا فكثر فيه لغطه فقال قبل ان يقوم
سبحانك اللهم وبحمدك الحديث فان موسى بن اسماعيل المنقري

رواه عن وهيب بن خالد الباهلي عن سهيل المذكور عن عوف
ابن عبد الله وبهذا اعله البخاري فقال هو مرويّ عن موسى
ابن اسماعيل واما موسى بن عقبة فلا يعرف له سماع من سهيل
راويه النظم ان ضمره للقسم الثالث وقوله من وصله الخ بيان
للوهم وقوله او منقطع الخ عطف على مرسل فوصله داخل عليه ايضا
وقوله اوراد خال حديثا في حديث عطف على وصل كما ان قوله او نحو
ذلك كذلك وحاصله ان الارسال الجلي والقطع الجلي والادراج
الجلي وغيرها لا يطلق عليها في الاصطلاح المشهور اسم العلة
وانما يطلق على ما كان منها خفيا مع سلامة الحديث منها
ظاهرا تنبيها ان الاول من القسمين من يطلق اسم العلة على
كل قادح من فسق وراو وغفلة او وجوه ومنهم من يعلل الوصل
بالارسال والرفع بالوقف ومنهم من يطلق العلة على غير قادح
كوصل الثقة ما ارسله من هو ارفع منه وقد اطلق الترمذي
على النسخ انه علة فان اراد انه علة في تطويل العمل به فقريب
الا انه خلاف الاصطلاح وان اراد انه علة مبايتة لصحة الحديث
فهو ممنوع وفي الصحاح كثير من الاحاديث الصحيحة المنسوخة
الثاني كثيرا ما يجيء العلة في السند وقد تجيء في المتن وعلى كل تارة
تكون قادحة وتارة لا لكونها بان يتعدد السند ويقوى بعضها بالاخر
ونحوه او يكون الاختلاف في شيئين واحد من ثقتين كحديث
البيعان بالخيار فان يحيى بن عبيد الطنافسي رواه عن عمرو
ابن دينار وهو عندهم موقوف على اخيه عبد الله بن دينار
لكن كلاهما ثقة فلا قدح وهذا الاعلال في السند ومثاله في المتن
حديث نفي قراءة البسملة فان حميدا لما سمع قول انس صليت
خلف

خلف النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر وعثمان رضي الله عنهم
فكانوا يستفتحون بالحمد لله رب العالمين ظن ان انسانا نفى
البسملة فرادفيه ليكونوا يفتتحون القراءة ببسم الله الرحمن
الرحيم وهو مخطيء في ظنه عند الشافعية ورواية انس محمولة
عند الشافعي على انهم يبتدؤن بقراءة ام القرآن قبل السورة لا على
انهم كانوا يتركون البسملة وقد سئل انس عن ذلك فقال
لا احفظ فيه شيأ والحاصل ان الاعلال لا يرويه الحديث الا
اذا ابوجه من وجوه كما سيأتي او ادخال حديث في حديث كقول
ولا تنافسوا وهو من متن اياكم والظن فان الظن اكذب
الحديث ولا تحسسوا ولا تنافسوا ولا تحاسدوا ان المروي
عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم في متن لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا
وامروي عن مالك عن الزهري عن انس عن النبي عليه السلام
والمدرج لها ابن ابي مريم حين رواها ذلك عن مالك وصيرها
شيأ واحدا باسناد واحد وهما منه كما جزم به الخطيب قال
وخالف في ذلك جميع الرواة عن مالك من الارسال
القادحة تبيان لنحو ذلك واخرج به غير القادحة كما في حديث
البيعان بالخيار السابق قوله وتحصيل معرفة ذلك اي
ومثل المرسل وما معه وتعبيره بكثرة التتبع مطلقا مطابق
لاعتبار الحقا في العلة ولو قال بدل وتحصل فيضم تلك القرائن
الدالة على ذلك الى التتبع وجمع الطرق كان اولى وفي كتابة
قوله ويحصل معرفة ذلك اي الوهم بكثرة التتبع ويحتمل رجوعه
للقرائن اي معرفة ما ذكر من القرائن وقوله وجمع الطرق من

عطف المسبب على السبب اذ جمع الطرق متسبب عن كثرة التتبع
وقوله فهو المعلل لا يخفى ان الوهم ليس هو المعلل الذي اطلع عليه
بما ذكر قبل هو ما فيه الوهم المذكور ومفهوم قوله ان اطلع عليه
بالقرائن الخ ان ما اطلع عليه بغير ذلك فانه لا يكون كذلك فتجري
على ما سبق بمارد لسقط او طعن او على ما يأتي في المدرج وقوله
فهو المعلل قال العراقي الاجود المعلل كما هو عبارة بعضهم واكثر
عبارتهم في الفعل اذا علة فلان بكذا وقياسه معلل وهو الموصوف
قال الجوهري رد اعلك الله اي كما اصابك بعلة انتهى وقوله
والاجود المعل اي اجود من المعلول اي منه ومن المعلل تفضيلا
والا فالمعلل لا جودة فيه فانه لا يجوز اصلا بتجوز لانه ليس من
هذا الباب بل من التفعيل الذي هو التشاغل واللهي عنه
تفعيل الصبي بالطعام كما ذكره هو ايضا واما معلول فموجود قاله
ج وجمع الطرق ليطلع بها على خلاف او تردد او بعض لذلك
القرائن التي قامت عنده وبعمل بمقتضى ما ظهر له وغلب
على ظنه من وصل او ارسال او رفع او وقف عليه او بمتن
المتن على حاله لعدم علة قدحت منها على ظنه فهذا هو
المعلل اي النوع المسمى بذلك وتبع فيه ابن الصلاح حيث قال
فلا يقال فيه معلول لانه مردود عند اهل النوبية واللغة وان
استعمله كثير من اهل الحديث والاصول والكلام والعروض
وانما يقال له معلل انتهى قال العراقي والاجود في تسميته المعلل
لان المعلل من علله بكذا وانما تستعمله اهل اللغة بمعنى لهاه
بالشيء وشغله به من تعليل الصبي بالطعام قال بعضهم ومراده
ان محل اجود من معلول اذ لا جودة في معلل البتة من حيث
استعماله

استعماله في هذا المعنى وقال الشارح ان معلولا هو اجود وبه عبر
في غير هذا الكتاب بل قال انه الاولى لوقوعه في عبارات اهل
الفن كالترمذي والحاكم والدارقطني وابن عدي والخليلي
مع تبوئه في اللغة قال شيخ الاسلام ومن حفظ حجة على من
يحفظ لكن الاعرف ان فعله تلاقي مزيد بهمز فالاجود المعلل كما قاله
العراقي وان كان المعلول اولى تمام انتهى تنبيه جملة
قوله فهذا هو المعلل جواب الشرط والمجموع خبر المبتدا الا
ان ظاهر العبارة توهم ان الوهم المطلع عليه بالطريق المذكور
هو المسمى بالمعلل وليس كذلك وانما المعلل هو الحديث
الذي اطلع على الوهم المذكور فيه وتأويله فعلى هذا الوهم
هو المعلل سوار جعل المتن او سنده والله اعلم ملكة اي نيد
كيفية راسخة في النفس وضمنها معنى المعرفة فعلق بها بالانشا
او الباء بمعنى في اي ملكة في تمييز الاسانيد او على حالها اي ملكة
حاصلة بسبب ممارسة الاسانيد ولهذا اي المذكور
من الغموض والدقة واحتماعها من الاطلاع بمن قامت له
الاوصاف المذكورة يتكلم فيه الا القليل لقلة من اجتمعت
فيه الصفات المذكورة من اهل هذا الشان وقد تقصر
عبارة المعلل الخ هو اسم فاعل وحاصل كلامه ان المعلل
قد يقوي ظنه بالعلة فيجزم بها ويمضي الحكم بما جزم به من
وصل او ارسال او وقف وقد تتعارض عليه الظنون فيجمع
عن الحكم بقبول الحديث وعدمه احتياطا وقوله كالصيرفي
الخ اي كما يقوم بنفس الصيرفي في جودة الدرهم او الدينار او
رداتهما وتقصر عبارة عن اقامة الحجة على دعواه

ثم المخالفة صرح به كما قال الشرقي ثم الوهم وتركه هنا للعلم بالمقايسة
واطلق في المخالفة ليشمل مدرجها في اي راو كان من الرواة
فمدرج الاسناد نقل الماوردي والروياني وابن السمعاني انهم قالوا
ان من نقصه الادراج ساقط الدالة وهو ممن يعرف العلم من مواضعه
وكان ملحقا بالكذابين وفي كتابة ابي يعلى عرفا مدرج الاسناد
واعترض بان الواقع فيه التغيير هو المتن وليس هو مدرج
الاسناد بل مدرج فيه تغييره لغيره قلت انتهى ويدفع بان صحه
سببية ولا شك ان الواقع بسببه ذلك التغيير هو مدرج الاسناد
الاول انا يرويه جماعة الخ مثاله حديث رواه الترمذي عن
بندار عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن واصل
ومنصور والاعمش عن وائل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم
الحديث وهكذا رواه محمد بن كثير العبدي عن سفيان فيما رواه
الخطيب فرواية واصل هذه مدرجة على رواية منصور والاعمش
لان واصلا لا يذكر فيه عمرا بل عن ابي وائل عن عبد الله بن
مسعود كما رواه كذلك شعبة المهدي بن ميمون ومالك بن مغول
وسفيان بن مسروق عن واصل كما ذكره الخطيب فان اباه وائل احتذه
عن ابن مسعود بواسطة عمرو تارة وهو اوبه غير واصل عنه
وبدونه اخرى وهو رواية واصل عنه كما ذكره الخطيب وقد بين الاسنادين
معا يحيى بن سعيد القطان في روايته عن سفيان وفصل احدهما
من الاخر البخاري في صحيحه في كتاب المحاربين عن عمرو بن علي عن
يحيى عن سفيان عن منصور والاعمش كلاهما عن ابي وائل عن
عمرو عن عبد الله وعن سفيان عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله

من

من ثم ذكر عمرو بن شرحبيل قال عمرو وبها علي فذكرت لعبد الرحمن
وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش ومنصور وواصل عن
ابي وائل عن ابي ميسرة يعني عمرا فقال دعه دعه وللواقع فيه كلا
ولا يبين الاختلاف اما لو بينه فقال لفظ فلان كذا وزاد
فلان كذا وحذف منه فلان كذا كما يفعله مسلم كثيرا لكن من
ادراج الاسناد في متن الاطراف منه مستثنى من مقدر دل
عليه آخر الكلام اي ان يكون الحديث كله عند راويه باسناد الا
طرفا منه فانه عنده باسناد اخر فيجمع الراوي عنه طرفي الحديث
باسناد احد الطرفين الاول او الثاني ولا يذكر اسناد الطرف
الاخر مثاله حديث رواه ابو داود من رواية زائدة وشريك
فوقهما والنسائي من رواية سفيان ابن عيينة كلهم عن عاصم
ابن كليب عن ابيه عن وائل بن حجر في صفة صلاة رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال فيه ثم جئتهم بعد ذلك في زمان فيه برد
شديد فرايت الناس عليهم جل الثياب وترى ايديهم تحت الثياب
قال موسى بن هارون الحمال وذلك عندنا وهم نقوله ثم جئتهم
ليس هو بهذا الاسناد وانما ادرج وهو من رواية عاصم
عن عبد الجبار بن وائل عن بعض اهله عن وائل وهكذا رواه
مبينا زهير بن معاوية وابو بدر شجاع بن الوليد فزاد انصة
تحريك الايدي من تحت الثياب وفصلاها من الحديث وذكر ابي
اسنادهما كما ذكرناه قال موسى بن هارون الحمال وهذه رواية
مضبوطة اتفق عليها زهير وشجاع ابن الوليد فهما اثبت له
برواية من روى رفع الايدي من تحت الثياب عن عاصم بن كليب
عن ابيه عن وائل وقال ابن الصلاح انه الصواب تنبيه

اشرت بقولي احد الاسنادين الاول او الثاني الا انه لا مفهوم له لقوله
بالاسناد الاول وفي كتابته لو قال باحد الاسنادين لكان احسن قال
العراقي ومنه جمع ما اتى بطرقه باسناد واحد سلق الخ فقوله
بواحد اي من الاسنادين وهو متعلق بجمع او بروي
اعده الحديثين الخ حاصله ان يدرج بعضا من حديثه في اثر ضمن الى
في السند مثاله حديث رواه سعيد بن ابي مريم عن مالك
عن الزهري عن انس رضي الله عنه ان الرسول قال لا تباغضوا
ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا
مدرج في هذا الحديث ادرجه ابن ابي مريم فيه من حديث
اخر له كذلك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي عليه
السلام اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تنافسوا
ولا تحاسدوا وكلا الحديثين متفق عليه من طريق مالك
وليس في الاول ولا تنافسوا وهي في الحديث الثاني وهكذا
الحديثان عند رواة الموطا عبد الله بن يوسف والقعنبي
وقتيبة ويحيى بن يحيى وغيرهم قال الخطيب وقد وهم فيهما ابن
ابي مريم على مالك عن ابن شهاب وانما يرويهما مالك في
حديثه عن ابي الزناد ولو روى ابن ابي مريم عن مالك الحديثين
بسندا حدهما كان مثالا لما قبله الرابع ان يسوق الاسناد
الخ جعل هذا من مدرج الاسناد وتقدم لنا ان ابن الصلاح
والعراقي جعلاه نوعا من الموضوع والظاهر انه لا تخالف لاختلاف
المدرك فمن رأى انه نسب للنبي عليه السلام ما ليس قوله جعله
من الموضوع ومن رأى ان ذلك السند ليس مسوقا لرواية
المذكور البتة جعله من مدرك السند ولعل الاول اقرب للصواب
وبالله

وبالله التوفيق في القولة بعد هذه فيعرض له عارض الخ
مثاله حديث رواه ابن ماجه عن اسماعيل بن محمد الطلحي
عن ثابت بن موسى الزاهد عن شريك عن الاعمش عن ابي
سفيان عن جابر رفوعا من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه
بالنهار قال ابو حاتم الرازي كتبته عن ثابت فذكرته لابن نمير
فقال الشيخ يعني ثابتا لا باس به والحديث منكر وقال ابو حاتم
والحديث هو موضوع وقال الحاكم دخل ثابت بن موسى على شريك
ابن عبد الله القاضي والمستملي بين يدي شريك يقول
حدثنا الاعمش عن ابي سفيان عن جابر قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم وزيد كر الاعمش بل سكت ليكتب المستملي ما اتفقا عليه
فلما نظر الى ثابت بن موسى اتنا سكت ثم قال ما ازجاله من
كثرة صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار وهم يريد الحديث
وانما اراد ثابتا لزهده وورعه وظن ثابتا انه روى هذا
الحديث مرفوعا بهذا الاسناد فكان يحدث به عن شريك عن
الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وقال ابن حبان وهذا قول
شريك قاله عقب حديث الاعمش عن ابي سفيان عن جابر يقصد
الشيطان على قافية راس احدكم فاذا رجه ثابت في الخبر ثم سرقه
منه جماعة ضعفا وحدثوا به عن شريك فبلي هذا هو من
اقسامه المدرج وقال ابن عدي انه حديث منكر لا يعرف الا بثابت
وسرقه منه الضعفا عبد الحميد بن بحر وعبد الله بن نمير وعدة
الشريكي واسحاق بن بشر الكاهلي وموسى بن محمد ابو الطاهر
المقدسي الى آخر كلام العراقي وقد صرح بانه مدرج على ما قاله ابن
حبان وبانه موضوع ثم يتعمد وانصفه والله اعلم وقع بطريق

السهو والغفلة ومثله ما مر به في الشرح ج وقال ابن الصلاح
انه يشبه الوضع وإما مدرج المتن فهو ان يقع في المتن
كلاما لمن بعده في سياق الاسناد اما ان كان الادراج من حديث اخر او من غير كلام
النبي عليه السلام اي سواء كان من كلام الصحابي او غيره وسياتي
التمثيل لها قاله الكمال وهذا يبحث فيه من وجهين الاول اذا كان
الادراج من حديث اخر فقد قدمه انه مدرج الاسناد حيث قال
او يروي احد الحديثين باسناد الخاص به لكن يزيد فيه من
المتن الاخر ما ليس في الاول وبجواب بان هذا فيما اذا كان كل واحد
من الحديثين باسناد عنده وما هنا ما زاد فيه ليس اسناده
عنده الثاني انه يذكر في مدرج المتن ما يفيد قصره على مدرج
موقوف بمرفوع وهو مدرج مدرج مرفوع بمرفوع ومدرج غير
موقوف بمرفوع والاول هو الموافق للواقع كما ياتي ومما يخرج
ايضا مدرج موقوف بمقطوع او بما دونه قاله ج وفي كتابة اعتراض
قوله فهو ان يقع في المتن الخ بوجهين احدهما ان المدرج
في المتن هو الواقع لا الوقوع ثانيهما انه منطبق على المدرج
في الاخر لانه لا يطلق عليه انه في المتن انتهى بمعناه وبجواب
عن الاول بان الاصل ذو ان يقع او حال مدرج المتن ان يقع
على ان الحذف من الثاني او من الاول وعن الثاني بان يكون
في للمصاحبة فيصدق الكلام بما في الاول وبما في الاثنان وبما
في الاوسط اذ المصاحبة العرفية كذلك فتارة الخ مثال
ما ادرج في اول الحديث ما رواه الخطيب من رواية ابي قطن
وشبابة عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اسبغوا الوضوء ويل للاعقاب
من

من النار فقوله اسبغوا الوضوء من قول ابي هريرة وصل في الحديث
في اوله كما بينته رواية البخاري في صحيحه عن ادم بن ابي اياس
عن شعبة عن محمد بن زياد عن ابي هريرة قال اسبغوا الوضوء
فان ابا القاسم صلى الله عليه وسلم قال ويل للاعقاب من
النار قال الخطيب وهم ابو قطن عمرو بن الهيثم وشبابة بن سوار
في روايتهما هذا الحديث عن شعبة على ما سقناه وذلك ان قوله
اسبغوا الوضوء كلام ابي هريرة ومثال ما ادرج في وسط الحديث
ما رواه الدارقطني في سننه من رواية عبد الحميد بن جعفر عن
هشام بن عروة عن ابيه عن بسرة بنت صفوان قالت سمعت
الرسول صلى الله عليه وسلم يقول من مس ذكره او انثييه
او رفغه فليتوضا قال الدارقطني كذا رواه عبد الحميد عن
هشام وهم في ذكر الانثيين والرفغ والراجح ذلك في
حديث بسرة قال والمحفوظ ان ذلك من قول عروة غير مرفوع
وكذلك رواه الثقاة عن هشام منهم ايوب السختياني وحماد
بن زيد وغيرهما ثم رواه من طريق ايوب بلفظ من مس ذكره
فليتوضا قال وكان عروة يقول اذا مس رفغه او انثييه او
ذكره فليتوضا وقال الخطيب تفرد عبد الحميد بذكر الانثيين
والرفغين وليس من كلام الرسول وانما هو من قول عروة
ابن الزبير فادرجه الراوي في متن الحديث وقد بين ذلك
حماد وايوب انتهى ومثال ما ادرج في اخر الحديث ما رواه ابو
داود قال حدثنا عبد الله بن محمد النفيلي حدثنا زهير
حدثنا الحسن بن الحر عن القاسم بن مخيمرة قال اخذ علقمة
بيدي فحدثني ان عبد الله بن مسعود اخذ بيده وان رسول الله

اخذ بيد عبد الله وعلمنا التشهد والصلاة قال فذكر مثل تك
حديث الاعمش اذا قلت هذا او قضيت هذا فقد قضيت صلاتك
ان شئت ان تقوم فقم وان شئت ان تقعد فاقعد فقوله
اذا قلت هذا الخ وصله زهير بن معاوية ابو خيثمة بالحديث
المرفوع في رواية ابي داود هذه فقال الحاكم قوله اذا قلت
هذا مدرج في الحديث من كلام عبد الله بن مسعود
وهو الاكثر الخ اي وقوعه في الاخر الاكثر شبه اعتذار عما
هو ظاهر كلامه كالعراقي من انه لا يكون الا في اخر الخبر
لانه يقع بعطف جملة الخ لا يصلح تعليلا للاكثرية ولا لقوله
واما مدرج المتن الخ والظاهر ان الشيخ قصد تقسيم الادراج
الى ما يقع بعطف جملة تحلي جملة والى ما يقع بدمج موقوف
دون عطف وحق فالاليق ان يقال ودراج المتن يقع بعطف
جملة على اخرى او بدمج موقوف بمرفوع دون عطف مثال ما
وقع دون عطف ادراج زهير بن معاوية احد حديث ابن
مسعود اذا قلت هذا الخ ومثال ما وقع فيه الادراج بعطف
جملة على اخرى ادراج ولا تنافسوا في متن ولا تباغضوا الخ
كامر فقوله بمرفوع يحتمل ان تكون الباء بمعنى مع او بمعنى من
كقوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله كما هو مذكور في عامة
كتب النحو وبه يرد قول ق اتفق على استعمال الباء بمعنى من
نعم لا معنى لمن التبعيضية في هذا المحل وقد يقال باستقامة
المعنى بتضمين الدمج معنى التصيير اي بتصيير الموقوف
بعض المرفوع وقاله قوله لانه يقع الخ قال ب لا يصلح تعليلا
لانه لا فرق انتهى ونحوه قول الكمال في صلاحيته تعليلا كما ذكره
وفقه

وفقه للمتامل انتهى ويمكن ان يقال انه تعليل مطابق اذ
الغالب في الادراج الواقع في الاخر العطف المشعر بالتبعية
وعدم استقلال المعطوف بخلاف ما يقع في الاول فانه يدل
على الاعتناء به فيحمل على انه من السنة وكذا ما في الوسط على
انه يمكن حمل العطف على معناه اللغوي والمعنى ان الجملة
المتاخرة تعود على المتقدمة بتقييد او تفسير غريب او نحو ذلك
تامل او بدمج موقوف اي وصله ويقال بدمش بالشين
بدل الجيم ومنه قوله اذا ذاك اذ جيل الوصال مدمش اي مدمج
وفي قوله من كلام الخ اشارة الى ان ايراد الموقوف اللغوي
لا الصناعي وهو قصره على المتحابين ومن الامثلة التي ذكرناها
للاحكام التي ذكرها يعلم ذلك فانه مرفوع تتمة
به الدمج علم ان الباء للالصاق مجازي حالها وقد تعبر فيها الهروي
فقال الباء تحتمل ان تكون بمعنى من او بمعنى مع او اخر ما نقل
ق وقد اعترض به مما يعلم بالموقوف عليه ثم قال فان قلت
ما مثال وصل الموقوف بالمرفوع قلت ما ياتي في حديث الشفاء
من قوله وهو البضع بالضم وكذا ما ذكرناه من قصة ثابت
من كثرت صلاته بالليل حسن وجهه بالنهار من غير
فصل اي يعني الحديث وبين ذلك المدمج فيه بان لا ياتي بما
يدل على تمييزه منه بحرف قول او اشارة وذلك بان لا يذكر
قائله ولا ياتي بما يشير الى ذلك فيلتبس على من لا يعلم
حقيقة الحال وفحواه ان المجموع مرفوع تتمة
سبب الادراج الحامل عليه اما تفسير غريبه في الخبر
كحديث النهي عن الشغار حيث ادرج فيه راويه وهو

البضع بالضم تفسير للشفار بزيادة على راي او استنباط
هما فهمه منه احد رواته كما فهم عروة بن الزبير من خبره
ان الوضوء ينتقض بمس ما هو مظنة الشهوة فادرج
الادراج الخ بيان لما يوصل به الحكم بالادراج وذكر منه اربعة
طرق وكلها واضحة بما ذكرناه من الامثلة ومثال ما يستقيل
قول النبي صلى الله عليه وسلم وما في الصحيح عن ابي هريرة
مرفوعا للقبد المملوك اجران والذي نفسي بيده لولا
الجهاد والحج وبري لاحببت ان اموت وانا مملوك فقوله
والذي الخ من كلام ابي هريرة لانه يمتنع عليه اللام الرق وليست
امه اذ ذاك موجودة حتى يمنعه بره ها من تمني ذلك وحكم
الادراج نا قسامه انه حرام باجماع اهل الحديث والفقه لكن
قال ابن السمعاني عندي ما ادرج لتفسير غريب لا يمتنع وكذلك
فعله الزهري وغيره والكتاب الذي الفه الحوفي في هذا النوع
يسمى بقريب المنهج بترتيب المدرج كمرة بن كعب ومسلم
ابن الوليد والوليد بن مسلم والاسود بن يزيد ويزيد بن
الاسود فهذا هو المقلوب اي النوع المسمى بذلك
وسبب القلب فيه اشتباهه بحسب الذهن بان يقع في احد
الاسمين هو الاخر وضابطه ان يكون اسم احد الراويين كاسم
ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فيقلب على
بعض اهل الحديث فيجعل احد الاسمين مكان الاخر كما قلب
علي البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن الوليد المدني فجعله الوليد
ابن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي المشهور وربما وقع

مع

مع ذلك تقديم وتاخير في بعض حروف الاسم المشبه كايوب بن
بسار وبسار بن ايوب وهذا الذي قلناه هو ظاهر قوله في الشرح
ان اسم احدهما اي الراويين اسم ابي الاخر هو من اقوى القرائن على
ارادة هذا المعنى تترجمه باسم كتاب الخطيب المصنف فيه فائدة
يصنف الاتي في هذا النوع وجيز فاما انه اختصر العلم كما هو
الشايع اذا علم هذا النوع كالتي الالفية المشتبه المقلوب
واما انهم قد يسمونه باحدهما كما يسمونه بمجموعهما ولا يمكن
حمله على ما نقله جمع من تلامذته من انه اراد بالمقلوب نوعا
اخر ضابطه كما قاله اطولق واللفظ لب ان تختلف الرواة في اسم
واحد فيرويه بعضهم على الصواب ويهم بعضهم فيجعله اباه
ويجعل اباه اباه كمرة بن كعب يجعله بعضهم كعب بن مرة لانه
يشبه عن الشرح ويخالفه وضع الكتاب المصرح بانه انتهى
ويهم من الوهم وهو الغلط رافع الارتياب اختصار
للعلم فان اسم الكتاب رافع الارتياب في المقلوب من الاسما
والانساب وقد يقع القلب في المتن فيه اشارة الى قلته
ومن ضابطه ان يوطي احد الشيخين ما اشتهر لغيره ومثله
البلقيني بحديث رواه حبيب بن عبد الرحمن عن عمته انيسة
مرفوعا اذا اذن ابن ام مكتوم فكلوا واشربوا واذا اذن
بلال فلا تاكلوا ولا تشربوا الحديث رواه احمد وابن حبان
والمشهور حديث ابن عمر وعايشة ان بلالا يوذن بليل فكلوا
واشربوا حتى يوذن ابن ام مكتوم ففي الرواية قلب ومثله
الجلال بما رواه الطبراني عن ابي هريرة اذا امرتكم بامر فاتوا
وانا نهيتكم عن شيء فاجتنبوه ما استطعتم ففيه قلب لان

الموقوف ما في الصحيحين ما نهيتكم عنه فاجتنبوه وما امرتكم
به فافعلوا منه ما استطعتم تتمة شرح بعض المشايخ
بان شرط هذا النوع ان لا يقع عمدا كما يوخذ مما ياتي للمولف
او بزيادة راو وهو من اضافة المصدر لمفعوله مع
حذف فاعله فهذا هو الذي يتصل الاسانيد اي
النوع المسمى بذلك مثاله ما رواه ابن المبارك قال حدثنا
سفيان بن عبد الرحمن بن يزيد حدثني بشر بن عبيد الله
سمعت ابا ادريس الخولاني سمعت واثلة يقول سمعت
ابا مرثد يقوله سمعت الرسول يقوله لا تجلسوا على القبور
ولا تصلوا اليها فذكر سفيان وابو ادريس في هذا الاسناد
زيادة ووهم لكن الوهم في سفيان ممن دونه ابن المبارك
لان الثقاة رووه عن ابن المبارك عن ابن يزيد ومنهم من
صرح فيه بالاخبار والوهم في ابي ادريس من ابن المبارك
فان الثقاة رووه عن عبد الرحمن فلم يذكروا ابا ادريس
وقد حكم الائمة كالبخاري وغيره على ابن المبارك بالوهم فيه
وقد صنف الخطيب في هذا النوع كتابا سماه بالمزيد في متصل
الاسانيد وشرطه اي وشرط القائل المزيد بمعنى جعل
الحكم للناقص دون الزايد ان يقع التصريح من الناقص
بالسماع في موضع تلك الزيادة بتحقق سماعه بدون
واسطة ولو عبر بما يدل على الاتصال ليشمل
حدثنا وسمعت واخبرنا وانبانا وقال لي على الراجح لكان اولى
وانت اذا تاملت وجدت الشرط مجموع امرين هذا احدهما
وثانيهما كون من لم يذكر تلك الزيادة اوثق ممن زادها
والا

والا ترجحت الزيادة او الوقف وقوله مثلا للعلة ذكره ليدخل الموقوف
والمروي بقال من غير حرف جر وكل ما لا يدخل على الاتصال وانما ترجحت
الزيادة لانها من الثقة مقبولة تنبيه اذا وجد الشرط
قدمت رواية من لم يزد وللرجحان كما مر ولاحتمال ان يكون من دون
الساقط اخذ الحديث عمن فوقه تارة بواسطة الساقط وتارة
بدون واسطة فجاز ان يكون اقتصر على روايته عنه دون الواسطة
وهذا كله ما لم تقم قرينة تدل على وهم من زاد في الراوي الذي
زاده والا فلا كلام في تقديم الناقص عليه او بابداله اي
الراوي مقتضى كلامه حصر المضطرب في هذا وليس كذلك اذ
منه ما رواه راو واحد بوجهين مختلفين كما اشار له الواقي
بقوله مضطرب الحديث ما قد ورد مختلفا من واحد فازيدا
وقاله قوله بابداله اي الراوي قال ب اي بابدال الشيخ
المروي عنه كان يروي اثنان حديثا فيرويه احدهما عن شيخ
والاخر عن اخر ويتفقان فيما بعد ذلك الشيخ انتهى وبه تعرف
انه من اضافة المصدر الى مفعوله مع حذف فاعله بقي في قوله
راو بيان فيه نظر يعلم مما ذكرناه فيما بعده كما هو في المعطوف
عليه وهو زيادة راو كذلك ولا مرجح اي فان ترجحت احدى
الروايتين بمرجح لحفظ راويها او كثرة صحبه لمن يروي عنه او
غير ذلك من وجوه المرجحات فالحكم للراجح ولا يكون الحديث
مضطربا والرواية الاخرى بشاذة او منكرة على ما مر واعلم ان
الاضطراب يوجب الضعف في الحديث لاشعاره بعدم الضبط
الذي هو شرط الصحة او الحسن كذا اطلقه النووي كابن الصلاح
لكن قال المولف ان الاضطراب قد يجامع الصحة وذلك بان يقع

الاختلاف في اسم رجل واحد وابيه ونسبه ونحو ذلك ويكون ثقة
فيحكم للحديث بالصحة ولا يضر الاختلاف في ذلك مع تسميته مضطربا
وفي الصحيحين احاديث كثيرة بهذه المثابة وسبقه لذلك الزركشي
في مختصره فقال قد يدخل القلب كالشذوذ والاضطراب في قسمي
الصحيح والحسن قال ح فهذا هو المضطرب بكسر الراء
وهو نوع من المعلل واعلم ان المضطرب ما وقع فيه الاختلاف
ولو من راو واحد في متن او في سند او فيهما اختلافا لا يمكن معه
الجمع من غير مرجح فان تعذر علي ابدال الراوي
قلت حريا علي الغالب كما يشير اليه بقوله وقد يقع له في المتن
الخ واحترزوا بقولهم ولا مرجح عما لو ترجح احد جانبي الاختلاف
علي الاخر بوجه من وجوه الترجيح فلا اضطراب لا للراجحة ولا
للمرجوحة نعم ان رجوحة تكون شاذة او منكرة علي ما مر ويكون
الحكم للراجحة كما انه لا اضطراب اذا امكن الجمع بين جانبي
الاختلاف بحيث يمكن ان يعبر المتكلم بمجموع فصل الالفاظ عن
معنى واحد او تكون لفظة منها دالة علي معنى غير المعنى الذي
دل عليه الاخر بحيث لا مناقضة وان لم يتعرض شيء ويستفاد
من ذكرهم هذا النوع في قسم كلما يرد ان الاضطراب الذي لا يمكن
معه الجمع يوجب متن الحديث لا شعاره بعدم ضبطه او عدم
اوراده المشترط في حديث الحديث وحسنه تنبيه اطلق
النووي وابن الصلاح القول بان الاضطراب يوجب الضعف
وقال المولف ان الاضطراب يجامع الصحة وذلك بان يقع
الاختلاف في اسم الخ مامر وهو اي الاضطراب المفهوم
من المضطرب يقع في الاسناد غالبا مثاله سند حديث الحط
المروي

المروي بلفظ فاذا يجد عصي ينعبها بين يديه فليخط فقد
اختلف فيه علي راويه اسماعيل بن امية فانه روي عنه عن ابي
عمرو عن محمد بن حريث عن جده حريث عن ابي هريرة ورواه عنه
عن ابي عمرو بن محمد بن عمرو بن حريث عن جده حريث بن سليم
عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وروي عنه عن محمد بن عمرو بن حريث عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ويروي عنه غير ذلك ومن ثم حكم غير واحد من
الحفاظ بانه مضطرب سنده لكن بعضهم صححه ترجيحا للرواية الاولي
بل قال الشيخ هذه الروايات كلها قابلة للترجيح بعضها علي بعض
والراجحة منها يمكن التوفيق بينها وبين مقارنتها قال والحق
ان التمثيل انما يليق بحديث لولا الاضطراب لصعف وهذا الحديث
ليس كذلك فانه ضعيف بدونه لان شيخ اسماعيل مجهول وقد
يقع في المتن مثاله متن حديث فاطمة بنت قيس قالت سيلت
او سيل النبي عليه السلام عن الزكاة فقال ان في المال لحقا سوا
الزكاة رواه الترمذي هكذا ورواه ابن ماجه كذلك عنها
بلفظ ليس في المال حق سوي الزكاة لكن سند الترمذي ضعيف
فلا يصلح مثالا لما مر علي انه يمكن الجمع بحمل الحق في الاول علي المستحب
وفي الثاني علي الواجب انتهي كلام بعض تلامذة المولف وفيه بحث
فان المال حقا واجبا غير الزكاة كالمواساة ونفقة من تجب نفقته
من رقيق ونحوه فالاولي في قوله من قال ليس في غير المال حق سوي
الزكاة فتامل لكن قيل الخ الان ذلك وظيفة المجتهد في الحكم انتهي
كلام بعض تلامذة المولف وفيه بحث كما في المال لحقا والانصاف ان
الفحص عن احكام المتون وظيفة المجتهدين وهم قليل بخلاف الاسانيد

ويمكن ان يوجه ايضا بما قالوا قد عرفت من ان المضطرب نوع من
المعلل والعلة تجي غالبا في السند فتقدح في المتن وقد لا تقدح كما مر
وقد يقع الابدال عمدا وما يشعر قد تقلته ولعل المراد بها النسبية
فلا يعارضه قول العراقي في هذا النوع من القلب وهذا يفعله هل
الحديث كثيرا قال ومن فعله سفيان وحماد بن سلمة امتحانا
اما لحفظه او كان يقبل التلقين ام لا كما وقع للبخاري في ذلك
انه لما قدم بغداد وسمع به اصحاب اصحاب الحديث اجتمعوا وعمدوا
الى مائة حديث فقلبوا متونها واسانيدها وجعلوا متن هذا
الاسناد لاسناد اخر واسناد هذا المتن لمتن اخر وفعلوا
الى عشرة رجال لكل رجل منهم عشرة احاديث وامروهم اذا
حضروا المجلس ان يلقوا تلك الاحاديث على البخاري واخذوا اوعدا
للمجلس فلما حضروا المجلس شهده جماعة من اهل الحديث
من الغرباء من اهل خراسان وغيرهم فلما اطمان المجلس باهله
انتدب اليه رجل من العشرة فسأله عن حديث من تلك الاحاديث
فقال البخاري لا اعرفه وما زال يلقي عليه واحدا بعد اخر حتى
فرغ من عشرته والبخاري يقول لا اعرفه ثم انتدب اليه الثاني
والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن
والتاسع والعاشر كذلك فلما فرغوا وعرف ذلك التفت الى
الاول منهم فقال اما حديثك الاول فسنده كذا وحديثك الثاني
سنده كذا على الولاء حتى اتى على تمام العشرة فرد كل متن الى
اسناده وكل اسناد الى متنه وفعل بالاخرين كذلك فاقروا له
بالحفظ والفضل والعقيلي بضم العين وفتح القاف
وشرطه اي وشرط جواز المفهوم من المقام ان لا يستر بالبنا
للمفعول

للمفعول اي لا يبدا وعليه بل ينتهي بالبنا للمفعول والاصل ينتهي
عنه ويحتمل البنا للفاعل فيهما ان لا يستتر الفاعل له لغرض صحيح
عليه بل ينتهي عنه بانتهاء الحاجة الا ان يريد ليلا يظن ان المسند
على صورته ورد عنه صلى الله عليه وسلم كذلك فلو وقع
الابدال الخ الظاهر انه جواب سوال مقدر ظاهر التقدير وكذا قوله
بعد ولو وقع غلطا الخ وقوله بل للاعراب اي لقصد الاعراب حيث
يعده الناس ممن يبيا اي امرا مستغربا مستظرفا نفيسا عزيزا
فيحرصون فيه ويستهلون باخذه عند سماعه منه فاراد الرواية
للتقوية لا الوقية ومن كان يفعله حماد بن عمر النصيبي حيث
روى الحديث المشهور سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي
هريرة مرفوعا اذا لقيتم المشركين في طريق فلا تبدوا بهم
بالسلام الحديث عن الاعمش عن ابي صالح ليرغب به وهو لا يعرف
عن الاعمش كما صرح به ابو جعفر العقيلي وللخوف من ذلك كره
اهل الحديث تتبع الغرائب وقوله فهو من المقلوب او المعلل
يحتمل هذا الترديد الشك ويحتمل التنويع وفي كتابة قوله
ولو وقع غلطا اشارة الى ان العراقي جعل من المقلوب ما وقع فيه
القلب عمدا وليس هذا بمناف كما هنا وذلك لان حاصل ما
يفيده كلام العراقي ان القلب يكون عمدا ويكون خطا وهذا
لا ينافي ان ما هنا من القسم الثاني ونص العراقي وقسموا
المقلوب المقلوب الخ فان كان كذلك الخ يبقى التغيير
بالنسبة الى النقط يحتمل فتح النون مع سكون القاف مصدر
نقط ينقط مثل كتب يكتب ويحتمل ضم النون مع فتح القاف جمع
نقطة كنكتة وحاصله ان المصحف ما غير نقطه كان معه

تغيير هيئة كتقعير ست من شوال نشا وكبشير مكبرا ببشير
مصغرا ولا كتقعير صانعا بعنايعا ونذر بيد رقوله وانه كان اي
التغيير بالنسبة الى الشكل يعني فقط مما اراد به هنا الهيئة
اللاحقة للالفاظ مثل تحريق فرس بؤس وعود الخشب بعود
الابلم وهو مستفاد في كتابة قوله بتغيير حروف اي بتغيير له
ملابسة وتعلق بالحروف اعم من ان يكون تغيير ذواتها او
هيئاتها فالاضافة لادنى ملابسة وبه يظهر وجه العبارة
وان استشكل على بعض وعبارة وان كانت المخالفة الخ اعتبر
ق فقال اقول لا يظهر لهذا السياق كبير معنى ويخرج من الشرح
نظر في المتن لان صريح الشرح ان الحرف ما وقع التغيير فيه
بالنسبة الى حركة الحروف وصريح المتن ان يكون بتغيير الحروف
وليس كذلك فالتاء سواء كانت مضمومة او مفتوحة
او مكسورة وان كان المراد اعم من تغيير الذات والهيئة فلا وجه
انتهى وقد يقال في الكلام حذف مضاف اي بتغيير هيئة حرف ويجعل
الهيئة شاملة للفظ والشكل واراد بذات الحرف صورته الخطية واراد
بتغيير الحرف ما يشمل تغيير ذاته وتغيير هيئته واحترز بقوله
مع بقاء الخ ما يبتدله به صورة الخط بحيث لا يشتبه وان اطلق
عليه المصنف في هذا المتن اسم التصحيف كقول ابن لهيعة في حديث
زيد بن ثابت احتجم النبي عليه السلام في المسجد مكان احتجم اي اتخذ
حجرة من حصير ونحوه بابدال الراء ميما وقوله فالمصحف اي فالواقع
فيه ذلك المصحف بالنسبة الى الشكل مثاله تصحيف بعضهم العشرة
التي كان المصطفى يصلي اليها وهي بالتحريك رمح فوق القصير ودون
الرمح بالعشرة بالسكون بمعنى الاعشاقي من المزو بعبارة مثال
المحرف

المحرف قول الاسماعيلي في حديث عايشة قرا الزجاجة بالزاي اي
المضمومة وانما هو الدجاجة بالدال المهملة ومعرفة هذا
النوع الخ المراد بالنوع ما تغيرت حروفه مع بقاء صورتها الخطية
في السياق فيشمل المصحف والمحرف تنبيه في خط الموثق
موهمة ووقع عند بعضهم مهم ووجهه ان الموثق بمعنى الادراك
والعلم العسكري هو ابو احمد نسبة الى العسكر مدينة معروفة
واكثر ما يقع في المتون كتصحيف العوفي ستا من شوال بستا
في حديث من صام رمضان واتبعه ستا وكتصحيف محمد بن المثنى
نقره بسعر من حديث او شاة بمعر وكتصحيف وكيع في حديث
معاوية لهن رسول الله الذين يشققون الحطب بفتح الحاء المهملة
وانما هو بالخاء المعجمة وصحف بعضهم زعما تردد حمارزعما
تردد حنا وفسره بان قوما كانوا لا يودون زكاة زروعهم
فصارت كلها حنا وقد تقع في الاسماء الخ كتصحيف محمد
ابن جرير الطبري على عتبة ابن النذر بالنون والدال المهملة بالبذر
بالموحدة والذال المعجمة وكتصحيف محمد بن معين العوام
ابن مراحم بالميم والراء المهملة والحيم مراحم بزاي وحاء مهملة
تنبيه انما يكثر التصحيف في المسنة وما قاربه ويسمى
اللفظ ويقاربه تصحيف المعنى فقط مع بقاء اللفظ بحاله كتصحيف
ابي موسى محمد بن المثنى العنزي احد مشايخ الائمة الستة
العنزة بفتحات بمعنى الرمح القصير المركب في زج من حديد وهي
التي كانت تركز بين يدي المصطفى صلى الله عليه وسلم ليصلي اليها
بالفصيلة التي يسبب هو اليها حيث قال يوما نحن قوم لنا شرف
نحن من عنزة قد صلى النبي الينا ذكره الدارقطني وقد يقع التصحيف

في اللفظ والمعنى جميعا نحو ما رواه الحاكم عن عمران انه زعم في حديث
انه صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى نفث بين يديه ممتره فضغطها
ممتره يا سكان النون يريد بها الشاة ثم رواه على وجهه فاخطا
في ذلك من وجهين ومن التصحيف نوع يسمى تصحيف السمع
وضابطه ان يكون الاسم واللقب او الاسم واسم الاب على وزن
اسم اخر ولقبه او اسم اخر والحروف مختلفة شكلا ونقطا يشتبه
ذلك على السمع كان يكون الحديث لعاصم الاحول فيجعله بعضهم
عن واصل الاحدب ذكره الدارقطني وكذا عكسه مثال ما ذكره النسائي
عن يزيد بن هارون عن شعبة عن عاصم الاحول عن ابي وايلة عن
ابن مسعود حديثا ي الذبن اعظم الحديث وكذلك ذكره الخطيب في
الرحلة من طريق مهدي بن ميمون عن عاصم الاحول والصواب
واصل الاحدب كما ان عاصم الاحول من طريق شعبة ومهدي ::
وغيرهما كما هو مبسوط في محله فما ذكره المولف ينطبق على
تصحيف اللفظ فقط او اللفظ والمعنى كما ينطبق على تصحيف السمع
ايضا على ما يقع في المشتبه وما يقع في غيره كما حجر فاحجر ولا
ينطبق على تصحيف المعنى فقط ثم ان ما قابل تصحيف السمع من
المشتبه يسمى عندهم بتصحيف البصر لاشتباه رؤوسه
على البصر ولا يخفى تقييد صورة المتن اراد بصورة
المتن هو لفظ المبنى وقوله وهيئته التركيبية بدليل
ما بعده وقوله مطلقا تحالق اي سواء كان في المفردات او في
التركيبات انتهى قلت هو بيان قاصر فالاولى ان تفصيل هذا
الاطلاق يعلم من تفصيل مقابل الاكثرين في المسئلتين الاتيتين
ثم استفيد منه ما يدفع حيرة كبيرة وهو بيان ان الاطلاق
في

في الشرح في مقابلة التقييد الواقع فيه الواقع في المتن والا تناقض
الكلام فان النقض والابدال بالمرادف تغيير لصورة المتن
وقد حكم بمنع تغييرها مطلقا فتدبره وقوله المرادف لا يريد
به خصوص المترادفين صناعة بل لغة فيصدق بابدال احد
المتساويين بالاخر ولذا عبر المحلي بالمساوي في المراد منه
وفهمه قاله ح وفي كتابة العلم ان هذه الجملة اعني قوله ولا يجوز
الخ مشتملة على مسئلتين الاولى رواية الحديث بالمعنى ولو
بلفظ مرادف في قوله بعد والابدال اللفظ الخ من تتمة هذا
فكان حقه ان يقدمه على قوله والا ختصار منه بالنقص الخ
والثانية ذكر بعض الحديث وحذف بعضه اي يذكر بعض
اللفظ ويحذف بعضه من غير ان يحصل فيه تغيير بغير ذلك
واشار لهذه بقوله والا ختصار منه بالنقص وقوله
والابدال اللفظ من تتمة المسئلة الاولى وهي رواية بالمعنى
ففي كلامه تشتت فقوله ولا يجوز تغيير صورة المتن مطلقا
اي بان يرويه بالمعنى بلفظ غير مرادف للفظه ومعنى مطلقا
سواء كان في المفردات او المركبات وسواء كان التغيير في جميع
لفظه او بعضه ومقتضى كلام السر جعل الاطلاق شاملا لما
ذكر ولمن يستحضر لفظ الحديث او يستحضر معناه فقط او سواء
كان من يستحضر معناه فقط حفظ لفظه قبل ذلك ونسيه
او لم ينسه وانما قيدنا بقولنا غير مرادف لانه ذكره بعد بقوله
والابدال اللفظ المرادف باللفظ المرادف له وقوله الا العالم
راجع للمسئلة ومفهومه جواز ذلك للعالم اما في رواية الحديث
بالمعنى فهو قول الاكثر واما في مسئلة النقص فهو القول

المعنى وفي كتابة قوله ولا يجوز تقييد تفسير المتن بالنقص وإيراد
الا العالم بما يحيل المعاني هكذا المتن تتعلق بالسببية في قوله
بالنقص وما عطف عليه بالتفسير بيانا للنوعية ولما زاد البشر لفظ
الاختصار تعلق المتفاطفان به فقصد المعنى لعدم شموله
للتفسير بمراد فلا ينشأ منه اختصار اللهم الا ان يجعل قوله
ولا الاختصار ولا الابد التقدير مضاف اي ولا تقييد الاختصار
ولا تقييد الابد المعطوفين على تقييد التفسير عطف مفصل على
مجمل ولا يخفى ما فيه من التعسف ثم انه يعتبر في الرواية بالمعنى
تساويهما في فهم المعنى من كل في الجلاء والخفاء فلا يبيح لفظا
ظاهرا الدلالة على ذلك المعنى بما خفي منه ولا العكس لانه ينشأ
تقديم ما موتيته التأخير او العكس لوجوب تقديم جلي الخبر
من المتعارضين على مخالفه قاله الجلال المحلي ثم ان الخلاف
في الرواية بالمعنى يستثنى منه مسايل اتفق على المنع فيها
احداها ما تقيد بلفظه من الاذكار كالاذان وتكبيرة الصلاة
ثانيها ما هو من جوامع الكلم نحو الخراج بالضمان وفصل القضا
حيا ر ولا ضرر ولا ضرار الثالثة المناسبة لا يجوز روايته بالمعنى
بل ينقل بلفظه ليقع الايمان بلفظه من غير تاويل اوهم على
الخلاف في ذلك انتهى وفي عبارة وهل الخلاف في غير ما تقيد
بالفاظه من الاحاديث اما هو فلا يروى بالمعنى كالاذان
والتشهد والتعليم قاله المحلي وقياسه الفاظ الاذكار الواردة
عن النبي عليه السلام من تسبيح وغيره وينبغي ان اعدادها
من هذا القبيل الينا ولعله مدرك من منع الزيادة والنقصان
فيها وبهذا امتنع رواية القرآن بالمعنى لانه متعبد بالفاظه اجماعا

في

وفي كتابة قوله الا العالم راجع للحكمين السابقين واللام
واللام بعد الا منبهة على جعلها ملاحظة مع المستثنى منه
اي لا يجوز شيء من الامرين المذكورين لاحد الا العالم الخ فان قلت
العلم بمدلول الالفاظ لا حاجة لذكره بل ها اقتصر عليه في المتن
كان قلت لما عين بعضهم به وبعضهم بما في المتن جمع المولف
بين العبارتين متنا وشرحا وان اغنى احدهما عن الاخر وجعل
العطف تفسيريا او قريبا منه ليلا يتوهم التخالف كما لا يخفى
والحق ترادف العلم والمعرفة فالعالم والعارف كذلك في
المسئلتين اي مسئلة الاقتصار على بعض الحديث ومسئلة
الرواية بالمعنى المشار الى الاولى بقوله بالنقص والى ثانيهما بقوله
وايراد فالاكثرون الخ مقابل قول الاكثرين قولان
احدهما المنع مطلقا لان رواية الحديث ناقصا تقطعه وتغيره
عن وجهه وثانيهما الجواز ان اتم ايراد الحديث منه او من غيره
مرة اخرى ليومن بذلك من تغيير حكم ونحوه والا فلا ولو
جوز قائله الرواية بالمعنى كما قاله ابن الصلاح وغيره فليس
في المسئلة على هذا عند الثلاثة اقوال المنع مطلقا والجواز
كذلك والتفصيل لانه جعل موضوع الخلاف اقتصار العالم
بمدلولات الالفاظ وبما يحيل المعنى فلا يتاتى القول الرابع وهو
جواز ذلك للعالم دون غيره وهذا ما جرى المولف في غير
هذا الكتاب معترضا به على العراقي في الرابع بقوله ينبغي ان لا يكون
قولا برأسه بل يجعل شرطا لمن اجاز فان منع غير العالم من
ذلك لا يخالف فيه الجلاحد بشرط ان يكون الا فايدة في
التعريج بهذا الاشتراط هنا لانه هو موضوع الخلاف كما علمت

اللهم الا ان يريد بزيادة التنبيه على انه شرط في محل الخلاف لا قوله
مستقل كما وقع للعراقي وابن الصلاح وغيرهما حتى اعترض العراقي
القول بالجواز مطلقا بناء على جعل التفصيل يعني الحالة غير
تولا مرابعا بقوله وينبغي تقييد الاطلاق بما اذا لم يكن المحذوف
متعلقا بالمبتدأ به تعلقا عاما بالمعنى حذفه كالاستثناء والحال ونحوه
ذلك كما سيأتي في القول الرابع فان تمام كذلك فلا خلاف وفيه
جزم ابو بكر الصيرفي وغيره وهو واضح تنبيه
وهذا كله اذا لم يكن الحديث الواحد يشتمل على احكام عدة اما
اذا كان كذلك وقطع في الابواب على قدر الحاجة الدائمة
للاحتجاج بفعله فهو جائز فقد فعله الائمة كمالك واحمد والبخاري
وابو داود وغيرهم ولا ينافيه حكاية الجلال عن احمد انه ينبغي
ان لا يفعل لان ابن الصلاح قال مع كونه يرى جوازه انه لا يخلو
عن كراهة قال الكرماني ويسمى الحديث المحذوف بعضه مخروما
ومثله للشر ان يدل ما ذكره عطف على صلة الموصول او صفة
الموصوف وهي لا تعلق له بما يبقيه منه او على ما لا تعلق له لكن
رد بتقدير انه حذف الموصول او الموصوف والمعنى ان العالم
لا يحذف من الحديث الا ما لا تعلق له به منه او ما له به منه تعلق
لكن يكون ما ذكره يدل على ما حذفه منه وبهذا ظهر لك انه
حذف ضمير او من متعلق يدل على تنبيه في هذا
اشارة الى ما اصطلح عليه اوباب الاطراف حيث يأخذون من
الحديث الطرف الذي فيه دلالة على باقيه ثم يحذفون ذلك الباقي
كترك الاستثناء اي مثل الذي في قوله عليه السلام لا يباع الذهب
بالذهب الا سواء بسواء وهذا ممتنع بلا خلاف ولو دخل الكاف
في

في ترك على الاستثناء كان اولى لتدخل الفاء نهي عليه السلام عن بيع
الثمرة حتى يبدو صلاحها او توصف والحال ونحوها فالخلاف
فيها مشهور اي فالخلاف في جوازها مطلقا ومنعها مطلقا والتفصيل
على ما يفهم من كلامه الآتي والاكثر فيها على الجواز وهو
الذي يشهد به احوال الصحابة والسلف الاولين فكثيرا ما كانوا
ينقلون معنى واحدا في مرات بالفاظ مختلفة وذلك لان تعويلهم
انما هو على المعنى دون اللفظ وقد ورد في المسئلة حديث مرفوع
رواه ابن منده في معرفة الصحابة من حديث عبد الله بن سليمان بن
ابن اكيمة الليثي قال قلت يا رسول الله اني اسمع منك الحديث
لا استطيع ان اروية كما اسمع منك يزيد حرفا او ينقص حرفا فقال
اذا تحلوا حراما وتحرموا حلالا واصبتم المعنى فلا باس فذكر
للحسن فقال لولا هذا ما حدثنا وعلى هذا القول لا فرق بين
لفظ الخبر ولفظ الانشاء خلافا لمن منع في الخبر ولا فرق بين
حديث النبي عليه السلام وغيره مما سوى القرآن كما انه لا فرق
بين من كان يحفظ لفظ الحديث ومن نسيه ولا فرق بين ان
يأتي بلفظ مرادف او لفظ غير مرادف سواء كان المعنى غامضا
او لا ولا فرق بين كونه في الخبر او في الانشاء ولا يخفى اجمال الاكثر
وفسره بعضهم بقوله من المحدثين والفقهاء والاصوليين
تنبيه توقف في الدليل الذي ذكره الشارح وهو الاجماع
على جواز شرح الشريعة للعجم بلسانهم بانه قد يقال
ان العمل عمل ضرورة وقياسه في الرواية بالمعنى ان لا يجوز الا
حيث يتعذر اللفظ لان الضرورات تتقدر بقدرها وفي كتابة
قوله على جواز الخ فان قيل قد مر ان شرط الرواية بالمعنى ان

يتساوى لفظها ومدلوله وما اتى به لغة في المراد منه وفهمه فيستو
في الحلال الحقا وكيف يتاتى هذا فيما يدل باللغة العجمية قلت
لا شك في بعد هذا الا ان يقال المراد استواهما في ذلك عند
من يوفي اللفظين تامل وقيل يجوز لمن يستحضر اللفظ
الخ المناسب ان يقول لمن يستحضر اللفظ والمعنى اذ من يستحضر
اللفظ ولا يوفي المعنى لا يتمكن من التصرف فيه تم ان من يستحضر
المعنى دون اللفظ يتمكن من التصرف فيه بان يعبر باي لفظ
يفيده فلو قال وقيل لمن يستحضر اللفظ والمعنى او لمن يستحضر
المعنى فقط ليتمكن الخ لكان شاملا للقسمين لمصلحة
الخ اورد عليه بعضهم بان لازمه انه اذا رواه غيره ممن يقوم
برواية الجملة امتنعت الرواية بالمعنى تنبيه قال البلقيني
يجوز حذف الزيادة المشكوك فيها بلا خلاف بين الائمة كما فعله
مالك وغيره وربما حيث لا تعلق لها بالمذكور ولا شك الخ
ظاهره انه جار في مسئلة الرواية بالمعنى فقط كما يوخذ من نقله
عن القاضي وتنبغي جريانه ايضا في مسئلة الاقتصار على بعض
الحديث من يظن الخ قال ق اي يريد بقسمه انه يحسن
وليس كذلك انتهى ومنه يوخذ ان يظن مبني للفاعل
بان كان اللفظ مستعملا بقلة حاصل كلامه ان الغريب هو
اللفظ القليل الاستعمال وان المشكل هو اللفظ الكثير
الاستعمال الذي في مدلوله دقة وخفاء وهو غير مراد لانه
في الغرابة ايضا من خفاء المعنى او الغرابة في اللفظ ان تكون
الكلمة وحشية فيظاهرة الدلالة ولا مانوسة الاستعمال
اللهم الا ان يقال ان قلة الاستعمال مظنة خفاء المعنى فبابان
كان

كان سببية لا تصويرية فقها عليه اي فقتش على امور
زل فيها اوفاتته فقوله واستدرك عطف تفسيري وقد
اكثر الاية من التصانيف في ذلك اي في بيان المشكل والمشابه
الجهالة اي من وجه الطعن ففيه حذف الجر ولو حذف الواو
من قوله وسببها لكان اظهر وكان هو الخبر وقوله بالراوي يحتمل
حال الراوي التي يتميز بها ويحتمل بعينه والاولى يدل على ما ياتي
من قوله محصل الجهل حاله واعلم ان موضوع المسئلة انه معلوم
غير ان تسميته بغيره به اشتهر او جهالة به وقال ه
قوله وهي السبب الخ لو قال وهي السبب الثامن من اسباب
الطعن كما عبر به مع البدعة كان اوضح مما قاله هنا ونحوه
للكمال قد تكثر هوته مرادهم بنعوت الالفاظ الدالة
على المسمى وبعضهم يعبر عنها بالتوابع فالمراد بالنعوت
الموصفات كانت اوصافا او لا ولذا بينها الشارح بقوله من اسم
او كنية الخ تنبيه هذا النوع عندهم من ذكر بنعوت
بنعوت متعددة ومن فوايد معرفة هذا النوع الامن من
توهم الواحد اثنين فاكثر والامن من اشتباه الثقة بالضعيف
وعكسه واكثر الناس ارتكابا لفعل هذا المدلسون ويسمى
هذا تدليس الشيوخ وقد يقع من غيرهم كالبخاري وغيره
ممن لا يدلس ثم قد يكون ذلك من راو واحد بان يوصفه بنعوت
كثيرة وباخرى وقد يكون من جماعة بان يوصف كل منهم
بغير ما عرف به الاخر في كتابة قوله نعوته اي ما يدل عليه
ولو عبر به ليشمل جميع ما ذكره من قوله اسم الخ بالمطابقة
من اسم او كنية الخ او كمنع الخلو فلا يمنع الجمع وانما ذكر المولف

ما الذي يسمى به هذا القسم وكذا فيما بعده وقد ذكر في شرح النظم
ان الاول من ثلاثي ليس الشيوخ وسياتي للمولف ان الثاني يسمى مجهول
العين حيث سمى من روى عنه وان لم يسم فذكر الكمال انه من
المنقطع كما ياتي فتامله قالوج وقاده المراد بالاسم هنا العلم
المقابل للكنية واللقب سواء كان اسما مركبا والكنية ما صدر بابا
او ام زاد بعضهم او ابن او بنت واللقب ما دل على رفعة المسمى
او على ضعته كزين العابدين وانف الناقة والصفة ما دل على
معنى قايم بالموصوف كالاحول والاحدب والحرفة ما دل على
تكسب وهي الصفة كما لنجار والنسبة الحاق الشخص بابا او
ام او حي او بلد او قبيلة او حرفة كالزبيري والفاطمي والمكي
والزيات لفرض الخ كان يكون ذلك الراوي ضعيفا من
ذكر باسمه والمشهور به فظن له الناس وهذا يقدح في فاعله
وهو من التدليس المحظور وامزمنه تكنية الضعيف بكنية الثقة
او يكون صغير السن بالنسبة للناقل عنه الموضح هو
اسم فاعل وضح كفرح مضعفا ولا يخفاك انه من اختصار
العلم بقرينة ما ذكره بعده في الشرح فان اسم الكتاب مجموع
ذلك وسبقه الى ذلك اي سبق الخطيب الى التصنيف
في هذا النوع عبد الغني المصري بالعين المهملة والصواب
كذلك وهو تلميذ عبد الغني وشيخ الخطيب محمد بن السايب
هو محمد بن السايب بن بشر الكوفي الكلبي كان علامة في
الانساب احد الضعفا والكذابين نسبة الى كلب وبرة
تسماه بعضهم وهو ابو اسامة حماد بن اسامة وكناه
بعضهم وهو محمد بن اسحاق ابا النضر بالضاد المعجمة انه
ليس

ليس في كلامه بيان الاسم الذي اشتهر به والمتبادر انه محمد
ابن السايب وهو ظاهر كلام العراقي وبعضهم ابا سعيد
هذا البعض عطية بن سعيد بن جنادة العوفي قال الخطيب انما
فعل ذلك ليوهم الناس انه يروي عن ابي سعيد الخدري
وبعضهم ابا هشام وهذا البعض المغيرة بن الوليد الهمداني
وقد كان له ابن يسمى هشاما ويذكر هذا الوجه ابن الصلاح
فهو مما زاده عليه النسر ومن لا يعرف الخ ابي من لا يعرف ان
هذه الاسماء لمسمى واحد لا يعرف شيا مما ذكر وفي كتابة قوله
ومن لا يعرف الخ مثل محمد بن السايب سالم المرادي عن ابي
هريرة وابي سعيد الخدري وعثمان وعايشة وسعد بن ابي
وقاص يقبرون عنه بسالم ابي عبد الله المدني وسالم مولى
مالك بن اوس وسالم مولى شداد بن الهادي وسالم مولى
دوس وسالم مولى الهدير وابي عبد الله مولى شداد ومثلهما
في ذلك محمد بن قيس الشامي المقلوب الوضاح دلس اسمه
قيل على خمسين وجها وقيل بل على مايه واستمل الخطيب
شيا كثيرا من هذا فاتاه الجلال السيوطي وتبع الخطيب في
ذلك المحدثون خصوصا المتاخرين كشيخ الاسلام بن
حجر في ولد الحافظ العراقي قال ولم ار العراقي في امالية يضع شيا
من ذلك وهذا النوع تعويص جدا والامر الثاني اي
من امري بسبب الجهالة والاخذ بصيغة الفاعل لا بالمصدر
اذ لا يلزم من كثرة الاخذين كثرة الاخذ بن لتحققها في الواحد
والظاهر ان المراد بكثرة الاخذين عنه ما زاد على الواحد بقرينة
قوله وهو من غير الخ تسهيل الاولى قوله من الحديث

بعد قوله مقلا يحتمل ان المراد به المعنى المصدري اي التحديث ولو
كان عنده منه كثير ويحتمل ان المراد به الحديث واصطلاحا بان
لا يكون عنده منه ما يحتاج اليه الناس فلا يكثر ون الاخذ
عنه الثاني يجب ان يقيد هذا النوع بان يكون المروي عنه
مشهورا بالحديث والعلم لكن لم يرو عنه الا واحد فقاربر مجهول
العين اذ يبعد فيه ان لا يكون المجهول موصوفا بالعلم ويوجد
ذلك من قوله قد يكون مقلا فقيه تصريح بانصافه بالعلم
واشتهاره به الا انه قليل التحديث او الحديث وترك ذلك في
المجهول فلابد من عدمه فيه واعتبر الوحدة في الراوي في
الوحدان دون التسمية واعتبر عدم التسمية في المبهم دون
عدد الراوي عنه فتبين الاحاد عن المجهول العين بالشهرة
ومن المبهم بالتسمية فتفايرت الاقسام الثلاثة مع اخذها
بهذا التقاير من كلامه فلا تكن من الغافلين وقد سقط
الخ الجملة استينافية وربما يتوهم انها اشارة ذكرت الى ان الجملة
حالية ولا وجه له وهو اي النوع المسمى بالوحدان ما لم
يرو عنه الا واحد مثل عامر بن شهر وكلب بن خنبش
صحابيان فانه لم يرو عن كل واحد منهما غير الشعبي وقد
زعم الحاكم ان هذا النوع ليس في الصحيحين وغلط في ذلك
ففي الصحيحين المسيب بن حزنة صحابي ولم يرو عنه غير ابنه
بسعيد فيما قاله مسلم والازدي وانفرد البخاري بابن تغلب
بفتح المثناة فوق وكسر اللام وهو صحابي واسمه عمرو
ولم يرو عنه غير الحسن البصري ولو سمي بالبنا للمجهول
ولو اسقط منه لكان اولى كما ياتي ومن جمعه اي جمع فيه
بمعنى

بمعنى صنف فيه الخ ومن فوايد معرفة هذا النوع معرفة المجهول
اذا لم يكن صحابيا او لا يسمى الظن بحسب المتن قبل وجود
الشرح انه عطف على قوله فلا يكثر الاخذ عنه فهو قسيم له
وكلاهما قسم من كون الراوي مقلا وهو القسم الثاني من
تقسيمي الجهالة وقد يتوهم عطفه على قد يكون مقلا وليس بشيء
لانه يودي الى ان للجهالة ثلاثة اسباب القسمة الاولية وليس
كذلك عند المولف وعلى الاول يتوجه ان قسيم الشيء لابد ان
يكون مباينا له وليس كذلك هنا لان عدم كثرة الاخذ عنه يجامع
عدم تسميته وقد يجاب بان اشتراطهما بين الاقسام انما هو
عند الحكماء واما الادباء ومن يجري مجراهم من ارباب الفنون
فيصح عندهم في المتغايرين بوجه ما كالعموم والخصوص ان
يجعل احدهما قسيما للاخر ولا شك انهما هنا كذلك اذ يحتمل
ان لا يتمن قل الاخذ عنه ولم يسم فهو مبهم ووحدان ويتفرد الثاني
فيمن كثر الاخذ عنه ولم يسم فهو مبهم فقط ويتفرد الاول
فيمن روى عنه واحد وسمي وهذا التقرير هو المأخوذ من
كلام المولف وظواهر كلامهم وبه يسقط دعوى ان صواب
قوله ولو سمي اسقاط لو وان يقول وسمي واما بحسب
الشرح فيظهر انه عطف على سمي لكن لا بقيد وحدة الراوي
عنه كما قررناه وح انيا نه معه بلو لا يوجب تكراره في الكلام
كما لا يخفى وبعضهم جعل او بمعنى الواو وقال اي منها اي الوحدان
ان لا يسمى الخ وهو مجازفة بلا شبهة تشبيه لو قال الشر
بعد قوله او لا يسمى اي المروي عنه احتمالا من الراوي عنه
لكان ابعد من الالتباس اذ المبهم وهو الشيخ المروي عنه

وان كان راويا في نفس الامر عن غيره ايضا والمختصر هو الراوي
عنه كما لا يخفى فلان المراد بهم هذا اللفظ يعني انه ذكر كناية
العلم دونه او ابن فلان اي في بعض الاحيان فانه يكون
اختصارا بالنسبة لمن اسمه عبد الرحمن لا لمن اسمه زيد وانظر
من شاركه غيره في اسمه وليتميز ممن شاركه هل هو من
الجهالة وهو الظاهر او لا في كنايته قوله او ابن فلان نحو ابن
مريم الانصاري وهو بكسر الميم وسكون الراء وفتح الموحدة
ومهملة هو زيد او عبد الله او بن يد هذا الذي ذكره من
الابهام في الاسناد واقتصر عليه لان كلامه في المزيد ومن
هذا القبيل نحو عم فلان كزياد بن علاقة عن عمه هو قطبة
ابن مالك وكرافع بن خديج بن رافع عن بعض عمومته هو
ظهير بن رافع ومنه ايضا نحو حصين بن محمد عن عمة له
هي اسما ومنه المبهم في المتون نحو زوجته لخبر جاءت امراة
رفاعة القرظي هي تميمة بنت وهب بالتكبير وقيل تميمة
بالتصغير ومنه ايضا زوج فلانة لخبر سبيعة ام سلمة انها
ولدت بعد وفاة زوجها بليال هو سعد بن خولة ومنه ايضا
نحو ابن امه لخبر ام هانئ انها قالت لزعم ابن امي انه قاتل
رجلا اجرته الحديث هو اخوها علي بن ابي طالب ونحو ابن
ام مكتوم هو عبد الله بن زايدة او عمرو بن قيس والحاصل
ان المبهم هو من لم يسم سواء كان في الحديث او في رواته كما عرف
من الامثلة تنبيه انما اقتصر الشارح على المبهم من
الرواة دون المبهم في الحديث لان كلامه في المزيد في من الحديث
فقط وليس منه الا ما ابهم احد رواته واما الحديث الذي فيه
مبهم

مبهم غير راو فقد لا يكون من زوائد وفايدة معرفة هذا النوع
زوال الجهالة لا سيما الجهالة التي يرد معها الحديث حيث يكون
الابهام في الاسناد ومنقوا فيه المبهمات كلام المولف
في الابهام في السند اذ هو الذي يحصل به القدح وان كان الابهام
يكون في المتن ايضا ولكنه ليس بقادح لحديث دخل رجل من باب
العصفاء والنبي يخطب الخ والضمير في قوله فيه لمن ابهم قاله ج
وقاله قال اي في فن من ابهم انتهى وكانه جواب عن
الاعتراض على المولف بان كلامه يوهم ان التصنيف في
المبهم من الرواة فقط وليس كذلك بل هو في المبهمات مطلقا
كما تولى السند او في الحديث على ما ظهر لك مما مر من الامثلة
وتلخيص الجواب ان الضمير راجع للمقيد بدون قيده
ولا يقبل حديث المبهم ما لم يسم ينبغي ان يكون قول ما لم يسم
خبر المبتدا محذوف اي وهو ما لم يسم او ما سمي يخرج عن كونه
مبهما وليس المراد ان المبهم قارة يقع فيه التسمية وتارة
لا وقاله ما مصدرية ظرفية اي مدة عدم تسميته في السند
وفي مفهومه تفصيل وهو انه ان سمي وجدت فيه شروط
القبول قبل والا فلا اذا عرفت هذا فلا يعترض عليه بان قضيته
انه لو سمي كان مقبولا وخرج عن الابهام مع انه مردود وقوله
عدالة روايته ضبط بالافراد والجمع يعني او تعددا الطرق الجايزة
على ما مر في الحسن كغيره فليتامل فكيف عدالته اي فكيف
يوقف مع جهل عينه عدالته هذا عجب فالاستفهام للتعجب
مثل كيف تكفرون بالله وكذا لا يقبل خبره اي المبهم
ولو ابهم للبنا للمفعول ولفظا التقديل من اضافة الدال للمدلول

اي بالفظ الدال على التعديل تنبيه التعديل المبهم مقبول وهو
ان يسمي الراوي ويوصفه بالعدالة من غير تعيين لاسبابها وتعديل
المبهم مردود وهو ان يوصف من لم يسم بالعدالة وكلام المولف
انما هو في الثاني دون الاول واعلم ان التجريح المبهم غير مقبول
والفرق بينه وبين التعديل المبهم ان اسباب العدالة كثيرة فلو
كلفنا المعدل بيانها شق عليه ذلك والجرح يكفي في ثبوت خصلة
من خصال القدح وهي لا يشق ذكرها وايضا ربما جرح الجارح
بما لا يكون عند غيره قادحا لاختلاف الناس في اسبابه
فقد قيل لشعبة بن الحجاج لم تركت حديث فلان فقال رايته يركض
على برذون وهذا لا يضر ما لم يكن بموضع لا يليق فيه وتداه
على وجه لا يليق به ولا ضرورة تدعو اليه ولو كان لا يروي
الا عن ثقة كالشيخين خلافا لابن الجوزي في هذا خلاف ما
لو قال كل من اروي عنه واسميه فهو عدل وكما لا يقبل الجرح
الا مفسرا لا يقبل ايضا تضعيف الحديث الا كذلك كان
يقول الراوي عنه اخبرني الثقة او العدل او من لا اتهم بل قال
الخطيب لو قال الراوي جميع اشياخي ثقات من سميت منهم
ومن لم اسم روى عمن لم يسمه منهم رويت عنه للعلة
التي قالها الشافعي لو قال كل من اروي لكم عنه واسميه فهو
عدل رضي كان تعديلا منه لكل من روى عنه وسماه كما
جزم به الخطيب لانه قد يكون ثقة عنده لا يقال يلزم
من هذا تقديم الجرح المتوهم على التعديل الثابت وهو خلاف
النظر لانا نقول ليس هنا تعديل ثابت لابهام المعول
فتعديله

فتعديله كلا تعديل فليس هذا من تقديم الجرح في شيء بل المراد
هنا تعدم ثبوت العدالة لا ثبوت الجرح على الاصح هو
قول ابي بكر الخطيب وابي نصر بن الصلاح وابي بكر الصيرفي
واختاره ابن الجوزي ولهذه النكتة قدم انها الدقيقة
هي وهنا كونه لا يلزم من كونه ثقة عنده ان لا يكون مجروحا
عند غيره فقوله بعد فهذا الاحتمال حشو لا طايل تحته
وقيل يقبل اي تعديل المبهم وهذا القول حكاه ابن الصلاح
في العدة عن ابي حنيفة وهو ما شي على قول من يحتج بالمرسل
واولى بالقبول غير انهم عللوه بانه ما مون في الحالين معا
اي حال التسمية والابهام يعني انه اذا سمى كان تعيينه من
سماه موكدا لامانته فكذا اذا ابهمه واما تقليل الشيوخ
فيشتبه انه تعليل له فتامل وقيل ان كان القايل عالما
كقول الشافعي اخبرني الثقة تنبيه اتفقت الاقوال
كلها على كونه حجة في حق ذلك المعدل فيلزمه العمل بخبره
واما الخلاف في قيامه حجة به على غيره فان سمى الراوي
الخ بان يقول حدثني فلان ويذكر اسمه الخ مثال اجبار
القطان وعبد الله بن ادريس بالراي فان كلا منهما لم يرو عنه
الا ابو اسحاق السبيعي ولكنهما سببا وكان الاولى ان
يقول فان سمى ابو المرقي عنه واتفرد الراوي عنه لانه
ابعد من حيرة المتعلم تنبيه لا بد مع الانفراد عن
المروي عنه المذكور من كونه ليشتهر بنفسه بطلب العلم
ومعرفة العلماء ومن كون حديثه لا يروى الا من جهته يكون مجهول
العين فايدة قال العراقي بين بعض العلماء من ابهم

مالك والشافعي بقولهما الثقة من شيوخهما فحيث قال مالك
عن الثقة عن بكير بن عبد الله بن الاشج فالثقة مخرمة بن
بكير وحيث قال عن الثقة عن عمرو بن شعيب فقيل الثقة عبد
الله بن وهب وقيل الزهري وذكره ذلك ابو عمر بن عبد البر وقال
ابو الحسن محمد بن الحسين بن ابراهيم السمسطاني في فضايل
الشافعي سمعت بعض اهل المعرفة بالحديث يقول اذا قال الشافعي
في كتبه اخبرنا الثقة عن ابن ابي ذيب فهو ابن ابي فديك واذا
قال اخبرنا الثقة عن الليث بن سعد فهو يحيى بن حسان
واذا قال اخبرنا الثقة عن الوليد بن كثير فهو ابو اسامة واذا
قال اخبرنا الثقة عن الاوزاعي فهو عمرو بن ابي سلمة واذا
قال اخبرنا الثقة عن ابن جريج فهو مسلم ابن خالد واذا
قال اخبرنا الثقة عن صالح مولى التوءمة فهو ابراهيم بن
ابي يحيى فهو اي الراوي عنه المسمى الذي اخبر وعنه
الا واحد فقط مجهول العين اي المسمى اصطلاحا بذلك
وفي مجهول العين خمسة اقوال الصحيح بعضهم عدم القبول
وقد عرفت انفا ما هو الحق كما قاله ثم الا ان يوثقه الخ
اي اذا كان اهلا لذلك فحذفه من هنا لذكره في الثاني وقد
اشار الشيخ لهذا مع زيادة فقال قيد الموثق بكونه من
اهل الجرح والتعديل وقد اهمله الموثق ثم انه يقال ان كان
الذي انفرد عنه راو واحد من التابعين فيبقى قبول خبره ولا
يضره ما ذكر كما لهم قبول المبهم من الصحابي وكذا مرسل
الصحابي وقال كلهم عدول ولو استدل الخطيب في الكفاية
على ذلك بحديث خير القرون قرني ثم الذين يلونهم وهذا
الدليل

الدليل بعينه جار في التابعي فيكون الاصل العدالة الى ان يقوم
دليل الجرح والاصل لا يترك للاحتمال والله اعلم انتهى قلت
وهذا يفيد انه اذا كان المبهم صحابيا فانه يقبل حديثه وهو
ظاهر واما ما ذكره من ان الدليل يفيد ان التابعي كالصحابي
فيحتمل فيه بان الحديث المستدل به تكرر فيه ثم الذين يلونهم
مرتين بل تلاتا على ما ذكره بعضهم فيفيد ان تابع التابعين
كذلك وهذا غير ظاهر وقد ذكروا ان الخيرية في القرن الاول
وما بعده مختلفة المعنى قاله ج وقاله قوله كما لهم بيان
لحكم حديثه يعني فيرد حديثه وقوله الا ان يوثقه الخ قال ق
هذا اختيار ابن القطان وقيد الموثق بكونه من ايمة
الجرح والتعديل وقد اهمله الموثق ثم انه يقال ان كان الذي
انفرد الخ قوله والاصل لا يترك للاحتمال انتهى وليس
مثل قول ابن كثير المبهم اذا سمي ويوصف عينه لا تقبل
روايته عند احد علمناه الا اذا كان من عصر التابعين لان
هذا انما اشار لمحل الخلاف وليس فيه انه مختار له ولا يخفاك
بقرينة اخر كلامه ان مراده ان المجهول من التابعين
بالمعنى المذكور يبقى قبول خبره كالمجهول من
الصحابة لثبوت عدالة التابعين بهذا الحديث كما هي ثابتة
للصحابة وهذا غير صحيح لان التابعين الخيرية للمجموع
القرن الثاني وذلك لا يستلزم ثبوتها لكل فرد فرد منه
بدليل وجود كثير من اهل الشر في القرن الثاني وكل
فرد فرد من اهل القرن الاول كما حمله على ذلك الائمة ومنهم
النووي في شرح مسلم فقول المحشي فيكون الاصل العدالة

ان اراد في الجملة فمسلم لكنه لا يفيد لاحتمال ان هذا الوقوع ليس
متصفا بها وان اراد لهذا الفرد فليس في الحديث ما يدل عليه
واما اصل القياس على الصحابة فهو قياس بلا جامع لما مر
واما قوله المولى ان سلم الاهمال فهو لا يضره للحكم به
لان التوثيق والتعديل كالتجريح لا يقنع بها الا اذا صدرت
من المتاهلين لها لكنها لا تسلم لجواز ان يكون قول
الشارح اذا كان متاهلا لذلك راجعا للامرين جميعا بل هذا
هو الصواب وبه يندفع قوله المبني على هذا الفهم فقد يقال
ما الوثوق بين من ينفرد عنه وبين غيره حتى يشرط تاهل غير
المنفرد للتوثيق دون المنفرد وحينئذ فصواب عبارته
اسقاط غير من الاول واثباتها في الثاني كما هو كلام
الشرح الذي استشكله وكذا من ينفرد عنه الخ ظاهره
ان فيه خلافا وان الاصح فيه القبول اذا الاصل في التسمية
التمام ولا شك ان التوهم في عدم قبول توثيق هذا الموثق
صنه في من خطه اذا كان متاهلا لذلك اي للتوثيق
بان يكون من الحفاظ المتقنين والظاهر انه
لا كبير فائدة في هذا باعتبار خصوص هذا الموضع اذ
كل تعديل او تجريح لا بد فيه من اهلية العدل والجرح
واعلم ان هذا القسم من اقسام المجهول رده اكثر العلماء
فلا يقبلونه مطلقا وهو الصحيح للاجماع على عدم قبول
غير العدل والمجهول ليس عدلا ولا في معناه في حصول
الثقة به ولان الفسق مانع من القبول كالقسم والكفر
فيكون الشك فيه مانعا من ذلك كما انه منهما كذلك

اوان

اوان روى الخ اشار بتقديران روى عنه الى ان اثنان في المتن
معطوف على واحد عطف الجمل وان الواو معطوف على
سمي فاداة الشرط داخلة عليه تقديرا وان قوله ولم يوثق
راجع لهما معا وملخصه ان مجهول الحال قسم واحد وهو
من سمي وروى عنه اثنان فصاعدا ولم يوثق وهو المستور
وقد بين حكمه في الشرح وهذا غير واف ببيان حقيقة الحال
والكشف عنها بالمقال ان القسم الثاني من اقسام المجهول
هو مجهول الحال في العدالة في الظاهر والباطن مع كونه معروف
العين برواية عدلين عنه على الاكثر وفيه اقوال احدها وهو
قول الجماهير كما حكاه ابن الصلاح ان روايته غير مقبولة
مطلقا والثاني انها تقبل مطلقا والثالث تقبل رواية القسم
الاول قال ابن الصلاح وقد تقبل رواية المجهول العدالة
من لا يقبل رواية المجهول العين والثالث ان كان الراويان
او الرواة عنه فيهم من لا يروي الا عن عدل قبل والا فلا
انتهى كلام العراقي فقد عرفت ان مذهب الجمهور في هذا القسم
رد روايته مطلقا وان الراويين عنه لا بد من كونهما عدلين
وقد حكى ابن السبكي في هذا القسم ان روايته مردودة بالاجماع
واما القسم الثالث من اقسام المجهول وهو مجهول العدالة
الباطنة فقط مع كونه عدلا في الظاهر بمعنى انه في الظاهر يطلع فيه
على قادح ولم يترك وبهذا يجتمع بعض من رد القسمين الاولين
مع قطع الامام سليم بن ايوب الرازي قال لان الاخبار تبني
على حسن الظن بالراوي ولان رواية الاخبار تكون عند من
يتعذر عليه معرفة العدالة في الباطن فاقتصر فيها على موفة

ذلك في الظن وتفارق الشهادة بانها قد تكون عند الحكام ولا
يتفرغ عليهم ذلك فاعتبر فيها العدالة التي في الظن والباطن وعزاه
النووي لكثير من المحققين وصححه ايضا قال ابن الصلاح ويشبه
ان يكون العمل على هذا الرأي في كثير من كتب الحديث المشهورة
في غير واحد من الرواة الذين تقادم العهد بهم وتعذرت الخبرة
الباطنة بهم والله اعلم وبما ذكر ابن الصلاح هذا القسم قال
وهو المستور بعد قال بعض ائمتنا المستور من يكون عدالة
في الظن ولا تعرف عدالته باطنا انتهى ومراده بذلك البعض
الذي يسميه البغوي بتشبيه لا تبدي هذا القسم الاخير من
زيادة رواية على اثنين من غير ان يوثقوهم ولا غيرهم ومن
غير ان يجهلوهم ايضا كذلك وقد جزم ابن السبكي بما قاله
البغوي من ان المجهول باطنا هو المستور وجزم به ابن دقيق
ونقل عن امام الحرمين انه توقف عن القبول لخبيئة والرد له
الى ان يظهر حاله بالبحث عنه كما انه يجب الاكتفاء عما ثبت
حاله بالاصل اذا روى هذا المجهول فيه التوقف الى ظهور
حاله احتياطا واعترضه بعضهم بان الحال ثابت بالاصالة فلا
يرتفع بالتوقف المشكوك فيه بروايته انتهى اذا علمت هذا
فاعلم ان القسم الاول ضمنيّ في كلام المولف بلا شبهة وان
القسمين الاخيرين جعلهما المولف في وصف واحد وهو
المشهور حيث قال او ان روى عنه اثنان فصاعدا الخ جازما
بما قاله البغوي والرافعي وابن الصلاح وابن السبكي مخالفا
للنووي وتفصيلها ان القسم الثاني من الاقسام الثلاثة
التي فصلناها اشار له بمن روى عنه اثنان وان الثالث
منهما

اشار له بقوله فصاعدا لكنك عرفت مما فصلناه ان حكم
القسم الاول الرد مطلقا وقد خالف الشهيد هذا ففصل في حكمه
جريا على اختيار بعض الاقوال فيه وان حكم القسم الثاني الرد
مطلقا عند الاكثرين وقد خالف الشهيد فيه فاختار فيه التوقف
حتى يتبين الحال كما اختار مثل ذلك في القسم الثالث الذي قد
عرفت ان حكمه القبول عند المحققين وابن الصلاح وقوله
وقد يوثق يريد وقد يجرح ايضا والا فليس مجهولا قاله وهو
المستور ولعله اراد به المعنى اللغوي فان القسم الاول منه
انما هو معروف عندهم كمجهول الحال كما ان الثاني عندهم
معروف بمجهول العدالة قاله ح والتحقيق الخ هذا
التحقيق هو قول امام الحرمين السابق لكنه لم يذكره الا
في القسم السادس كما عرفت على ان توافق طريقي المحدثين
والاصوليين غير لازم قاله ح ونحوه ما قيه الاحتمال
فسره الكمال بمن جرح ولم يفسر جرحه وقوله كما جزم به امام
الحرمين اي في المستور ونحوه هذا ظاهر كلامه ولكن ما
تقدم يقتضي ان قول امام الحرمين هذا في المجهول الحال
فقط قاله ح وقاله ونحوه اي المستور وانت
خبير بان المستور عنده شامل للقسمين الباقيين
من اقسام المجهول فما ذا اراد بالنحو امين بما فيه
احتمال ويمكن ان يكون اراد به المبهم الذي لم يوثق
ويكون معنى رده عدم قبول روايته حتى يتبين حاله بعد
ذلك كما يمكن ان يكون اراد به من جرح جرحا غير مفسر
الآتي عن ابن الصلاح وهذا اصوب ونحوه قول

ابن الصلاح ايا وعو القول بالوقف في مستور قول ابن الصلاح
فالجملة من المبتدا والخبر مستانفة وليس لفظ نحو مثلا للفرق
السابق وضميره له كما توهمه ضعفة الطلبة ع البدعة
يعني بالاعتقاد واما بالجوارح فهي الفسق السابق حكمه
وهي ماخوذة من الابداع وهو اخراج الشي عن غير مثال
فكان المخالف في قواعد الاعتقاد الشرعي اخرج اعتقاده علي
غير ما طلبه الشارع منه وبينه له وقوله في الراوي لفو
متعلق بالطعن وهي ما ان تكون بمكفر الخ اعلم ان تقديرا
الشرط وهي فيه اخراج للمتن عن ظاهره اذ لفظ المتن ع البدعة
اما بمكفر الخ وعني ما فعله الشرط فيقدر للبدعة خبر قوله
كان يعتقد ما يستلزم الكفر هذا مبني علي ان لازم المذهب
ليس بمذهب وهو قول مرجوح وظاهر هذا ان محل الخلاف
في هذا الموضوع وان من حصل منه ما هو كفر ليس فيه هذا
الخلاف وانه يرد قطعا وقوله فالمعتمد ان الذي ترد روايته
الخ يقتضي وجود الخلاف في هذا ويفيد ان من اعتقد ما
يستلزم الكفر لا يقال فيه ان روايته ترد علي المعتمد وما ذكره
في المتن في عود ضمير له للجمهور واقتصاره عليه يفيد خلاف
هذا وان المعتمد رد حديث من اعتقد ما يستلزم الكفر فان
قيل قوله كان يعتقد الخ يقتضي ان محل الخلاف ليس مقصورا
علي هذا القول كان يعتقد الخ حيث لم يقل بان يعتقد الخ فيشمل
من اتى بالكفر صريحا قلنا هذا يقتضي ايضا ان المعتمد رد
رواية من اعتقد ما يستلزم الكفر وهو خلاف ما قدمه له
فالمعتمد ان الذي الخ ويفيد الاختلاف في روايته من اتفق
علي

علي تكفيره واعلم ان مقتضي ما ذكره الكمال بن ابي شريف
في حاشيته جمع الجوامع ان المبتدع ان اتى بما يستلزم الكفر
جري الخلاف في قبول روايته واما من اتى بما هو صريح الكفر
فان روايته لا تقبل قطعا بلا خلاف ومقتضي كلام غيره
كالعراقي والحافظ ابن حجر وشيخ الاسلام في شرح الفية العراقي
وحاشية جمع الجوامع ان الخلاف جار في هذا الثاني ايضا
وفيه نظر فان قبول رواية الاول انما هو مبني علي عدم كفره
اذ المعتمد هذا فقوله فالمعتمد الخ يقتضي الخلاف فيمن اتى
بما هو كفر صريح ومقتضي كلام الكمال خلافه وانه ترد روايته
من غير خلاف ولكنه موافق ظاهر ما للعراقي ومن تبعه وبعد
ذلك يرد عليه انه يقتضي ان من اتى بما يستلزم الكفر لا يكون
المعتمد رد روايته وهو خلاف مقتضي كلامه في المتن وما
شرحه به فتامله قال الخ قوله او ان تكون بمكفر
الخ اي اما ذوات تكون والفعل يحتمل التمام والنقصان
وقوله بمكفر اي بسبب اعتقاد امر مكفر لغوا ومستفاد قوله
كان يعتقد الخ قال ق في التكفير باللازم كلام لاهل العلم انتهي
والحق في المسئلة ان التلازم ان كان بينا والتزمه صاحب
ذلك الاعتقاد كان كفرا والا فلا فكل من انكر شيئا عليه معلوم
من الدين بالضرورة كفر سواء كان فيه نص او لا ومعني العلم
بالضرورة ان يكون ذلك المعلوم من امور الاسلام الظاهرة
التي يشترك في معرفتها الخواص والعوام وقال الكمال ليس
المراد ممن كفر ببدعته من اتى بما هو صريح كفر كالرافضية وغيرهم
بل من اتى بالشهادتين معتقدا الاسلام غير انه ارتكب بدعة

يلزمها امر هو كفر فكفره من يرى انهم المذهب مذهبا كالمجسمة
فانه يلزم قولهم الجهل بالله والجهل بالله ويلزمه ان العابد
لمجسم غير عابد لله وهو كفر من لا يكفرهم يجيب عن الاول بان
الجهل بالله من بعض الوجوه ليس بكفر بعد الاقرار بوجوده
ووجوده ووحدانيته وانه الخلاق العليم الازلي القديم وبين
الرسل وعن الثاني بمنع كونه عابدا لغير الله بل هو معتقد
في الله ما لا يجوز عليه مما جاء الشرع على تاويل وهو بالله
تعالى يكون كافرا قال الغزالي وعدم التكفير اقرب الى السلامة
وجزم النووي في المجموع بالتكفير واختاره ابن عرفة المالكي
في المجسم اذا عرفت هذا فهذا محل كلام من اطلق المجسمة ومعتقدوا
عدم تعلق علمه تعالى بالجزئيات او بالهدى ومن قلنا بتكفيرهم
بذلك او بمفسق عطف على بمكفر اي او يكون بسبب
اعتقاد امر مفسق غير مكفر وقوله فالاول اي فالنوع الاول
من نوعي البدعة وهو ما كان بمكفر لا يقبل صاحبها الجمهور
بعني مطلقا لعظم بدعته وقبحها وفيه ترجيح بوجود الخلاف
في قبول رواية هذا القسم وهو طريق الاصوليين وبمكي ابن
الصلاح في رد روايته خلافا ووافقه النووي في تقريبه فان
كان قد قصد الرد عليه فتطابق الطريقين غير لازم كما علمت
مرارا وان قصد بيان الواقع قرب وقوله وقيل يقبل مطلقا
هذا قول بمكي ابن الصلاح وهو قول جمهور المبتدعة مطلقا
وان كانوا كفارا وفساقا بالتاويل مع اعتقاد حرمة الكذب
وهذا اضعف الاقوال وقد علمت انه مقيد بان يكون لهم
تاويل فلا بد منه على هذا القول وقوله وكل مكفر ببدعته اسم
مفعول

مفعول يعني ان التحقيق انه لا يراد كل من تكلم الناس في تكفيره ببدعة
لان كل الخ قاله ه وقد تبالغ اي كل طائفة وبشان يهمنا
الى ان التصريح بالتكفير الواقع من الطوائف على من ينطبق
عليه الضابط الاتي انما هو على سبيل المبالغة اتى والتنفير
والطرد عن اتباعهم في اعتقاداتهم الباطلة وان لم يكن كفرا وقد
يراد بالتكفير تغطية الحق بالباطل ومنه سمي الجحد ان كافرا
لستره البذر بالجحد وقوله فلو اخذ ذلك اي تكفير المبتدع
على الاطلاق لا يستلزم تكفير جميع الطوائف اي فيستلزم
رد روايته جميع الطوائف وهو ينافي احتمال عدم التكفير
الذي يقتضيه قوله قد تبالغ بتكفير مخالفيهما ان يحتمل ان لا
تبالغ فلا تكفر فالمعتمد الخ اي ان المعتمد ان البدعي الذي
ترد روايته الخ الذي ينبغي ان يفهم عليه كلام الشارح قصد
تحرير محل الخلاف وان تلك الاقوال التي قالها الاصوليون
انما هي في مبتدع رمي بالتكفير على وجه المبالغة ونحوها
اما المبتدع الذي بدعته ادت الى انكار امر متواتر من الشرع
معلوم من الدين بالضرورة الخ فرد روايته متفق عليه ليس
من محل الخلاف في شيء لانه كافر وقد اتفقوا على رد روايته وعدم
قبولها الا ان يسلم ويصير عدلا ضابطا وعليه يحمل كلام النووي
وابن الصلاح وظاهر اطلاقهما وعلى هذا فقوله الذي ترد روايته
معناه الذي يتفق على رد روايته لا الذي يتجه رد روايته
لرايه من الفائدة لا يقبل بادني اصفا وكذا من اعتقد عكس
وهو من اثبت بقوله الدال على عقده امرا معلوما انتفاؤه
من الدين بالضرورة منقولا بالمتواتر كمن اثبت صلاة رابعة

على الصلوات الخمس ونحو ذلك فاما من لم يكن منتصبا الخ
يعني والوضع انه ممن رمي بالكذب وقوله فلا مانع الخ يريد
من غير خلاف وعليه يحمل كلام صاحب المحصول ولا بد ان
ينضم الى ذلك ايضا ان لا يكون داعية فقوله مع ورعه وتقواه
يريد على زعمه فلا اشكال هذا ما انقدح لي في تمشية كلامه
والله اعلم للتلامذة ولا تمشيه على كلام فيه وبالله استعين
قاله والثاني ان النوع الثاني من نوعي البدعة هي
بدعة من لا يقتضي بدعته التكفير اصلا لا حقيقة ولا مجازا
بهذا نحا بعض من قبله وهو بعيد قال ابن الصلاح انه
بعيد مباعد للشائع عن ائمة الحديث فان كتبهم طافحة بالرواية
عن المبتدعة غير الدعاة واكثر ما علل به لا يحمل على
غاية ما علل به كذا لما علمت من العلة المذكورة اذ هي اقوى
لما ذكره فلا ينهض حجة فيحمل على كثرة الاستعمال فيما تداولوه
بينهم وهذا القول هو الذي نقله الآمدي عن الاكثرين
وخرجه ابن الحاجب ومقتضى الاطلاق فيه سواء كان داعيه
او غير داعيه كما هو قاعدة وقوع الاطلاق في مقابلة
تفصيل سابق او لاحق ثم ان مجرد الرواية عنه لا يقتضي
تزويجا وانما يقتضي ذلك قبول روايته ففي الكلام حذف
يقتضيه المقام فان بقبول روايته يتطرق القبول لبدعته
خصوصا مع اتصافه ظاهرا بزعمه بهما فان القبول من
عدالته وضبطه وعدم اتمامه او لا يقبل روايته الا من هو
كذلك فتزويج بدعته ان يقبل ويجوز من راجت الدراهم
اذا تعومل بها وجازت بين الناس ولم تزو واما التنويه

اي

اي الاعلام بذكره فهو موجود مع الرواية عنه مطلقا كما لا يخفى
ولقائل ان يقول كيف يساغ تفويق مبتدع وحد الثقة العدالة
والاتقان فكيف يكون عدلا من هو صاحب بدعة وعندي
ان الجواب هو ان العدالة كافية ولو بالنظر لدعوى صاحبها
حيث لم يقترف بذنب يرفعها والمثال لهذا حاله وعلى
هذا اسم الاشارة راجع للتفليل المذكور شاركه فيه
اي في رواية غير مبتدع كيلا يكون تزويجا لبدعة المبتدع
وتنويها بذكرها من غير ضرورة لانه قائمها بوجوه رواية
غيره والضرورة تتقدر بقدرها وفي هذا نظر اذا كان مع
المبتدع علو او زيادة ضبط ونحو ذلك وقيل يقبل
من لم يكن داعيه يدعو الناس الى بدعته والها للمبالغة
كعلامة بخلاف الداعية فلا يقبل للتفليل الذي ذكره الموفق
فهو تفليل لمفهوم عبارة المتن لا لمنطوقها ومقتضاه
انه لو روى ما ليس كذلك انه يقبل حيث وجدت شروط القبول
وهي ان لا يستحل الكذب وان لا يكون داعية الى بدعته
وان لا يروي ما يقوي بدعته فان استحل او دعا الى بدعته
او روى ما يقويها لم يقبل انظر جمع الجوامع وقاله ومفهوم
قوله من لم يكن الخ ان الداعية الذي يدعو الناس الى بدعته
لا يقبل الا ان تبين بدعته الخ فالتفليل في الشرح راجع
للمفهوم لا للمنطوق تنبيه مثل الداعية عند
هذا المفصل في الرد من لم يعتقد حرمة الكذب سواء كفر ببدعته
ام لا ومن كان بحيث ولكنه كفر ببدعته كالمجسم عند الاكثر
كما قدمه الشارح ولا تذهب عليك ان تاء داعية للمبالغة كما

علامة ونسابة فمقتضاه انه لا يزداد الا من بالغ في الدعوة وقد
ليد عنه والذي ينفي رد الراوي مطلقا بالغ او لم يبالغ فلو قال
من لم يكن داعيا اجاد لكنه اتبع القول فيما ظاهره غير مراد لهم
ويسومها الخ الظاهر انه عطف تفسير على قوله تحريق
وانه لا ينافي قول المحلي لانه لا يلزم من قبح ان يفتح الحريق
على وفقها لانه اذا سواها على ما يقتضيه مذهبه فقد
كذبها فتكون موضوعة وهذا في الامر اسم الاشارة
راجع للتفصيل والاصح صفة للقول اي وهذا التفصيل
في قول الاصح ويصح في اسم الاشارة ان يكون عايدا على
احكم المفصل فيه وهذا القول ذهب اليه الاصام احمد كما قاله
الخطيب وهو مذهب الاكثر وهو اعدلها واغرب
ابن حبان الخ وليس كما زعم بل الخلاف محقق اليس تشبيه
قال الشارح ابن حبان اغرب في دعوى الاتفاق المذكور
ولم يقل انه اغرب في دعوى عكسه وهو ان الداعية مردود
الرواية اتفاقا حيث قال الداعية الى البدع لا يجوز الاحتجاج
به عن ايمتنا قاطبة لا اعلم بينهم فيه اختلافا انتهى لانه
لم يتفرد بهذا فقد حكي بعض اصحاب الشافعي انه لا خلاف
بين اصحابه انه لا يقبل الداعية وان الخلاف بينهم فيمن لم
يدع الى بدعته فتمة في الصحيحين كثير من
احاديث المبتدعة غير الداعية احتجا واستشهادا
كعمران بن حطان وداود بن الحصين وخالد بن مخلد
القطواني وعبيد الله بن موسى العبسي وعبد الرزاق
ابن همام واخرين نعم الاكثر الخ هذا منطوق
قول

قوله من لم يكن داعيا عاده ليربط به الاستثناء ويظهر في وجه تقدم
المفهوم بتعليله حتى احتاج الاعادة المنطوق الا ان يروي
ما يقوي الخ فان قلت اشتراط هذا يغني عن اشتراط ان لا يكون
داعية قلت ممنوع لانه قد لا يروي ما يقوي مذهبه لكنه يعرف
الروايات التي ترد مذهبه او تعارضه او يفسد على مخالفيه
عبارتهم واحكامهم فصدق الاول بما لا يصدق به الثاني
الجوزجاني بضم الجيم الاولى وسكون الواو وفتح الزاي والجيم الاخيرة
نسبة الى جوزجان من كور خراسان رافضي في اعتقاده
ولما اوهم المنقاد قوله عن الحق انه خرج عن الاسلام فسره
بما يرفع ذلك التوهم فقال اي عن السنة بمعنى الطريقة التي
عليها الجماعة صادق اللهجة اي الكلام او النطق به
وما قاله الجوزجاني من قبول حديث المبتدع الغير الداعية
الا اذا روى ما يقوي مذهبه وقوله بدعته اي له وجه من
النظر ولو ما علله به ومن تعليله نشأ سوال ما شرط:
ان لا يكون داعيه عن اشتراط ان لا يروي ما يقوي مذهبه
او بالعكس وتقدم جوابه سوء الحفظ وهو السبب
العاشر من اسباب الطعن قال بعضهم كان ينبغي ان يقال
وهو القسم العاشر من اقسام الطعن الخ انتهى اقول قد
جعل الرد اما لسقط او لطعن ثم عد بسبب الطعن وجعله
عشرة فما سلكه هنا هو المناسب وانما يأتي ما ذكره
المعترض لو كان التقسيم الواقع في عبارته للطعن اذ كل واحد
منهما قسم من اقسام الطعن فكان الاولى التعبير في كل
واحد بالقسم الفلاني وان سلم هذا فتعميم الاعتراض

بهذا غير مجد قاله ج واراد بما في قال المولف هذا صادق
بما اذا ترجح جانب خطايه او تساوى جانب خطايه مع جانب
اصابته وفيه نظر اذ يكون حينئذ من ترجح جانب خطايه من
المنكر لانه جعل من اقسام المنكر رواية من فحش غلطه كما مر
ومن الشاذ او المختلط كما ذكره هنا مع ان مقتضى تقسيمه
ان الاقسام متباينة وفي كلامه نظر حيث سلم ما ذكره المولف
انظر حاشية ج وقاله قوله واراد به من لم يترجح جانب اصابته
على جانب خطايه صادق بمن تساوى خطاوه واصابته
ولمن رجح جانب خطايه على جانب اصابته وهو خلاف ما
قدمه في التقسيم السابق من انه الذي يغلب صوابه على
خطايه وقال ايضا وهذا ينافي ما مر من قوله او سويت
حفظه وهو عبارة عمن يكون غلطه اقل من اصابته وقد
اصلحه بلفظ نحوا من اصابته وقال المولف وفهم مما لم يرجح
اما بان ترجح جانب خطايه او استويا قلت وهذا يؤيد
ان قوله فيما تقدم في حد سوء الحفظ وهي عبارة عمن يكون
خطاوه كاصابته من النسخ الصحيحة بخلاف نسخة اقل من
اصابته فانها مخالفة لما هنا وليست صحيحة من جهة
المعنى لان الانسان ليس بمعصوم من الخطا فلا يقال لمن
وقع له الخطا مرة او مرتين انه سيء الحفظ وان كان يصدق
عليه ان خطاه اقل من اصابته الا انه لا يصدق انه لم ترجح
اصابته انتهى ونحوه للمحشي الاخر في المبحث السابق وهو
الجاري على قوة الواقع وغيره ان طريق معرفة ضبط الراوي
ان يعتبر حديثه بحديث الثقاة الضابطين فان وافقهم
في رواياتهم

في رواياتهم في اللفظ او في المعنى ولو في الغالب عرفنا حينئذ كونه
ضابطا وان كان الغالب على حديثه الخلاف له وان وافقهم فنادرا
عرفنا خطاه وعدم ضبطه ويتجه به انتهى ولا يخفاك ان
التعويل انما هو على مفهوم القسم الاول من كلامه فمتى
تساوى صوابه وخطاوه كان من القسم الثاني واذا كان هذا
ضابطا لمن جهلنا حاله كان ضابطا فيمن علمنا حاله من باب
اولى وقد مر انه لا يظهر مغايرة سوء الحفظ لفحش الغلط
على هذا الا باعتبار العموم والخصوص فمن حفظ ثلاثة
الاف حديث مثلا فاخطا في خمسين منها صدق عليه انه
فحش غلطه وكثير ولم يصدق عليه انه ساء حفظه فان اخطا
في اثنين منها او في الف وخمسين يصدق عليه انه ساء
حفظه وفحش اي كثر غلطه وبالجملة هذه التوقفة ما وقفت
عليها لغير المولف فمن وجدها فاليفهمنا ببيانها اثقالوجر
الله وهو على قسمين اي مشتمل عليه اشتمال الكلي
على جزئياته بمعنى تحققه في ضمنها في جميع حالاته
ظاهرة صفو او كدر صحة ومرض ونوم ويقظة وجود الكتب وعدمها
وفيها حالتي العمى والبصر والاظهر ان المراد جميع الحالات
كان لسبب طار او لغير سبب بان كان اصليا والا لزم ما تقدم وهو
الشاذ فتدبره على ان المقابلة بين اللازم اي الاصلي لغير
الطاري وبين الطاري ما خير من هذا التقسيم فهو الشاذ
على رأي بعض اهل الحديث وتقدم ان الشاذ هو الذي يخالف
الراوي فيه من هو اولى منه بالاتقان او الحفظة انتهى كلامه
نظرا من جهة ان فيه اخراج المتن عن ظاهره لانا المتن على رأي

بالتنوين وقد رالمضاف اليه وهو ممنوع تنوينه فلذا قال الكمال
كان اللايق ان يقال هو راي لبعض اهل الحديث انتهى واختصر
منه ان يقول عقب قوله على راي لبعض اهل الحديث وقال ه
قوله فهو الشاذ على راي اي فهو ري من هذه صفته هو
المسمى بالشاذ على راي بعض اهل الحديث وعلى راي الجمهور
هو من مطلق المضيق والاضافة العارضة من مزج الشرح
بالمتن صفة تنوين راي الذي كان ثابتا له قبلها في المتن
وهو جايز فالاعتراض عليه فاسد وقد مر الكلام في المسيلة
مرارا او كان سوء الحفظ يحتمل انه قدر هذا البيان المغني
دون الاعراب او يحتمل انه للاعراب وان طار بالبس معطوفا
على الازما بل مجرور لمقدر المذكور وتكون المسيلة من
عطف الجمل والنظر الاول الا الكبره كخطا ابن السايب
وقال ابن حبان اختلط اخر عمره ولم يفحش خطاوه قال ابن
معين ممن سمع منه قبل اختلاطه شعبة وسفيان الثوري
وممن سمع منه بعد الاختلاط جرير بن عبد الحميد وخالد
ابن عبد الله الواسطي في اخرين وكابي مسعود سعيد بن
اياس الجريري وممن سمع منه قبل التغير شعبة وسفيان
الثوري والحمادان في اخرين وممن سمع منه بعد التغير محمد
ابن ابي عدي واسحاق الازرق ويحيى بن سعيد القطان
ولم يحدث عنه شيا لذلك في اخرين وكسعيد بن ابي عروبه
مهران فممن سمع منه قبل اختلاطه عبد الله بن المبارك
ويزيد بن زريع في اخرين وممن سمع منه في حال اختلاطه
ابو نعيم الفضل وكيع والهقلي بن عمران الموطي وعبدة
ابن

ابن سليمان او ذهاب بصره كعبد الرزاق بن همام الصنعا
قال احمد اتيناه قبل المايتين وهو صحيح البصر وممن سمع منه
بعد ما ذهب بصره فهو ضعيف السماع وقال ايضا كان يلقن بعد
ما عمي فممن سمع منه قبل اختلاطه احمد بن حنبل واسحاق
ابن راهويه ويحيى بن معين وعلي بن المديني ووكيع في
اخرين وممن سمع منه بعد الاختلاط احمد بن محمد بن شبوية
ومحمد بن حماد الطهراني واسحاق بن ابراهيم الدبري في اخرين
وقوله او لاحتراق كتبه كما وقع لبعضهم انه كان يعتمد على كتبه
في تحديثه فاحترقت باحتراق محلها فحدث من حفظه فاخطا
وخانه حفظه او عدمها اي بغير الاحتراق ليلا يلزم
عطف الخاص على العام بأو وهو ممتنع بان كان يعتمدها
الخ لبا بمعنى مع وان والفعل في تاويل المصدر اي مع كونه
يعتمدها والضمير يحتمل رجوعه للكتب ويحتمل عوده
للبصر وللكتب التي تقلب بالاحتراق وللتي تقلب بغيره
فهذا هو المختلط اي فالطاري عليه سوء الحفظ بسبب
من تلك الاسباب فقوله المراد عندهم بالمختلط الاختلاط
فساد العقل بحيث لا ينتظم الاقوال مع الافعال والمراد هنا
مطلق الاختلاط المنافي للضبط شبه قال فيها
قبله فهو الشاذ على راي وقال في هذه فهذا هو المختلط
فعبر في هذا بما هو وصف الراوي وعبر في الاول باسم المروي
لان الاول هما المرويه لقبا عند بعض العلما وليس الثاني
كذلك والحكم فيه ان في الحديث الذي رواه المختلط وانكم
ان عبارة الوافي الدال على المراد من هذه العبارة مع زيادة

البيان ولفظه ثم الحكم فيمن اختلط انه لا يقبل من حديثه ما حدث به في حال
الاختلاط وكذا ما ابهم امره واشكل فلم يدر حدث به قبله او بعده وما
حدث به قبل الاختلاط قبل وانما تعين ذلك باعتبار الرواية عنهم فمنهم
من سمع منهم قبل الاختلاط ومنهم من سمع بعده فقط ومنهم
من سمع في الحالين ولم يتميز اذا عرفت هذا فمفهوم قوله قبل
الاختلاط ان يرد ما حدث به بعد اتصافه به وقوله اذا تميز شرط
في قبول ما حدث به قبل الاختلاط فالمراد بعرف تميزه عما حدث
به بعد اتصافه بالاختلاط لا تميزه في نفسه لوجوده ذلك الاعراض
بالذات وقوله واذا لم يتميز تصريح بمفهوم الشرط وهذه هي
الاحوال الثلاثة التي صرح بها العراقي واما قوله وكذا من اشتبه
الامر فيه فالاظهر ان معناه ان الشيخ الذي اختلف العلماء في اختلاطه
وعدمه ولم يترجح لهم فيه وقال كمن ثبت اختلاطه سواء في تفصيل
السماع منه الى الاقسام الثلاثة كحصين بن عبد الرحمن السلمي
الكوفي احد الثقاة الاثبات احتج به الشيخان ووثقه احمد وابو
زرعة والعجلي وغيرهم ذهب جماعة الى انه اختلط وقال ابو حاتم ثقة
ساحفظه في الاخر وقال يزيد بن هارون انه اختلط وقال علي ابن
عاصم انه لم يختلط ويدخل من اشتبه ابتداء اختلاطه واختلف الناس
فيه كسعيد بن ابي عروبة فقد اختلف في ابتداء اختلاطه فقال ابو حاتم
اختلط مرجع ابراهيم سنة خمس واربعين ومائة وقال ابن معين
اختلط بعد هزيمة ابراهيم بن عبد الله بن حسن سنة ثنتين واربعين
ومائة والمعروف عند اهل التاريخ الاول وانه قتل فيها يوم الاثنين
لخمس ليال بقين من ذي القعدة احتز راسه ويدخل فيه ايضا من
اختلط ولم يراجع عقله ولم اختلط ولم يتميز احواله كعارم فقد قال
ابو

ابو داود وغيره بلغني ان عارما انكر عقله سنة ثلاث عشرة ولم يراجع
عقله واستحكم به الاختلاط سنة ست عشرة وقال ابن حبان
اختلط في اخر عمره وتغير حتى كان لا يدري ما يحدث به حتى وقع في
احاديثه المناكير الكثيرة وقال في قوله وكذا من اشتبه امره
فيه ابهاما لان ظاهر السياق ان حديثه كحديث المختلط لفظا
من لم يعقل فلا تصلح للحديث وان استعملها فيمن يعقل يكون
قد انتقل من الحديث الى الراوي وليس بظاهر انتهى ولا يخفاك
ان الثاني هو المراد ولا يلزم اختلاف السياق لان المعنى وكذا
حديث من اشتبه الامر فيه بدلالة السياق والسباق وفي كتابة
اخر في قوله واذا لم يتميز وذلك اذا اشتبه امره فلم يدر هل حدث
به قبل الاختلاط او بعده وفي قوله وكذا من اشتبه الامر فيه
تكرار وتشبيه الشيء بنفسه وصواب العبارة والحكم فيه
انه ما حدث به قبل الاختلاط يقبل منه وما حدث به بعد الاختلاط
لا يقبل وكذا ما اشكل امره فلم يدر هل حدث قبل او بعد وانما
يتميز ذلك باعتبار الرواة عنه او منهم من سمع منه قبل
الاختلاط ومنهم من سمع منه بعده ومنهم من سمع في الحالين
ولم يتميز وبدونه وهذا اذا كانت الرواية من حفظه فان كانت
من كتابه قبلت وفي كتابة مراده من استبهم الامر فيه فلا يدري
هو مختلط ام لا اي حمل الشك في اختلاطه وعدمه فانه يتوقف
في حديثه وهذا غير ما قبله اذ ما قبله تحقق حصول سوء الحفظ فيه
وشك فيما رواه هل قبل ذلك او بعده وهنا شك في حصول
سوء الحفظ له وعدمه ولذا عبر هنا بمن ولو عبر بما لكان
ما اشتبه الامر فيه مدلوله هو مدلول قوله قبله واذا لم يتميز

توفق فيه فيكون محض تكرار من غير فايدة وكلام ق هنا معترض
انظر حاشية ج ومن تتبع يسي الحفظ معتبر الخ فيه بحث
(وقد تقدم في توثيق الصحيح لذاته ما نقله ابن ابي شريف في
التمثيل له عن ابن الصلاح من ان محمد بن عمرو بن علقمة مشهور
بالصدق متصف بسوء الحفظ لكن بروايته من وجه اخر التحق
بدرجة الصحيح وقد يجاب بان المراد بسوء الحفظ في بيان الصحيح
لذاته ما لم يبلغ بصاحبه درجة من يقبل تفرده وفي هذا
المقام ما بلغ تلك الدرجة وذلك لان له مراتب متفاوتة فمن
كان في اولها اعني من مرتبة التساوي في حديثه حسن يرتقي بالعاضد
الى درجة الصحة ومن كان في اخر مراتب الاخير حديثه متوقف فيه
يبلغ بالعاضد درجة الحسن وفي كناية مراده بالمعتبر
من لا تردد روايته بوجه من وجوه الرد وحينئذ فحديثه اما
حسن لذاته او صحيح فلا يصلح قوله صار حديثه حسنا لذاته
وقوله بان يكون فوقه الخ قال ق المراد بقوله فوقه او مثله
اي في الدرجة من السند لا في الصفة انتهى وانما كان مراد ذلك كان
الفرض ان المتابع بالكسر معتبر والمتابع بالفتح سيء الحفظ فلا يكون
بينهما مماثلة وايضا يصير قوله لا دونه لا معنى له اذ سيء الحفظ
لا يقال فيمن دونه معتبر بل لا يتصور لانه اتصاف بصفة دونه
من صفات الطعن وفيه شيء نقلها شيخنا ج وقاله ومني توبع
الخ قال ق قال المولى اذا تابع سيء الحفظ شخص فوقه انتقل بسبب
ذلك الى درجة ذلك الشخص وينتقل ذلك الشخص الى اعلا من
درجة نفسه التي كان فيها حتى يتوجه على مساويه من غير
متابعة من دونه قلت اراد بقوله فوقه او مثله اي في الدرجة

من

من السند لا في الصفة انتهى وما قاله المولى تنبيه حسن
حقيق بالدرك لكن بعيد من لفظه واما قوله قلت الخ فقيد بين
اولا عبرة بالرتبة السندية وانما المدار على الرتبة الوصفية
المفسرة عندهم للاعتبار والمتابعات فصواب العبارة اي
في الصفة لا في الدرجة من السند فان اردت الحق فاعلم ان
قوله كان يكون فوقه او مثله تمثيل للمعتبر وليس معناه الا
من يصلح حديثه للاعتبار به وهو من قدح الائمة فيه بقولهم
ضعيف او منكر الحديث او يضطرب او يواه او يضعفوه ولا
يحتج به واخف من هذه المرتبة من قدحوا فيه مهيب مقال
او يتضعف او يغمز او ضعف او ليس بذاك او ليس بالمتين
او يغمز حلق او يطعنوا فيه او سيء حفظ او يتكلموا فيه وهذه
كلها انما هي دالة على الاوصاف لا على الدرجة السندية كما لا يخفى
وان كان صاحب البيت ادرى بالذي فيه ولكن رب مبلغ اوعى
من سامع فالمتابع من يكون فوقه او يكون من اهل
المرتبة الثانية هنا وممن يكون دونه ان يكون من قدحوا
فيه بكذب او وضاع او متهم بالكذب او يسا قط او يهالك
او ليس بالثقة او يترك حديثه او يضعيف جدا او ليس بشيء
لان اهل هذه الالفاظ وما في معناها لا يعتبر بحديثه
ولا يتابع به فقوله لا دونه يعني انه ان وافق مع ممن دونه في
المرتبة حفظا واتقانا لا ينتقل بذلك حديثه من مرتبة الضعف
الى مرتبة الحسن وملخصه ان الضعف المعتبر وهو الذي
يكون خفيفا فلا يعتبر به الكذب وما جرى مجراه مما اشرنا اليه
في المرتبة الاخيرة وان كثرت طرقه وتعددت ما فسده وذلك كما في

طرق حديث من حفظ على امتي اربعين حديثا من امر دينها ..
بعثه الله يوم القيامة في زمرة والفقها فقد اتفق الحفاظ
على ضعفه مع كثرة طرقه لقوة ضعفه وقصورها عن جبره
وكذا المختلط اذا توبع بمعتبر صار حسنا لغيره لا لتفا
العلة التي لاجلها رد حديثه بسبب المتابعة من المعتبر ..
وكذا اذا توبع المستور اي المجهول وهو من لم تعرف عدالته
الباطنة على ما مر تفسيره بمعتبر صار حديثه حسنا لانتفا العلة
التي لاجلها يرد واليه اشار بقوله والمستور والاسناد
المرسل الاسناد هذا بمعنى السند وهو الرجال انفسهم وانما
ترك او اذا التشبيه فقه كالذي قبله لقربهما في داخلة عليه
وكذا اعادها مع ما بعده لبعده عن مدخولها ولعله انما قدر
الاسناد مع المرسل ويعتبر مثله مع المدلس لاجل المتابعة
فانها راجعة في الحقيقة الى الاسناد لان بالمتابعة يظن المعتبر
يقلب عملي الظن باصابة الساقط في الارسال والتدليس
ولاجل قوله صار حديثهم ليلا يلزم ان يكون حديث المرسل
والحديث المدلس حديثا ولا يشترط في المرسل خصوص المتابعة
بالمسند بل لو توبع مرسل بخرجه من لا يروي عن رجال الاول
كفى في قوله كما مر سر الثقلين وقوله اذا لم يعرف المحذوف
منه اي من كل من المرسل والمدلس واما لو عرف المحذوف
منه عمل فيه بحسب حاله من عدالة او جرح تتمة
مثال سيء الحفظ ما رواه الترمذي وحسنه من طريق شعبة
عن عاصم بن عبيد الله عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن
ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال المصطفى
ارضيت ..

ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قالت فهو فاجاز قال
الترمذي وفي الباب عن عمر وابي هريرة وعايشة فمادم ضعيف
لسوء حفظه وقد حسن الترمذي هذا الحديث لوروده من
غير وجه ومثال المرسل ما في صحيحه ومثال المدلس ما
رواه الترمذي وحسنه من طريق هشيم عن يزيد بن زياد
عن ابي ليلى عن البراء مرفوعا ان حقا على المسلمين ان
يغتسلوا يوم الجمعة وليس احدهم من طيب اهله
الحديث فهشيم موصوف بالتدليس لكن تابعه كما عند
الترمذي ابو يحيى التيمي وكان للمتن سوا هد من حديث ابي
سعيد وغيره فحسنه والضمير في حديثهم راجع لكل من
المختلط والمستور ورجال السند المرسل ورجال السند
المدلس ان ضبط بفتح اللام او بنفس الراوي المدلس ان
ضبط بكسرها وهذا الاعتبار عليه ومعنى صار القبول والاحتجاج
ولو باعتبار الموصوف كما هنا ويرشد اليه قوله بعد بل وصفه بذلك
الخ وانظر ما الحكمة في عدوله عن ان يقول لغيره وهو اخصر
من قوله لا لذاته مع ان الحسن لا يخرج عن القسمين ولعلها
ان الاصل في الحسن لغيره وقاعدته والكثير فيه ان السند المحكوم
عليه بالحسن متعين وهنا ليس كذلك لان كل واحد من ..
الطريق باعتباره ضعيف وانما وصل الحسن بالنظر لمجموع
الطريقين او الطرق من حيث انه مجموع تامل مل اي
صار وصفه اي حديث كل واحد ممن ذكر بذلك اي بالحسن
لا لذاته باعتبار المجموع وقوله من المتابع والمتابع احدهما
مكسور الباء والاخر مفتوحها بيان للمجموع وقوله لان كل

واحد الخ علة لوصف حديث من ذكر بالحسن باعتبار المجموع وهذا لا يوجب ان الحسن اما لذاته واما لغيره واما للمجموع لانا قلنا ان عدة الحسن لغيره باعتبار كثرة اطلاقه ان يكون السند المحكوم عليه بالحسن متميزا وهذا لا ينافي ان منه ما قد لا يكون السند المحكوم عليه بذلك متميزا تامل قاله ه احتمال كون روايته الخ هو مرفوع بالابتداء وخبره على حد سواء والجملة خبر ان والرابط موجود ويحتمل نصبه على انه بدل اشتمال فالمعنى لان احتمال كون روايته اي كل واحد منهما سواء ام لا على حد سواء من المعتبرين من هنا ابتدائية للمكان اعتباري نحو انه من سليمان ومن محمد رسول الله والمعتبرين هنا اسم مفعول اصله المعتبر بهم وضمير لاحدهم مثل ضمير قوله قبله لان كل واحد منهم راجع للمخلط وسيء الحفظ ومن مفهما رجح احد الخ وبهذا التوجيه يسقط ما يقال كيف يغتفر الضعيف بمتابعة ضعيف ويصير حجة مع انه شرط في رواية كل من الصحيح والحسن الضبط والعدالة والتوثيق وبيان سقوطه ان المتابعة كاشفة عن ثبوت ذلك في نفس الامر وان لم يطلع على ذلك بحسب الظن واما الجواب منه بان يحصل من الهيئة الاجتماعية قوة لم تكن حالة الانفراد فيرد بعدم اكتفائهم بكل ما فيه هيئة اجتماعية بل لا بد ان تكون تلك الهيئة حاصلة بواسطة معتبر به وبما بينا به السقوط اندفع ان يتوجه على جواب الشرح ان شهادة غير العدل اذا انضمت اليها شهادة غير العدل لم يعمل بهما ولا باحدهما على ان باب الشهادة اضيق لكونها

عند

عند من يطلب منه التحقق من باب الرواية لان المدار فيها على غلبة الظن وفي كتابة لو قال رجح جانب الاصابة كان احسن وقوله على ان الحديث محفوظا اي مقبول وليس مراده المحفوظ بالمعنى المصطلح عليه فانه رواه من هو اولى بالاتقان والحفظ كما مر وقوله منحط عن رتبة الحسن لذاته فيه نظر اذ المتابع بالكسر اما حسن لذاته او صحيح فيكون حديث المتابع بالفتح كذلك بل اقوى لرواية المتابع بالفتح له وهي تقوى رواية المتابع بالكسر وقوله قوله فهو منحط الخ قال ق مقتضى النظر انه ارجح من الحسن لذاته لان المتابع بالكسر اذا كان معتبرا فحديثه حسن وقد انضم اليه المتابع بفتح الباء انتهى قلت سبحان الله هذا اشتباه عجيب فانك قد عرفت انفا ان المراد من المعتبر من يصلح ان يخرج حديثه للاعتبار والمتابعة والاستشهاد وقد مر انه شامل لمن قدح فيه بقادح مما مر ببيانه ومن اين لمثل هذا ان يكون حديثه حسنا في نفسه وقد انضم اليه المتابع بالفتح وابن المعتبر بهذا المعنى من المعتبر بمعنى ذي الشان الجليل المنتفت كما هو مدلوله اللغوي ومن لم يستغني باصباح لم يستغني بمصباح وبما يوافق اسم الحسن اي فيقول صالح ولا باس به ونحو ذلك ع الاسناد الخ قد مر ان الكلام في طريق الاسناد وبانه حكاية طريق المتن فهو مخالف لما هنا ويمكن ان يقال السند هو الطريق الموصلة الى المتن وتلك الطريق هي رجاله والاسناد ذكر السند بان يذكر اسماء الرواة وكناهم واتقابهم التي يمتازون بها والموقوف على طريق

المحدثين في اتحاد معنى السند والاسناد فيعرف تارة الاسناد بتعريف
السند وتارة بانه حكاية السند ونبه بقوله من الكلام على ان المتن
الحديث اللغوي وغيره كاقوال الصحابة والتابعين والائمة
والمصنفين واضافة غاية الى ما ينتهي بيانية فسقط اعتراض
تلميذه ق وفي كتابة اعلم ان ما ينتهي اليه الاسناد هو المتن وغايته
هي اخر جزء منه وهذا غير مراد وقد اشار الى ذلك ق فقال لفظ
غاية زايدة مفسد للمعنى لان لفظ ما المراد به الكلام كما فسره
بقوله من الكلام فيصير التقدير غاية كلام ينتهي اليه الاسناد
ففي هذا المتن حرف اللام من قوله عليه السلام من حامنكم
الجمعة فليغتسل انتهى وحواله ان اضافة غاية الى ما بعده
اضافة بيانية وانظر لم جعل المولف المقسم هنا الاسناد ولم
يجعله المتن مع صحة جعله المتن على سنن ما قبله والاول هو
ظاهر قول العراقي في المرفوع وسمه من قوعا مضافا للنبي وقوله
في الموقوف ما اضفت لصاحب الخ وقوله في المقطوع وسم
بالمقطوع قول التابعي ثم ان تقدير الشراح يوجب ان يكون خبر
الاسناد هذا وفاقا لي فيه تفصيل كما في حاشية ج وقاله ما ذكره
المولف من تفسير الاسناد بالطريق مبني على جواز اطلاق
كل من الاسناد والسند بمعنى الاخر كما قاله القاضي وابن جماعة
وهو اصطلاح مشهور بينهم لا يختلف فيه اثنان وبه يندفع
قول ما ينبغي ان يقول ثم السند لما تراه في اول الكتاب من ان
الاسناد حكاية طريق المتن لا الطريق نفسها او يقول هناك
ان السند والاسناد مترادفان وهو الحق الذي لا شك فيه
محمد انتهى وقد قدمنا بيان ما يندفع به تماما على انه تقول
هنا

هنا في النقل مما سبق للمولف اذ لم يقل ثمة لا الطريق نفسها
ولا يخفى ان المصطلح عليه كالمصرح به وانت قوله الموصلة تناسلي
تاسب الطريق وشمل كلامه المتصل وغيره وقوله هو غاية قال
ق لفظ غاية زايدة مفسد للمعنى الخ وانما قال الاسناد ينتهي
الى المتن وقد جعله غاية المنتهى اليه فيكون غاية لنفسه انتهى
وكلاهما كلام عجيب اما اولا فكيف يكون مفسدا مع صحة الاضافة
البيانية والمعنى ان غاية هي ما ينتهي اليه الاسناد واما ثانيا فقوله
ان لفظ ما من اراد به الكلام وان كان صحيحا لكنه تمسك بظاهر
البيان الاتي وفيه نظر لما سياتي من ان المنقول عن النبي عليه
السلام تارة يكون قولا وتارة يكون فعلا وتارة يكون تقريرا
فالاولى بعد جعل الاضافة بيانية تفسيرها وتبيينها بالمروي
وتسمع الفرق عنه اتفاقا وقوله من الكلام الخ بيان لما ينتهي
الخ فان قلت المنتهى اليه الاسناد يكون قولا ويكون فعلا
ويكون تقريرا فكان الاولى ان يقول من المروي قلت لا شك في
الاولوية المذكورة ولكنه ليس بخطا وغاية الامر انه غلب
القول لكثرته على مقابليه او ان غير القول لا يروى عنه عليه
السلام الا بلفظ يدل عليه ويحكى فذلك اللفظ هو الكلام الذي
ينتهي اليه الاسناد فقوله من معناه من كلام دال على قوله عليه
الصلاة والسلام ومن كلام دال على فعله ومن كلام دال على
تقريره ولو يحمل من بمعنى في نحو اذا دعاكم دعوة من الارض
اذا انتم تخرجون وما مفسرة يروى بقرينة السياق لكن فاسدا
والظرفية حينئذ مبنية على ما اشتهر من الالفاظ قوالب المعاني
او على ان المراد بالكلام جملته من صيغ الاداء والرجال والمتن غايتهم

انه خلاف الظاهر وقوله وهو اي المتن وبهذا ظهر ان بني كلامه في
المتن غير ناظر الى المنتهي الى النبي عليه اللام او الى الصحابي او الى التابعي
بهو المتن كالاسناد بقرينة من قوله اما الخ كما لا يخفى اما ان
ينتهي الى النبي عليه اللام اي سواء كان الذي انتهاه واضافه
الى النبي صحابيا او غيره ولو مناقضا فيدخل فيه المتصل المرفوع ::
والمرسل المرفوع والمنقطع المرفوع والمعضل المرفوع والملحق
المرفوع دون الموقوف والمقطوع ويعلم هذا من قوله الاتي
سواء كان ذلك للانتهاء باسناد متصل ام لا ويقتضي
لفظه اي لفظ المتن المنتهي الى النبي عليه اللام ان المنقول
بذلك الاسناد وهو المتن من قوله عليه اللام الخ وفيه بس
المنقول بذلك الاسناد بالحكم مثلا كاذا ولي ليس بمتن من اقتضا
الشي لتفسيره ولا بد من مغايرة المقتضي للمقتضى
وذلك مع تفسيره بالحكم اظهر من اعتبار المغايرة بينهما
بالعموم والخصوص ولا يخفاك ان ما ذكره من هذه
التقدير ان لا يكاد المتن يدل عليها اللهم الا باعاة مقدر
يكون من قوله وما بعده بيان له ضرورة امتناع كونه بيانا
للاسناد او للنبي او تصريحا او حكما وهذا المقدر مدخول
لحرف الجر بنيه عليه قوله قبله الى المتن والمتن الخ وان التقدير
الى خبر او حال او مضاف للنبي عليه السلام مثلا وحينئذ
فتصريحا او حكما حالان من القول وما بعده قدما عليه
مراعاة لذلك المقدر المبين بما ذكر وبما يرشد الى هذا
قوله مثال المرفوع من القول الخ ويمكن ايضا جعل تصريحا
او حكما مصدرين منصوبين بينتهي اي انتهاء مصرحا او انتهاء

في

في حكم المصرح به ولا يناكده قوله مثال المرفوع من القول الخ لجواز
جعل تصريحا او حكما في تلك المواضع الاتية حالا من المرفوع
او مفعولا مطلقا منصوبا به لا حالا من القول والفعل منها
وان كان هذا اولى وبهذا ظهر ان ما قدره في الشرح تقدير معنى
لا تقدير اعراب فتدبره بانصاف كما قاله وقالاج مقتضى المتن
ان قوله تصريحا او حكما معمول لينتهي ومقتضى كلام السلاطة
فانه قال عقب قوله اما ان ينتهي الى النبي عليه اللام ما نصه
ويقتضي لفظه اما تصريحا او حكما ان المنقول بذلك الاسناد
من قوله صلى الله عليه وسلم الخ فجعله معمولا يقتضي مقدرا
وجعل قوله من قوله متعلقا بمقدر وهو المنقول والضمير
في لفظه يرجع للراوي اي ويقتضي لفظ الراوي وهو المتن
والسند ان المتن من لفظ النبي عليه اللام الخ واعلم انه لا
يتوقف استفادة كونه من المتن من لفظه عليه اللام على
مجموع المتن والسند فانه قد يستفاد كونه من لفظ النبي
من السند وقد يستفاد ذلك منه من المتن كما كونه لا مجال
للراوي فيه واما ما تسلسل به الحديث من صفة او حالة فهذا
خارج عن المقسم فلا يجري فيه الاقسام ان يقول
الصحابي الخ جعل مثالا للصيغة وكذا ما كان من شمائله
عليه اللام الصادرة من الصحابي تصريحا قوله سمعت الرسول
وحدثنا وجعل نحو قال رسول الله كذا او عن رسول الله
انه قال كذا من الصحابي او عين منها يفيد ان غير الصحابي
لو قال سمعت رسول الله او حدثنا لا يكون من المرفوع بل
وقوع ذلك منه من الكذب الذي لا يصدر عن عدل وقال ٥

قوله ان يقول الصحابي فيه نظر لان السماع والتحديث منه عليه
السلام لا يختص بالصحابي فقد قدم حكيم بن حزام المدينة على جاهلية
في فك اسارى بدر فسمعه عليه السلام يقرأ في المغرب بالطور
ورواه بعد اسلامه ومحبته وسمع منه عليه السلام من تأخر
اسلامه عن موته عليه السلام وادى حينئذ كان مرفوعا متصلا
وحينئذ يشكل تخصيصه سمعت وحدثنا بالصحابي اللهم الا ان
يقال ان التقييد جرى على الغالب او يقول هو اى الصحابي
او غيره قال رسول الله يعني به ونحوه الى اولنا واما ادى صيغة لا
تقتضي الاتصال كقيل قال ذكر وحدث غير مقرون بالضمير
واما مع الى اولنا فيختص بالصحابي على البحث السابق
ومثل عن ان ايضا وقوله انه قال كذا بيان لما يحكي به المضمن
والموتن لا على وجه التقييد وقوله فعل كذا تخصيص الصحابي
بالذكر جرى على الغالب فان الكافر اذا ادى بعد ان اسلم بعد
موت الرسول كان مرفوعا متصلا كان الرسول الى انما
جاز كان لتدل على الماضي فعل ما كان دالا عليه كذلك نحو فعل
او صدر عنه كذا ومثال المرفوع من التقرير يقل تصريحا
لعله من التصريح به مع نظايره السابقة ولحقا بلفظ هذه
الامثلة بامثلة الحكمي ان يقول الصحابي فعلت الى الاشك
ان قول الصحابي هنا ايضا جرى على الغالب والا فلو فعل كافر
فلا بحضرة المصطفى وقال قولا واقره عليه اسلم بعد موت
الرسول وقال فعلت او قلت بحضرة الرسول كذا كان حديثا
مرفوعا لانه عليه السلام لا يقر على منكر من قول او فعل من احد
ولو كافرا فيجب ان يكون كل واحد من ذلك القول او الفعل كقوله
او فعله

او فعله صلى الله عليه وسلم في الدلالة على جوازه من ذلك الفاعل
وغيره حتى لو سبق تحريم ذلك الفعل كان الاقرار فسخا له على ذكر
الاصوليون انه لا فرق فيمن يقره بين مكلف وغيره ووجهه
بعض المتأخرين بانه يمتنع عليه من تمكنه من ذلك فعل
فلان الظن ان تقين الفاعل وصف ظهري حتى لو انهم كان الحكم
كذلك ولا يذكر انكاره اما لو ذكر الانكار لذلك الفعل
كانت الحجة فيه وكان من باب القول ومثال المرفوع
حكما الخ مثال مبتدأ وما يقوله الخ خبره وحكما حال من
امر فوع ولعله لان المضاف في حكم الخبر او لو قلنا امر فوع
قول الصحابي الخ صح المعنى واستقام اللفظ ايضا والظن ان ما
من ما يقوله مصدرية وعن قوله ما لا مجال الخ موصولة او
موصوفة محمولة ليقوله او مدلولها الحكم وان كان لا يقال
لكن يقال اللفظ الدال عليه وقد يحمل على الحديث وهو يقال
والظن كما قاله بعضهم بقي المجالية ظاهرا من غير تكلف وهو
حسن لا بأس به والاجتهاد هنا بذل الوسع في تحصيل ان
العلم بحكم شرعي ومثال الصحابي الذي ياخذ عن الاسرائيليا
الخلفا الاربعة ومثال من اخذ منها عنهم عبد الله بن
سلام قيل وعبد الله بن عمرو بن العاص فانه لما فتح الشام
اخذ حمل بعير من كتب اهل الكتاب وكان يحدث منها فلذا
اتقا الناس نقل حديثه وان كان اكثر حديثا من ابي هريرة
باعتبار انه واما ادى بها قصص بني اسرائيل وما جاء في كتبهم
قال ابن في حواشي شرح الالفية ان القول السديد في اصل
المسئلة ان ما تيا في عن الصحابة مما لا مجال للراي فيه ان كان

حكما من الاحكام فهو مرفوع كان الاحكام لا توخذ الا بالاجتهاد
او بقول من لم يشرع وقد فرضنا فيما لا يجتهد فيه فانحصر انه من
قوله عليه السلام وان لم يكن من الاحكام فان كان ذلك الصحابي
ياخذ عن الاسرائيليات فكذلك لانه لا مجال للراي فيه لا بد
للصحابي فيه من موقف فيكون هو النبي عليه السلام اذ المسئلة
مفروضة فيمن ياخذ عن اهل الكتاب والا فهو قوف لاحتمال
ان يكون سمعه من اهل الكتاب ولانه تعلق ببيان لغة
الخ ما يتعلق به بيان اللغة يشمل الغريب وغيره والبيان واقع
فيه بالمعنى اللغوي وشرح الغريب هو بيان الغريب سواء
بين بالمعنى اللغوي او بغيره كالمعنى المجازي فبينهما عموم
وخصوص تامل ولانه تعلق الخ لكونه من اهل اللسان
لا يحتاج فيه الى توقيف وقاله قوله ولانه اي لذلك الحكم تعلق
ببيان لغة او شرح غريب لا خصوصية لهما بل سائر تفاسيره
التي تنشا من معرفة طرق البلاغة واللغة وغيرهما مما
للراي فيه مجال فهو معدود من الموقوفات لا من المرفوعات
غير ان عطفه قوله ولانه الخ على ما قبله يوهم عدم اعتنا الاول
عنه وليس كذلك ان هذه الامور مما للراي فيه مجال
فالاحتراز عنها حاصل بما قبلها واما ما فسره الصحابي
من اي القران فما كان من تفسيره يرجع للاحكام الاجتهادية
فموقوف وما كان منه لا يرجع الى ذلك فهو محمول عندهم
على بيان اسباب نزولها التي يتصل بالرفع وعليه عمل الحاكم
الخ وعزاه للشيخين لان اسباب النزول لا مجال فيها
للاجتهاد نحو قولجابر كانت اليهود تقول عمن اتى امراته
من

من دبرها في قبلها جا الولد احول فانزل الله نساؤكم حرث لكم الاية
وكتفسيره اخبارا عن مغيبات من امور الدنيا والاخرة كتعيين ثواب او عقاب
شبيه مثلوا ما لا مدخل للاجتهاد فيه بقول ابي هريرة ومن
يجيب الدعوة فقد عصى الله ورسوله وقول ابن مسعود من
اتى ساحرا او عرافا فقد كفر بما انزل على محمد عليه السلام ونوقش
في حديث ابن مسعود بان التمثيل به غير صحيح لانه يمكن ان يقال من
جهة الراي فان الحديث جاء في بعض طرقه تقييد الكفر بان يصدقه
والعراف يدعي علم الغيب فمن صدقه في هذه الدعوة فقد كذب بقوله
تعالى قل لا يعلم من في السموات والارض الغيب الا الله ومن كذب
بحرف من القران فقد كفر وايضا فقد اخبر النبي عليه السلام انهم
ليسوا بشيء وانهم كذبة فمن صدقهم فقد كفر بتكذيبه صلى الله
عليه وسلم ومن اتى الساحر مصدقا لسحره اي مومنا بانه حق
او انه يوثر بطبعه فقد كذب بقوله تعالى وما هم بضارين به من
احد الا باذن الله الاية وفيه نظر هم قول بعضهم لا بد ان يكون
الحد خلية ظاهرة والامر هنا ليس كذلك من بدا الخلق
الخ لو قال كبدا الخلق لسلم من كون البيان قاصرا عن المبين
واخبار الانبيا قصصهم وقايعهم مع امهم وغيرهم وقوله
او الاتية عطف على الماضية والملاحم جمع ملحمة وهي المعركة لكثرة
ذلك لانحصارها الا بطال فيها بعضهم ببعض او لكثرة اللحم فيها
من القتلى وقوله والفتن جمع فتنة من ذكر العام بعد الخاص
وقوله ثواب مخصوص وكذا لو اخبر عن مجردها فعله طاعة او
معصية فقط من غير تعيين ثواب ولا عقاب كذلك كما ياتي في احاديث
فلذا اي لكون التوفيق يحصل ممن يخبر عن الكتب القديمة

وقع الاحتراز عن القسم الثاني وهو من يخبر عن الكتب القديمة
والاحتراز عنه وقع بقوله الذي اياخذه عن الاسرائيليات
بواسطة ولا يخرج حالة هذه الواسطة لان الصحابة مجهولون
على العدالة حتى يثبت القادح فيحتمل ان يكون اخبر به شخص
عجمي تلقاه عليه السلام واقره فنقل بعض من سمع من الصحابة
ذلك فيكون من المرفوع تقريرا ومقابل الاصح انه لا يحتج به
لاحتمال ان يكون سمعه من تابعي وعليه الاستاذ ابو اسحاق
وعليه جرى القاضي في التقريب ومن حكى الخلاف ابن هارون
في الاوسط والآمدي وغيرهما فينزل ايجمل بالبنا للمفعول
على ان ذلك الفعل مروي اذ الاجمال للاجتهاد فيه كما قال
الشافعي الخ قال بعد اظن قوله في الكسوف وهما وانما هو في
الزلزلة فقد رواه البيهقي في السنن والمعرفة عن الشافعي
فيما بلغه عن عباد عن عاصم الاحول عن حزيمة عن علي رضي
الله عنه صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الزلزلة ست ركعات
في اربع سجدات خمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة
وسجدتين في ركعة قال الشافعي ولو ثبت هذا عن علي رضي
الله عنه لقلت به وهم يثبتونه ولا ياخذون به واما الكسوف
فقد روي عن النبي عليه السلام ان في كل ركعة اكثر من ركوعين
من عدة طرق فلا يحتاج فيه الى التمسك بفعل علي رضي الله عنه
الخ تنبيه وبعضهم مناقشة في المثال الذي ذكره
المولف قايلا لا ايتاتي جعله مرفوعا حكما لاحتمال ان يكون عن
قوله صلى الله عليه وسلم لا عن فعله بان اخبر بجواز ذلك
الفعل مثلا وبين كيفيته بالقول فعمله الصحابي معتمدا على
ذلك

على ذلك فظهر انه لا يلزم من كون الفعل عند الصحابي عن النبي ان
يكون عنده من فعله عليه السلام لجواز ان يكون عنده من قوله
انتهى قلت المناقشة في ذلك السهمي ولا يخفى ان مناقشته
ليست خاصة بهذا المثال بل هو منكر لتحقق وجود الرفع الحكمي
في الافعال مطلقا ويمكن ان يقال عهد منه عليه السلام البيان
بالقول والبيان بالفعل وعهد من الصحابة نقل بيانه القولي
كما هو اما باللفظ واما بالمعنى على سبيل المحافظة والملازمة
فصار ما سكتوا عنه من الافعال الصادرة عنهم التي لا مجال
للراي فيها محمولة على انهم شاهدوا فعله عليه السلام اياها
كذلك والمسيلة ظنية يكفي فيها الظهور قاله انهم كانوا
يفعلون او يقولون او يرون كذا جايزا او يمكن جعل يفعلون
كناية وما جزم به من كون هذا النوع مرفوعا حكما مذهب
الحاكم والرازي قال النووي وهو قوي الا قاويل من حيث
المعنى وسواء قيد الصحابي بعصر النبي او لم يقيد به على هذا القول
والذي ذهب اليه ابن الصلاح التفصيل وهو انه ان صرح بعصر
النبي كان له حكم المرفوع والا كان موقوفا ونحوه للخطيب وقوله
في زمان النبي ومثله ما لو قال على عهد النبي عليه السلام وما في
معناه اما لو قال الصحابي كنا نفعل كذا ولم يضفه الى عهد النبي
عليه السلام فهل له حكم المرفوع كما قاله الحاكم من الحمديين والامام
فخر الدين من الاصوليين وقال ابن الصلاح في العدة انه الظاهر
ومثله قول عايشة رضي الله عنها كانت اليد لا تقطع في الشيء
التافه ونقله النووي في شرح المهذب عن كثير من المحققين وقال
انه قوي من حيث المعنى او ليس له حكم المرفوع كما قاله الخطيب

صحابي بعد ذكر صحابي آخر فان الحديث معهما يكون مرفوعا
قال بعض المتاخرين وعبارة الالفية تشمله وان لم يحدث
مثلا قال وقد يقع ذلك من الصحابي بعد ذكره النبي عليه السلام
كان يقول عن النبي عليه السلام يرفعه فهذا في حكم قوله عن الله
تعالى ومثاله حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يرفعه ان المؤمن عندي بمنزلة كل خير يحمدني وانا انزعه
نفسه من بين جنبيه حديث حسن رواه البزار في مسنده
وهو من الاحاديث الالهية انتهى وعزاه للشرف وفي كتابه المراد
بالكناية لفظ حذف متعلقه او فاعله او مفعوله كالمصطلح
عليها من عند البيانيين او رواه اي اورفعه او مرفوعا
او اسنده او يسنده او اثره او يأثره تشبيه لو قال
راو عن تابعي يرفعه يبلغ به رواية يرويه ينميه ومامعه
كان الحديث مرسلا مرفوعا فلا خلاف بين اهل الحديث
وقد يقتصرون اي الرواة بصريين كانوا اما لا فقوله
بعدوفي كلام الخطيب مقابل على ان ابن سيرين لا يقيد
رفع ما يرويه عن ابي هريرة بتكبير قال بل هو مطلق فانه
كل ما حدث به عن ابي هريرة فهو مرفوع فجعل الخطيب هذا
الحكم مقصورا على البصريين بل على محمد بن سيرين منهم
عجيب بل الكلام انما هو فيما اذا ورد هذا التذكر ومن ثم يوقف
له اصطلاح ومن الصيغ المحتملة الخ كقول علي كان
سنن ابي بكر كداود من السنة وضع الكف على الكف
في الصلاة تحت السرة وقوله فالاكثر على ذلك مرفوع اي
معنى او سلوا الحفظ بسبب كمن ذلك الا طباب هو المراد

ابن الصلاح وقد استدل جابر الخ انت خبير بان جابرا قيد بالعصر
النبوي لقوله فيما ذكره هنا والقرآن ينزل وفيما حكاه بعيره كنا نقول
على عهد الرسول وكقوله كنا نا كل لحوم الخيل على عهد النبي عليه
السلام والاول متفق عليه والثاني اخرجه النسائي وابن ماجة
نعم يبقى ان الاول اذا قاله التابعي كنا نفعل كذا او نحوه فليس
بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان لم يضفه الى زمن الصحابة بل مقطوع
فان اضافه احتمل الوقف وعدمه انتهى كلام بعضهم الثاني قوله
ولان ذلك الزمان زمان نزول القرآن الخ علة لرفع منع اطلاع
النبي عليه وعلمه به وحاصل الرفع انه لو كان ممنوعا لعلمه
الله به اذ لم يكن علم به فالاعتراض به على التمثيل وهو لا
مارويا بصيغة الكناية اي ما وصف فيه صيغة الكناية عن
الرفع ومثال الصيغة الصريحة في الرفع كقول البخاري عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس الشفاء في ثلاث شربة عسل وشرطة
محجم وكية نار وانهى امتي عن الكي رفع الحديث وكحديث مسلم
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة يبلغ به الناس نفعا
لقريش وكحديث الصحيحين عن سعيد بن المسيب عن ابي
هريرة رواية الفطرة خمس وكحديث مالك في الموطا عن
ابي حازم عن سهل بن سعد قال كان الناس يؤمرون ان
يضع الرجل يده اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلاة
قال ابو حازم لا اعلم الا انه ينمي ذلك وقوله بالنسبة الظن
تعلقه هو وضع الصيغ الصريحة وقوله كقوله كقول التابعي مثال
لما يقتضي تحسبها لمن دون التابعي اذا صدرت منه هذه
الالفاظ بعد ذكر الصحابي كالتابعي وقد الوفقت هذه الالفاظ
صحابي

او ممكوم له عكم الرفع سواقاله في عصر النبي وبعده بقريب او ببعيد
وسواقاله الصحابي في محل الاحتجاج ام لا قال الاكثر الخ مقابل الاكثر
قول الصيرفي ومن معه الاتي وقوله ونقل ابن عبد البر الخ يأتي فيه
التنظير اتفاقا قال واذا قالها اي قال ابن عبد البر واذا قال غير
الصحابي وهو التابعي الصيغة المذكورة وهي من السنة كذا فانه يكون
حكمه الرفع ما لم يعضها اي مدة عدم اضافتها الى صاحبها اي الى
كان صاحبها غير النبي عليه السلام كما لو قيل ذلك كقول عبيد الله
ابن عبد الله بن عتبة التابعي كما في سنن البيهقي السنة تكبير
الامام يوم الفطر يوما الاضحى حين يجلس على المنبر وقبل
الخطبة تسع تكبيرات فان المنقول عن القوم تصحيح انه موقوف
على الصحابي لا مرفوع وحكى النووي فيه وجهين عن الاصحاب
احدهما انه موقوف متصل وثانيهما انه مرفوع مرسل وصحح
هو ولهما ايضا كما ذهب اليه الاكثر فما قاله ابن عبد البر مقابل
المصحح وقول الاكثرين وفيه اجمال اذ قضيته انه مرفوع
متصل اللهم الا ان يكون سكت عن الارسال لوضوحه فان
قلت على المصحح وقول الاكثرين اي فرق بين هذه الصيغة
وبين ما قبلها من الصيغ المحتملة مثل يرفع الحديث وما معها
قلت قال العراقي يمكن ان يجاب عنه بان قوله يرفع الحديث تصريح
بالرفع وقريب منه الالفاظ المذكورة معه واما قوله من
السنة كثيرا ما يعبر به عن سنة الخلفاء الراشدين او سنة
العلماء ويترجح ذلك اذا قاله التابعي بخلاف ما اذا قاله الصحابي
فان الظاهر ان قوله ذلك انما هو لسنة النبي فهو ضعف احتمالا
من التابعي والحق الشافعي في الام بالصحابي سعيد بن المسيب

في

في قوله السنة كذا فيحتمل انه مستثنى من التابعين والظاهر حمله
على ما اذا اعتضد كتظيره في مرسله اي النسخ تنبيه
والواقع في الاصول الصحابي كما مر واذا قالها غير الصحابي وهو
الصواب وفي نسخة ق غير التابعي فقال يظهر ان هذا التنبيه
بالامر على الاعلى فاذا قالها التابعي فهو كذلك من باب اولى
انتهى وفي تقديمه هذا الحكم على دون التابعي نظر ولا يضر في
الامن نص عليه فالصواب النسخة الاولى تأمله وفي
كتابة قوله واذا قاله غير الصحابي فكذلك هكذا في كثير من
النسخ وهذا يصدق بما اذا كان قائله تابعيا او من دونه
وفي بعض النسخ واذا قاله غير تابعي فكذلك وفيه تنبيه
بالاولى على الاعلى الذي صدر به الوفق هنا تصحيح القول
بوقفه لكنه يعترض لما اذا كان قائله من دون التابعي فانه
قال وان يقل عن تابعي فمرسل قلت من السنة عنه فقلوا
تصحيح وقفه وذو احتمال الخ انظر ان شئت فعن السا
الخ الفاوا قفه موقع لام التعليل وقوله في اصل المسيلة
يعني به قول الصحابي من السنة كذا فان قلت ينقل ابن
عبد البر الاتفاق الا فيه فالترجيح بالاصل اي مفهي قلت
لما حكى عن ابن عبد البر ان التابعي في ذلك كالصحابي حتى
ان بتوهم متوهم تقديمه الاتفاق اليه او حمل خلاف الشافعي
عليه فخصص بقوله في اصل المسيلة محل النزاع
واحتجوا الخ ضميره للصيرفي والرازي وابن حزم السابقين
عليه تنبيه يفهم مما احتجوا به ان محل الخلاف كما
قاله ابن دقيق العيد اذا كان للاجتهاد في المروي مجال والا فحكمه

فهي

الرفع قطعا اتفاقا كما اذا اضاف السنة الى صاحبها كسنة العمرين
لكن حجة اتفاقا لا عند من يرى قول الصحابي مثلا حجة
بان احتمال الى الاستبعاد في الصحابي مسلم لكن هو اصل المسئلة
واما في التابعي فممنوع لما علمت اتفاقا فهو بالصلاة اي بكر
بها وافقهما في اول وقت الهاجرة وساء هو اخذ فقهاء المدينة
السبعة الذين كانوا ينتهي الى قولهم وافتايهم وهم خارجة بن
زيد الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وعروة ابن
الزبير الاسدي وسليمان بن يسار الهلالي وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود وسعيد بن المسيب هو لا
السنة متفق عليهم واما السابع فقد اختلف فيه فالذي
جزم به الشرهنا ابو سلمة بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وبه
قال جماعة ايضا وقيل انه ابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
وهذا عليه الاكثرون وما ذكره من انهم سبعة هو المشهور
وبلغ بهم يحيى بن سعيد اثني عشر فنقص وزاد فانظره ان
شئت واما قول بعضهم الخ اسم كان عايد على الحديث الذي
عبر عنه بصيغة الكناية هو ضمير الصيغة العربية ه
والبعض المذكور هو ابن حزم كما افاده المولف في هل اخر

قلما الخ هو سوال عن القلة وهي بحركة اللام ولا يجوز
اسكانها الا في الضرورة كقوله يا اسدیا لم اكلئه
له واذا وقف عليها لحقتها كا السكت وقد جمع هذا البيت
الامور بن جميعها فهو ابه الخ فيه اجمال كما لا يخفى واياضاحه
قوله بعضهم والحامل على العدول عن التصريح بالرفع اما الشك
في الصيغة التي سمع بها اهي قال رسول الله او نبي الله او نحو
ذلك

في

ذلك كسمعت او حدثني وهو ممن لا يرى الابدال واما التحقيق
والاختصار وغير ذلك انتهى فهو فيعدل عما شك فيه للاحتياط
والخروج عن عهدة الكذاب تورعا غير انك عرفت ان العدول
لا ينحصر في الاحتياط لكن ايراده الخ هذا بيان للكونه راجعا
للرواية بالمعنى وتقدم ان الرواية باللفظ مقدمة عليها
امرنا بكذا هو بالبنا للمفعول وكذا ما بعده ومثله امر
فلان وكنا نومر وكذا رخص وابيح لنا واوجب اوحرم علينا
ونحوها كقول ام عطية كما في الصحيح امرنا ان نخرج في العيدين
العواتق وذوات الخدور وامر الحيض ان يعتزلن مصلى
المسلمين ونهينا عن اتباع الجنايز ونحو عزم علينا وهو
مقيد بما اذا كان للراوي فيه مجال كما في الذي قبله والا كان مرفوعا
قطعا اما اذا صرح الصحابي بالامر كقوله امرنا رسول الله صلى
او فيه خلاف او لا يقدح فيه ما روي عن داود وغيره انه
ليس بحجة لان عدم الحجية لا تنافي الرفع على ان العراقي قال في
قوله داود انه ضعيف مردود الا ان يراد بكونه غير حجة
انه ليس حجة في الوجوب واحترز بقوله غير الصحابي الخ
عما لو قال التابعي امرنا او امر فلان بكذا او نهينا ونحو
ذلك فان العراقي قال انه يكون محتملا للارسال والوقف
ويجري في المستضفى بواحد منهما ولم يرجحه لكن يوخذ
من كلام ذكره عقب ذلك ترجيح انه مرسل مرفوع
الا رواية الخ ولا شك انه لا يسمى الصحابة بالحقيقة الا
النبي صلى الله عليه وسلم اذ هو الاتي بالقران والمبين له
وقول بعضهم هذا لا يخرج احتمال القران ولا الخلفاء ممنوع

ومن ذلك قوله كنا نفعل كذا قال المولف وهو انزل رتبة من
قولهم كنا نفعل في عهد النبي عليه السلام لان هذا وان اورده حتى
به يحتمل ان يريد الاجماع او تقرير النبي فالاحتجاج صحيح وفي كونه
من التقرير تردد انتهى تشبيه ضمير قوله الصحابي المصرح
به فيما قبله واحترز به عن قول التابعي كنا نفعل كذا ونحوه
فانه ليس بمرفوع قطعا ولا بموقوف ان اضيفه الى زمن الصحابة
بل مقطوع فان اضافه احتمل الوقف وعدمه قال شيخ الاسلام
الانصاري في شرح الالفية او ينتهي غاية الاسناد
الى الصحابي كذلك لفظ غاية لا يفيده المتن بل يفيد اسقاطه
لكن ذكره ليس فيه خلل الا ان تركه اولى ليلا يوهم توقف المعني
عليه وقاله قد علمت مما مر ان غاية الاسناد هو المتن
ومن هنا يعلم ما اشرنا اليه فيما مر من تقدير المضاف قبل
النبي عليه السلام يقتضي التفريع الخ ظاهره انه لا يعتبر هنا
ما يقتضي لفظه اي لفظ التابعي اذا المنقول من قول الصحابي
لو من فعله او من تقريره حكما وهو واضح لان اطراد نوع حكمنا
اعتبر فيه ان يدل على مر ليس فيه للاجتهاد دخل وهنا لا
يتاتى من جانب الصحابي فلا يكون لنا موقوف حكما
ان قوله لا يجي فيه جميع ما تقدم فيه نوع تكرار مع ما افاده
مفهوم التفريع وقاله ولو ابدل الواو في قوله ولا يجي
فيه بالفا اشعارا بتفرعه على ما قبله من قصره على المرفوع
دون غيره كان اظهر وشمول لفظه لصور التفريع الثلاث
وهي قول صحابي وفعله مرفوع وتقرير صحابي بين وينبغي ان القول
الحكمي هو الاشارة المفهمة كقول المرفوع واما الفعل
الحكمي

والتقرير الحكمي فلا يتاتيان فيه لانه لما كان غير معصوم
لم يستقل عليه صدورا لمنكر بحضرته ومن هنا قال بل معظمه وفي
كتابة قوله بل معظمه الذي لم يجي هنا هو تقرير الصحابي حكما كان
يقوله التابعي كانوا يفعلون في زمن الصحابة كذا فانه لا يكون
له حكم الرفع كذا اخذا شيخ الاسلام وقوله والتشبيه الخ جواب
سوال مقدر بين التقرير ولما ان كان اسقاطا ان صواب
لان لما مختصة بالجملة الفعلية الماضوية حقيقة او حكما وان
موجبة للنفي بل بالاسم المنافي للفعل واما قولها ان جا البشير
الاية فان فيها ابدة وزيادتها مقصورة على السماع واراد
بالمختصر هنا المتن وقوله شاملا لجميع الخ انت خبير بان المختصر
بعد اتصافه بالشمول لجميع انواع الحديث بالفعل لا يتاتى
ان يراد فيه ما ذكر لانه من جملة مباحثه ولاجل هذا الاعتراض
قال ب اعتذارا اي اريد الان يكون شاملا انتهى لان الاستطراد
فرع ارادة المولف ان يكون المختصر شاملا فرع شموله
بالفعل علوم الحديث جمع علم لا بمعنى الملكة ولا بمعنى
الادراك بل بمعنى القضية المعلومة على نحو ظاهر ولك
ان تقول حيث كان التجوز فلا فرق بين هذا المعنى وبين
غيره وفي كتابة شاملا لانواع علوم الحديث اي الغالب
منها وقوله استطرد منه اي انتقلت من الاسناد الى
تعريف الصحابي لان المناسب مما يشتمل عليه جميع انواع
علوم الحديث ان يذكر ما له تعلق به وفي كتابة انما كان استطرادا
لانه ذكره انثنا ما هو بصدده من تفصيل احوال الاسناد
بطريق الاعتراض بين المتعاطفين ولم يعقل له ترجمة على حدة

بما فعل القوم ولا ينافي ذكره استطرادا بهذا المعنى كونه نوعا من
انواع الحديث وبه يندفع اعتراض من عاب وقاله اعلم ان الاستطراد
عند القوم ذكر الشيء في غير موضعه لمناسبة وقوله منه ان كان
ضميره للمحتضر فمن بمعنى في او للمراد من بعض مباحثه او من
مباحثه مجمل الصحابي وان كان ضميره لجميع فلا وجه له الا بتكلف
لا يتفق وهو تضمين استطرد معنى تنقلت وان كان ضميره
للاسناد فقريب لكنه لا يخلو من غموض فالاظهر ان ضميره منه
راجع لنوع الموقوف المتضمن لجميع انواع علوم الحديث
وان لم يسلم من عناية انتهى والصحابي نسبة الى الصحابة بالمعنى
المصدري ويطلق على الاصحاب ايضا قاله الجوهري وهو لغة
من صحب غيره ما يطلق عليه اسم الصحبة وان قلت واصطلاحا
ما اشار اليه بقوله هو من لقي النبي عليه اللام مومنا الخ اذا كان
لفظ من مدلوله من يعقل تناول التعريف الانس والجن
وبه صرح بعضهم في خوجن نصيبين وربما يدخل بهذا
المعنى الملك وفي الاصابة للمولف وهل يدخل الملائكة في حد
الصحابة محل نظر وقد قال بعضهم ان ذلك ينبني على انه هل
كان مبعوثا لهم ايضا ام لا وفي بنا هذه المسئلة على هذا
الاصل نظر لا يخفى وقوله مناحال من فاعل لقي ولو قدمه على
المفعول ليتصل الحال بصاحبه كان اولى وكان ينبغي ان
يقول حيا او قبل وفاته ليخرج من راه بعد وفاته لان الصحبة
انما تثبت لرويته ذاته الشريفة حسا او وحيا ان قلنا ان المرئي
بعد الوفاة هو المثال وان قلنا المرئي الذات الشريفة فتشرط
الصحبة ان يراه وهو في عالم الملك وهذه رويته وهو في عالم
الملكوت

وهي لا تثبت الصحبة وكذا من راه فيما بين الموت والدفن
كما في قريب قال الاجهوري هو معنى النبوة انقطع ولا بعد
لقبا ويدخل فيه اي في اللقاء رويته احدهما اي النبي او
الملاقي الاخر سواء كان ذلك اللقي المذكور حصل بواسطة نفس
الملاقي واستقلالا به المنتفي فيه كالرجال والنساء او حصل بواسطة
غيره كالاطفال الذين حملوا الى النبي عليه السلام ولو للتحنيك
مثلا او مشرط التمييز على الخلاف قال ب تقييد المسئلة الرؤية
لا بد ان يكون اهل الفرق يسمونه لقا انتهى فظهر من
مجموع الكلام انه لا يشترط اتحاد المكان اذ قد تحصل الرؤية
مع بعد المكان جدا على ما يصرح به وفيه نظر ظاهر كما ظهر من
اطلاقه انه لا يعتبر علم احدهما لاخر حال الاجتماع كما في الجيوش
والجموع العظيمة في حجة الوداع وغزوة تبوك وبقربه قول
من لا يشترط التمييز في الاطفال وبعده قول من اشترطه
بالنظر الى علم الملاقي ولا يخفى اختلاف العرف الخ وفي كتابة ويدخل
فيه اي في اللقاء رويته احدهما الاخر لكن سيأتي ان من راه
النبي وهو غير نبي لا يكون صحابيا انظره عند قوله لكن الخ
وقوله سواء كان اي سواء كان اللقاء بنفسه او بغيره كالصبي
الذي يحمل اليه ولا يصح عود الاشارة للرؤية لان قوله
او بغيره لا يجري في المشاهدة ولا في الرؤية لانها انما تكون
من الراي وقوله التمييز سواء كان ذلك اي الرؤية بنفسه او
بغيره ليس على ما ينبغي تامل اولى من قول بعضهم
هو ابو عمرو بن الصلاح وقوله لانه اي لان قيد الرؤية الذي
ذكره في التعريف يخرج اعتباره ابن ام مكتوم الخ واعترضا

بالاعتبار عما اذا حمل لنحو بيان الواقع فانه لا يقتضي اخراجا
وقد يقال المراد بالرؤية ما هو اعم من الرؤية ولو بالقوة او
بالفعل والاعمى في قوة من يرى بالفعل لولا المانع ولا يخفى
ان اخذ العمى في التعريف غير مضر حيث كان مشهورا كما هنا
وقوله كافرا اي في اسلم وعيسى عليه السلام بعد اسلامه
وقوله به فصل ثان الخ فيه بحث لانه ان كان المراد بقوله
مومنا بغيره انه يومن بان ذلك الغير نبي ويؤمن بما جاء به
كاهل الكتاب اليوم من اليهود فهذا لا يقال له مومن فلم
يدخل في الجنس فيحتاج الى اخراجه بفصل وانما هو لبيان متعلق
الايمان وان كان المراد مومنا بما جاء به غيره من الانبياء فذلك
مومن به ان كان اقراره بعد البعثة وان كان قبلها فهو مومن
بانه سيبعث فلا يصح ايضا ان يكون فصلا فيما ذكره في قوله لكن
الى ما اشار اليه ق وزاده قلت ما ذكره طال ما ظهر لنا وكنا
نختار الثاني قوله ذلك مومن به الخ ممنوع لاحتمال ان لا
يكون بلغته كما احتمله ولا فرق سيما ان نبيه اخبره بانه مكلف
بالقيام به ان ادركه صلى الله عليه وسلم وبتقديره فقد لا يثبت
عنده باول الملاقاة انه هو فلا يومن به وقد يموت قبل ان
يتقرر عنده بعثته ونبوته واما من راه قبل البعثة وهو
مومن بغيره وبما جاء به وكان مومنا بانه عليه السلام سيبعث
فليس بمومن به شرعا لعدم موجب صدقه وثبوت نبوته
حتى يكلم له بالصحبة فيجب الاحتراز عنه اذ هو مومن شرعا
بغيره لقد ورد النشرع بالاعتداد بايمان من يؤمن بغيره ويبدل
من الامم المتاخرة عن انبيائها الذين ماتوا قبل بعثته عليه
السلام

السلام كقس بن ساعدة الايادي وزيد بن عمرو بن نفيل
وبحيرا الراهب وورقة بن نوفل بعلي قول وقيل انه يؤمن الا
بعد البعثة والارسال وعليه فهو صحابي كمدعجة رضي
الله عنها فيه نظر وجه النظر انه لم يكن قبل البعثة
متصفا بالنبوة ظاهرا ولكنه متصف بها في علم الله تعالى
الاول لا يصدق على من لقيه قبل النبوة انه لقي النبي وبالاعتبار
الثاني يصدق وبهذا مثل بحيرا الراهب وزيد بن عمرو بن نفيل
لكن لا يخفى ان الايمان التصديق بما علم مجيء الرسول به ضرورة
وحينئذ فلا ينطبق على من ذكر انه مومن قال ح
كعبيد الله بن جحش عبيد بالتصغير وابن خطل اي وعبد
الله بن خطل ودخل بالكاف ربيعة بن اميد بن خلف
فانه لقيه مومنا به وروي عنه واستمر الى خلافة عمر وارتد
ومات على ذلك في حياته كعبد الله بن ابي سرح لانه
اسلم ثم ارتد في حياته عليه اللام ولقيه مسلما بعد مراجعته
للاسلام في حياته عليه اللام وقوله او بعده عطف على حياته
اي ورجع الى الاسلام بعد موت النبي عليه اللام وبهذا
التقرير سقط ما يقال الاولى ان يقول بعدها مطابقة حياته وذلك
كعروة بن هبيرة والاشعث بن قيس وقوله سواء لقيه ثانيا
ام لا هذا على مذهب الشافعي لا على مذهب مالك كما هو
معلوم اشارة الى الخلاف في المسيلمة يعني مسيلمة
الارتداد اخته فاعل زوج ابو بكر رضي الله عنه واليه
يعود ضمير اخته واسمها ام فروه مرسل من حيث
انرواه اي لا من حيث عدم الاحتجاج به لضعف احتمال روايته

عن التابعين وان كان الاحتمال في رواية من لم يسمع اضعف و
قال المولف وهذا يلوبه فيقال الصحابي حدثه مرسل بالاتفاق
اي لا يطرقه الاحتمال الذي في مراسيل الصحابة انها مرفوعة
حقيقة كما عليه الاكثر وقاله قوله مرسل من حيث الرواية
واما من حيث الحجية فهو حجة ولو على قول من لا يحتج بالمرسل
لان مرسل الصحابي حجة قال المولف وهو مقبول بلا خلاف
والفرق بينه وبين التابعي حيث اختلف فيه مع اشتراكهما
في احتمال الرواية عن التابعين ان احتمال رواية الصحابي
عن التابعي بعيدة بخلاف احتمال رواية التابعي عن التابعي
فانها ليست بعيدة قال المولف ويلوبه فيقال حديث
مرسل يحتج به بالاتفاق انتهى كما في نقل ق وعبارة ابن
الشرور قال المولف ابقاه الله وهذا يلوبه فيقال
صحابي حدثه مرسل بالاتفاق ولا يطرقه الاحتمال الذي
في مراسيل الصحابة بالتواتر كما في صحبة الخلفاء الاربعة
وقوله او الشهرة بعد قوله او الاستفاضة يشعر بتغايرهما
وهو راي بعضهم قيل وعليه فالاستفاضة دوران
الخبر على السنة جمع كثير يبلغ حد التواتر والشهرة
دوران الخبر على السنة ثلاثة او اربعة فاكثر ما لم يبلغ حد
التواتر فمثال الاول ابو سعيد الخدري ومثال الثاني
عائشة بن محصن وضمام بن ثعلبة والراجح عندهم كما صرح
به شيخ الاسلام الانصاري انهما سواء وان الشهرة تسمى
استفاضة ومثلها مما مر ذكرهما او باخبار بعض
الصحابة او بعض ثقاة التابعين اي عن غيره وصرح مع
التابعين

التابعين بقيد الثقة دون الصحابة لاختلاف الاصل في التوثيق كما لا يخفى
ولا فرق بين الاخبار الصريح والضمني كفلان صحابي او ثبت وهو
عند النبي عليه السلام موثقة على تقدم اسلامه او باخباره
عن نفسه بانه صحابي لا بد في قبول هذا عند المحدثين من قيدين
احدهما ثبوت عدالته قبل دعواه ذلك وثانيهما اشار اليه
بقوله اذا كان دعواه ذلك تدخل تحت الامكان والا فلا منه قول
الواقي ولا بد من ان تكون ما ادعاه مما يقتضيه الظاهر اما
لو ادعى بعد مضي مائة سنة من حين وفاته عليه السلام
فانه لا يقبل وان ثبتت عدالته قبل ذلك كرتن الهندي
الرجال الكذابين لقوله عليه السلام في الخبر الصحيح ارايتكم ليلتكم
هذه فانه على راس مائة سنة منها لا يبقى على وجه الارض
ممن هو اليوم عليها احد قالوا في سنة وفاته قبل موته بشهر
وقد اشترط الاصوليون في قبول ذلك زيادة على ما مر معرفة
معاصرته للنبي عليه السلام تنبيه على هذا الحكم بان
عدالته تمنعه من الكذب في ذلك وعلله بعضهم بان مقامه
يمنعه الكذب والظاهر الثاني اذ لمقام الصحبة من التحري
وهجانبة الهوى ما ليس لغيره فليتنبه وقد انخرم له عدالته
وتزاهته وما ذكره المولف من قبول دعوى الصحابي الصحبة
لنفسه بالشرط المذكور هو مذهب القاضي وطائفة وهو
الاصح واختاره ابن السبكي وقيل لا يقبل قوله بذلك لكونه متهما
بدعوى رتبة يثبتها لنفسه وهذا معنى قوله وقد اسكل هذا
الاخير جماعة الخ وقوله ويحتاج اي الجواب عنه الى تامل بعلم وجه
التامل فيها اشرنا اليه بقولنا والظاهر الخ مع ان الشهادة اضيق

من الرواية حيث يقتضي الرواية ما لا يقتضيها من رق الراوي
وانوثته وفي كتابة قوله وقد استشكل الخ لا يقال بان الصحابة
كلهم عدول لا يحتاج الى البحث عن عدالتهم في رواية ولا شهادة
بخلاف غيرهم لانا نقول هذا فيمن ثبت اتصافه بالصحبة وهاهنا
ليس كذلك تنبيه قال ابو زرعة الرازي قبض الرسول
عن مائة الف وارعة وعشرين الف صحابي روى عنه او سمع
منه وممن اعتبر رواية الجن الهروي حيث قال في الاصابة
ويدخل في قولنا من صحابه كل مكلف من الانس والجن في
بنفس ذكر من حفظ ذكره من الجن الذين امنوا بالشروط
المذكورة ثم يتردد النظر في دخول طريق ثبوت صحبة الجن
في اي هذه الطرق ولا يظهر انه يشمله الا الاخير وحينئذ
ينتظر اشكال ثبوت الصحبة للجن لان الاطلاع على عدالتهم متعسر
او متعذر الا باخبار معصوم او كشف من معاني الغيوب
وقد اخرج ابو نعيم بسنده حديث المؤمن من اخوانه المؤمن
وليله لا يحفظ الا من حديث جني قال عن نفسه انه بقية
النفر الذين راوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرج
ابن ابي الدنيا بسنده حديث يا هشتر الركب اني سمعت
الرسول عليه السلام يقول من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليحب للمسلمين ما يحب لنفسه ويكره للمسلمين
ما يكره لنفسه فسيروا الى اكمهكذا نجد وا الها من يسارها
عن جني وقال الطبراني حدثنا عثمان بن صالح حدثني عمرو
الجني قال كنت عند النبي عليه السلام فقرا سورة النجم فسجد وا
سجدت معهم وقال ابن عدي الكامل حدثنا عثمان بن صالح
قال

قال رايت عمرو ابن طلق الجني فقلت له رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال نعم ومن يعنه واسلمنا وصليت خلفه الصبح
فقرا سورة الحج فسجد فيها سجدتين قال الشرقي الاصابة عثمان
ابن صالح مات سنة تسع عشرة ومائتين فان كان الجني الذي
حدثه بذلك صدق فيحمل الحديث الذي في الصحيح الدال على ان راس
مائة سنة من العام الذي مات فيه النبي عليه السلام لا يبقى على
الارض احد ممن كان عليها حين المقالة المذكورة على الانس
بخلاف الجن قال الجلال وقوله الحافظ بن حجر في حديث عثمان
ابن صالح فان كان الجني الذي حدثه بذلك صدق يدل على انه
يتوقف في رواية الجن لان شرط الراوي العدالة والضبط وكذا
مدعي الصحبة شرطه العدالة والجن لا يعلم عدالتهم مع انه ورد
الاخبار بجرح الشياطين بعموم الناس انتهى قاله مع اختصار
وانتهى غاية الاسناد الخ المراد من الغاية هنا المنتهى
المروي بذلك الاسناد وقدره ما ينطق ببيان به وهذا
متعلق باللقي مرجع الاشارة قوله كذلك والمراد باللقي من
قوله متعلق باللقي اللقي السابق في بحث الصحابي والتقدير
التابعي هو من لقي الصحابي كذلك اي لقاء متلقا لقاء الصحابي للنبي
عليه السلام وقوله من لقي الصحابي اي جنسه ولو واحدا وقوله
وما ذكر معه اي من كونه مومنا ومات على ذلك ولو تخللت
ردة على الاصح الا قيد الايمان به اي لا يشترط في التابعي
ان يكون وقت تحمله عن الصحابي مومنا بالنبي بل لو كان كافرا
ثم اسلم بعد موت الصحابي ورد وا ما تحمله عنه سميناه تابعيا
وقبلناه وانما اشترطنا الايمان في الصحبة لشرفها فاحتطنا لها

ولان الله شرط في الصحابة كونهم مع النبي فقال تعالى محمد رسول
الله والذين معه اشداء على الكفار رحماء بينهم الآية وقال لا يكونون معه الا اذا امنوا
به واما التابعي فلم يقع فيه هذا الشرط فهو من لقي الصحابي
ومات مسلما انتهى تضمير للنبي عليه السلام لا للصحابي لان
ايمان التابعي بالصحابي الذي لقيه لا يعتبر في صحة كونه تابعيا
بل لا معنى له لان ايمان اللقي خاص بالنبي عليه السلام والعقل
دال على اختصاص النبي بذلك عن الصحابي اذ لا يتم الايمان
شرعا وعقلا الا بالايمان به صلى الله عليه وسلم دون
الصحابي اذ الايمان به لم يدل على وجوب اعتباره في التابعية
عقلا ولا نقلا وبهذا تعرف رد ما فهمه ق خلافا لمن هو
مفعول مطلق واللام بعده للتبيين والمخالف هو الخطابي
وكما يقال التابعي بالبا يقال ايضا التابع بلا تابع كما ذكر ٥
النووي او صحة السماع المراد ثبوت السماع فقد ذكر
مسلم وابن حبان سليمان بن مهران في طبقة التابعين
وقال ابن حبان اخرجناه في هذه الطبقة لان له لقيا رحفظا
رأى انس بن مالك وانه يصح له سماع المسند عن انس
وقال علي بن المديني لم يسمع من انس انما راه رؤية بمكة
وهو يصلي او التبيين يعني انه لا بد ان يكون اطلاق
الصحابي مبنيا على هذا القول والمختار كما مر خلافه واذا
لم يشترط التمييز فلا يشترط ان يكون التابعي في سن من
يحفظ خلافا لابن حبان في ذلك ولذا عد خلق من خلق في
في اتباع التابعين وان كان راى عمرو بن حريث لكون خلقا
كان صغير السن في سن من يحفظ وهم المخضرمون

المخضرم

المخضرم بضم الميم وبالخاء والضاد المعجمتين واولاهما مفتوحة
وفتح الراء اشهر من كسرها قاله الشيخ الاسلام في شرح الالفية
له وقاله المخضرمون بفتح الراء اشهر من كسرها ماخوذ
من الخضرمة وهي في الاصل قطع اذان الابل او عدم معرفة
النسب استعملت فيمن لا يعرف طبقتهم من الصحابة هم او
من التابعين وقولهم الذين ادركوا الخ صفة كاشفة وذلك
لسويد بن غفلة وابي عمرو الشيباني وكعب الاحبار وشريح
ابن هانئ وبسير او اسير بن عمرو بن جابر وعمرو بن جابر
الاودي والاسود بن يزيد النخعي والاسود بن هلال المحاربي
ونحوهم وخرج بقوله وعمر والنبي عليه السلام حكيم بن حزام
واضرابه ممن ادرك الجاهلية والاسلام ولكنه رأى النبي فانه
لا يسمى بحسب الاصطلاح مخضرما فعدهم ابن عبد البر
الخ اي تبعا لما ذكره عياض واما على ما قاله بعدهم فلم يعدهم فيهم
وكذا قال المحشي في بعض مواضع الصحابة لما بالي من انه لم
يعدهم فيهم الخ لكن على ما قررناه يكون قوله واما عد عياض
وغيره الخ هو دليل عدهم في الصحابة وقاله قال الاولى
ان يقول فعدهم معهم لما سيأتي من انه لم يعدهم منهم انتهى
ودعوى الاولوية ممنوعة لان مقصود المولف بيان
الخلاف في المسئلة وابن عبد البر نقل عنه جماعة من الاكابر
انه يقول بانهم صحابة وان كان ما نقلوه عنه فيه بحث للشر
ولو قال فعدهم معهم والهيئة تقتضي المغايرة قلت هذا
التنبيه عاينه ان ظاهره يوهم ما ذكره المحشي قبل الوقوف
على تمامه انما اوردهم بعيني المخضرمين واراد من كتابه

المذكور الاستيعاب لا التمهيد لما توهمه بعضهم وذكر ذلك في
خطبة كتابه المذكور وقوله مستوعبا اي مستوليا لا هل
القرن الاول يعني صحابة كانوا اولا حيث كانوا مسلمين والصحيح
ان قرنه عليه السلام الصحابة والثاني التابعون والثالث تابعوا
التابعين والصحيح انهم معدودون الخ عبر بالصحيح نظرا
لقول عياض على تقدير صحته والا فهم ليسوا بصحابة اتفاقا
على ما ذكره وقاله وضمير انهم عايد على المخضرمين وكذا ضمير
منهم وفي زمن النبي لغو متعلق بمسلما ولا يخفى ان قوله ام لا ليس
من حذف المعطوف بل بعضهم وقوله النحاة يمتنع حذف المعطوف
معناه اذا حذف بتمامه مع سايرمتعلقاته بخلاف ما اذا بقي
شيء من اثاره ومتعلقاته فانه لا يمتنع حذفه حينئذ فالنفي تعليق
المصابيح ويدخل في قوله ام لا صورتان احداهما من علم كونه
في زمنه عليه السلام وثانيهما من جهل حاله وعلى كل حال
لا بد من ثبوت اسلامه قبل موته على كل حال لكنه ان
ثبت الخ هذا لا يتم على ما ذكروه من تعريف الصحابي بانه من
لقي وكا على تعريفه بانه من راه النبي وراه النبي ولا يراد بوجد
ذلك في كلامهم قاله ابن ابي شريف وزاد بعضهم واقوله هذا
غفلة عن قول الشيخين انفا ويدخل فيه رواية احدهما الاخر وقال
ه قال ب انما يسلم هذا لمن عرف الصحابي ممن راه مسلما اما
من عبر بالتي فلا تامل ونحوه للكمال زاد الاول وقد بقي عليه
ان يذكر ما هو واضح من جميع ما مر وهو عيسى عليه السلام
فان التعريف ينطبق عليه بلا ريب فينبغي ان يعد صحابيا وانما
بعد نزوله تابعي انتهى قلت لقيه عليه السلام فعيسى
والخضر

والخضر الياس في الارض يصح انما قيد بعض اثار لا يعتبر بها
واللقا في السما كالتي لمن كشف له عنهم ليلة الاسرا غير
متفارق ولا في ظاهر الملك بل في باطنه كما مر وهي لا تفتر وانما
تكون الرويه واللقي الموجبين للصحبة اذا كانا في ظاهر الملك
وملخصه ان العبرة انما هي بالرويه واللقا المعتادين المتعا
رفين الذين ليسا على وجه خرق العادة وان لزمه قال
ق ليس ببعيد لانه تقدم له ان اللقي يصدق برويه احدهما
للاخر فكان الاولى ان يقول وان اجتمع معه انتهى قلت اراد
من اللقي المعتاد تلك الرويه المميلة بمن في المشارق
والمغارب خرق عادة لا يصدق عليها العاديات تشبيه
قوله ان ثبت الخ ظاهر في عدم ثبوت تلك الرويه وقضيته كلام
الزركشي ثبوتها فانه اتى بصيغة الجزم بالرويه ليلة الاسرا
وغيرها ومع ذلك نفى اسم الصحبة عن الرويين وما تمسك
به على انه لا بد من رويه الصحابي هو ان النبي ممنوع لان هذه
الرويه كما مر في باطن الملك وعالم الغيب وهي لا يعتد بها
وانما العبرة بالرويه الظاهرة وهي كافيه من احدهما كما مر
قاله ق وقوله اذ ذاك هكذا في اصل السمنية للتلميذ الافضا
التي بخطه وسرقت بالاجازه اي بوجود اذاك المومن
بصفة الايمان في وقت الاسم او اندفع بهذا التاويل اعتراض
تلميذه ابن ابي شريف وهو ما ينتهي اليه غاية الاسناد
اي المتن الذي اليه ينتهي اليه اي الى النبي عليه السلام غاية
الاسناد اي غاية اسناده قال بد من الضمير المضاف اليه
وبه يرتبط الصلة بالموصول فاندفع الانتقاد بخلو الموصول عن

العايد في كناية الضمير في اليه ان رجع لما اي لفظ ينتهي اليه
غاية الاسناد كان ذلك شاملا للموقوف والمقطوع وهذا خلل
وان رجع الى النبي عليه السلام خلت الصلة من عايد ويمكن تقدير
العايد اي فيه ولا يخفى ما في حذف العايد في مثل هذا ولو اقتصر
على قوله ما ينتهي اليه وزاد عقبه عليه السلام لسلم من هذا
ثم انه لا يخفى ان المقسم هو الاسناد فلا يصلح جعل المتن المرفوع
الى النبي قسما منه وان جعل في الكلام حذف والتقدير وهو
اسناد ما ينتهي الخ ليصلح قوله غاية الاسناد وكذا الاخبار عنه
بانه المرفوع وكذا ان جعل ما واقعة على الاسناد ولو قال
وبين القسم الاول هو المرفوع وكذا يقال في قوله والثاني
والثالث كما قاله ج وقاله ه يريد بالغاية المتن لانه المرفوع
ويريد بالغاية طرف الاسناد الاخير الذي هو النبي عليه
السلام اي وهو المتن الذي ينتهي اليه غاية الاسناد واخره
فالقسم الاول الاسناد المنتهي الى النبي عليه السلام والقسم
الثاني الاسناد المنتهي الى الصحابي والقسم الثالث الاسناد
المنتهي الى التابعي وانتهاء الاسناد في الثلاثة وما ذكرناه
سقط قول ق لفظ غاية زايد ولا بد من احتياجه الى قرينة
المقام ايضا بعد دعوى الزيادة ان يصير هكذا وهو ما
ينتهي اليه الاسناد وهو صادق بالمتن المقطوع والموقوف
لانتهاء الاسناد الى كل ذلك فيحتاج ارتكاب ما قلناه بقرينة المقام
يتضح امرام وتنتفي الزيادة المفسدة كما من كلام الاعلام
والكلام سواء كان الخ وحينيذ يدخل فيه غير الموقوف
والمقطوع من متصل ومرسل ومنقطع ومعضل ومعلق

لانه

لانه لا فرق بين ان يكون من رفعه الى النبي صحابيا او غيره ولو
منا الان فهم بعضهم يطلق المرفوع على المتصل فيقابله
بالمرسل والثاني الموقوف ملخصه ان ما قصر على
الصحابي ولم يتجاوز به عنه الى النبي عليه السلام قولا او فعلا
او نحوه بسند حكي عن قرينة الرفع سواء اتصل سنده او
انقطع واشترط الحاكم عدم انقطاعه وهو شاذ لكن
محل كون الموقوف مقصورا على الصحابي انما هو عند
الاطلاق اما عند التقييد فلا يختص بالصحابي بل يقال لما
بلغ به التابعي فمن بعده فيقال موقوف على عطا او على
طاوس او وقفه فلان على مجاهد المقطوع وجمع
ايضا على مقاطع ومقاطيع الى التابعي بالياء ويقال لم
ايضا كتابع بلايا ومن دون التابعي فيه مثله من مبتدا
خبره مثله وضمير فيه للتسمية ولا يخفاك ان الظاهر ان
ضمير فيه للمقطوع وان ضمير مثله للتابعي فيصير المعنى
ان من دون التابعي في المقطوع مثل التابعي في ان ما
ينتهي اليه يسمى مقطوعا والاولى جعل ضمير فيه للتسمية
وضمير مثله للمقطوع لان ما ينتهي للتابعي هو المقطوع
وهو عدول عن الظاهر لغير ضرورة ولذا قال ق الاولى ان يقول
فيه اي في المقطوع مثله اي مثل التابعي في ان ما ينتهي
اليه يسمى مقطوعا انتهى والاعتراض ساقط من اصله
بل ضمير فيه للمقطوع بعد الشروع غايته انه قد رجع
للضمير يرشد اليه المعنى اذ لا معنى للمماثلة الا بحسب
التسمية بالمقطوع فالاصل في تسميته اي التسمية به كانه

لا معنى لهما تأمل الثاني الى الامام انتهى اليه وهو المقطوع في
التسمية بذلك فلم يرد الشارح تقدير ما دل عليه المقام وانتفى
به المرام والفتح فيه كما في الحسنا قلن لوجهها مسندا ونفيا
انه لذميم قاله رضي في كتابه قوله ومن دون اي وحديث من دون
التابعي فيه مثلثه وقوله في التسمية اي تسمية ما تقرر عليه في
المتن مقطوعا وقوله اي مثل ما ينتهي الى التابعي صوابه
مثل التابعي للهم الا ان يقدر المضاف انه حديث من دون
التابعي وان ثبت قلت اي في المقاطيع موقوفة على فلان
يريد بالتقييد وحاصله ان عند الاطلاق يحمل الموقوف على
ما تقرر على الصحابي والمقطوع على ما تقرر على التابعي فمن دونه
وعند التقييد يطلق كل منهما على الاخر بالمنقطع من
مباحث الاسناد الخ تامل فانه عكس الوضع وقال ح اي من
صفات الاسناد فالمراد من مباحث الصفات وكذا يقال في قوله
من مباحث المتن وانما قلنا ان المباحث اريد بها الصفات
ليلا يخالف ما قدمه من جعله المنقطع من مباحث المتن
والمقطوع من مباحث الاسناد وحمله على ظاهره لا يتم في كلام
اطوق الا بتكلف وقد اطلق بعضهم الخ اراد بالبعض
الامام الشافعي والبرديجي فان الشافعي اطلق المقطوع
على المنقطع والبرديجي اطلق المنقطع على قول التابعي وهو
المقطوع ففي كلامه اخلال ايهامه ان بعضا واحدا يطلق
احدهما في موضع الاخر وبالعكس وليس كذلك وقوله
تجوزا عن الاصطلاح اي خروجا عن الاصطلاح المشهور
المشهور والا فالبرديجي يرى ذلك اصطلاحا له ايضا

ويقال

ويقال الخ يبين القايل لذلك وهم بعض الفقهاء الشافعية
لما اسلفناه اول المقدمة واما المحدثون فقال النووي انهم
يطلقون الاثر على المرفوع والموقوف والمسند بفتح
النون اصله الحديث المسند واما بكسرها فالمعتني بعلم الحديث

في قول اهل الحديث هذا حديث مسند احترز بهذا عن
قولهم مسند احمد ومسند الدارمي فانه بمعنى الكتاب الذي
جمع فيه ما اسنده الصحابة اي رووه او بمعنى الاسناد كمسند
الشهاب ومسند الفردوس اي اسناد حديثهما وهو في كل
اسقها لانه بفتح النون مرفوع صحابي الخ حاصله انه لا تنافي
المسند من الرفع وظهور اتصال السند قال شيخ الاسلام
والقايل بهذا الاشتراط وهو الحاكم لحظ الفرق بينه وبين
المتصل والمرفوع من حيث ان المرفوع ينظر فيه الى
حال المتن دون الاسناد متصل اولا والمتصل ينظر فيه الى
حال الاسناد دون المتن مرفوع ام لا والمسند ينظر فيه الى
الحالين معا فيجمع شرط الرفع والاتصال فيكون بينه وبين
كل من المرفوع والمتصل عموم وخصوص مطلق فكل مسند
مرفوع ومتصل ولا عكس والحاصل ان بعضهم جعل المسند
من صفات المتن وهو ابن عبد البر فان قيل هذا حديث
مسند فمعناه انه مضاف للنبي ﷺ قد يكون مرسلا وقد يكون
معضلا الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفات الاسناد
وهو قول الخطيب فاذا قيل عنده هذا مسند فمعناه انه
متصل الاسناد ﷺ قد يكون مرفوعا وقد يكون موقوفا
الى غير ذلك وبعضهم جعله من صفاتهما معا وهو قول

الحاكم قال بعضهم ولا حاجة الى التعرض للصحابي مع التعرض للاتصال
قلت ويدفعه ان مراده مطابقة كلام الحاكم بالصراحة واعترض
بعضهم على المولف بانه لم يوف بنقل كلام الحاكم فانه قال من
شرط المسند ان لا يكون في اسناده اخبرت عن فلان ولا بلغني
عن فلان قلت بل وفى به اذ كل معلوم من قوله المولف ظاهرة
الاتصال فتدبره مفهوما ومنطوقا كما اشار اليه الشرقاله
ه ومن دونه فانه معضل اي سقط منه التابعي والصحابي
او تابع التابعي والتابعي وهكذا وقوله او معلق اي اسقط
الراوي واحدا فاكثر من اول الاسناد او اسقطا الاسناد بكماله
واقتصر على قوله قال النبي عليه السلام وهذا تفسير للمعلق من
حيث هو لا للمعلق هنا فان المعروف فيه هنا اكثر من واحد
تبعا لابن فرض المسئلة فيما اذا كان الراوي حاضرا ومن التابعي
وقاله قوله فانه معضل او معلق ليس في محله او فيه لمنع الجمع بل
لمنع الخلو والحاصل انه ان حذف منه اول السند فقط او مع فوقه
ولو الى منتهاه بمعلق او معلق معضل وان حذف من غير
اوله اثنان متواليان او اكثر فمعضل والا فمنقطع لا معلق كما مر
ويدخل ما فيه الاحتمال لاشك ان الاحتمال يكون تارة مع
رجحان الاتصال وتارة مع رجحان الانقطاع وتارة مع تساوي
الامرين فاما حكم الاولين فمعلوم من كلامه اذ مع رجحان
احد جانبي الاتصال والانقطاع يقضي له بحكم ذلك الجانب واما
حكم الثالث فيتعارض فيه مفهوما كلامه اذ مقتضى قوله
ظاهره الاتصال اخراجه عن المسند ومقتضى قوله ما ظاهره
الانقطاع ادخاله لا تراه اخرانيا في مع الانقطاع الخفي فتدبره
قوله

قوله وما يوجد الخ عطف على ما فيه الاحتمال الخ وقوله والمعاصر
الخ عطف على المدلس اي وكمعنعنة المعاصر وقوله الذي
نفت لاحد الا من بين اما المدلس او المعاصر ويقدر نظيره مع
الاخر والا لقال الذين يثبت لقيهما اي سماعهما من
عنعن عنه وقوله لا يخرج الحديث خبر ان محدث به عن الانقطاع
الخفي وقوله على ذلك اي على كونه مسندا لا على عدم خروجه عن
حد المسند كما لا يخفى من باب الاولى هو مفهوم موافقة
ودلالة التعريف عليه دلالة التزام والا كتفا بها في التعريف
غير متعارض فقال المسند المتصل اي المتصل سنده
اي من هو عنه وهذا يشمل الموقوف بل يشمل المقطوع
ايضا وقوله لكن قال ان ذلك اي اطلاق المسند على الموقوف
المتصل قد يأتي بقلة وهذا هو المتبادر من العبارة وبه يسقط
اعتراض الثاني فانه قال وكلامه مردود من وجهين الاول
ان الخطيب لم يذكر للمسند تعريفا من قبل نفسه ليلزمه ما ذكره
المولف الثاني ان قوله لكن قال ان ذلك قد يأتي بقلة ليس
بظاهر المراد فان الظاهر ان ترجع الاشارة الى كونه بمعنى الموقوف
بسند متصل وليس بمراد انما المراد استعمالهم المسند في كل
ما يتصل اسناده موقوفا او مرفوعا وبيانه ان لفظ الخطيب
وصفهم للحديث بانه مسند يريدون به ان اسناده متصل
بين راويه ومن يثبت من اسند عنه الا ان اكثر استعمالهم
هذه العبارة فيما اسند عن النبي خاصة انتهى فقوله ليس
بظاهر المراد فان الظاهر الخ بل الظاهر من كلامه ما افاده بقوله
وانما المراد استعمالهم المسند الخ قال ح وقاله بعد نقله

لعبارة ق مايفيده واقول اما الاول من الوجهين فالالزام انما
ليست خاصة بالتقريب ولا يقابلها بالمباشرة بل هي جارية
ايضا في القواعد والضوابط وفيمن يرتضيها ولا شك ان
لفظة الاتي مشعر بما نقل الشرعنه ملخصه وهو كالضابط
للمسند وانه من تضييه واما الثاني فليس كما قال ودعوى
ان ذلك ظاهره ممنوعة منعا لاخفاء فيه الا ترى ان قوله بسببي
عنده مسند معناه ان الموقوف بالشرط المذكور يطلق
عليه عنده انه مسند فاسم الاشارة راجع للاطلاق المفهوم
من التسمية يعني ان اطلاق المسند على الموقوف المتصل
قليل بخلاف المتصل فان اسمه له عنده والمرفوع والموقوف
على حد سواء وتلخيص المسئلة ان المسند والمتصل عندهم
يطلقان على المرفوع والموقوف لكن استعمال المسند في
الموقوف قليل قال العراقي وفي كلام الخطيب ما يقتضي انه
يدخل في المسند المقطوع وهو قول التابعي فيستعمل المسند
فيه بل وفي قول من بعد التابعي قال وكلامهم يأباه قال شيخ
الاسلام ويؤيده قوله اي العراقي بعد في مباحث الموصول
ولم يروا ان يدخل المقطوع اي في الموصول وان اتصل
اسناده الى قائله للتناقض بين الوصل والقطع الا ان ذلك
مغتفر بعد الاطلاق اه مع التنقيح فجاز في واقع في كلامهم
كقولهم هذا متصل الى سعيد بن المسيب او الى الزهري
او الى مالك ونحو ذلك تنبيه هذا الذي قاله
الخطيب في الكفاية وافقه عليه ابن الصباغ في العدة
حيث قال الخ قد عرفت حقيقة المرفوع فيها من اتفاقا فليس فيه
احالة

احالة على مجهول وقوله فانه واقع موقع التعليل وضميره
للمسند ولا شك في صدقه على ما ذكر بحسب اطلاقه ومقتضى
ابعد ان تكلم امر ابعيد او دخل فيه وتلبس به مثل اتم واعد
اذا دخل تهامة ونجدا ونو جاء واقامه وفي كتابة واشار
الموفق بقوله وابعد ابن عبد البر الخ ضعف ما اشعر به كلام
ابن الصلاح والعراقي بترجيحه من قولهما ان المسند هو
المرفوع حيث قدما حكايته ولم يضعفاه ونص العراقي
والمسند المرفوع او ما قد وصل لوهو وقف وهو في هذا يقل
والثالث الرفع مع الوصل مما شرطه الحاكم فيه قطعا
واعلم ان بين المسند عند الاول وعند القائل الثاني
عموما وخصوصا من وجه وهو ظاهر وان المسند عند
القائل الثالث في كلام العراقي وهو الذي درج عليه الموفق
هنا اخص مطلقا منه بالمعنيين الاولين انظر شرح شيخ
الاسلام للالفية فان قلت عوده الضمير للاسناد المتقدم
في قوله في الاسناد وقوله اذ عدد رجال السند الاضافة فيه
بيانية اي رجال هي السند اذ المراد بالسند هنا الرجال
التي هي طريق المتن لا حكاية طريقه وقوله فاما ان ينتهي
يحتمل عود الضمير الى السند وهو المتبادر من كلامه ويقدح
فيه قوله بذلك العدد القليل ويحتمل عوده الى المتن وح في
كلامه تشتيت الضمير مع عدم ذكر المرجع ولكنه ملتزم ما قوله
بذلك العدد القليل وباقي ابعض ما يدل عليه وقوله بالنسبة
الى سند اخر متعلق بالقليل فالسند الاخر كثير العدد بالنسبة
اليه فقوله بعدد كثير لا فايدة له وقال ه ضمير قوله فان قل عدده

راجع للسند من قوله بسند ومن البين ان المراد بقلة العدد
قلته دون نقص والا فلا علو بالنسبة الى النقص وتقديره مع
مضافا يوجب تكرار الان السند نفس الرجال اذ هو طريق المتن
كما سلف اللهم الا ان يقول السند بالاسناد بناء على اطلاق احدهما
على الاخر او يجعل اضافة رجال الى السند بيانية ونقل الحامل له على
تقدير المضاف اضافة العدد في المتن الى ضمير السند بمعنى الرجال
اذ هم طريق المتن فهو تصريح بما علم التزاما فتدبره فاما ان
ينتهي الخ اعلم ان الاسناد خصيصة فاضلة من خصايص هذه
الامة دون جميع الملل اما مع الارسال والعضل فيوجد في اليهود
لكن لا يقربون به من موسى قريبا من نبينا بل يقفون حيث
يكون بينهم وبينه اكثر من ثلاثين نفسا وانما يبلغون به الى نوح
وشمعون واما النصارى فليس عندهم من صفة هذا النقل
شيء الا نحو الطلاق قاله ابن خرم كما نقله عنه بعضهم تنبيه
قال ابن المبارك الاسناد من الدين لولا الاسناد لقال من شاء
ما شاء وعن النووي الاسناد سلاح المؤمن فاذا لم يكن معه
سلاح فباي شيء يقاتل قال بعض طلب العلو سنة عن السلف
ولاجلها شد غير الرحلة وعن ابن معين بيننا خالياً وسندا
عالياً بذلك العدد القليل متعلق بينتهي وفيه نظر اذ
يصير المعنى ينتهي القليل العدد بذلك العدد القليل اللهم
الا ان يبسط بينتهي بصيغة المجهول مع حذف متعلقه
فيكون هذا اشارة اليه وفيه نظر وقوله بالنسبة الخ متعلق
بالقليل واشار به الى انه لا يتصور علوا الا في مقابلة نزول
اذ الامران نسبيان لا يعقل احدهما الا بالنسبة الى الآخر وردا
علي

علي من قال يتصور علو لا نزول معه كما ياتي في كلامه غير ان
مقابل السند العالي تارة يكون سندا واحدا او اكثر وتارة جمع
الاسانيد وقوله اخرا يخرج هذا كما لا يخفى على ذي بصيرة
بعد وكثير لا يظهر الا انه بدل من به ويلزم عليه الفصل بالفاعل
وتوكيده بين البدل والمبدل منه فالوجه ان يقدر له عامل تقديره
يرد بعد كثير ولو تركه لاستغني عنه بما قدمه اذ يفهم من
قوله قليل بالنسبة الى سند اخر مردود الخ كونه مرويا بسند
احدهما اكثر رجالا من الآخر كالا بشتبه كشعبة ومالك
الخ انظم انه من باب اللف والنشر المرتب ويصح وصف الجميع
بالجميع وهو الاظهر فالاول والثاني الخ اعلم ان ابا الفضل
ابن طاهر وابن الصلاح قسما العلو اقساما خمسة وان
اختلف كلامهما في ما هية بعضها منها القسمان المذكوران
هنا والثالث القرب الى امام من ارباب الكتب الستة الرابع
علو قدم الوفاة وذلك بان يتقدم وفاة بعض رواة الحديث
بالنسبة لراو متاخر الوفاة عنه اما علوه لاجل تقدم وفاة
الشيخ لامع الثقاة لراو اخر فقيل يكون لمن مضى ثلوثة خمسون
سنة وقيل ثلاثون الخامس علو الاسناد لاجل قدم السماع
لاجل روايته بالنسبة لراو اخر شارك في السماع من شيخه او
لراو سمع من رفيق شيخه فالاول اعلى ان تقدمت وفاة
الثاني ولهذا يقع التداخل بين هذا القسم والذي قبله حتى
جعل ابن طاهر وتبعه ابن دقيق العيد هذا القسم والذي قبله
واحدا وقال ابن الصلاح ان كثيرا من هذا يدخل في النوع
المذكور قبله ومنه ما لا يدخل مثل ان يسمع شخصان من شيخ واحد

وسماع احدهما من سبعة مثلا وسماع الاخر من اربعين ستة
الخ انتهى والمولف جعل العلو قسمين فقط لان قسم القرب من امام
ذي صفة عليه يندرج فيه القرب من امام مطلق والقرب من
امام من ايمة الكتب الستة فهذه ثلاثة اقسام واما علو قدم
الوفاة وعلو قدم السماع فليسا من علو الاسناد في الحقيقة وانما
يرجعان الى صفة في الراوي اي في شيخه وعند التامل يرجع العلو
الى النبي عليه السلام والعلو الى امام مطلق والعلو الى امام من
ايمة الكتب الستة الى علو مسافة وهي قلة العدد والاخير ان الى
علو صفة في الراوي اي في شيخه قاله فالاول وهو ما ينتهي
الى النبي عليه السلام انت خبير بان الذي ينتهي الى النبي انما هو
المتن لكنه عالي لا علو فلا يصح تفسير ما به كما لا يصح تفسيرها
بسند ايضا لذلك واذ العلو انما هو قلة عدد رجال المنتهي الى
النبي عليه السلام لا نفسه ولا الرجال فيحمل كلامه على حذف
مضافين مثل فقبضنا قبضة من اثر الرسول اي قلة عدد رجالها
ينتهي اذ تقدير الاية من اثر حافر فرس الرسول وحينئذ فقوله
فان اتفق ان يكون سنده صحيحا اي سند ما انتهى الى النبي عليه
السلام وهو المتن يريد مع صحة ايضا لاجل قوله الغاية القصوى
بان كما ان صحة السند لا تستلزم صحة المتن ولا العكس وعلى
قياس هذا يكون قوله بعد وهو ما يقل العدد فيه على حذف مضافين
ايضا اي وهو بقلة عدد ما يقل الخ قاله وفي كتابة اعلم ان العلو
المطلق ليس هو المتن وليس هو السند الذي قلت رجاله
وانما هو وصف يحمل السند بواسطة قلة رجاله فقوله فالاول
الخ فيه بحث سواء وقفنا ما على المتن او على السند الذي قلت رجاله

فلا

فلا بد من تقدير مضاف اي ذو العلو المطلق وربما يقين رفوعه
على المتن قوله فان اتفق ان يكون سنده اذ اضافة السند اليه
يقتضي ان المراد بهم المتن ولا مانع من ارادة المضاف
المذكور وقوله كان الغاية القصوى اي في الرتبة وقوله وا لا
فصورة العلو فيه موجودة اي وان لم يبلغ الرتبة القصوى من
المراتب وقوله ما لم يكن موضوعا الخ كانه مخرج من مقدر
اي فصورة العلو فيه موجودة اي ومعتبرة ما لم يكن موضوعا
ان صورة العلو موجودة في الموضوع كما اشار له ح وقاله قوله
والا فصورة العلو الخ اي وان لم يكن سنده صحيحا بان كان
ضعيفا او موضوعا وقضيته انه يصح وصف السند بالوضع
مع ان الوضع من اوصاف المتن عندهم وقد يقال لا مانع من
وصف السند بالوضع ايضا والثاني العلو النسبي الخ يتناول
اصحاب الكتب الستة وغيرهم والايمة وجعل ابن الصلاح والعراقي
العلو بالنسبة الى كمالك وشعبة قسما وبالنسبة الى الكتب
الستة قسما اخر وجعلا هذا القسم هو العلو النسبي واما
صفة المولف فقد لا يخفى على المتامل وقوله وهو ما يقل
الخ اي ذو ما يقل الخ كما قاله ح وقدم ما ينبغي ذلك وكلما
قلت اي الوسايط قلت اي مظان ذلك التجويز اظهر
اي كونه متصلا بالسماع وفي العالي حضورا او اجازة او مناولة
في ان النزول ح اولى قال ق اي فلا يكون مذموما بل العلو
والحالة ما ذكر هو المذموم وبهذا يخص ذم النزول وكونه سنة ما
وقد حتى في الوجه كما قاله ابنا المديني ومعين ومن هنا ظهر ان
الصحة هي العلو عند النظر للصايب وسواء طال السند او صل

اليها او قصر وان النزول هو فواتها وان قصر فذلك ترجيح
بامر اجنبي قال ابن دقيق العيد لان كثرة المشقة ليست مطلوبة
لنفسها قال ومراعاة المعنى المقصود من الرخصة وهو الصحة
اولى انتهى لان المقصود من الحديث التوصل الى صحته وبعد الوهم
ولما كثر رجال الاسناد تطرق اليه احتمال الخطا والخلل وكلما
قصر السند كان اسلم اللهم الا ان يكون رجال السند النازل
اوثق واحفظ واقعد او نحو ذلك مما قاله المولف ومهذا
يفهم معنى قول الشيخ بامر اجنبي وفيه البدل الخ سمي بدلا
لوقوعه من طريق راو بدل الراوي الذي رواه عنه احد المصنفين
احد المصنفين يعني وان لم يكن من اهل الكتب الستة كما
وقع لبعضهم في مسند احمد فهو الاقتصار على احد الستة هو
الاغلب وقوله من غير طريقه اي بسند اعلى من الطريق
الاخر كما يدل له جعله من افراد العلو النسبي عن مالك
انما ذكره لاجل ان يجعله مثالا للبدل ايضا والا فالموافقة
حاصلة بدونه مع علو الاسناد الخ فيه ترجيح باعتبار
العلو في الموافقة لكنه معتبر عند المولف باعتبار الكثير
لانه ترجيح بامر معنوي فيكون الى اداء اكثر منها علو فيقل
اطلاق اسم الموافقة بدونه وستسمع ما فيه قاله والضمير
في قوله اليه للبخاري اي الاسناد المنسوب الى البخاري والنسبة
تكون لا في ملابسة كذلك قال ق اي من غير طريق
ذلك المولف المعين بطريق اخر اقل عددا من طريقه انتهى
فقوله اقل عددا الخ يعني باعتبار الكثير حتى يوافق طريق المولف
كان يقع لنا ذلك الخ قال ق صوابه ذلك الحديث ويمكن الجواب
بان

بان في الكلام منا فاد له عليه السياق والسباق الى مروي
ذلك الاسناد والتوكيد لا يمنعه لانه يضعف الاحتمال عند
بعض المحققين ولا يرتفع لكثير نبه عليه ابن ابي الربيع
فيكون الخ وقد يسمون البدل موافقة مقيدة فيقال
هو موافقة في شيخ شيخ البخاري مثلا نبه قال
المولف وقد استخرجت قسما يجتمع فيه البدل والموافقة
مثال حديث يرويه البخاري عن قتيبة عن مالك ويوجد
من طريق اخر فيوافق في قتيبة ويروي قتيبة عن الثوري
ولكن ما يعتبرون الخ ممن فهم صحة اطلاق الموافقة
والبدل فصورة العلو ابن الصلاح حيث قال ولو لم يكن ذلك
عاليا فهو ايضا موافقة وبدل لكن لا يطلق عليه اسم الموافقة
مع عدم العلو فان عملا قالوا موافقة عالية او بدلا عاليا قال
العراقي كذا رايته في كلام الشيخ جي لدين الطاهري وغيره
ورايت في كلام الطاهري والذهبي توافقناه بنزوله فسميا ه
مع النزول موافقة ولكن مقيدة بالنزول لا قيدها غيرهما
بالعلو انتهى فان حمل كلام الشيخ على التقييد كان جاريا على
ما قاله ابن الصلاح والذهبي لا على ما قاله الطاهري
وفيه اي العلو النسبي فلا ينافي وجودها في المطلق ايضا
وكذا المصاحبة وهو ظاهر وقد اشار الى انها توجد في غيره
بالمثال الذي ذكره وبهذا انكشف عدوله عن التمثيل لهاتين العلو
النسبي الى التمثيل لها في العلو المطلق وما ذكرناه من ان
المساواة تكون في العلو النسبي والمطلق نحوه لشيخ الاسلام
فانه قال في قول العراقي وان يكن ساواه عدا قد حصل انتهى

مانعه وان يكن المخرج ساواه اي احد الستة عدا فقد حصل اي من جهة العدد الحاصل في السند بان يكون بين المخرج وبين النبي عليه السلام في المرفوع او الصحابي او من قبله الي شيخ احد الستة كما بين احد الستة واحد من ذكر من العدد فهو المساواة قال ح وقاله قوله وفيه اي العلو النسبي المساواة الخ قال ق تقدم ان العلو النسبي ان ينتهي الاسناد الي امام ذي صفة عليه وهذه المساواة ليست كذلك بل انما ينتهي الي النبي عليه السلام فحقها ان تكون من افراد العلو المطلق انتهي وهو اعتراض ساقط لانه لاحظ فيه صورة مثال الشرح والا فهي مقصورة عليه لصحتها بان يكون بين المخرج وبين النبي عليه السلام في المرفوع او الصحابي او من دونه في غيره الي شيخ احد الائمة الستة كما بين احد الستة من ذكرنا من العدد تنبيه المساواة بيننا الان وبين احد الستة مفقودة غير ممكنة الوقوع لبعد ما بيننا وبين من فوقهم ممن ذكرنا قاله شيخ الاسلام الانصاري الخ اي الاسناد يفيده لكونه ينتهي الي النبي عليه السلام فتشمل ما انتهي اليه عليه السلام والي غيره فهو هما يؤيد ما اشرنا اليه من الجواب عما اورده المحشي المشار اليه وملخصه ان المساواة ان تكون بين المخرج وبين النبي في المرفوع او وبين الصحابي في الموقوف او وبين من دون الصحابي في المقطوع كما بين احد الائمة الستة وبين النبي عليه السلام او من دونه من العدد وهذا كان يوجد قديما واما اليوم فلا توجد المساواة الا بان يكون عدد ما بين المخرج الان وبين احد شيوخ

شيوخ احد الائمة الستة اكثر كعدد ما بين احد الائمة الستة وبين النبي عليه السلام مثلا واكثر بكثير كما قلناه اتفاقا قاله ه المصافحة الخ قال ق اذا كانت المصافحة ما ذكر فلم تدخل في تقريب العلو النسبي كما مر في المساواة انتهي ويمكن دفعه بنظير ما دفعنا به كلامه في المساواة كما قاله وقال ح قوله وفيه اي العلو النسبي المصافحة لا يأتي انها لا تكون في غير العلو النسبي على ما مر وظاهر كلام ابن الصلاح والعراقي ان تقريفهما لها يقتضي جريانها في العلو النسبي والمطلق فما ذكره ق هما يقتضي انها لا تكون في العلو النسبي فيه نظر قال الواقي وحيث راجعه الاصل قال الواحد فالمصافحة قال شيخ الاسلام وحيث راجعه الاصل اي علا سند احد الستة بالواحد اي براو واحد على سند المخرج اي انه ناقص سند احد الستة من سند المخرج واحدا فهو المصافحة له بمعنى ان المخرج كانه لقي احد الستة وصافحه بذلك الحديث ومع كونه مصافحة له فهو مساواة لشيخه انتهي وقال المولف في شرحه اي وحيث رجع واحد من الائمة الستة براو واحد على الراوي الذي وقع له الحديث بسبب مصافحة بمعنى ان الراوي كانه لقي احد الائمة الستة وصافحه بذلك الحديث ومثلث بالكتب الستة لان الغالب على المخرجين استعمال ذلك بالنسبة اليهم فقط وقد استعمله الظاهري وغيره بالنسبة الي مسند احمد على الوجه المشروح او لا يبعد في مثال النسائي المذكور في المساواة قاله ق وحاصله اعتبار المساواة في العدد مع عدم ملاحظة

الاسناد الخاص فان كانت المساواة للتلميذ فالمصافحة له وان
كانت لشيخ شيخه فالمصافحة لشيخ شيخه وهكذا
ويقابل العلو بما قسامه الى اثنتي خمسين بان المولف لم يذكر
من اقسام العلو صريحا الا اثنين لكن قد علمت انطباق
كلامه على اقسام العلو الخمسة بالتقرير الذي قدمناه ::
فكلامه اما من باب اطلاق الجمع على ما زاد على الواحد
او مراعاة لمعنى الكلام وما يتضمنه وعبارة العراقي
واما اقسام النزول فهي خمسة ايضا فان كل قسم من
اقسام العلو ضده قسم من اقسام النزول فهي خمسة
كما قاله ابن الصلاح قاله ق خلافا لمن زعم الخ قال
ق وهو الشيخ زين الدين العراقي فانه نازع في ذلك الشيخ
تقي الدين بن الصلاح ذكره في شرح الالفية انتهى واعترض
على عزوه لذلك بما يقلم بالوقوف عليه في امر من
الامور الخ لما كان ظاهر المتن يوهم انه لابد من التشارك
في الامرين جميعا صرفه في الشرح عن ظاهره وافاد ان الاجتماع
ولو في احدهما كاف غير ان الاطلاق في الاحدية يشمل السن
وفيه نظر فقد قال العراقي القرينان من استويا في الاسناد
والسن غالبا او المراد بالاستواء في ذلك على المقاربة
كما قال الحاكم انما القرينان اذا تقاربت سنهما واسنادهما
وقولي غالبا يتعلق بالسن فقط اشارة الى انهم قد
يكتفون بالاسناد دون السند قال ابن الصلاح وانما
اكتفى الحاكم بالتقارب في الاسناد وان لم يوجد التقارب في
السن انتهى فكان الاليق بقاء المتن على ظاهره وحمله
على

على القالب وجعل مقابله الاكتفاء بالتقارب في السن فتدبره
قائله وقالبج قوله في السن والتقارب غالبا ومن غير القالب
الاكتفاء بالمشاركة في التقارب الاخذ عن المشايخ ان اراد
بالمشاركة في السن والاخذ عن الشيوخ او في الاخذ عن
الشيوخ الاستواء فيهما والمقاربة فيهما والاستواء في الثاني
فقط والمقاربة فيه ولو قال المولف فان تشارك الراوي
ومن روي عنه في اللقي والسن غالبا او قد يكتفى بالمشاركة
في الاول فقط كان الاعتماد عليه فقوله اشر ومن روي عنه
في امر من الامور المتعلقة بالرواية مثل السن واللقي وهو
الاخذ عن المشايخ فيه اخراج للمتن عن ظاهره وان جر السن
وما عطف عليه بالاضافة لا يفي ان مثلهما السن فقط كما
يفيده كلام العراقي فان قلت قوله في امر الخ يقتضي الاكتفاء
في ذلك بالمشاركة في السن فقط قلت لا نسلم ان المشاركة
في السن فقط يصدق عليه قوله امر من الامور المتعلقة
بالرواية فهو النوع الخ فيه اشارة الى الجواب عن
افراد الضمير وتذكيره كما لا يخفى واراد بالنوع رواية من
ذكر عمن ذكر فلو قال فهي يعود الضمير على الرواية لانها
المسماة بذلك كان اولى فقوله يقال له اي يسمى مثل يقال
له ابراهيم والاقران جمع قرين ولابد في هذا النوع من
ان يكون الرواية من احد القرينين فقط عن الاخر بحيث
يعلم ان هذا روى عن ذاك ولا يعلم ان ذاك روى عن هذا
مثاله رواية سليمان التيمي عن مسعود قال الحاكم ولا احفظ
لمسعود عن سليمان رواية وربما اجتمع جماعة من الاقران

في حديث واحد كحديث رواه احمد من حنبل عن ابي خيثمة زهير
ابن حرب عن يحيى بن معين عن علي بن المديني عن عبد الله
ابن معاذ عن ابيه عن شعبة عن ابي بكر بن حفص عن ابي
سلمة عن عايشة قالت كن ازواج النبي عليه السلام
يأخذن من شعورهن حتى تكون كالوفرة فاجدوا الاربعة
خمستهم اقران كما قاله الخطيب ومن فوايد معرفة هذا النوع
الا من ظن الزيادة في السند والاعتراض على المولف
بتغيير اعراب المتن من جوابه مرادا قاله ح اي حينيذ رواه من شاركه في السن واللقي
اي الوبين لعل مراده بيان ان مرجع الضمير المثنى هو الشخصان
اللذان روى احدهما عن الاخر لانهما بعد الحكم على روايتهما بانها
تسمى رواية الاقران صار قرينين وعينئذ انما اراده ان مرجع
الضمير ما يفهم من الاقران فهو المدبج قدر الضمير ليكون
الجملة جواب الشرط اذ لا يكون جوابه مفردا والمدبج بضم الميم
وفتح الذال المعجمة وتشديد الباء الموحدة واخره جيم بهذا
سماه الدارقطني اخذا من دبيا جتي الوجه وهما الخدان
لتساويهما وتقابلهما كما ياتي في الشرح وهو لغة المحسن
المزين وها كانت الرواية كذلك انما تقع عاليا لنكتة عدل
لاجلها عن العلو الى المساواة او النزول حصل بذلك للاسناد
تحسين وتزيين ومثاله في الصحابة رواية ابي هريرة عن
عايشة ورواية عايشة عنه وفي التابعين رواية الزهري
عن ابي الزبير ورواية ابي الزبير عنه وفي اتباع التابعين رواية
مالك عن الاوزاعي ورواية عن مالك وفيه اتباع الاتباع
رواية

رواية احمد عن علي بن المديني ورواية علي بن المديني عنه هذا
كله في المدبج بلا واسطة ومثالها بها كما قاله الشوان يروي الليث
عن يزيد بن الهادي عن مالك ويروي مالك عن يزيد بن الهادي
عن الليث واعلم ان من فوايد هذا النوع الامن من ظن الزيادة
في السند كما في الاقران سوا وهو اخص من الاول ويريد ان
المدبج اخص من رواية الاقران فكل مدبج اقران ولا عكس
فالاول لا يسمى الا بالاقران والثاني يسمى بذلك ويسمى بالمدبج
ايضا وفي كتابة كان رواية الاقران رواية احد القرينين عن
الاخر سواء روى عنه الاخر ام لا وليس المراد رواية احدهما
عن الاخر فقط والا كانا متباينين واذا روى الشيخ عن
تلميذه الخ اي تلميذه الذي يشاركه في السن واللقاي الاخذ
عن المشايخ والا سمي بذلك ولا كلام في كتابة قوله واذا روى
الخ تفريع المدبج والاقران يفيد انه ليس من المدبج ولا من
الاقران اذ قد اعتبر في الاقران والمدبج ان يشترك القرينان
في لقي الشيخ وايما في السن غالبا ورواية الشيخ عن تلميذه
ليس فيها ذلك فيه بحث هو لقة الفحص والتفتيش
واصطلاحا اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق
الاستدلال وطوايفه مسيلة من حيث يسال عنه ومطلوب
من حيث يطلب بالدليل ونتيجة من حيث يستخرج بالحجة
ومدعي من حيث انه يدعي فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات
باعتبار الاعتبارات قال بعض المحققين اذا عرفت هذا فكان
الاولى ان يقول بدله احتمال او محل تردد او فيه نظر هذا وترجمه
قوله في الجواب والنظر في هذا البحث غير موجه لان المدبج يقتضي

فيما يعتبر في الاقران وزيادة وهما اعتبر في القرينين التشارك
في السن والتقي فان كان ذلك قد حصل فلا كلام انه يسمى مدبجا
والا فلا وجه لتسميته بذلك فليتأمل قاله ه فيقتضي
اي الاخذ ما ذكر وقوله ذلك اي المدبج ويحتمل الراوي للمدبج
وربما يقويه قوله من الجانبين ولو قال فلا يدخل فيه هذا كان
اولى في السن الخ الظرفان اوفيهما نافعة خلو لاجمع فتأمل
المثال الثاني رواية كل من الزهري ويحيى بن سعيد الانصاري
عن تلميذهما مالك بن انس الامام المشهور ورواية ابن
القاسم عبيد الله بن احمد الازهري عن تلميذه الحافظ ابي بكر
الخطيب وكان اذ ذاك شابا ومثال القدر وفي السن رواية
مالك وابن ابي ذئبا عن شيخهما عبد الله بن دينار واشباهه
ومثال القدر والسن معا رواية كثير من الحفاظ والعلماء عن
تلامذتهم كعبد الغني بن سعيد عن محمد بن علي الصوري

فهذا النوع الخ فيه نظير ما مر في نظيره الاكابر
جمع كبير سواء كان كبره بسن او مقدار او لقا بان لقي من اكابر
العلماء والمشايخ صحابة كانوا او لا من ابلغه الاخر وفي كتابة
اعلم ان قوله او في المقدار يصدق بما اذا ساواه في السن
واللقي وبما اذا ساواه في اللقي وقد علمت ان هذا من رواية
الاقران وعلى هذا يجتمع رواية الاقران مع رواية الاكابر عن
الاصاغر فلا يكون بينهما تباين وعبارة العراقي ليست كذلك
فانه قال رواية الاكابر عن الاصاغر وقد روى الكبير عن ذي
الصغر طبقة وسنا او في القدر او فيهما الصغير بضم الصاد
واسكان الغين اي عن الصغير وقوله طبقة وسنا هما مثلا ما ان
غالبا

غالبا اي اما ان يكون الكبير راوى عن اصغر منه في الطبقة والسن
او عن اصغر منه في القدر دون السن او عن اصغر منه فيهما
كما مر الامثلة وقوله او في القدر يدخل فيه اللقي والمقدار اي
اما ان يكون دونه في السن او في اللقي وغيره من المقدار المعتبر
وحينئذ فلا يصدق على رواية الاقران فلو عطف في المقدار بالواو
لاباء ويكون من عطف العام على الخاص او اقتصر عليه وحذف
او في اللقي لم يرد عليه شيء وانظر لو راوى من هو اكبر سنا في السن
عمن هو اعلى منه في القدر واصغر منه سنا هل يكون من رواية
الاكابر عن الاصاغر او عكسه وهو الظاهر ويمكن ان ينظر فيما اذا
اتصف احدهما بصفة من الصفات المندرجة تحت المقدار
كثرة لقي الشيوخ واتصف الاخر بصفة اخرى كثرة الحفظ هل
يكون هذا من رواية الاكابر عن الاصاغر حيث كانت صفة
المروي عنه اعلا ام لا قاله ج وهو اخص اي ما هو
من ذلك النوع المسمى برواية الاباء عن الابناء اخص من
مطلقه اي من مطلق ذلك النوع المسمى برواية الاكابر
عن الاصاغر وفي كتابة قوله وهو اخص من مطلقه جملة معترضة
بين الخبر والمبتدا والاصل فيه ان من جملة هذا النوع رواية
الاباء عن الابناء وهو اي رواية الاباء عن الابناء اخص وذكر الضمير
نظر الخبر والصحابة عن التابعين لو قدمه وجعله مثالا
لرواية الاكابر عن الاصاغر كان اولى لكنه راعى طريق القوم
حيث جعلوه نوعا منه بالتصريح ومثال رواية العبادلة
الاربعة وعمر وعلي وانس ومعاوية وابي هريرة عن كعب
الاحبار والشيخ عن تلميذه في هذا ما قدمه في البحث

السابق ويقيد بما مر لنا وفي كتابة ويدخل في قوله والشيخ الخ ما اذا كان
الاب شيخا لابنه وروا عنه وقوله ونحو ذلك كرواية النبي عليه السلام
في خطبته خبر الجساسة عن تميم الداري وكرواية التابعين عن
اتباع التابعين وقاله تنبيه لعله في قولهم الاباعن
الابنا تقليبا او بناء على اطلاق الاب على الجد حقيقة او مجازا
وكذلك الامهات عن البنات ويمكن دعوى الجري على الغالب
ايضا فيدخل الاجداد وابنا الابنا ومن فوايد معرفة هذا النوع
الامن ظن تحريف نشا عنه كون الابن اباه مثال رواية الاب
عن الابنا رواية العباس عن ابنيه عبد الله والفضل ورواية
وايل بن داود عن ابنه بكر وكرواية الخطيب من رواية
معتمر بن سليمان التيمي قال حدثني ابي قال حدثني انت عن
ايوب عن الحسن قال وهم كلمة رحمة وفي عكسه كثرة
اي عكس رواية الاكابر عن الاصاغر وهو رواية الاصاغر
عن الاكابر ومنه رواية الابنا عن ابايهم اي ما يكن الابنا
اعلى قدرا كذا ينبغي وحمله راجعا لقوله ومنه للاباعن الابنا
فيه قصور وليس منه حديث الذي رواه بعضهم عن ابي بكر
الصديق عن عايشة عن النبي عليه السلام انه قال في الحبة
السوداء شفاء من كل داء فانه غلط في ذلك من زعم فيه ذلك
اي من روا عن عايشة ليس هو ابو بكر الصديق بل هو
ابو بكر بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد واسم ابيه عبد الله
فهو عبد الله المكني بابي بكر بن محمد المكني بابي عتيق بن
عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق وعايشة عمة ابيه وقد اشار
الى ذلك العراقي بقوله والمقاصد المهمة اما ابو بكر عن الحما
عايشة

عايشة في الحبة السوداء فانه لابن ابي عتيق وغلط الواصف
بالصديق قوله الحما الطهر عنها في الروايات بالحبر القبلاني
المومنين وذكر ابن الجوزي ان ابا بكر رضي الله عنه روي عن
ابنته عايشة رضي الله عنها حديثين وكذلك امها ام رومان
وفي كتابة قوله وفي عكسه اي وهو رواية الابنا عن الاباكثرة
وهذا القسم نوعان احدهما ان يكون الرواية عن ابيه فقط
كرواية ابي العشرا الدارمي عن ابيه عن النبي عليه السلام
وهي عند اصحاب السنن الاربعة فان اباه ليس في طريق
الحديث واختلف في اسم ابي العشرا واسم ابيه على اقوال احدها
وهو الاشهر كما قال ابن الصلاح انه اسامة بن مالك بن
قهطم وقيل قحطم بالحا المهملة موضع الهاء والثاني ان
اسمه عطارد بن برز بتقديم الراء على الزاي وهل الرا ساكنة
او مفتوحة محل خلاف والثالث اسمه يسار بن بلز بن
مسعود وثاني نوعي رواية الابنا عن الاباان يزيد فيه بعد
ذكر الاب ابا اخر فيكون جد ابي الاول او يزيد جد الاب فصاعدا
زيادة الاب رواية بهز بن حكيم عن ابيه عن جده عن النبي
عليه السلام فحكيم هو ابن معاوية بن حيدة القشيري
فالصحابي هو معاوية وهو جد بهز ومثال زيادة الجد رواية
عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وشعيب هو ابن محمد بن
عبد الله بن عمرو بن العاصي فالصحابي هو عبد الله بن
عمرو وهو جد شعيب فالقسم الاول دخل تحت قوله وفي عكسه
كثرة والثاني دخل تحت قوله ومنهم من روا عن ابيه عن جده
وفي كتابة الضمير في منهم راجع لما دل عليه قوله وفي عكسه

كثرة اي ومن رواية الاصاغر عن الاكابر وفايدة معرفة الخ هذا يصلح
ان يكون فايدة لمعرفة رواية الاكابر عن الاصاغر وعكسه وكذا رواية الاباء
عن الابناء وعكسه وجعل هذا في شرح الالفية من فوايد معرفة رواية
الاكابر عن الاصاغر مع ضم قيد اخر فقال ومن فوايدها الامن من ظن
الانقلاب وتنزيل اهل العلم منازلهم عملا بخبر ابي داود ومن حديث
عايشة انزلوا الناس منازلهم انتهى المراد منه فقوله الامن من ظن
الانقلاب لا يتاتى في رواية الاصاغر عن الاكابر وكذا في رواية الابناء عن
الاباء قال في قولها رواية الاباء عن الابناء وعكسه ما نصه فهما نوعان
مهمان ومن فوايده معرفة اولهما الامن من ظن تخريق شيء عن كون
الابن اباقاله ج منازلهم ليلا يتوهم ان المروي عنهم اقدم او افضل
او اكثر من الراوي ومنه ما يعود الضمير فيه على ابيه قال
الحسيبان واللفظ لب اي الى الراوي فيكون جد ابيه لاجده هو اعني
الراوي وقد لخصت كتابه المذكور وزدت عليه الخ قال ق
طالعت التلخيص المذكور من المولف واظهرت فيه ست تراجم
لا وجود لها في الوجود وهي حماد بن عيسى الجهني عن ابيه عبيدة
ابن رضيفي وعبيد الله بن عبد الحكم عن امه ام حبيبة عن امها رقية
وعبد الله بن هاذ بن عبد الله بن جعفر عن ابيه عن جده وبشر
ابن النعمان بن بشير بن النعمان بن بشير عن ابيه عن ابيه
عن النعمان بن بشير وخالد بن موسى بن زياد بن جهور ولما
رايت هذا وضعت كتابا في هذا النوع وبينت فيه ما كان متصلا بالاباء
مما فيه انقطاع الاباء وفصلت كل قسم على حدته وخرجت في كل ترجمة
حديثا الا ما كان في احد الكتب الستة وما كان في بعض الكتب التي لم
تكن تحضرني اذ ذاك نسبته اليها انتهى واقوله لا يخفى ان المتن مقدم

على

على الثاني وخصوصا اجتماع اللوايق المتاخرة عن جلالة المولف
وتقدمه في سعتي الحفظ والاتقان ومن حفظ حجة على من لم
يحفظ اذا قالت حذام فصدقوها فان القول ما قالت حذام اي
قاله واكثر ما وقع في التسلسل يعني برواية الابناء
عن الاباء ما تسلسلت فيه الرواية باربعة عشر ابا ربما وقع
التسلسل في الاباء بكل تسعة كل منهم روى عن ابيه فيما رواه
الخطيب قال حدثنا عبد الوهاب من لفظه سمعت ابي ابا
الحسن عبد العزيز يقول سمعت ابي ابا بكر الحارث يقول سمعت
ابي اسد يقوله سمعت ابا الليث يقول سمعت ابا سليمان
يقول سمعت ابي الاسود يقول سمعت ابا سفين يقول
سمعت ابا بن يد يقول سمعت ابا اكنيه يقول سمعت علي بن
ابي طالب يقول وقد سيل عن الحنان المنان فقال الحنان
هو الذي يقبل على من اعرض عنه والمنان هو الذي يبدا
بالنوال قبل السوال ووقع التسلسل فيهم باثني عشر
ومثل له بما رواه رزق الله بن عبد الوهاب التميمي عن
ابيه عبد الوهاب عن ابيه عبد العزيز بسنده السابق
الى كنية عن ابيه الهيثم عن ابيه عبد الله قال سمعت رسول
الله يقول ما اجتمع قوم على ذكر الا حفتهم الملايكة وغشيتهم
الرحمة ووقع التسلسل فيهم باربعة عشر وهو غاية ما
وجد منه كما قاله الشرف ومثل له بما رواه ابو محمد الحسيني
ابن علي بن ابي طالب بيلخ عن ابيه علي عن ابيه ابي طالب الحسن
عن ابيه عبيد الله عن ابيه محمد عن ابيه عبيد الله عن ابيه
الحسن عن ابيه علي عن ابيه الحسين عن ابيه الحسين عن

عن ابيه عبيد الله عن ابيه الحسن عن ابيه علي عن ابيه الحسين
عن ابيه علي بن ابي طالب قال قال رسول الله ليس الخبر كالمعاينة
تقوله واكثر ما وقع فيه التسلسل ما تسلسلت فيه الرواية هو
ما وقفت عليه بخط البقاعي وغيره ووقع في بعض النسخ واكثر
ما وقع فيه ما تسلسلت فيه الرواية وفيه نظر واشار بقوله
ما وقع فيه التسلسل الى ان امثال هذه الصور من المسلسلا
تمة يلتحق برواية الرجل عن ابيه عن جده رواية
المراة عن امها عن جدتها ومنها ما رواه ابو داود عن بندار
عن عبد المجيد عن عبد الواحد عن ام جنوب بنت نميلة عن
امها سويدة بنت جابر عن امها عقيلة بنت اسر بن مضر
عن ابيها اسر قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فبايعته فقال
من سبق الى ما لم يسبق اليه المسلمون فهو له انتهى وان
اشترك اثنان اي في الرواية ولو لم يتحد زمان التحمل والتقييد
بالاذن من بين الهذيان . فهو السابق واللاحق اي
فالاشتراك على الوجه المخصوص هو النوع المسمى برواية
السابق واللاحق وعرفه مع لطافته من فوائدها الامن
من ظن سقوط شيء من اسناد المتاخر مع قوله مرارة على
الاسناد في القلوب وظاهره انه يسمى بذلك ولو قرب الزمن
بين موتيهما او ما نافى حياة الشيخ الذي اخذا عنه وقيده
بعضهم بما اذا بعد ما بين وفاتيهما بما اذا يموتا معا في حياة
شيخهما قاله الحافظ السلفي هو محمد بن احمد السلفي
بكسر المهملة وفتح اللام نسبة الى سلفة كعنبة وهو جده
معرب سه لبه اي ثلاث شفاه لانه كان مشقوق الشفة
وقوله

وقوله البرواني نسبة الى برداثة بالتحريك قرية ببغداد ومات
سنة ثلاث وتسعين اي فيكون بينهما مائة وسبعة وثلاثون
عاما وبعد اقول وقيل بين وفاتيهما مائة ستة وثمانية وثلاثون
سنة وقيل اكثر وكل مبني على الاختلاف في وفاة الخفاف
لان الجعفي توفي في شوال سنة ست وخمسين ومائتين والخفاف
توفي في ثاني عشر شهر ربيع الاول سنة ثلاثة او اربع او خمس
وتسعين وثلثمائة والسراج هو ابو العباس محمد ابو اسحاق
السراج والخفاف هو ابو الحسين احمد بن ابي نصر محمد بن
الخفاف نسبة لعمه الخفاف او بيعها وغالب ما يقع من
ذلك اي من السابق واللاحق ومن غير الغالب ان لا يتاخر
موت الشيخ عن موت الراوي الاول وانما يتاخر موت الثاني لصغ
سنه حين الاخذ وكبر سن الشيخ والراوي الاول
بعد احد الراويين اي بعد موت احد الراويين والاحداث جمع
حدث وهو من بلغ الحلم الى الاربعين وقاربها يقيش ضمير
بعض الاحداث وان روى عن اثنين متفقي الاسم فباختصاصه
يتبين المهمل المتبادر رجوع ضمير اختصاصه للراوي
وحينئذ فان فسر اختصاصه باحدهما بكثرة الملازمة لاحدهما
كما ذكره بعض تلامذة المولف صح الكلام وان فسر اختصاصه
باحدهما بكونه لا يروي الا عنه ولا يروي عن الاخر كان مخالفا
لقوله وان روى عن اثنين اللهم الا ان يقال في الكلام مضاف
مقدر اي عن احد اثنين ويحتمل رجوع الضمير لاحد الاثنين
المتفقين في الاسم اي فباختصاص احد متفقي الاسمين بمن
روى ذلك الاحد منه يتبين المهمل ولا يخفى ما فيه من البعد وقد

تعرض لهذا قال ح وفي كتابة قوله وان روا الراوي عن اثنين الخ
ظاهر كلامهم وبه صرح البعض ان روى عن كل منهما حقيقة ثم يسهى
احدهما بما يلتبس به مع الاخر فاختصاصه باحدهما فيما ذكر ويحتمل انه شبي
واحد اجتمل كلا من اثنين فاكثر وأريد به ما يميزه عن مشاركه وهو
بعيد وان قربه قوله فباختصاصه باحدهما الخ اذ مع روايته عنهما
يتفي اختصاصه باحدهما الا ان يحمل على من به اختصاصه من كثرة
اخذه عنه او اشتهار رحلته اليه او طول صحبته اياه ونحو ذلك
ويحمل ضمير اختصاصه راجعا للشيخ المروي عنه كما في بعض النسخ
واراد تبيين انه مختص عن احد المشاركين او المشاركين بوصف
يميزه عن غيره احتمل الوضعين من غير بعد قاله
قال ق فهم منه انهما ان كانا غير ثقتين فانه يضر وهو الصحيح
والفرق بين المبهم والمهمل ان المبهم يذكر له اسم والمهمل ذكر اسمه
والاشتباه الخ هلي بضم الهجمة نسبة الى ذهل بن سنان
يقاربه احدهما اي يوقع به تبيين احدهما عن الاخر وقوله
فباختصاصه اي الراوي كما في نسخة اي الشيخ المروي عنه
وغالب ظني انها الصواب كما اشرنا اليه انفا ثم رايت ق قال في قوله
الشرح فباختصاصه هذا الضمير يرجع الى غير مذكور وتقدم
ذكر الراوي فيوهم عوده اليه فصار المحل قلقا وكان حقه ان يقول
فباختصاص احدهما بما روي عنه بتبين والله اعلم انتهى وهو
يؤيد ما في بعض النسخ كما ذكرنا وبيان العلاقة ما اشرنا اليه انفا
وهو انه مع كونه روى عنهما جميعا بالفعل كيف يتاتى اختصاصه
باحدهما وقد يعتذر عنه بما سلف قاله وفي كتابة اذا قيل خص
كذا بكذا فمعناه ان مدخول الباء مقصور على المخصوص كما تقول الاسم
مختص

مختص بالجدار الخ مقصور على الاسم لا يكون في غيره وهذا المعنى
ليس مرادا هنا وانما المراد الاختصاص كثرة الملازمة لا غير
وبما اراد وامثل هذا ان المخصوص مقصور على مصحوب الباء
لا يتعداه الى غيره وهذا لا يصح ارادته هنا ايضا وان
روا عن شيخ حدثنا محمد الشيخ مروزيان كان جزما الى عبارة
المولف وان محمد مروزيه جزما راعلم ان قوله حدثنا ذكره لانه با
لهموم بها بدلي لا شمولي والمناسب هنا الهموم الشمولي
ولكن جعلها هنا له بقرينة المقام وقوله فان كان جزما فيه
تغيير لاعراب المتن اذ جعل خبر كان المقدرة ومقتضى المتن انه
صفة لمصدر محذوف اي تحدا جزما او حال بمعنى جازما وفي كتابة
قوله وان روا عن شيخ بعني وهو ثقة كما قاله العراقي ولعله ترك
هنا لان المسئلة من باب التعارض حينئذ وعليه فلا فرق
ويرجع للترجيح وعنه تقدره بردا لحديث اي يوقف عن العمل
به كان يقول الخ اعلم ان قوله فان وقع منه ذلك حسنوه
لتقدمه ثم ان قوله وذلك جواب الشرط الثاني على تقريره
وهو وجوابه جواب الاول قال في شرح الكافية اذا توالى
شرطان دون عطف فالجواب للاولهما والثاني مقيد للاول
وان يعطف فالجواب لهما معا ومثل بقوله تعالى وان تولوا
وتتقوا الاية وقال غيره ان توالى شرطان بعطف بالواو
فالجواب لهما وبا وفالجواب لاحدهما غوان جاءك زيد وان جاءك
عمرو فاكرم احدهما وبالفا فتعمو اعلى ان الجواب للثاني
والثاني وجوابه جواب الاول وعلى هذا يحمل اطلاق ما في شرح
الكافية قاله ح وقاله قوله كان الخ انت خبير بانهما مسئلتا

مسئلة الجحد غير مسئلة التكذيب فكيف يمثل لاحداهما بالاخرى وقد
يقال هو تنظير لا تمثيل او انه لما رأى اتحاد حكمهما وتلازمهما اذ من
جحد شيئا فقد كذب به وعكسه في الجملة جمعهما في حكم واحد ومثل
لاحداهما بالاخرى على ما اختاره ابن الصلاح تبعا لغيره وجرى به العراقي
في شرح النظم ثم نقل هو نفسه في شرح البخاري عن جمهور المحدثين
في مسئلة الجحد قبول الحديث برد الراوي وحمل ما قاله الشيخ على النسيان
وعليه فهما متباينان مختلفان واختاره الشيخ زكريا الانصاري
في شرح لب الاصول وقوله وان كان اي جحده فان وقع منه ذلك
قاله دون هذا لا محل له انتهى يعني لا عن قوله فحمى الشيخ مرويه
عنه اذ هو موضوع ولا عن قوله فان كان رجما عنه ايضا وهو بين
وقوله رد ذلك الخبر محله اذا لم يحدث به الشيخ نفسه بعد ذلك
او حدث به ثقة عنه غير الاول ولم يكذبه الشيخ كما قاله الشيخ زكريا
الانصاري لكذب واحد منهما لا بعينه يعني لكذب الاصل
في قوله كذبت علي ومارويت هذا ان كان الفرع صادقا في الواقع
ولكذب الفرع في الرواية ان كان الاصل صادقا في قوله كذبت او ما
رويت هذا الا ان عدالة الاصل تمنع كذبه فيتعين النسيان على
الفرع وعدالة الفرع تمنع كذبه فيتعين النسيان على الاصل ولم
يتبين مطابقة الواقع لهما فلذلك لا يكونا قادحا قاله وفي كتابة
قوله لا بعينه فان قلت هذا جار فيما اذا اتى بصيغة تحتمل التكذيب
قلت لا نسلم ذلك لان الجزم بالتكذيب له اثر فاذا لم يجزم الاصل
لتصديقه عمل بذلك قال السيوطي في شرح نظم جمع الجوامع
اذا روى ثقة عن ثقة حديثا انكره المروي عنه فلا شك ان احدهما
ان يجزم بانكاره كقوله كذبت علي ونحوه ففيه قولان احدهما انه يسقط
الخبر

الخبر المروي ولا يقبل لان احدهما كاذب قطعا ويحتمل ان يكون هو
الفرع فلا يثبت مرويه ثم لا يقدح ذلك في باقي مروياته ولا يثبت به
جرحة لانه ايضا مكذب لشيخه في نفيه عنه وليس كل منهما اولى
من الاخر فتساقطا وعلى هذا القول الاكثرون من الامام والآمدي
وابن الصلاح والنووي في مختصره وعزاه للقاضي ابي بكر الشافعي
وابن السمعاني للاصحاب وفي جمع الجوامع للمتاخرين وحكى الهندي
الاتفاق عليه فان عاد الاصل واقره قبل صرح به القاضي ابو
بكر والخطيب وغيرهما انتهى قالج وفي كتابة قوله ولا يكونا
ذلك قادحا اي ولا يثبت بذلك تعمد كذب واحد منهما بعينه
حتى يكون قادحا في عدالته اذ كل منهما عدل ثقة وقد كذب كل منهما
الاخر والاخذ بقول احدهما دون الاخر يلزمه الترجيح بلا مرجح
في الاصح اي في القول الاصح وهو مذهب الجمهور من الفقهاء
والمتكلمين وصححه جماعة منهم ابن الصلاح وقيل لا يقبل
قاله قوم من الحنفية محتجين بما قاله الشرقيا سابعا في الشهادة
وهذا مقابل الاصح في كلامه وتبعاله في التحقيق في بعض
النسخ وتبعاله في النفي وهي واضحة واما في التحقيق فلا يصلح
لانه قرر التبعية في التحقق وجعل هذا مشبها بها حيث قال
وكذلك ينبغي ان يكون فرعا الخ وان اريد بقوله في التحقق تحقق
النفي صح ذلك على ما فيه من التكلف وهذا اي التعليل
متعقب اي معترض الخ لا يخفى ان مثل هذا يجري فيما اذا حصل
التكذيب من الاصل جزما فيقال ان عدالة الفرع تقضي صدقه
وتكذيب الاصل لا ينافيه لاحتمال نسيانه ويجاب بان الجزم
بالتكذيب يدفع نسيانه وبعده بخلاف عدم الجزم به وقال

وقوله والمثبت مقدم على النافي هذا ليس بجيد لان في مسئلة تكذيب
الاصل خبر الاصل نافي والفرع مثبت وليس الحكم فيها للمثبت بل للنافي
فالحق ان يقول لان الحقق مقدم على المظنون او الخبر مقدم على التردد
ونحوه قول ب في قوله على النافي الصواب انه يقوله على المتردد انتهى
ويمكن الدفع بالتعمق وهو جيد وقوله فان عدالة الفرع الخ فيه نظر
ام التعليل وفي بعض النسخ فان عدالة الفرع الخ وهو متعلق
بمنتفت وعدم علم الاصل لا ينافيه ربما يستروح منه ان
الفرع عالم جازم بانه حدث به يقينا وقطعا فلا يعلم منه حكم ما لو
كان الفرع ظانا كالاصل وفي المحصول في صورة ظنيهما تقديم
الفرع ايضا واستشكله شيخ الاسلام بتقديم الشيخ في جزميهما
ثم قال وعلى ما اخترته في شرح لب الاصول في تقديم الفرع على الاصل
في المسئلتين تقدم ما لو ثبت على النافي لا اشكال انتهى وهو جار
على ما قاله الشرقي في شرح البخاري واما قياس ذلك الخ ضمن
القياس معنى المساواة فعداه بالباء وهي بمعنى على قاله ظاهر
انه جواب لسؤال مقدر وحاصله جواب بالفارق وهو لا يوثر
حتى يكون وارد على العلة الجامعة وهي ليس كذلك انتهى
ولا يخفى انه رد القياس المخالفة كما اشرنا اليه انقابيان ان
الشهادة اضيق من الرواية حيث قبلت رواية الفرع مع عدم
تعذر رواية الاصل ولم تقبل شهادة الفرع الا حيث تعذرت
شهادة الاصل وحاصله ان التبعية والفرعية في باب الشهادة
اضيق واشد منها في باب الرواية ولا شك انه فارق وارد على العلة
الجامعة فلا تكن من الغافلين وفيه ما يدل اي وفي كتاب من
حدث ونسي ما يدل على تقوية المذهب الصحيح وهو المعبر عنه
بالاصح

بالاصح السابق وضمير لكون كثير راجع لمن حدثه ونسي مراعاة
لمعنى من عن الذين رووها هو من اقامة الظاهر مقام
الضمير والمراد به الرواة عن التابعين من الشيوخ في
قصة الشاهد واليمين هي لفظ ان عليه اللام وفي باليمين
مع الشاهد قال عبد العزيز الخ قال ق ان كان هذا لفظ القصة
من غير تعرف فكان حق سهيل ان يقول حدثني الدراوردي عن
ربيعة عني ابي حدثه عن ابي انتهى وما يدل على التعريف في القصة
اي في بعض طرقها حدثني ربيعة وهو عندي ثقة وبعضهم يسقطه
قاله ه وفي كتابة قوله حدثني مملوك بكذا كان الانسب حدثني عنك به
فلم يوقفه قال الدارودي ان سبب عدم معرفة سهيل له انه
كان اصابته علة اذهبت بعض عقله ونسي بعض حديثه
حدثني ربيعة عني الخ انت خبير بان الواقع ان الذي حدثه انما هو
عبد العزيز عن ربيعة عن نفسه فكان حق سهيل ان يقول حدثني
عبد العزيز الدراوردي عن ربيعة عني ابي حدثه الخ ويكون سهيل
لقي ربيعة وحدثه ليس في الكلام ما يدل عليه ثم رايتا للشيخ العراقي
ما يفيد ان ربيعة حدث سهيلا به وان الدراوردي بما ذكر ذلك
لسهيل اي ذكر له ان ربيعة حدث عنه بذلك فقال له سهيل
اخبرني ربيعة وهو عنده ثقة اي حدثه اياه ولا احفظه فقد حذف
المولى هنا قول سهيل للدراوردي اخبرني ربيعة وهو عندي
ثقة اي حدثه اياه ولا احفظه وكان محله ذكره بعد قوله حدثني عنك
بكذا او قبل قوله فكان سهيل الخ قاله ح وبظاهره كثيرة منها
رواية الخطيب عن معتمر بن سليمان قال حدثني ابي قال حدثني
انت عني عن ايوب عن الحسن قال وقع كلمة رحمة قال ابن الصلاح

والنووي هذا مثال طريق يجمع انواعا من العلم منها رواية الاب
عن ابنه ورواية الاكبر عن الاصغر ورواية التابعي عن تابعيه
ورواية ثلاثة تابعين بعضهم عن بعض وانه حدث واحد عن نفسه
قال وهذا في غاية الحسن والغرابة في اسناد ظرف مستقر وقع حالا
او صفة بتقدير المتعلق معرفة وقوله في صيغ الاداء الخ متعلق بالتفق
وقال ما نصه المراد بالاسناد خطابة طريق المتن وقوله في صيغ
الاداء بدل من قوله في اسناده الخ وهذا التركيب يقتضي ان يكون قوله في
المتن في صيغ الاداء بدلا من شيء غير مذكور قبله وقوله كسمعت فلانا
يقول اشهد بالله الخ الحالة القولية هي قوله اشهد بالله وقاله ما
نصه واشار بقوله كسمعت فلانا الخ انه لابد ان يذكر صيغة اداء لهم
لفظا من اول السند الخ خلافا لمن خالفه حيث جعل منه ان يكون الفاظ
الاداء من جميع الرواة دالة على الاتصال وان اختلفت كقول بعضهم
سمعت وبعضهم اخبرنا وبعضهم حدثنا وما قاله الشيخ هو ما عليه
الاكثرون ومن المسلسل بالحالات القولية قوله عليه السلام
لمعاذ اني احبك فقل في دبر كل صلاة اللهم اعني على ذكرك وشكرك
وحسن عبادتك فانه مسلسل بقول كل من اقرأه اني احبك فقل
يقول اشهد بالله من اول سنده الى ان قال النبي ايضا اشهد
بالله لقد حدثني جبريل وقال اشهد بالله لقد حدثني ميكائيل
وقال اشهد بالله لقد حدثني اسرافيل عن اللوح المحفوظ انه
يقول الله تبارك وتعالى لشارب الخمر كما بيوتين ومن المسلسل
بالفعل قول ابي هريرة مسك بيدي ابو القاسم عليه السلام وقال
خلق الله الارض يوم السبت الحديث فانه مسلسل بتشبيك
كل من رواته يده بيد من رواه عنه ومن المسلسل بالفعل والقول

حديث

حديث انس لا يجد العبد حلاوة الايمان حتى يؤمن بالقدر خيره وشره
وحلوه ومره قال وقبض رسول الله على لحيته وقال امنت بالقدر
الخ فانه مسلسل بقبض كل منهم على لحيته مع قوله امنت بالقدر
قال ابن الصلاح ومن فضيلة المسلسل اشتماله على مزيد الضبط
من الرواة قال وخير المسلسلات ما فيه دلالة على اتصال السماع
وعدم التدليس ولا يكاد المسلسل يسلم في وصفه من ضعف اما
في اصل المتن فليس بلازم كحديث المسلسل بالاولية
كما في حديث عبد الله بن عمرو بن العاصي الراحمون يرحمهم الرحمن
فانه انما صح تسلسله الى سفيان بن عيينة وانقطع فيمن
فوقه خلافا لمن وصله من الرواة اذا يصح قال الشرقدري
الحديث المسلسل بالاولية من ثلاث طرق من اوله الى منتهاه والثلاثة
هم ومن اصح مسلسل يروى في الدنيا المسلسل بسورة الصف
قال الحافظ السيوطي والمسلسل بالحفاظ والفقها ايضا بل
المسلسل بالحفاظ فيها بقيد العلم القطعي كما ذكره الحافظ ابن حجر
انتهى وبهذا ظهر اذا وفيما قبله لجميع الخلق لا لجميع الجمع
المشار اليها الخ اشارة الى ان الى في الاداء للعهد الذكري وقوله
على تمانية الخ لو اسقط على كان اولى كما مر مرارا وقد اختصرها
اختصارا عجيبا حيث ضمن النظم على جميع الاداء وجوه التحمل
وهي ثمانية ايضا كما سيأتي وما جمعه مع ما قبله بالواو فهو في
مرتبة واحدة وما ابتداه بثم كانت مرتبته دون ما مرتبة ما قبله
واختصر المحدثون في الكتابة دون اللفظ حدثنا على نا وهو
المشهور وبعضهم يختصرها على نا وبعضهم على دثنا
واختصروا ايضا اخبرنا على انا وهو المشهور وبعضهم على ارنا

عذف الحا والبا واختصرها البيهقي علي انبانا قال الشيخ الاسلام ويغتفر
حدثني علي تنبي اود ثني دون اخبرني ودون انبانا وانبائي وبعضهم
يرمز قال الواقفة في الاسناد بصورة ط قال ابن الصلاح وحذفها
برمتها خطا عند المحدثين ولا بد من النطق بها حال القراة لكن قال
ابن حجر في فتاويه ان الصحيح ان عدم النطق بها حال القراة لا يبطل
السماع وان اخطا فاعله وجزم به النووي في شرح مسلم واستظهره
في تقريبه قال للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال
عليه وحذف ايضا قيل له في مثل قري علي فلان قيل له اخبرك فلان
قال ابن الصلاح وينبغي للقاري النطق بها قال ووقع في بعض
ذلك قري علي فلان ثنا فلان فهذا ينطق فيه بقال لا يقبل له لانه
اخبر لانه يصح اذ لو قيل له قلت حدثنا صح وكتب المحدثون
في كتبهم اذا جمعوا بين اسناد حديث او اسانيده عند انتقال
من سند لغيره جايا بفعل مفرده مهملة واختلفوا هل هي مختصرة
من الحايل او من الحديث او من التحويل او من صح وهل ينطق
بها او يمر من بها له عند المرور بها في القراة او لا والاصح انه
ينطق بها في القراة مقصورة والاصح انها اختصار من التحويل من
اسناد الى اخر كما قاله النووي خلافا لقول ابن الصلاح انها
مختصرة من صح ليلا يتوهم ان حديث هذا الاسناد سقط وليلا
يركب الاسناد الثاني علي الاول فيجعلا اسنادا واحدا قاله وفي كتابة
ترتيب صيغ الاداء باعتبار ما اوتي به فراتب الصيغ تابع لمراتب
ما اوتي به واعلم ان سمعت منه وقراته عليه وقرا عليه فلان وانا
اسمع انما يقال في اداء ما سمعه من لفظ الشيخ او قراه عليه او
سمعه من قراة غيره عليه اي علي الشيخ واما حدثني وحدثنا واخبرني

او

او اخبرنا وانبانا واخبرنا وانبانا ولا قالي وقال لنا وذكر لي وذكر لنا او
عذف الجار والمجرور او عن فلان فهل يقال شيء منها فيما سمع من
لفظ الشيخ ام لا قد كر صاحب الغنية انه يقال فيها حدثني او حدثنا فقط
وظاهره انه لا يقال بقيتها وهذا موافق لما نقله العراقي عن ابن
الصلاح في شرح الالفية وما نقله مسع منه عن الحاكم والترمذي
في جمعه قوله تقريبات وهو خلاف ما ذكره عن غيره ودرج عليه
في الغنية ثم اخبرني وقراءة عليه ثم قري عليه وانا اسمع سيذكر
بعد هذا ان اولى هذه وثانيها وقرا بنفسه علي الشيخ اي بودي
بها من قرا بنفسه علي الشيخ وان مثلها لمن سمع قراءة غيره علي
الشيخ قاله ومثلها في ذلك اخبرنا وقرانا عليه وباقي ان قراءة عليه
اصرح من اخبرني وقري عليه وانا اسمع اصرح من اخبرنا وهذا
الذي ذكره موافق لما قدمناه عن الحاكم ومن وافقه وان هذا
يقتضي انه لا يستعمل هنا لفظ حدثنا مفردا ولا مجموعا ولا لفظ
انبا وتباكد ذلك وهو واضح حيث يقيد اللفظ بما يبين به انه
عرض فان قيد لفظ من الالفاظ المذكورة بما يفيد العرض فانها
تستعمل هنا فان قلت قد تقدم عن شرح الالفية ما يفيد انه
لا يستعمل انبا ونبا الا في الاجازة قلت محله حيث لم يقيد بما يفيد
ارادة ان ما ذكره من ان اخبرنا مثل قري عليه وانا اسمع يوافق
ما عليه مسلم وجل اهل المشرق ولا يوافق ما عليه احمد ومن
وافقه ولا ما عليه الزهري ومالك ومن وافقهما لانهما لا يقولان
فان حدثنا كاخبرنا فتامل قاله ح ثم انبانا وهي الرابعة فيه
خلاف لما سياتي ان انبا عند المتقدمين بمعنى اخبرنا وعليه فهي في
مرتبته لا متاخرة عنه وعند المتاخرين للاجازة واذا كانت للاجازة

فيكون من صيغ الاجازة واعلى صيغ الاجازة المناولة وتقدم انه
اشتهر استعمال انبانا في الاجازة فينبغي انه لا يستعمل فيما سمع
من الشيخ او كان عرضا ثم ناولنيه وهي الخامسة هذا اشارة
الى الصيغ التي يقولها من تحمل بالمناولة حال تاديته ما تحمل بها
وما ذكره من انها هي الخامسة مبني على ان انبانا مرتبة رابعة
وقد علمت ما فيه ومبني ايضا على ان مرتبة المناولة دون مرتبة
السماع والوض واما على خلافه فلا يصلح ذلك قال العراقي
في المناولة المقرونة بالاجازة حالة محل السماع عند بعضهم
كما حكاه الحاكم عن ابن شهاب وربيعة ويحيى بن سعيد ومالك
في اخرين من اهل المدينة ومكة والكوفة ومصر والشام
وخراسان واما فقهاء الاسلام فانهم لم يروه سماعا وبه قال الشافعي
وجمع قال ابن الصلاح وهو الصحيح وان هذا مخط عن السماع انتهى
ومراده بالسماع ما يشمل الوض وما ذكره من ان صيغة من يروي
ما تحمل بالمناولة ناولني هو على سبيل المثال اذ مثله اخبرنا مناولة
وحدثنا مناولة واذن لي مناولة واجازني مناولة قاله ج ثم شافهني
هذا اشارة الى صيغة اداء ما تحمل الاجازة باللفظ وان الاجازة تعبر
المعبر به بالمناولة تحتها انواع تسعة كما ذكره العراقي واشار ابن
السبكي الى ان تحتها انواعا انظرها ان شئت وما ذكره المولف من ان
صيغة اداء بم شافهني فعلى سبيل التمثيل كما يفهم مما قدمناه عن
العراقي ثم ان استعمال شافهني في ذلك مستبعد قال العراقي وبعضهم
اتى بلفظ موهم شافهني كتب لي فلان سلم
وقد اتى بخبر الاوزاعي فيها وتخيل من التراجع الخ قال بعض من
شرحه استعمل بعض العلماء في الرواية بالاجازة شافهني او اخبرنا
فلان

فلان مشافهة اذا كان قد شافهه بالاجازة لفظا واستعمل بعضهم
في الاجازة بالكتابة كتب لي او اخبرنا مكاتبة او في كتابة وهذه الالفاظ
وان استعملها طائفة من المتاخرين فلا يسلم من استعملها من
الايهام وطرف من التدليس اما المشافهة فتوهم مشافهته
بالحديث واما الكتابة فتوهم انه كتب له بذلك الحديث بعينه كما كان
يفعل المتقدمون واما الاوزاعي يخص الاجازة بقوله خبرنا بالتشديد
والنواة بقوله اخبرنا وهو ليس خالصا من النزاع لان خبرنا واخبرنا
معناهما واحد لغة وفي اصطلاح المحدثين الخ قال ج ثم كتب الى
اي بالاجازة وهذا في الكتابة المجردة عن الاذن وهو على احد
القولين ان الكتابة دون اذن دون الاجازة باللفظ والقول الاخر
انها اعلى من الاجازة وقدم الاول في كلام السيوطي والثاني
ذكره العراقي واما اذا اقترنت مع الاذن فهي كالمناولة مع الاذن
وما ذكره من ان صيغة اداء من تحمل بالكتابة كتب الي هو على سبيل
التمثيل والا فحدثنا واخبرنا مفيدا بذلك كذلك ثم عن ونحوها
هذا على راي المتاخرين قال العراقي في بحث العنعنة
وصححوا او صل مصنف سلم من تدليس راويه واللقاء على الي
ان قال وكثر استعمالي عن في ذا الزمن اجازة وهو يوصل ما فيه
قال شارحه شيخ الاسلام وكثر كما قال ابن الصلاح بين المنتسبين
الى الحديث استعمال عن في ذا الزمن المتاخر اي بعد الخمسمائة اجازة
قال فاذا قال احدهم قرات على فلان عن فلان فظن انه رواه بالاجازة
وهو في ذلك بوصل ما ابيح من نوع من الوصل فمن تكسر الهم وفتحها
وهو الانسب هنا اي حقيق بذلك والحاصل ان ما فيه عن حكمه
بالاتصاله سماعا في الزمن المتقدم وهو ما قدمه قبل وبالاتصاله

اجازة في الزمن المتاخر وهو ما هنا الى فما ذكره المولف هنا على راي
المتاخرين لكن ليس في كلامهم انها بعد المناولة بل ما مر عن العراقي
يقتضي من قوله وبعض من تاخر استقبل عن اجازة الى استقبالها
في الاجازة الشاملة للمناولة والمشافهة ثم ان ما ذكره هنا خلاف
ما ذكره بعد من قوله وعنعنة المعاصر محمولة على السماع الى قاله
ح وقاله الاسنوي ان عزوا من صيغ الاداء لكن هل هما محمولتان
على الاجازة او على السماع ياتي بيان ذلك بعد وقيد الشرط ان يقال
وحكم انه في ذلك حكم من اداه بحث بها الاخبار او التحديث فان
حكى بها ذلك كحدثنا فلان ان فلانا اخبره فهو تصريح بالسماع
انتهى ومما اشرنا اليه تندفع الحيرة الناشئة من قوله المحتملة
للسماع الى الذي ذكره لبيان احتمالها في حد ذاتها مع قطع النظر
عن الاصطلاح الاتي بيانه من الصيغ المحتملة الى لو قال
ولعدهما ايضا كان مناسبا اذ مفاد ما ذكره انها لا تستعمل
لعدم الاجازة وح يراد انها اذا كانت للاجازة قطعا وتحتمل
السماع فتكون اعلى مما للاجازة فقط ولا يحتمل السماع
كشافهني بالاجازة او كتب لي بالاجازة وقوله وهذا اي نحو
عن قاله ح وقاله قوله وهذا اي المحتمل لما ذكر من الصيغ
مثل قال وذكر وروى يريد مجردة عن الجار والمجرور الدالة
على الاتصال نحو قال لي ولذا قال ابن الصلاح وهي حينئذ اوضح
العبارات اما اذا قيد وما ذكرنا فهي في مرتبة حدثني وان
غلب في عرفهم استعمالها والحالة هذه فيما سمعوه من الشيوخ
في المذاكرات اذ هي به اشبه من حدثنا قاله ابن الصلاح وهي
محمولة على السماع ان علم اللقي بين الراوي والشيخ وسلم قايلها
من

من التدليس ولا يتقيد بعدد ورها من عرف انه لا يروي بها الا ما سمعه
من لفظ شيخه خلافا لمزاعمه ووفاقا لابن الصلاح والجمهور وهو
المعروف والمحفوظ فا للفظان الاولان الى اعلم ان المولف سلك
هنا مسلكا من الاختصار عجيبا حيث اتى بصيغ الاداء مجملة او لا
فصل احكامها مبينا في ضمن تفصيلها وجوه التحمل بقوله لمن سمع
لفظ الشيخ ولمن قرا بقسمه الخ وقوله صالحان الى صلوحهما لما ذكره
لا يمنع من استعمالهما في غيره كما في القراءة على الشيخ وان كان الاجود
فيه قراءت او قرب عليه وانا اسمع حدثنا او حدثني او اخبرنا او انبانا او
اخبرني او انباني لكن لا بد من التقييد بقراءته عليه او قراءته عليه فيما
بعد اما سمعت فلانا على الاصح خلافا لما للكرماني والسفياني وحمل على
ما اذا قال سمعت علي فلان واما اطلاق التحديث والاخبار فيما
سمع عرضا او من لفظ الشيخ فمستفيض عند احمد بن حنبل ويحيى التيمي
والسفياني وابن المبارك قاله وفي كتابة قوله صالحان لمن سمع
الخ الاحسن حذف صالحان وابقاء المتن على ظاهره لان كلامه
بهذا التقرير لا يفيد اختصاصهما بمن سمع وحده من لفظ الشيخ
بل مفاده انهما صالحان لذلك ولغيره قاله ح من لفظ الشيخ
قاله هذا على وجوه التحمل الثمانية عند الجمهور من المحدثين
وغيرهم سوا حدث من لفظه او من كتابه املاكان تحديثه ام لا
لكن الاملا اعلا عندهم كما ياتي في كلام المتن لما فيه من مزيد
تحرز الشيخ والطالب اذ الشيخ مشتغل بالتحديث والطالب بالكتابة
عنه فهما ابعد من الغفلة واقرب الى التحقيق مع جريان العادة
بالمقابلة بكتبه وتخصيص التحديث بما دون الاخبار
وغير الشايع هو التسوية بين لفظ التحديث والاخبار قاله شيخ

الاسلام وخص السماع بالتحديث ودون الاخبار لقوة اشعاره بالنطق
والمشافهة بخلاف الاخبار اعم من التحديث بما سمع الظاهر انه
داخل على المقصور ولا بد من حمل القرايض على الاضافي اي كالاخبر نا
مثلا والا فسمعت كحدثني ولو جعلت داخلة على المقصور عليه
والمقصور التحديث اذ الكلام مطلقا من غير تقييد باستفهام
ودعوى الفرق الى ملخص الفرق المتكلف ان حدث اشد اشعارا
بالنطق والمشافهة من الاخبار اذ كثيرا ما يكون فيما اخذ بالواسطة
فالاخبار اعم من التحديث عند المشارقة يعني جمهورهم
كابن جريج والاوزاعي وابن وهب والشافعي ومسلم والمراد بمن
تنبههم من وافقهم على ذلك من المغاربة بل غرا صاحب الانصاف
للنسائي نفي الخلاف في الفرق المذكور واما غالب المغاربة
اي ومعظم الحجازيين كمالك والزهري والقطان وابي حنيفة
واحمد في احد قوليه وسفيان بن عيينة ومعظم اهل الكوفة
وهو مذهب البخاري فلم يستعملوا هذا الفرق وابوجوا
عليه بل الاخبار والتحديث عندهم بمعنى واحد واجازوا اطلاق
التحديث على ما اخذ مناولة فيما سمع من لفظ الشيخ
خلافا لاحمد كما مر في الصيغة الاولى صيغتي المرتبة الاولى
ليشمل سمعت وحدثنا وقوله في المتن الاتي والثالث والرابع
الخ قرينة على ارادة هذا كما يقول الخ او خلت الكلام نحو
حدثني فلان مع غيري او سمع مع غيري مع غيره يريد
ولو واحدا وهذا التفصيل الذي قاله هو الذي اختاره الحاكم
وقال انه عهد عليه ايمة عصره ونحوه قول ابن وهب ما قلت
فيه حدثنا فهو ما سمعت مع الناس وما قلت فيه حدثني فهو ما
سمعت

سمعت وحدي الا ان هذا ليس بواجب وانما هو مستحب كما ياتي
في اخبرني وقوله وقد تكون النون للعظمة وكذا قد يكون حدثني
مستعملا فيما سمع مع الجماعة وفي كتابة وقد تكون النون
للعظمة لكن بعلة اي وسمعتها في سماعه وحده واولها
اصرحها اي المراتب فيه نظر لان اول المراتب فيها صيغتان سمعت
وحدثني وثاني المراتب اخبرني وقراءة مع انه قال في قوله والثالث
وهو اخبرني فعلم ان المراتب اول صيغ الاداء المراتب ويؤيد ذلك
قوله ولان حدثني الخ وقال حقه ان يقول واولها اي الالفاظ
او اول المراتب سمعت وحدثني او نقول اي المرتبة الاولى وهو
المناسب لقوله وارفعها اي ارفع المرتبة الاولى ما يقع في الاملاء
اي لان سماع لفظ الشيخ يقع املاء وغير املاء فالاملاء اعلا من
غيره لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي اذ الشيخ مشتغل
بالتحديث والراوي بالكتابة عنه فهما ابعد من الغفلة واقرب
الى التحقيق وقاله قوله واولها اصرحها شرحه البشر بما يوجب
تشتيت الضمائر حيث رجع الضمير الاول للمراتب والثاني
للصيغ مع كونه ربما يبعد عن المراد اذ المراد ان سمعت اصرح
صيغ الاداء وهي اول او اولى المراتب الاداء اولها مرتبة
الاملاء لان اسم التفضيل بعض ما يضاف اليه فلو رجع
الضمير اولها لصيغ الاداء السلم من كل ذلك ومن ايهام دخول
حدثني في الاصرح والاكثر فهو وملخص القول انه يطلق في اداء
سماع لفظ الشيخ الذي هو وحده التحمل وارفعها اي مرتبة سمعت له
وحدثنا واخبرنا وانبانا وقال لنا وذكر لنا والنفي فيما شاع استعمالها
من هذه فيما سمع من هذه غير لفظ الشيخ انه لا يطلق فيما سمع

من لفظه طافيه من الابهام والالباس واجرحها سمعت ثم حدثنا
وحدثني ومثلهما قال لنا وقال لي وذكر لنا وذكر لي واخبرنا واخبرني
انبانا وانبانا الا ان اخبرنا واخبرني فيما سمع من لفظ الشيخ كثيرا
وانبانا وبانا فيه قليل الاستعمال قال ابن الصلاح وهذا كله كان قبل
ان يشيع تخصيص اخبرنا بالعرض بمعنى القراءة على الشيخ كما كان نبانا
وانبانا للقراءة عليه قبل اشتهار استعمالها في الاجازة وقد مشى المولف
على تقييد ابن الصلاح تخصيص اخبرنا بالقراءة على الشيخ وجعل الانبا
كالاخبار الا في عرف المتاخرين لانها لا تحتمل الواسطة اي
بخلاف حدثني وما معه فانه يحتملها وهذا معنى قولهم سمعت
لا يقبل التاويل بخلاف حدثني وما معها وان كان اولى في التفسير
من سمعت لان حدثنا واخبرنا يدل على ان الشيخ رواه التحديث
وخاطبه به وقصده بتحميله اياه دون سمعت ولان حدثني
الخ قال المولف في تقريره وهذا يدل عليه ما رواه مسلم في قصة
الرجل الذي يقطر الدجال ثم يحييه فيقول عند ذلك اشهد ان
الرجل الذي حدثنا رسول الله حديثك ومعلوم ان هذا الرجل لم
يسمع من رسول الله وانما يريد بحدثنا جماعة المسلمين وتعقبه
ق بان هذا يدل على جواز الاطلاق على الاطلاق تدليسا
المستشهد عليه فلا يصح استدلاله قال ح وقاله قوله تدليسا
اي او على قول متعلق باطلاق حدثنا فيما اخذ بالاجازة والظاهر ان
تدليسا مفعول لاجله اي انه قد يطلق حدثني وما معه لقصد
التدليس وقد روي ان الحسن البصري كان يقول حدثنا ابو
هريرة ويتاول لحدث اهل المدينة وانكبها كما كان يقول خطب
ابن عباس بالبصرة ويريد خطب اهلها مع ان الحسن لم يسمع

من

من ابي هريرة بل ما رواه فقط ومفهومه انه لو قيد فقال حدثنا
او حدثني اجازة خرج من التدليس وهو كذلك كما مر ما
يقع في الاملا لو قال بذلك وخصوصا ما يقع في الاملا كان انسب
واولى من هذا التقرير الذي لا يطابقه المتن وان كان جاريا على
ما اصطلح عليه وهو الشرح بالمتن وجعلها شيا واحدا وبالجملة
فما كان في الاملا فهو ارفع الارفع كما يصرح به كلامهم من خارج
وانما كان كذلك لما فيه من شدة تحرز الشيخ والراوي او الشيخ
مشتغل بالتحديث الى آخرها مر والرابع الخ ويسميها اكثر
المحدثين عرضا من حيث ان القاري يعرض على الشيخ ما يقرؤه كما
يعرض القرآن على المقري لكن قال المولف في شرح البخاري بين
القراءة والعرض عموم وخصوص لان الطالب اذا قرا كان
اعم من العرض اذ العرض عبارة عما يعرض به والرواية بهذا
القسم صحيحة اتفاقا وقاله اعلم ان القراءة على الشيخ تسمى
العرض لعرض القاري الحديث على الشيخ وهي مع كونها من وجوه
التحمل او في من السماع من لفظ الشيخ والاجود عندهم في اداء
ما تحملوه ان يقول قرات على فلان ان كان العرض بنفسه او
قري عليه وانا اسمع ان كان بقراءة غيره ودونها الاداء بكل ما
تقدم في قادية السماع من لفظ الشيخ ما عدا سمعت لكن مع
التقييد بقولك قرات او بقراني فيقول حدثنا فلان بقراءتي عليه
او اخبرنا فلان قراءة عليه او بقراني عليه خلافا لمن جوز
اطلاقها ولمن جوز اطلاق اخبرنا دون حدثنا واما جمع
الضمير المتصل بصيغة الاداء او افراده فالذي اختاره الحاكم
ومن لقيه من اهل العصر ان السامع بقراءة غيره يقول اخبرنا

بالجمع وان القاري بنفسه يقول وخبرني بالافراد وهذا التفصيل
على طريق الاستحسان للتمييز بين احوال التحمل تتمة وحرت
عادة اهل الحديث بحذف قال ونحوه فيما بين رجال الاسناد في
الخط وينبغي للقارئ ان يلفظ بها واذا كان في الكتاب قرئ علي فلان
اخبرك فلان فليقل القارئ قرئ علي فلان قيل له اخبرك فلان
واذا كان فيه قرئ علي فلان اخبرنا فلان فليقل قرئ علي فلان
قيل له قلت اخبرنا فلان واذا ذكرت كلمة قال كقوله حدثنا
صالح قال قال الشعبي فانهم يحذفون احداهما في الخط فليلفظ
بهما القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد
اخطأ السماع صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف
لدلالة الحال عليه واذا اقر الطالب اسناد شيخه بالكتابة او
الجزء قال في اول كل حديث منه اذا انتهى ما قبله ومنه قال حدثنا
ليكون كأنه اسنده لصاحبه في كل حديث ولو قال في كل مجلس
من مجالس شيخه وسنده كهو يعني اما ضي الى فلان بمعنى
صاحبه الكتاب او الجزء قال حدثنا كفى وقد جرت العادة باعادة
السند يوم ختم الكتاب لاجل من يجيء. لمن قرأ بنفسه
فرق فيما قرأه بنفسه بين ما قرأه من حفظه وبين ما قرأه من
كتابه او كتاب غيره كما ان السماع بقراءة غيره كذلك ولا بد كون
الشيخ في جميع الوجوه حافظا لما قرئ عليه او يكون بيده اصله او
بيد ثقة غيره ولو القاري او يكون هناك ثقة يحفظ المقروء مع
استماعه لما يقرأ على الشيخ وتميزه اياه ويعرف من هذا اي
ما قرره في سمع وحدثني خير من التعبير بالاخبار اي
ومن قرأنا ايضا وقوله لانه افصح يحتمل الفعلية والاسمية ويكون

اسم

اسم تفضيل اي اشد افصاحا بالنسبة لاخبرني واما بالنسبة
لقرأنا ولاخبرنا ففيه افصلح وفي كتابة اي اشد افصاحا عنها
اي تصريحا بها تنبيه قدمنا ان معنى لفظة الايقاظ
وعرفنا عنوان البحث الآتي بحيث يعلم من الكلام السابق على طريق
الاجمال وقوله عند الجمهور بل اجمع المحدثون على صحة الاخذ
والتحمل بها وقوله حتى بالغ بعضهم فرجحها على السماع من
لفظ الشيخ والقراءة عليه المراد بالبعض ابن ابي ذيب وابو
حنيفة واحتجا على ذلك بان الشيخ لو سهى لنبهه الطالب
الرد عليه اما لجهله او لهيبة الشيخ او لغير ذلك بخلاف الطالب
وقوله جمهور بفتح الجيم نعت جمع معناه كثير من الجمهور بضم
الجيم وهو الكثرة منهم البخاري ومالك ومعظم على
الكوفة ومعظم على الحجاز والاصح ترجيح السماع من لفظ
الشيخ على القراءة والعرض عليه كما هو راي جل علماء خراسان
وقد يعرض ما يكون العرض اولى كان يكون الضابط اعلم او
اضبط او الشيخ في حال العرض عليه اوعى منه في حال قرائته
بمعنى الاخبار وحينئذ ينفرد لمن قرأ بنفسه ويجمع لمن
سمع بقراءة غيره على ما هو الاحسن السابق تنبيه
قال في قوله في عرف المتاخرين قلت المقام مقام امتنان لتقدم
غيرهم وهو اخص انتهى يريد ان ذكرهم تقدم في قوله الآتي
عرف المتاخرين وقوله كقن مثلها ان حيث لا تصلح كما من
وعنعنة المقام الخ هو مصدر عنعن الحديث اذا رواه
بكلمة عن فلان من غير بيان للتحديث او الاخبار والسماع
وحملها على السماع والاتصال قال الخطيب اجماع ائمة النقل

والبخاري وغيرها وفي كتابة قوله عنعنة المعاصر الخ هو عند
المتقدمين وما مر له عند المتاخرين فانها تكون مرسلة تحتمل
ان كانت من تابعي ومنقطعة ان كانت من غيره فاو للتنويع ويحتمل
ان يعبر عنها بكل من هذين التعبيرين على التغليب فشرط
حملها على السماع زيادة مستغنى عنها وانما ذكرت لاجل الاستثنا
الذي في المتن مع تقدم قوله بخلاف غير المعاصر فلو اخره كان
اولى قاله ق وهو بين الا قوله فلو اخره الخ فان الذي ظهر
لي في فهمه ان مراده انه كان الاولى ان لا يفصل بين قوله
الا من مدلس وبين قوله وعنعنة المعاصر محمولة على السماع
ويوخره بعد قوله الا من مدلس ويسقط قوله وشرط الخ
ولا شك بعد هذا في انما هو على المولف قوله بثبوت المعاصرة
سواثبت السماع اولا وهذا راي مسلم وجماعة وقوله فانها
اي العنعنة منه ليست محمولة على السماع والا تصال ولو قال
فانها محمولة على عدم السماع كان اولى لاحتمال ما قال للقول
بالوقف وقيل يشترط هذا قول ابن السمعاني وقال
ابو عمرو الداني لا بد من شرط اخص وهو معرفة الراوي بالاخذ
عمن عنعن عنه وقيل هو محمول على الانقطاع ولو لم يكن الراوي
مدلسا حتى يظهر وصله بمجيئه من طريق اخر انه سمعه لان
عن لا تشعر بشيء من انواع التحمل وهو مردود باجماع
السلف وحكم ان حكم عن عند جل العلما كما نقله عنهم ابن عبد
البر في التمهيد ان لا عبرة في الحروف والالفاظ بل بالتقا والجالسة
والسماع يعني مع السلامة من التدليس وقال البرديجي ما
روي بان محمولا على الانقطاع حتى يتبين وصله لانه سمعه
من

ومن رواه عنه في رواية اخرى والذي اختاره العراقي ان كل من
ادرك ما رواه من قصة او غيرها ولم يكن مدلسا روى بعن
او ان او بقال فانه يحكم لمرويه بالوصل على ما قاله ابن عبد البر
وغيره مما بينا كان الراوي اوتابعيا ومن لم يدرك ذلك فمرويه
مرسل صحابي اوتابعي ومنقطع ان لم يسنده الي من رواه عنه
والا فمتصل وسواء في ذلك روى بعن او بغيرها وهذه القاعدة
يعمل عليها ما خالفها وينزل عليها برده اياها قال الشيخ
وقد ترد عن ولا يراد بها بيان حكم اتصال او انقطاع بل ذكر
قصة سواء ادركها ام لا بتقدير محذوف اي عن قصة فلان
او شانه او نحو ذلك مثاله ما رواه ابن ابي خيثمة في تاريخه
عن ابيه قال حدثنا ابو بكر بن عياش قال حدثنا ابو اسحاق
عن ابي الاحوص انه اخبره انه طلع عليه جماعة من الخوارج
فقتلوه واخذوا ماله فهو وان كان قد لقيه وسمع منه الا انه
يستحيل ان يكون اخبره بعد قتله وانما اراد نقل ذلك بتقدير
مضاف محذوف كما تقرر اي عن قصة ابي الاحوص والراوي
عنه لا ينفي ان المراد انه لا بد من ثبوت سماع الراوي من
ذلك الشيخ الذي عنعن عنه ليحصل الامن من الخ انتهى
خبير بان من يتعدى للمخوف عليه بعلى او في وللمخوف
منه بمن ولا شك ان باقي المضمن مخوف عليه فحقه ان
يوتى معه بمن فاعلمه مشى على طريق من يرى نيابة بعض
حروف الجر عن بعض واطلق اي علما الحديث
من المتقدمين المشافهة اي استعملوها في الاداء الما تحملوها
بالاجازة حيث قالوا شافهني فلان وفيه طرق من التدليس

والابهام لانه لا يتبادر منه الا مشافهة الشيخ له بالتحديث لا بالاجازة
كما لا يتبادر من المكاتبة عند عمالها الحديث من المتاخرين الا المكاتبة
بالحديث كما قاله الشرف فيما اذا قال كتب الي الا الكتابة بالاجازة الا
بقرينة كما تقدم وتصور من الثاني لا دلالة الاول عليه فقوله وهو
موجود في عبارة كثير من المتاخرين قاصر على الكتابة والضمير
المنفصل عايد على الاطلاق بخلاف المتقدمين فانهم
الخ هذا الذي عليه المتقدمون هو المكاتبة التي هي احد اقسام
التحمل عند العراقي فانه قال الخامس اي من اقسام التحمل
الكتابة ثم الكتابة بخط الشيخ او باذنه لغايب عنه الخ ولو لكن
وقع الخلاف في صيغة اذا من تحمل بالكتابة هل له ان يقول
اخبرنا حدثنا او لابد من التقييد بقوله كتابة وقال الحاكم
الذي اختاره وعهد عليه اكثر مشايخي وايمة عصري ان
يقول فيها كتب اليه الحدث من مدينة كذا يشافهه بالاجازة
كتب الي فلان وفي كتابته قوله فيما كتب به الشيخ من الحديث
مثل كتب الي الشيخ كتب ثقة باذنه سواء كان ذلك المكتوب له حاضرا
بالبلد ام لا ويكفي معرفة المكتوب اليه الخط وانه من اذن الشيخ
ولو لم تقم بينة على رويته كتابته ولا اقراره خطه خلافا لمن شرط
ذلك كالحكم بالمكاتبات وفرق بندرة التباس الخطوط مع التوسع
في الرواية والرواية جايزة بما كتب به سواء قرن الشيخ الكتابة
بالاجازة ام لا والصحيح في النادية ان يقول حدثنا واخبرنا كتابة
او مكاتبة او كتب الي كما قاله الحاكم خلافا للمنصور واللثي هيت
جوازه الاطلاق فيما ذكر بالشيخ من الحديث لا فيما اذا كتب اليه عطف على فيما كتب
واشترطوا في صحة الرواية بالمناولة
الخ

الخ تقدم الخلاف في كونها اذا اقترنت بالاذن هل تحمل السماع
او تكون بعده وهو ما ذكره هنا وفيما مر اذا الاجازة المجردة
عن المناولة منحطة عن السماع وقوله ارفع انواع الاجازة
اي مما يقترن الاجازة اما ما لا يقترن بها كسماع الشيخ او ما قرئ
عليه او قراه فليس بارفع منه فان قلت جعل اقترانها بالاذن
بالرواية شرطا في صحتها يقتضي انها عند عدمه لا تصح وقوله
انها اذا اقترنت بالاذن ارفع انواع الاجازة يقتضي انها عند
عدمه صحيحة ولا تكون ارفع وهذا تناقض قلت لا نسلم ذلك
اذ قوله انها اذا اقترنت بالاذن تكون ارفع انواع الاجازة
لا يقتضي انها عند عدمه صحيحة بل كما يحتمل ذلك يحتمل خلافه
وكلامه السابق يعين الثاني فتامله قال ح بالاذن
بالرواية ضمن الاذن معنى الاجازة فعداه بالباء والا فحقه ان
يقول في الرواية او ما قام مقامه اي من فرعه او اصل
اصله المقابل به فيهما او بعض الطالب الاصل اي ويوقفه
فان لم يوقفه واستمر على قوله المحضر وناوله له واذن له فان
كان الطالب ثقة جاز ذلك والا بطلت المناولة والاذن ما لم
يتبين صدقه فتصح المناولة والاذن وفي كتابة قوله او بعض
الطالب الاصل اي اصله او فرعه المقابل به ظاهره ولو
ينظر الشيخ الاصل الذي احضره الطالب ولكنه ناوله اياه واذن
له في روايته وهو كذلك اذا كان الطالب الذي احضره واخبره
انه من حديثه ثقة واعتمد عليه الشيخ في ذلك فان لم يكن ثقة
بطلت المناولة والاذن الا ان يتبين بعد ذلك بخبر ثقة ان
ذلك الكتاب من مرويه لزوال ما كان يمشي على ما اختاره العراقي

ويقول له في الصورتين الفاعل يقول ضمير الشيخ والمرور باللام
عايد على الطالب في الصورتين هذا روايتي هذه الجملة مقولة
القول والرواية بمعنى المرويّ وقوله روايتي فرج من فروج التمثيل وكذا
مسموعي ومجازي ومناولي مثلاً وشرطه ايضاي وشرط
الاعتداد بذلك الفعل وصحة الرواية به ان يمكن الشيخ الطالب منه
اي من ذلك الاصل المناول او ما يقوم مقامه بقدر ما يروي عنه
منه او شيخ منه فرعا او يقابلهم عليه او يقابل فرعه وقوله ايضاي
كما اشترط في صحة الرواية بالمناولة اقترانها بالاذن بالتمليك
ولو بالبيع فالصدقة والهبة والعطية اولى واما بالعارية
وبما يفهم من قوله او بالتمليك واما بالقارية انه لا تقاوت
بينهما كما سكت عنه ابن الصلاح الا انه هو والقاضي عياض
قدماه على العارية فاخذ منه الوافي وغيره التقاوت وان
التمليك اوفق من العارية ولا فرق بين كون التمليك بهبة او بيع
او غيرهما ولا بد من قول الشيخ حين المناولة هذا من تاليفي
او سماعي او روايتي عن فلان وانا عالم بما فيه فاروه عني ونحو
ذلك وكذا لو لم يذكر اسم شيخه وكان مذكوراً في الكتاب المناول بيان
سماعه او اجازته او نحو ذلك ولا يخفى ان اتمامه في كلامه لمنع الجمع
ثم كان ينبغي له ان يقول مثلاً لتدخل الاجازة ولا بد في كل من
العارية والاجازة ان يقول له مع ما مر في التمليك انتسمه
او قابل به نسختك التي سمعتها ونحو ذلك او رده الي ينقل
منه اي ينسخ منه واشار بقوله ويقابل عليه اي اشترط
المقابلة بريد بالاصل او بالفرع المقابل عليه. واما ان ناوله
واسترده الخ حقه ان يقول واما ان ناوله الخ وفي بعض النسخ
واما

واما اذا ناوله واسترده الخ وهي صحيحة وقوله فلا يتبين لها زيادة
مزية الخ اي وله الرواية بهذه المناولة من نسخة قد وافقت
النسخة التي استردها اما بمقابلتها عليها او باخبار ثقة
بموافقتها او من النسخة التي ردها الخبر ان ظن بها وغلب
على ظنه عدم محصول التغيير فيها قاله ح وقاله قوله والا اي
وان لم يمكنه الشيخ من الاصل لا بتمليك ولا بعارية بان ناوله الشيخ
الاصل واذن له في روايته عنه ولكنه استرده منه في الحال الخ وبهذا
ظهر لك حذف الجواب من قوله ان ناوله ويجوز ان يكون من باب
تكرير الشرط فيجري على بابه وقوله زيادة مزية في افادة انها
صحيحة بلا مزية وحينئذ يودي من اصل موافق لاصل شيخه
او فرع مقابل به ولو باخبار ثقة على الاجازة المعينة اي
المعين فيها المجاز به اذ المجاز له اوهما فارتفاع التعيين عليها
مجاز ولا يخفى ان المراد المعينة المجردة عن المناولة وعدم المزية
انما هو راي المحققين من الفقهاء والاصوليين لان الوضع يعني
المجاز له فلا فرق بين حضوره وغيبته واما اهل الحديث فقد
جعلوا لها مزية عليها في القديم والحادث كالوجادة يمسك مرويه
عن الطالب سواء بسواء وعين له كيفية روايته له ظاهره انه
شرط في صحة الرواية بالاجازة وهو كذلك فلا بد من تعيين
انه يرويه بالقراءة او السماع او الاجازة او المناولة ولا بد من
بيان كيفية الاجازة ايضاً قال ابن الصلاح وغيره يتعين على
من يروي عن شيخ بالاجازة ان يعلم ان ما يرويه عنه مما تحمله
شيخه قبل اجازته له ومثلها ما يتجدد للمجيز بعدها من نظم
وتاليف تنبيه كلامه مع صراحته في شرطية ما ذكر

يوهم وجوبه تعيين المجاز به والمجاز له وقد مر لنا ان دونه منع
العمه تعيين المجاز دون المجاز به فما يفهم من كلامه من
تخصيص ما ذكر بالجواز دون غيره خلاف الاولى وان كان الخلاف
فيما ذكرناه موجودا قاله ه واذا خلت المناولة عن الاذن
الذي عن الاذن باللفظ واقترن بها ما يشعر بالاذن هذا محل
الخلاف واما ان خلت بما يشعر به ايضا فلا يجوز بها الرواية
اتفاقا كما ياتي وهنا شامل لما اذا وجد منها ما يصرف عن الاذن
او ما هو محتمل له ولعدمه قاله العراقي وان خلت عن اذن
المناولة قيل نفع والاصح باطله قاله في شرحه اذا خلت المناولة
عن الاذن بان ناوله مرويه واقتصر على قوله هذا من مرويتي
او حديثي ونحوه فقيل تجوز الرواية بذلك لاشعاره بالاذن
في الرواية والاصح عدم الجواز لعدم التصريح فيها بالاذن انتهى
وقال الزركشي ولو تاوله الكتاب ولم يخبره انه سماعه او
مرويه لم تجز الرواية اتفاقا : يقوم مقام ارساله
بالكتاب الذي فيه الحديث مجردا عن الاجازة والاذن في روايته
فان الصحيح جواز روايته له بمجرد الارسال اليه بين
مناوله الشيخ الكتاب من يده للطالب اي بلا اذن له في روايته
حيث لا يجوز له رواية عنه بذلك وبين ارساله اليه الكتاب
من موضع الى اخر اي حيث يجوز له رواية عنه بذلك وان لم يكن
معه اذن في رواية عنه تتمة يقول الراوي في المناولة
والاجازة اذا اي حدثنا او اخبرنا مع التقييد بما ذكر ولا يطلق
على الاصح عند الجمهور خوفا من حمله على غير اما والاذن
الاصح عند الجمهور انه لا بد ان ياتيا بما يبين الواقع في كيفية
التحمل

التحمل من سماع او مناولة او اجازة اجيب بتميز كل عن غيره
كان يقول حدثنا او اخبرنا فلان اجازة او مناولة او اجازة ومناولة
او اذن لي او اطلق لي او سوغ او اباح لي او ناولني بل الواجب اليمين للجواز
ان يطلق حدثنا او اخبرنا ايجوز له اعتماده لعدم افادته ولا بد من
الاتيان بما يبين الواقع كما مر وكذا اشترطوا الاذن في
الوجادة اي رواية ما تحمله بالوجادة بلفظ اخبرني في هذا مراده
كما يدل عليه ما ذكره في الشرح من قوله فيقول وجدت بخط فلان
ولا يسوغ فيه الخ وانظر هل يسوغ ان يقول اخبرني وجادة من
غير اذن وهو الظاهر لانه قاله ح وفي كتابة الوجادة بكسر الواو
وتقدم بيان مرتبتها وهي مصدر موكد قصد به المحدثون بيان
معنى هذا النوع من وجوه التحمل حيث رووا الوجه فرقوا بين مصادر
وجد على اختلاف معانيه فقالوا وجد بمعنى استغنى وجده بالضم
ووجد بمعنى حزن وجد بالفتح ووجد بمعنى اصاب وجوده وهلم جرا
يعرف كاتبه اي سواء عاصره او لا وظاهره ولو لم يكن ثقة كما هو
ظاهر كلامهم ولا يبعد ابقاءه على ظاهره نعم وجوب العمل الاتي
ينبغي ان لا يكون الا حيث كان ثقة تامل ان وثقت انه بخطه
فلا اشكال انك تقول وجدت بخط فلان او قرات بخط فلان ثم
تسوق سنده ومتنه وان لم تثق انه خطه نقل وجدت عنه
او ما قال لي فلان انه خط فلان او ما ظننته انه خط فلان وهذا
النوع الذي لم يقارنه اذن سواء وثقت فيه بالخط ولم تثق
كله عندهم منقطع او معلق لان الوجادة العادية من الاذن
ليست من اسباب الرواية وانما هي حكاية لها وجعل الكتاب ولكن
النوع الاول وهو ما وثقت بانه خطه فيه شايبة اتصال لزيادة القوة

على انه لا يؤدي فيه بعض ولا بعدت ولا باخر ولا انه دلسه توهم
اخذه من صاحبه سماعا او اخباره ثم في العمل بالوجادة وما
تضمنته ثلاثة اقوال وجوب العمل على ما جزم به بعض المحققين
من اصحاب الشافعي واتباعه قياسا على المرسل ونحوه مما لا
يتصل وجوازه ونسب للشافعي قال القاضي عياض وهو
الذي نصره الجويني واختاره غيره من ارباب التحقيق قال
العراقي والاول هو الاصوب الذي لا يتجه غيره في الاعصار المتاخرة
لقصورهم فيها من الرواية بالقراءة او السماع فلم يبق الا
الوجادة وقال النووي انه الصحيح اطلاق اخر في اما لو
قيد كاخبرني فيما قرات بخطه او بقراءتي بخطه ونحوه لم يكن هذا
خلافا وكذا الوصية بالكتاب قال بعضهم كان ينبغي اثبات
في بعد قوله كذا ليستقيم اعراب المتن قلت اعرابه مستقيم
بعدمها فالوصية مبتدا وكذا خبره واسم الاشارة راجع
للوجادة بالمعنى المصدري يعني ان الوصية كالوجادة في
اشتراط الاجازة او بوصوله اي ولو كتبها لكن لا مع
اعلامه مرجايا به يرويه حتى يفارق الاعلام من ائمة
المتقدمين منهم ابن سيرين صحيحين في ذلك بان فيه نوعا
من الاذن وشبهها من العرض والمناولة ورد بان الوصية
ليست بتحديث ولا اعلام بمروية على ان ابن سيرين القائل
بالجواز توقف فيه بعد قال ابن الصلاح والقول بجواز الرواية
بالوصية زلة عالم ما يرد قابله الرواية بالوجادة ولا يصح
تشبيهه بواحد من قسمي الاعلام والمناولة فان لهما نوع
مستند ذكرناه لا يتقرر مثله ولا قريب منه هنا وانكر ذلك

ابي

ابي الدم وقال الوصية ارفع رتبة من الوجادة بلا خلاف وهي
مقبول بها عند الشافعي وغيره فهذه اولى وتبعه الشرقي في بعض
كتبه كما نقله عنه بعض تلامذته في شرح الفية العراقي
فان كان له اي للطالب منها اي من الشيخ اجازة وجواب الشرط
محذوف تقديره رواه وقوله والا اي وان لم يكن للطالب اجازة
من الشيخ فلا عبرة بذلك الاعلام المجرد فهو قاصر على ما بعد
كذا اما قبله فينبغي فيه التصريح باشتراط الاذن معه وما مشى
عليه في الاعلام هو قول الطوسي وما لا يجوز روايته عنه
لخلل يقرفه فيه وان سمعه واخباره ابن الصلاح وغيره وجوز
له روايته عنه بلا اذن فرقة من المتقدمين كابن جريج وصاحبوه
الشافعي ورد بان هذا محمول على باب الاسترعاء في تحمل الشهادة
فلما لا يكفي اعلامه لها او سماعه لها منه في غير المجلس الحكم
وانه لا بد ان ياذن له في ان يشهد على شهادته ولجواز ان يمتنع
من اداءها لشك وخلله فكذلك هنا قال ابن الصلاح فهذا
مما تساوت فيه الرواية والشهادة فما اوضح عنه احد ما حصل
به الاعلام من الجديث وجب عليه العمل به وان لم يجز له روايته
لان العمل به يكتفي فيه بصحة في نفسه وان لم يكن له فيه رواية كما في
نقل الحديث من الكتب المعتمدة قيل وفي القول بالمنع نظر
يوخذ من كلام ابن ابي الدم الذي قدمناه في المجاز له اي
سواء كان مشتملا على وصف خاص او لا كما يعلم من امثلة الشر
وما مشى عليه من المنع هو قول ابن الصلاح لكن قد اجازها
جماعات من الائمة المقتدى بهم ممن تقدم على ابن الصلاح
ومن تاخر عنه ونحوه ابن الحاجب والسوزني وغيرهما

هذا وقد قال العراقي مع انه ممن يروي بها وفي النفس منها شيء وانا
اتوقف عن الرواية بها وقال في نكته والاحتياط ترك الرواية بها
لا في المجاز به صورتها ان يعين المجاز له ويبهم في المجاز به كقوله
اجزت لفلان جميع مسموعاتي وجميع مروياتي او جميع مجازاتي
وليس معناه انه عمم في المجاز له لا في المجاز به لانه متى عمم في
المجاز له بطلت سواء عمم في المجاز به او خصص كقوله اجزت لجميع
المسلمين جميع اجازاتي او لهم او لمن ادرك زماني الكتاب ::
الفلاني او مروياتي على الراجح واشار بقوله اولا هل الا قليل الخ الى
ان التعميم على قسمين قارة لا يكون معه وصف حصر وقارة يكون
معه وقوله وهو اقرب الى الصحة الخ وجهه ان التعميم الذي معه
وصف حصر اقرب الى الجواز عنه عين في الاجازة العامة من ما ليس
معه وصف حصر كما قاله ابن الصلاح بل قال القاضي عياض ليست
الحسب بين من يرى جواز الاجازة الخاصة اختلافا في جوازه
لانحصاره بالوصف فهو كقوله لاولاد فلان او اخوته
وكذا الاجازة للمجهول الخ سياتي كلامه يعطي انه المجاز له مع
انه لا فرق في الجهل بين كونه في المجاز له او في المجاز به او فيهما
فالاول كما جزت بعض الناس صحيح البخاري والثاني كما جزت
بعض مسموعاتي والثالث كما جزت جماعة من الناس بعض
مسموعاتي كان يكون مبهما او مهملا قال تقدم
ان المبهم من لم يسم والمهمل من سمي ولم يميز انتهى قلت
وذلك بترك ما يعرف به من كنية او لقب او حرفة او نسب
ولا يخفى عليك ان الابهام والاهمال يجريان ايضا في المجاز له
والمجاز به كما جزت محمد بن خالد الدمشقي وهناك جماعة يشتركون
في اسمه

في اسمه ونسبته المذكورة او اجزت الفلاني كتاب السنن وفي مروياته
عدة كتب يعرف كل منها بالسنن وهما ممنوع ما لم يتيقن الشخص
او الكتاب فان تيقن جاز كان يقال للشيخ اجزت لي كتاب السنن
لابي داود فيقول اجزت لك رواية السنن او يقال له اجزت لمحمد بن
خالد بن علي بن مسعود فيقول اجزت لمحمد الخ لان الجواب يتنزل
على السؤال وكذا الاجازة للمعدوم ومن لا يصح سواء كان تابعا
للموجود او كان خاصا به استقلالا فالاول كاجزت مروياتي
او كتابي لكذا الفلاني واولاده ونسله وعقبه ولمن يولد له والثاني
كقوله اجزت لمن يولد لفلان ولم يصرح به لانه في الخلاف اضيق من
الاول وممن اجاز الاول ابو داود والسجستاني وفعله ايضا
وحجته القياس على الوصية والوقف على المعدوم وعليه
حيث يصح اذا عطف على موجود كوقفت او اوصيت فلانا
ثم على اولاده الموجودين ومن يحدث الله لي من الاولاد كذا قاله
الشافعية وما مشى عليه البلقيني كلام القاضي ابي الطيب فانه رد
القسمين جميعا قال العراقي وهو الصحيح المعتمد ووجهه بان
الاجازة في حكم الاخبار جملة بالمجاز به فكما لا يصح الاخبار
للمعدوم لا تصح الاجازة له وفارقت الوقف والوصية بان
المقصود فيها اتصال السند ولا اتصال بين الموجود والمعدوم
ويلزم بعض اتباع ابي حنيفة ومالك ممن اجاز الوقف والوصية
للمعدوم ان يجيز الاجازة له بل هي اولى وقد مر الفرق بينهما
بشرط مشيئة الغير اي غير المجاز له فيشمل ما علق بمشيئة المخبر
الا ان يقول اجزت لك ان شئت اي بان علق الاجازة بمشيئة
المجاز له معينا فان علقها بمشيئة مبهما كقوله من شاء ان اجيز

له فقد اجزت له فقال ابن الصلاح الظاهر بطلانها وافتى به ظاهر واجاز
ابو يعلى بن عمروس بفتح اوله وكذا الخلاف بميز فيما اذا علقها
بمشيئة غير المجاز له مطلقا ولو عين المجاز له ويدخل في ذلك
تعليقها بمشيئة الشيخ المميز كقوله من شاء فلان ان اجيزه
فقد اجزته او اجزت لمن شاءه فلان او اجزت ان شئت اجازتة
واما اذا علقها بمشيئة غير المجاز له وهو غير معين كقوله اجزت
لمن شاء بعض الناس ان اجيزه فهي باطلة قطعا فالصور اربع
منها واحدة باطلة قطعا وهي الاخيرة واحدة جايزة قطعا وهي
الاولى والمتوسطتان فيهما الخلاف قاله ح وقاله قوله لموجود
او معدوم معلقة بشرط الخ يجعله من قسم الاجازة المعدوم
فقط او من قسم الاجازة للمجهول فقط لانه قد يتركب منهما جميعا.
كما اشار اليه بقوله لموجود او معدوم يعقل او في كلامه مناقشة
خلو الجمع واما ابن الصلاح فلم يفرده بترجمة بل ادخله في الاجازة
للمجهول لان فيه جهالة وتعليقا وافرده العراقي لان الصورة
الاخيرة منه لا جهالة فيها اعني ما اشار اليه الشارح هنا بقوله
اجزت لك ان شئت وملخص القول في المسئلة ان المشيئة
تارة تكون في الاجازة ولها صورتان الاولى تعليقها بمشيئة
المجاز له كقوله من شاء ان اجيزه فقد اجزت له او اجزت لمن شاء
والثانية تعليقها بمشيئة غيره معينا كقوله من شاء فلان
ان اجيزه فقد اجزته او اجزت لمن يشاوه فلان او اجزت من
شئت اجازته وما قاله المولف تبع فيه ابن الصلاح وغيره
معللا له بانه اجازة لمجهول فهو كقوله اجزت لبعض الناس
وقد يعلل ايضا بما فيها من التعليق بالشروط واجازها ابو
يعلي

يعلي بن عمروس بميمين بالدفاع الجهل بالمشيئة وتارة يكون
في الرواية بها بان يقول من شاء ان يروي عني اجزت له ان يروي
عني وهذه الصورة عند من يجوز الاولين اولى من حيث ان
مقتضى كل اجازة تفويض الرواية بها الى مشيئة المجاز له فكان
هذا مع كونه بصيغة التعليق تصريحا بما يقتضيه الاطلاق
وحكاية للحال لا تعليقا في الحقيقة وايده بتجويز البيع
بقوله بعتك هذا بكذا ان شئت مع القبول ورده العراقي بان
المناع معين والمجاز هنا مبهم الخ الا ان يقول الخ يعني انه
اذا عين فقال اجزت لفلان ان يروي عني او شاء الاجازة
او الرواية عني فالاظهر الجواز وهو الاقوى لانتفاء الجهالة
حينيذ خاتمة بقي من انواع الاجازة لغير المعاهل
هل الاجازة كالكافر والفاسق والمبتدع والمجنون والحمل
والطفل الذي لا يميز والجمهور على صحتها الاخير لانا الاجازة
انما هي اباحة المجيز الرواية له والاباحة تصح للعاقل وغيره
فكانهم راوا الطفل اهلا ليتحمل هذا النوع الخاص ليودي به
بعد اهليته حرصا على ابقاء مسلسلة الاسناد التي اختصت
بها هذه الامة وعلى قرب عهده من رسول الله وقيل لا يصح الاجازة
له لعدم تمييزه وبه قال الشافعي ويوخذ من التوجيه صحتها
للمجنون والاقل في الكافر مع صحة سماعه الا ما فعل بحضرة
يوسف بن عبد الرحمن المزي واقراره له بجميع مروياته
وعليه فالفاسق والمبتدع اولى فاذا زال ما مع الاداء صح
الاداء كالسماع والاقل في الحمل ايضا لكنه اولى بصحة الاجازة
منها للمعدوم وعند من قال بصحتها له وبقي من انواع الاجازة

(بعض) ان يجيز الشيخ للطالب ما سيحمله الشيخ المجيز ليرويه المجاز
له بعد ان يحمله المجيز من غير استيناف تحمل فان قال الراوي
والقاضي عياض والنووي في هذا النوع من الاجازة انه باطل
لا اعتداد به كما يبطل توكيله من وكل ببيع ما يتملكه ولان
الاجازة في حكم الاخبار بالمجاز حملة فلا يجيز بما لا خبر عنده منه
ولم يفرقوا بين عطفه على ما تحمله كاجزت لك ما رويته وما سارويه
وعدم عطفه عليه نعم ان قال الشيخ للطالب اخبرتك ما صح
عندك او ما سيصح عندك انه من مسموعاتي مثلا كانت
الاجازة صحيحة وان كان المجيز وقت الاجازة غير عالم
بما صح عند المجاز بعدها وكذا لو حذف الصحة فقال اجزت لك
ما هو من مروياتي سواء حيث عرف الراوي حال الاجازة او
بعدها بطريق يعتمد عليه عندهم انه مما تحمله الشيخ قبلها
صحت له روايته وفارق هذا القسم ما قبله بتسميته بان الشيخ
فيهما اجاز ومنح لكنه قد يكون فاسدا عما رواه
فيحمل الامر فيه على ثبوته عند المجاز له وبقي من انواع الاجازة
ان يجيز الشيخ للطالب روايته ما اجيز الشيخ به بان يكون اجازة
على اجازة فهذه ما قوم سواء عطفت على الاذن بمسموع
او لا وردوه ابن الصلاح بانه قول من لا يعتد به من المتاخرين
وقيل ان عطف على ما ذكر جاز والا فلا وتالله الا قوال
وهو الصحيح الذي عليه العمل الاعتماد عليه ي على الاذن
بما اجيز مطلقا ولا يشبه منع الوكيل من التوكيل بغير
اذن موكله لان الحق هناك لموكله فانه ينفذ عزله بخلافه هنا
اذ الاجازة مختصة بالمجاز له ولو رجع المجيز عنها وهذا هو
الذي

الذي عليه النقاد كابي نعيم بن عقدة والدارقطني حتى منهم من
والى بثلاثة اجاز ومنهم من والى خمسة وهو من يعتمده
محليه من الحفاظ كالحافظ ابي سعد عبد الكريم الحلبي ثم
ينبغي وجوبا لمن يريد الرواية بذلك تامل كيفية اجازة شيخ
شيخه وكذا الاجازة عن فوقه لمن يليه وهلم جرا وتتامل
مقتضاها حتى لا يروي بها ما لم يندرج تحتها فربما قيد بعض
المجيزين ما سمعه او ما حدث به من مسموعاته او مما صح عند
المجاز له ونحوها فلا يتعداه حتى لو صح شيء من مروياته عند
الراوي ولم يطلع عليه شيخه المجاز له اذا اطلع عليه لكنه لم يصح عنده
لا يسوغ له روايته بالاجازة وقال بعضهم بل ينبغي ان يسوغ له
لان صحة ذلك قد وجدت فلا فرق بين صحته عند شيخه وغيره وقوله
في جميع ذلك يعني من الاجازة العامة وما بعدها قاله ه سوي
المجهول اراد به ما يشمل المبهم والمهمل وتقدم ما في هذا وقوله
ما لم يتبين المراد منه اي ان تبين المراد من المجهول بقرينة صحت
الاجازة له عند الخطيب وغيره لان القرينة تقوم مقام
النص عليه المعهود واي المقيد كما اشرت لمن يوجد
من نسل فلان اذ غيره لم يقل احد كما مر قال ح واستشكل
العامة الى اي المعلقة بمشيئة غير المجاز له ان عين او بمشيئة
المجاز له غير المعين واما المعلقة بمشيئة غير المجاز له اذا لم
يعين فيمنع اتفاقا والمعلقة بمشيئة المجاز له المعين فيجوز
اتفاقا قاله ح بالاجازة العامة الى يشمل ثلاث صور
الاولى ان يكون المجموع في المجاز له سواء عين المجاز به ام لا
كقوله اجزت للمسلمين او لمن ادرك زماني الكتاب الفلاني

او مرويات ومال الى الجواز في الصورتين الخطيب وابن مندة وابو
العلا الحسين بن احمد الهمذاني مطلقا اي في الموجود وقت
الاجازة وبعدها قبل وفات الجيز ومال الطبري للجواز في الصورتين
ايضا لكن في الموجود وقت الاجازة ومال ابن الصلاح الى المنع
في الصورتين قال شيخ الاسلام لكن اجازها جماعة من المعتمدين
ممن تقدم ابن الصلاح ومن تاخر عنه ورجحه ابن الحاجب
والنووي وغيرهما الخ وكلام المولف هنا يقتضي خصوص
الخلاف بالقسم الاول من هذه الصورة وليس بظاهر مما ذكرنا
الثانية ان يقع الصوم في المجاز به وبعين المجاز له كقوله اجزت
لك جميع مسموعاتي او مروياتي والجمهور على القبول في هذه
رواية وعملا انظر شراح العراقي فكيف اذا حصل منهما
الاستر سال المذكور فقد مناجوان الاجازة على الاجازة وهو
الصحيح المعتمد ثم الرواة الخ اعلم ان المتفق والمفترق
انواع ثمانية احدها ان يتفق اسما الرواة واسما ابايهم
ونسبة نحو الخليل بن احمد فان هذا اللفظ وقع في اكثر من ستة
منهم الخليل بن احمد بن عمرو بن تميم الازدي البصري النحوي
صاحب العروض وهو اول من استخرجه وصاحب كتاب
العين في اللغة ومنهم الخليل بن احمد بن محمد الخليلي السجزي
الحنفي قاضي سمرقند ثانيها ان يتفق اسماؤهم واسما ابايهم
واجدادهم قال العراقي ومن غرائب ما اتفق في هذا النوع
محمد بن جعفر بن محمد ثلاثة متعاصرون ماتوا في سنة وكل
واحدة منهم في عشر المائة وهو ابو بكر محمد بن جعفر بن
محمد بن كنانة بن الهيثم الانباري وابو عمر ومحمد بن جعفر
بن

واحدة

ابن محمد بن مطر النيسابوري وابو بكر محمد بن جعفر بن محمد
ابن كنانة البغدادي ماتوا في سنة سبعين وثلاثمائة وثالثها ان
يتفق الكنية والنسب ومن امثلته ابو عمران الجويني بفتح الجيم
واسكان الواو وهما اثنان احدهما عبد الملك بن حبيب تابعي
وثانيهما موسى بن سهل بن عبد الحميد ورابعها ان يتفق
الاسم واسم الاب والنسبة نحو محمد بن عبد الله الانصاري فانه
لاثنين محمد بن عبد الله الانصاري البصري والثاني محمد بن
عبد الله بن زياد الانصاري وخامسها ان يتفق كناهم
واسما ابايهم نحو ابو بكر بن عياش بالشين المعجمة فانه
لثلاثة ابو بكر بن عياش بن سالم الاسدي الكوفي وابي بكر
ابن عياش الحمصي وابي بكر بن عباس السلمي وشاركتهما
ان يتفق وكني ابايهم عكس الخامس نحو صالح بن ابي صالح
اربعة صالح بن ابي صالح المدني مولى بنت امية بن خلف الجمحي
يروي عن ابي هريرة وصالح ابن ابي صالح ذكوان السمان يروي
عن انس وصالح بن صالح بن ابي صالح السدوسي يروي عن
علي وعايشة وصالح بن ابي صالح مهران المخزومي يروي عن
ابي هريرة وسابعها ان يتفق اسماؤهم او كناهم او نسبهم
فيقع واحد في السند باسمه او كنيته او نسبه مهملا من ذكر
ابيه او غيره مما يتميز به عن المشارك له فيما يروي به وثامنها
ما يحصل الاتفاق فيه في النسب لفظا مع انه مفترق كالحنفي
فانه منسوب لبني حنيفة كابي بكر عبد الكبير وابي علي بن عبد
الله روى لهما الشيخان ومسلم منسوب لمذهب ابي حنيفة
النعمان وافتفير في هذا بين ان تقول الحنفي والحنيفي بزيادة

اليا ليتميز عن المنسوب للقبيلة انتهى وبهذا يتبين لك ما في كلامه
من القصور فان قلت قوله في السابع او النسبة مع ما ذكره
في الثامن يقتضي فرد من انواع السابع قلت يمكن ان يقال
ان المراد بالنسبة في السابع نسبة القرابة وفي الثامن النسبة الى
المذهب او القبيلة قاله ح وقاله قوله واختلفت اشخاصهم
قال ق قال بعض من ادعى التفضل في هذه الصناعة قوله
واختلفت الى حشو زايد لا فايدة فيه لان اشخاصهم لا تكون
الا مختلفة فحذفه اولى قلت هذا التعليل لا معنى له والصواب
ان يقال لان لفظة الرواة واتفقت اسماؤهم يغني عنه ويمكن
ان يقال في جوابه ان هذا بيان للواقع وكثيرا ما يقع للبلغا
انتهى وعندي انه عين ما قاله فان ضمير اشخاصهم للرواة
والمعنى ان اشخاص من اعتبر فيهم التعدد ويكونهم رواة
انما يأتي في الجواب بازيد من الاشكال وقوله المولف في الكنية
والنسبة والواو فيه بمعنى او الذي لا يقال له اي علي
الوجه الشمني وعليه فالذي يظهر اسقاط هذه الواو لان
المراد ان هذا النوع جمع الوصفين من غير استقلال باحدهما
كما قالوه في حلو حامض وقد يفرق بيقاذاك على الوصفية
وفقل هذا الى العلمية الجنسية فهو منقول من معطوف
ومعطوف عليه وحرف العطف وكذا ما بعده وما اشبههما
وانما كان فيه الاتفاق لاتحاد لفظه وخطه وانما كان منه
الافتراق لتعدد مسمياته وهو من قبيل المشترك اللفظي
وابانهم منه من تنظير امره لتقاصير واشتراك في شيوخ
او رواة وفايدة معرفة الخ يجب ان يقدر معه مضاف
اي

اي رفع لحسبة او امن مخشية والا فلا يصح لان معرفته تدفع الخشية
المذكورة ونوهم معه منها لانها توجبها وهذا عكس
ما تقدم من النوع المسمى بالمبهم لعله اراد به ما عدمت فيه
معرفة لقب الراوي واليه اشار العراقي بقوله واعن بالالقاب
فربما جهل الواحد اثنين الذي منهما عطل اي خلا بطنه ان
الالقاب اسامي وقد وقع ذلك لجماعة من اكابر العلما كعلي
ابن المديني فرق بين عبد الله بن ابي صالح وبين عباد
ابن ابي صالح وجعلوهما اثنين وليس عباد باخ لعبد الله
بل هو لقبه فقوله واعن بالالقاب اي بمعرفتها قال شيخ
الاسلام ومن فوايده هنا اي المتفق والمفترق اي معرفة
الامن فيه من اللبس فربما يظن المتعدد واحدا العكس ما
مر في الالقاب وربما يكون احدا المتفقين ثقة والاخر ضعيفا
فيستفق ما هو صحيح او بعكسه انتهى وليس المراد فيه
ما مر في قوله وان روى عن اثنين متفقي الاسم الخ يتميز
الخ وقال في الشرح هناك عقب قوله الاسم او مع اسم الاب
او مع اسم الجد او النسبة اذ هو لمساواة لما هنا في ان معرفته
تدفع ظن الاثنين واحدا وهذا ان كان قوله وان روى عن
اثنين على ظاهره وان كان المعنى وان روى عن واحد
اثنين على عدم ذكر ما يبين المهمل فيه اجمالا قاله ح وقال
قوله وهكذا عكس ما تقدم من النوع الخ قال بل ليس
كذلك بل هما على حد سواء يحتمي من كل منهما تارة ان
يظن الاثنان واحدا واخرى ان يظن الواحد اثنين فان
المهمل كما مر هو ان يروي الراوي عن اثنين متفقي الاسم

او مع اسم الاب او مع الجد او مع النسب وهذا كما تري من المتفق
والمفترق والله اعلم انتهى واقول فيه تامل ايضا فان المهمل
الذي قدمه ان يروي الراوي فيه عن اثنين متفقي الاسم او مع
المتعدد واحدا الا الواحد متعددا انعم ما تقدم فيه التوقف لواحد
يتوهم فيه كون الواحد متعددا تامل والنظم ايضا عدم صحة
ارادة المهمل من قوله في المجهول من الاجازة بها او مهملا لهذا
ايضا لانه اي النوع المسمى بالمهمل وهذا يغشي منه
اي في هذا النوع المسمى بالمتفق والمفترق يغشي منه الخ وقد عرفت
بما قدمناه قاله وان اتفقت الاسماء خطا الخ نحو حزام وحرام
قال العراقي وفي قريش ابدا حزام وافتح في الانصار مراحزام اي ليس
في قريش حزام بالحاء والراء المهملتين بل حزام بكسر الحاء والزاي
المعجمة والانصار بالعكس وانما ضبطا في هاتين القبيلتين
فقط والا فقد وقع حزام بالزاي في خزاعة وبني عامر بن صعصعة
وغيرهما ووقع حرام بالراء في خثعم وجذام وغيرهما قاله ح
وقاله مراد للموتلف بالاسماء ما يعم الالقاب والانساب
ونحوها واعلم ان هذا النوع قسمان احدهما وهو الاكثر ما
ضابطه مرجع البه لكثرته وانما يعرف بالنقل والحفظ كاسيد
وحيان وحيان وحيان ثانيها ما ينضبط لقلة احد الشبهين
وتارة يراد به التفهيم بان يقال ليس لهم فلان الا كذا والباقي كذا
وتارة يراد به التمييز بالصحبين والموطابان يقال ليس
في الكتب الثلاثة فلان الا كذا واعلم ان قوله سواكان ٥ وجه الاختلاف
التقط كيزيد وتزيد والشكل كاسيد واسيد يشمل جميع انواع
الموتلف

الموتلف والمختلف بواسطة جعل او فيه لمنع الخلو لا لمنع الجمع فالاول
نحو الجهال بالحاء المهملة وتشديد الميم لهاد ونا ابن عبد الله بن مروان
البغدادي والجهال بالجيم والميم كذلك لغيره نحو محمد بن مهران الرازي
وكذلك الحناط والخياط والخياط الاولي بالحاء المهملة والنون
المشددة والطاء المهملة لعيسى بن ابي عيسى ومسلم بن ابي
مسلم وكذلك يستعمل في كل منهما والثاني بالباء الموحدة المشددة
والثالث بالمثناة من تحت المشددة والثاني نحو سلام كلاهما مثقل
الا ابن سلام الجمحي فانه عبد الله بن سلام بالتخفيف والاجد
الجمحي فانه محمد بن عبد الوهاب بن سلام بالتخفيف والا
ابا السكندري ابي والد محمد بن سلام بن الفرج وجماعة والثالث
حزام بالحاء المهملة وبالزاي في قريش وحرام بالحاء المهملة المفتوحة
والراء المهملة المفتوحة في الانصار ومنه ايضا نحو بشار وبسار
الاول بالموحدة ثم المعجمة بشدده والثاني بالمثناة ثم المهملة
مخففة وفي كتابة قوله وسواكان مرجع الاختلاف الى اشتباه
الهما مرجع الاختلاف فيه التقط العراقي بقوله ووصفوا
الحمال في الرواة الخ هذا وقد تقدم ما يدل على ان هذا من
المصحف والمحرف وعلى هذا فالموتلف والمختلف من جملة
المصحف والمحرف ونص ما مر وان كانت المخالفة بتغيير
حرف او حروف مع بقاء صورة الخط في السياق فان كان ذلك
بالنسبة الى النقط فالمصحف وان كان بالنسبة الى الشكل فالمحرف
الى ان قال وقد يقع في الاسماء التي في الاسانيد قال العسكري
والدارقطني صنفا فيما له بعض الرواة صحفا فان قلت ما ذكرته
من ان الموتلف والمختلف من جملة افراد المصحف والمحرف يخالف

العراقي وصي

قوله الشرقصتق فيه اي في المؤتلف والمختلف ابو احمد العسكري
لكنه اضافه الى كتاب التصحيف قلت لانجا لفه لانه اراد بالتصحيف في
قوله ذلك التصحيف الخاص وهو تصحيف السمع هكذا قيل وفيه توقف
قال ح فهو المؤتلف الخ معناه ان يقول فيه فهو النوع الذي يقال
فيه المؤتلف والمختلف لكن تركه لعلمه بالمقايسة مما قبله
ومعرفة الخ من فوايد معرفة رفع معرفة التصحيف تنبيه
لو قال من المدينى اكثر التصحيف ما يقع في الاسماكان اظهر ولا
يخفى ايما يتميز بالرواة والمشايخ فارجعه بقوله ولا قبله شي
يدل عليه ولا بعده ووجهه الخ نوزع فيه بانه قد يدل عليه
ذكر الشيخ او التلميذ وقد صنف الخ اي وقد صنف في المؤتلف
وفيه تنبيه على خلاف ما اشتهر ان اوله من صنف فيه عبد
الغني ووجه ما اشتهر ان اول من صنف فيه مفردا لمحمد
ابن عقيل الخ وهو موسى بن علي بفتح العين وموسى بن علي
بضم العين ابن رباح المصري امير مصر المشهور واختلف
في سبب ضمه فقيل لان بني امية كانت اذا سمعت بمولود اسمه
علي قتلوه فقال ابوه فهو علي بالضم وقيل كان اهل الشام
يجعلون كل علي عندهم عليا بغضا في علي رضي الله عنه
فرياابي بكسر الفا وسكون الرا وتحتية فموحدة ابي فرياب بليدة
بنواحي بلخ ونسب اليها الفارياابي والفريابي بانبات ايضا
وبالعكس كان تختلف الاسما نطقا وتا تلف خطا
وتا تلف اسما الاباتفا وخطا فان قلت هلا يكون هذا من
المؤتلف المختلف فيصدق عليه ح ما يصدق عليه المتشابه
قلت الظاهر انه يصدق عليه المؤتلف والمختلف وانه لا يعتبر فيه

عدم الاتفاق في اسم الاب لفظا وخطا حين لا يصدق على المتشابه
ويصدق المصنف والمعرف عليه قوله كشريح ابن النعمان
وشريح بن النعمان كلاهما بوزن المصغر والاول منهما بالشين
المعجمة والحا المهملة كما قاله الشر وهو شريح بن النعمان الصايدي
الكوفي تابعي له في السنن الاربعة حديث واحد عن علي بن ابي
طالب والثاني منهما بالسين المهملة والجيم وهو سريج بن
النعمان بن مروان اللولوي البغدادي روى عنه البخاري وروا
له اصحاب السنن الذي يقال له اي يطلق عليه على وجه
العلمية الجنسية هذا اللقب ومن فوايد معرفة هذا النوع
الامن من التصحيف وظن الاثنين واحدا وهذا النوع مركب
من المؤتلف والمختلف والمتفق والمفترق وكذا
ان وقع الاتفاق في الاسم واسم الاب الخ لو قال بدله وكذا
ان وقع الاتفاق في الاسم او الكنية والاختلاف نطقا في النسبة
وعكسه لكان شاملا لبقية انواع المتشابه الاربعة ثم ان
اعتبار الاتفاق في اسم الاب في هذا خلاف ما في شرح العراقي
ثم انه على ما ذكره يتفق المتشابه والمتفق المفترق في هذا
القسم الاخير في ذلك وقد جعل في الالفية وسرحها المتشابه
ستة انواع قد ذكر النوعين السابقين واشار صاحب الالفية
بقوله او نحوه لبقيتها واشار الشر الى شرحه بقوله اي نحو ما ذكر
كان يتفق الاسمان الخ قال ح ومتركب منه ومما قبله
انواع الخ اراد مما قبله المتفق المفترق والمؤتلف المختلف
ولا يخفى انه لا يمكن الجمع بين حقيقة المتفق المفترق وحقيقة
المؤتلف المختلف واما الجمع بين الاول منهما وبين المتشابه

اي بعض انواعه فيمكن كان يتفق الراويان في الاسم واسم الاب
ويختلف النسبة كمحمد بن عبد الله المخرمي والمخرمي فانه يصدق
عليه تعريف المتفق المفترق وهذا القسم من المتشابه وكذا بين
الثاني وبعض انواع المتشابه المشار اليه بقوله وبالعكس كشريح
ابن النعمان وسريج بن النعمان لكن لا يقال فيما يصدق عليه
اكثر من واحد من هذه الحقايق انه مركب مما يصدق عليه
كل واحد منها واليه قوله منها ان يحصل الافتراق والاشتباه
في الاسم واسم الاب مثلا الا في حرف او حرفين فاكتفى بدفع انه يريد
بالتركيب هذا انه يتركب منه وما قبله في الجملة ولو قال
المولف وغيره ما يشبه المركب من هذا النوع وما قبله لحسن
قال ج فمن امثلة الاول محمد بن سنان الخ فقد اتفقا في
الاسم خطا ونطقا وفي اسم الاب فقط خطا الا في حرف واحد فهو
من المتفق المفترق في الجملة لانه حصل فيه الاتفاق في الاسم
واسم الاب الا في حرف واحد ومن المتشابه لانه اتفق فيه
الاسم نطقا واسم الاب خطا الا في حرف واحد فهو مركب قال ج
العوقي نسبة للعوقة بطن من بني قيس ومن ذلك
معرف بين واصل ومعرف بن واصل فهو من المولف والمختلف
باعتبار ان الاسمين متفقان خطا الا في حرف ومن المتشابه
باعتبار ذلك مع الاتفاق في اسم الاب نطقا النهدي
بفتح النون وسكون الهاء ومهملة نسبة الى نهد بطن من
قضاعة وقيل من همدان البيكندي بالموحدة المفتوحة
وبالمثناة التحتية ومن ذلك ايضا حفص الخ اعترض بان
حفصا وجوا حروف احدهما اكثر من حروف الاخر قال ق
لا يصح

لا يصح ان يكون هذا من هذا القسم لاختلافهما في عدد الحروف اي
فحقه ان يكون من القسم الثاني كما ان حق المثال الاخير من القسم
الثاني ان يكون من هذا القسم وفي كتابته قوله ومن ذلك حفص
الخ يرد بانه من الثاني واجيب بانه ذكره في الاول لان الغالب الرا
تشبه الصاد وقاله وقول ق لا يصح ان يكون الخ مردود وكان
العبرة عندهم بالهيئة الخطية وتجويف الصاد يقابله الراء مع مسا واة
راس الرابعة الفالراس تجويف الصاد بعدها فتدبره ثم رايت
الشرف المناوي قال حفص وجعوان لا يذكرا في هذا القسم
بل في الثاني لان الاختلاف فيه مع تقدمان الاول عن الثاني لكنه
ذكره في الاول لكون الفاء مع الراء تشبه الصاد منهم في الصحابة
صاحب الاذان هو عبد الله بن زيد بن عبد ربه ومنهم ايضا
عبد الله بن زيد بن عاصم صاحب حديث الوضو الخطمي
بفتح المعجمة وسكون المهملة بطن من الانصار منه جماعة
كما في التقريب وقوله وفيه نظر وجهه ان الخطمي لا يتحقق طول
صحبته للنبي عليه السلام وقال الذهبي انه شهد الحديبية
وله سبع عشرة سنة وعمر وله ملازمة طويلة والقاري
ثبت كما لا صحبة فانه عليه السلام سمعه يقرا وقال لقد ذكرني
قراءتك اية كذا في قصة له وفي كتابة قال المولف في تقرير هذا
تمسك من زعم ان القاري هو الخطمي بان القاري كان
صغيرا في زمن النبي فكيف يكون مذكورا ووجه النظر انه
لو كان صغيرا لما ذكر في حديث عايشة في الصحيح وهو ان
النبي عليه السلام سمعه في الليل يقرا فقال الرسول لقد ذكرني
اية انسيتها قال بعض قد يقال لا منافاة بين كونه صغيرا

وهو مذكور لا مريبا ولو قرر وجه النظر بهذا كان اولى اذ لا يلزم
من ذكره ان لا يكون صغيرا انتهى قلت الظاهر ان من قال كان صغيرا
اراد انه لم يكن بحيث يحفظ الذي ومن اجاب بانه لو كان صغيرا يعني
بالحديثة المذكورة لما كان له ذكر على هذا الوجه وهو انه يقرأ
القرآن في الليل الى اخره ما قال ق ومنها عبد الله بن يحيى قال
الشرف الطاوسي حق هذا ان يذكر في القسم الاول لان عدد حروف
يحيى ويحيى سوا او يحصل الالتقاء في الخط والنطق الخ
انظر ما وجه جعل هذا من انواع ما يتركب من المتشابه وما قبله
وقد جعله العراقي نوعا مستقلا فقال التشبيه بالمقلوب ولهم
المشتبه المقلوب صنف فيه الحافظ الخطيب كما بن يزيد الاسود
الزيادي وكابن الاسود يزيد اثنان قال شارحه هذا النوع
مركب من متفق ومختلف بان يكون اسم احد الراويين كاسم ابي
الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول فينقلب على بعض
اهل الحديث كما انقلب على البخاري في تاريخه ترجمة مسلم بن
الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم ومن فوايده معرفة هذا الامن
من توهم القلب وقاله قوله او يحصل الالتقاء الخ يذكر
لهذا النوع لقبا يستحضر به عند الحاجة اليه الى انه مركب
مما قبله والقسم الاول منه تقدم في كلامه تسميته بالمقلوب
والعراقي سماه بالمشتبه المقلوب قال وهذا النوع مما يقع
الاشتباه في الذهن لا في صورة الخط وذلك ان يكون اسم احد
الراويين كاسم ابي الاخر خطا ولفظا واسم الاخر كاسم ابي الاول
فينقلب على بعض اهل الحديث كما انقلب على البخاري ترجمة مسلم
ابن الوليد المدني فجعله الوليد بن مسلم كالوليد بن مسلم الدمشقي
المشهور

المشهور ثم قال ومثاله الاسود بن يزيد ويزيد بن الاسود فالاول
هو النخعي المشهور خال ابراهيم النخعي من كبار التابعين وعلمايهم
حديثه في الكتب الستة كان الاسود يفتي في كل يوم بسبعماية وكفة
وسافر بما بين حجة وعمرة من الكوفة ويجمع بينهما والثاني بن يزيد
الاسود الخراعي له صحبة وليس لهم حديث واحد قال ابن حبان
عداده في اهل مكة وقال المزي في الكوفيين واجمع ممكن ويزيد بن
الاسود الجرشي تابعي مخضرم يكنى ابا الاسود وسكن الشام
واستسقوا به زمن معاوية فسقوا للوقت حتى كادوا لا يبلغون
منازلهم فظهر ان من نوابه معرفة هذا النوع لا من من توهم
القلب ولا يخفى عليك ان او فيه للعطف على متعلق يحصل من
قوله منها ان يحصل الخ غاية ما فيه انه راعى المعنى اذ التقدير
منها ان يحصل الالتقاء والاشتباه بغير حرف او حرفين او بالتقديم
والتاخير فيكون هذا نوعا من تخصيص المتشابه على ما مر
في بعض حروفه بالنسبة الى ما يشبهه مراد ان يقع
التقديم والتاخير بين الحرفين اللذين يواسطتهما يحصل
الاشتباه ولولا هذا القيد لدخل حكم هذا في عموم قوله الاتي
حرف او حرفين فاكثر فيكون تكرارا وذلك مثل يسار وشيار
تنبيه هذا النوع ايضا من تخصيص المتشابه وفايدته
فايدته ومنه الخ انما قال منه لانه لا اتفاق بين اسم احد
الراويين واسم ابي الاخر لان يزيد غير يد وانما وقع التمثيل
به من حيث الاشتباه بالتقديم والتاخير بالجملة ليس بالقوي
قال النسائي متروك وقال يحيى ليس بشيء وقال ابن المديني غير
ثقة خاتمة اختصار فيها في امثالها من تتمة وباب

وفصل وسايرالتراجم انها موبتة خبر مبتدا محذوف او عكسه وقيل
مبنية لعدم التركيب فان اريد اللفظ فمسلم لكنه لا يوجب البنا وان
اريد التقدير فممنوع وقيل ان ذكر بعدها ما يتعلق تخاتمة لكذا
وتشبيه في كذا فهو نعت والا فبنية والصواب الاول ولا يخفى ان المراد
انها خاتمة لمسايل الكتاب وليس المراد بها المعنى البديعي كما لا يشتبه
على ذايق ومن المهم الواوفيه وفي امثاله المختار فيها عند
المحققين انها للاستيناف وقيل للعطف ولو تقديرا وفيه تكلف
لا يخفى واتى بلفظ من اشارة الى عدم انحصار المهم فيما ذكره وهو
كذلك تدا خل المشتبهين المراد بالتداخل ظن الاتحاد والمراد
بالمشتبهين المتفقان في اسم او كنية او لقب او قبيلة او حرفة
او بلد او نحو ذلك فضمير وفايدته للمعرفة بمعنى العلم ورجوعه
للهم نفسه وقوله عبارة اياه عنها وقوله عن جماعة
الظ عن اشتراك جماعة الخ لان الجماعة اهل الطبقة لا نفس
الطبقة ولذا يقولون فلان في اهل طبقة فلان والمراد بلقا المشايخ
الاخذ عنهم وظاهر كلامه انه لا بد من الاشتراك في الامرين جميعا
وقال شيخ الاسلام ومما اكتفوا بالاشتراك في التلاقي كما ان
ظاهره انه لا بد من اشتراكهما في جميع السنن وقال شيخ الاسلام
فيه ولو تقريبيا ومما يوضح ما قلناه او لا قول شيخ الاسلام
الطبقة تقرف لغة بالقوم المتشابهين واصطلاحا باشتراك
المتقاصرين بالسن والاخذ عن المشايخ قال ابن الصلاح
والناظر في هذا الفن يحتاج الى معرفة المواليد والوفيات ومن
اخذ منهم ونحو ذلك ومنه تعرف انه كان الاولى للشوان يقدم
ذكر المواليد والوفيات على ذكر طبقات الرواة ثم المراد من الطبقات
هنا

هنا المراتب كما لا يخفى وقوله من الصنعة المراد هل طي محمولة في ذلك
المحل الواقفة فيه على السماع الا والا رسال او القطع وفي كتابة
قوله والطبقة الخ واما لغة فهي القوم المتشابهون وما ذكره في
تعريف الطبقة نحوه للعراقي وهو المعنى الكثير لها وقد تطلق على
جماعة اشتركوا في لقا الشيوخ وان اختلفت اسنانهم كما يشير
اليه قوله وقد يكون الشخص الواحد من طبقتين الخ الا ان في قوله
باعتبار بين نحو او حقه ان يقول باعتبار معنى الطبقة فاكتفا
في قوله ولقا الشيوخ على با بها ونفس العراقي وللرواة طبقات
تعرف الخ قال في شرح القيته مدلول الطبقة لغة القوم المتشا بهون
واما في الاصطلاح فالمراد المتشابه في الاسنان والاسناد وربما
اكتفوا بالمتشابه في الاسناد وفي التقريب وشرحه وفي الاصطلاح
قوم تقاربوا في السن والاسناد او في الاسناد فقط بان يكون
شيوخ هذا شيوخ هذا الاخر او تقاربوا شيوخه وقد يكونان
اي المراد بان من طبقة باعتبار لمشابهة لهما من وجه
ومن طبقتين باعتبار اخر لمشابهة لهما من وجه اخر فانس
وشبهه من اصاغر الصحابة هم مع العشرة في طبقة الصحابة
وعلى هذا الصحابة كلهم طبقة باعتبار اشتراكهم في الصحبة
والتابعون طبقة ثانية واتباعهم طبقة ثالثة بالاعتبار
المذكور وهلم جرا باعتبار اخر وهو النظر الى السوابق
تكون الصحابة اثنى عشر طبقة كما تقدم انتهى واشار لما تقدم
من قوله اختلف في عد طباق الصحابة باعتبار السبق للاسلام
او الهجرة او شهود المشاهد الفاضلة فجعلهم ابن سعد خمس
طباق وجعلهم الحاكم اثنى عشرة طبقة الاولى قوم اسلموا

بهون

بمكة كالخلفاء الاربع الثانية اصحاب دار الندوة الثالثة مهاجر
الحبشة الرابعة اصحاب العقبة الاولى الخامسة اصحاب العقبة
الثانية واكثرهم من الانصار السادسة اول المهاجرين الذين
وصلوا اليه بقبا قبل دخوله المدينة السابعة اهل بدر الثامنة
الذين هاجروا بين بدر والحديبية التاسعة اهل بيعة الرضوان
العاشرة من هاجر بين الحديبية وفتح مكة كخالد بن الوليد وعمرو
ابن العاصي الحادية عشر مسلمة الفتح الثانية عشر صبيان
واطفاله راوه يوم الفتح وحجة الوداع وغيرهما وقد
يكون الخ ان سلم ان الواو في قوله ولقا التنبيه خان كانت على بابها
فانس من طبقة بعض الصحابة وهو من شاركه في سنه فقط
وان كانت بمعنى او فانس من طبقة الصحابة كلهم هذا وهو مقتضى
قوله ومن نظر اليهم باعتبار قيد رابعا لسبق الى الاسلام الخ
انه لا ينظر للمشاركة في السن وفي كتابة وقياس اعتبار الصحبة
توجب جعلهم طبقة واحدة في كل من الاعتبارين وبالجملة ففي
الكلام ما لا يخفى قاله ج وقاله قوله وقد يكون الشخص الخ نشا
من عدم تحرير التغاير الاعتباري فيه وفيما بعده غلط كثير
من المصنفين في الطبقات بسبب اشتباه في متفقين يظن
احدهما الاخر او بسبب ان الشايع رواية عن اهل طبقة ربما
روى عن اقوام منها او بغير ذلك والله اعلم وقوله جعلهم
طبقات هذا هو الاوضح كما مر محمد بن سعد ويوفى بالواقدي
وقوله وكتابه الخ يعني به الكبير فان له ثلاثة تصانيف في طبقات
الصحابة والكبير منها جليل كثير الفوايد فهو وان كان ثقة في نفسه
لكنه واقع في كتابه الكبير عن كثير من الضعفا كمحمد بن عمر الواقدي
وهشام

وهشام بن محمد بن السايب ونصر بن ابي سهل الخراساني
قسمهم كما فعل محمد بن سعد اي جعلهم طبقات وقد قدمنا ان هذا
هو الاصح قاله ووفياتهم الوفاة بجمع على وفيات بفتح
اوله وثانيه وتخفيف ثالثه كقناة وقنيات قال الله تعالى ولا
تكرهوا فتياتكم على البغا وقاله قوله معرفة مواليدهم الخ اي
معرفة تاريخ مواليدهم جمع مولد بمعنى ولادة كمواعيدهم موعد
او ميلاد كمواعيد جمع ميعاد كذلك والتاريخ هو التعريف بوقت
ينضبط به ما يراد به ضبطه من نحو ولادة او وفاة وفايدة
معرفة كذب الكذابين والوفيات بفتح الواو والفا والياء مخففات
كرقبات وقصبات جمع وفاة والاصل فيه كوفية وقصبة
وكثيرا ما يقول فلان المتوفي بفتح الفا ويجوز كسرها على معنى
انه مستوفي اجله ويدل له على ذلك قوله تعالى والذين يتوفون
منكم بفتح الياء على قراءة نقلت عن علي اي يستوفون اجالهم
والحكمة في وضع اهل الحديث التاريخ لوفاة الرواة ومواليدهم
وتاريخ السماع وتاريخ قدوم فلان مثلا البلد ليعتبر وا بذلك
من لم يعلم صحة دعواه كما روينا عن سفيان الثوري قال
كما استعملوا الرواة الكذب استعملنا لهم التاريخ وهو في
نفس الامر ليس كذلك جملة حالية من المدعى ومنبه بعضهم
للعلما الذين ادعا القاهم والاخذ عنهم لو عن بعضهم وقوله
من تداخل الاسمين المراد من اشتباه احد الاسمين بالاخر
حتى يظنا فهما اسم واحد وحقيقة دخول احد الاسمين في الاخر
وليست مرادة هنا كما ان حقيقة الاسم غير مرادة وانما اراد المسمى
ولا يضر فايدته في هذا بل منها تمييز الراوي المدلس من غيره

وما في السند من القطع والارسال فوله ومن المهم ايضا معرفة احوال المهم
اي الرواة وكذا سائر امثاله من الضمائر اللاحقة والسابقة ولا يخفى
ان تعديلا او تجريحا وجهالة الايليق بها ان تكون تمييزات لاحوال المهم
ويتوجه عليه التعديل والتجريح والجهالة ليست من تلك الاحوال
ضرورة اختلاف المحل اذ محل الاحوال الرواة ومحل التمييزات المهملين
والمجروحين والمجاهلين اللهم الا ان يجعل مصادر لافعال مبنية
للمفعول لا للفاعل او تجعل من باب اطلاق المصدر وارادة الحاصل
به وانما كانت معرفة هذه الاحوال من المهم لان بها يوزن صحيح
الاحاديث وسقيمها وهي من اجل علوم الحديث حتى قال ابن
المديني التفقه في معاني الحديث نصف العلم ومعرفة الرجال نصفه
الاخر ولا يخفاك رجوع معرفة الثقة والمجهول والضعيف من
الرواة الى هذه الاحوال التي اشار اليها ومن اهمها ذلك الظن
ان اسم الاشارة راجع لمعرفة تلك الاحوال ومتعلق الاطلاع
محذوف للعلم به اي بعد الاطلاع عليها في الجرح والتعديل والجهالة
غير ان السياق بقضية ما قبله من الظاهر يفيد انه عطف
على طبقات الرواة وان الثقة يروى من المهم معرفة مراتب
الخ وقضية ما قدره الشر يفيد انه مستانف لبيان اهمية
معرفة مراتب التعديل فالاولى في تقديره من نمط اخوانه
مراتب الجرح اي الالفاظ الدالة عرفا على تلك المراتب كما يصرح
به كلامه انفا بنحو السطر والغرض هنا ذكر الالفاظ فقول
فيه بحث اذ ليس فيما ذكره ما يفيد ان للظن للكذب صيغة كذا
وللظن للتهمة صيغة كذا وللظن للغلط والفسق والغفلة
صيغة كذا وهكذا وقد تقدم لذكر العراقي في شرح الالفية فانظره

ان

ان شئت قال ح على المبالغة فيه اي في التجريح واسم الاشارة من
قوله ذلك راجع الى ما دل على المبالغة وسهلها اي اخفها
رجاء اي انها قادة على خفة سبب الجرح في الخروج وبين اسوا
الجرح الخ فان قلت كل تلك الصيغ تقتضي رجحان من قيلت في حقه
فما فايدة التفاوت قلت صلوح بعض من قيلت فيه تلك السهلة
للاعتبار به والمتابعة به دون غيره ممن قيل فيه اسوها
مراتب التعديل اي الالفاظ الدالة على تلك المراتب كما مر
التصريح به في مراتب التجريح والحاصل انه لما كان كل من التعديل
والتجريح قد يصعب الاطلاع لغير الاهل والجرح من الفاظ تدل
على صدوله مع كونه وصفا قايما بالفاعل فيسر او يتعذر
الاطلاع من غيره على مقداره وضعوا له الفاظا تدل على
تفاوته قوة وضعفا وتوسطا واطلقوا المراتب على الحالات
المعتقدة للعدل واعادوا عليها ضمير ارفعها بمعنى الالفاظ
الدالة عليها فقيل تشبيه استخدام وهكذا في قوله السابق ومراتب
الجرح واسوها وهكذا وادناها واسهلها فلا لبس من الفاظين
وادل على المبالغة اي باللفظ الذي دل على المبالغة في
التعديل واصرح ذلك اي واشد ما دل على المبالغة في
التعديل مراجعة وقوله ما تاكد بصفة بان ذكر اللفظ الاول
واتبعه باخر من لفظه وقوله او صفتين اي ما تاكد بصفتين
بان اتبعت الصفة باخرى من غير لفظها فالامثلة في كلامه
من باب اللف والنشر المرتب ويحتمل وهو الظاهر انه لم يذكر الا
امثلة ما تاكد بصفة واحدة وسكت عما تاكد بصفتين فاكتفى
لوضوحه لكنه يشكل بانه يوهم ان مرتبته كمرتبة ما تاكد

بصفة واحدة وليس كذلك او ثبت ثبت الثبت بالاسكان الثا
وهو كما بالفتح الثبات والحجة وما يثبت فيه المحدث سماعه من اسماء
المشاركين له فيه او ثقة حافظا وعدلا ضابطا تنبيه
جعل هذا وامثاله من هذه المرتبة يخالف جعل العراقي والذهبي ثقة
او ثبتا او متقنا او حجة او عدلا حافظا او عدلا ضابطا مرتبة تلي هذه مرتبة
تكرير الصفة تتمة علم من كلامه ان مجرد الوصف بالحفظ
او الضبط او العدالة غير كاف في التوثيق الا تريد ان بين الحفظ
والضبط وبين العدالة عموما وخصوصا من وجه لانهما يفترقان
بدونها وتوجد بدونهما وقد تجتمع الثلاثة كما علم منه ان الوصف
بكل منها مع العدالة كاف وبين ذلك المذكور من الارفع
والادنى مراتب لا تحقق منها على ما قاله العراقي وهي تلي مرتبة
ما كرر فيه الصفة ثقة او ثبت او متقن وحجة او منها ليس
به باس او صدوق او مقارب منها محله الصدق وروى عنه
وشيخ وسط ووسط بلا شيخ او شيخ فقط وصالح الحديث او
حسنه او صويلح وارجو انه ليس به باس وقضية كلام
الشرح تخالفه لان محله الصدق قال الذهبي فيها بما قاله
العراقي وخالف ابن الصلاح وابن ابي حاتم فجعلاها في الرابعة
ومن محله الصدق الى شيخ فقط لم يذكره ابن الصلاح وابن ابي
حاتم وانما ذكر اشيخا فقط وجعلاه ثالث المراتب واما صالح
الحديث فهي عند ابن الصلاح وابي حاتم رابعة وعند العراقي
كما مر له بعض تلامذته سماه وقد خالف الذهبي في هذه المراتب
فجعل محله الصدق وصالح الحديث وحسنه وصدوقا ان شاء الله
مرتبة وروى الناس عنه وشيخا وصويلحا ومقاربا ومع وايه باس
ويكتب

ويكتب حديثه وما عليت به وجها اخر في شرح ابن الصلاح بان
قولهم ما اعلم به باسا ونحو لا باس به والحكم في هذه المراتب الاحتياج
بهم في الثلاثة الاول بخلافهم والباقي لان الفاظهم فيه لا تشعر بشرط
الضبط بل بضبط حديثهم للاعتبار وللاختيار هل له اصل من
رواية غيره مع حديث بعض اهل الخامسة لكونها دون الرابعة قد
لا تكتب وهذه احكام الزامي وهذه الاحكام الحافزة احكام
تتعلق بذلك المذكور من التعديل والتجريح قوله ذكرتها اي
استظراها فالاشارة متأخرة المفسد في كلامه من عارف
لكن لا يشترط ان يذكر ما يدل على تفصيل تلك الاسباب على مذهب
الجمهور كما مر بيانه قوله ليتلا يترك الى تعليل لمنع تزكية العارف
الذي يلاحظ موجبات التزكية وليس تعليلا لمنع تزكية غير
العارف كما هو ظاهره وشيخ اي وحويا فلا يقبل
جرح من افرط فيه الظاهر انه محترز عدل وان قوله كما لا يقبل تزكية
من احد الى محترز مستيقظ فيتأمل من افرط في الجرح قول بعضهم
وقد صح لم تركت حديث فلان وابته يركض برذونا وكذلك قول
بعضهم رايته يشير الى دابة يحملان كاشي فيها ومثال من اخذ
في التعديل بمجرد الظن قول بعضهم فلان لا يتكلم فيه الا رافضي
مبغض لا بايه كما لو رايت كحله وخضابه ومشوه اثوابه لعلمت
انه عدل كما ياتي عند قوله او صدر مبنيا من عارف قاله وفي كتابة
قوله فرح بما لا يقتضي رد حديث المحدث مثاله ما رواه الخطيب
عن شعبة انه قيل له لم تركت حديث فلان قال رايته يركض على برذون
فتركت حديثه قلت روينا عن شعبة انه قال قلت للحكم بن عتيبة
لم تر عن زاذان فقال كان كثير الكلام وقال الذهبي وهو

من اهل الاستقراء التام في نقل الرجال قال ثم في معناه ما حاصله انه لم
يتفق اثنان على اتفاق شخص بغير ما هو متفق به في الواقع من
تعديل او تجريح وقاله قوله وقال الذهبي ثم قال قال المولف في تقريره
يعني يكون سبب ضعفه شيئين مختلفين وكذا عكسه انتهى قلت
ثم نقل المولف على هذا ولم يفهم المراد من قبل هذا المولف وانما معناه
ان اثنين لم يتفقا في شخص على خلاف الواقع في الواقع بل لا يتفقا
الا على من فيه شايبة مما اتفقا عليه انتهى والظاهر ان في فهم قول
المولف مختلفين على معنى مختلف فيهما بين العلماء ولا شك انه خارج
عن المحز وان الصواب ما فهمه المحشي وطالما قررناه بما قاله
قبل الوقوف على كلامه فلله الحمد ولهذا كان مذهب
النسائي الخ لا يصلح تعلق هذا بما قبله سواء حمل ما قبله على
ما حمله عليه المولف او على ما حملناه قال الحج وقاله ولهذا
كان الخ اي وتقدم اجتماع الائمة على توثيق من هو عند الله بمحروح
او جرح من هو عند الله ثقة وبهذا يسقط قول بعضهم في
مصلاحيته تقليدا لما قبله نظر انتهى وسواء لما بعده فيه نظر
من وجه اخر وهو ان الاجماع ليس شرطا في الاعتماد على السبب
الذي يرد به الحديث المجروح بل يكفي فيه قول من يقوم عليه ان فيه
من موجبات الرد كذا والتعديل على ما في كتب القوم المعول
عليها في ذلك صحيح ان يدخل في زمرة من روى حديثا وهو
يظن انه كذب اي فيكون احد الكاذبين او الكاذبين كما مر وايضا
فالجرح خطر عظيم حتى قال ابن دقيق العيد اعراض المسلمين
حفرة من حفر النار وقف على شفيرها طايفتان من الناس
المحدثون والحاكم انتهى فان قلت فما موقع التعرض لهذا الخطر
قلت

قلت وجوب النصح ووجوب الذب عن الشريعة او فيه حفظ الحقوق
من الدماء والفروج والاموال والاعراض ولسايرالحقوق ولكونه
نصيحة لا يعد غيبة ثم لا يجوز التجريح بشيئين اذا حصل الغرض
بواحد ولا التجريح به اذا حصل القرض بدونه ميسم بكسر
الميم وسكون الياء وفتح السين المهملة الة الوسم وهو الكي بالنار
سواء من هذا انما لما احترز به عن غير الغالب مما للنسايي
في احمد بن صالح المصري فانه حدث بمجلسه فطرده فلما راى ابن
معين قال احمد بن صالح كذاب متفلسف قال هو انه ليس بثقة
ولا مامون وعظى عليه التعصب حتى يعلم ان احمد بن صالح الذي
رجحه ابن معين احمد بن صالح التميمي المصري البيع كان بمكة كان
يضع الحديث واما المصري فثقة باتفاق الناس واحتج به البخاري
في صحيحه وقال انه ثقة صدوق ما رايت احدا يتكلم فيه بحجة كان احمد
وابن نمير وغيرهما يثنون عليه وكان يحيى بن معين يقول سلوه
فانه يثبت وقال الذهبي النسايي اذي نفسه بكلامه فيه والله
اعلم ان صدر معينا الخ هذه التفرقة مع التفصيل بين الجرح
والتعديل هو الذي عليه حفاظ الحديث ونقاده كالبخاري ومسلم
مع النظار من الفقهاء واهل الاصول كالشافعي وهو الصواب
وقيل لا بد في التعديل من بيان الاسباب بخلاف الجرح لان اسباب الجهالة
يكثر التفصيل فيها فربما بنى المعدل امره فيها على الظن كقول احمد بن يونس
لمن قال له عبد الله العمري يضعف انما يضعفه لانه رآه يحدث عن نافع
لو رايته لحيته وخضابه وهيئته لعرفت انه ثقة فاحتج الكل على انه
ثقة بما ليس بحجة لان حسن الهيئة يشترك فيه العدل وغيره
والقول الثالث انه لا بد من ذكر سببهما جميعا لانه كما قد يجرح الجارح

بما لا يقدح كذلك يوثق العدل بما لا يقتضي العدالة والقول الرابع عكس
الثالث اذا كان الجرح او التعديل من عالم بصير قبل مبهمه وبه قال امام
الحرمين وتلميذه الغزالي وفخر الدين الرازي واختاره القاضي ابو بكر الباقلاني
ونقله عن الجمهور ورد جماعة منهم ابن السمعاني كون هذا قولا مستقلا
بل هو محرر لمحل النزاع اذ من لا يكون عالما بالاسباب لا يقبلان
منه لا باطلاق ولا بتقييد لان الحكم على الشيء فرع عن تصوره وليس
النزاع الا في اطلاق العالم وغيره قيل وفيه نظر اذ لو سلمناه
مفي ان تفسير غير العالم بما لا يقتضي الجرح اذا علمت هذا علمت ان ما
ذهب اليه المولف من قوله فان خلا الخ قول اخر اختزعه فهو طريقة
له كما نبه عليه بعض تلامذته فان خلا المجروح اي من هو
بصدد الجرح فهو من مجاز الاول فشرط الامتزاج بانه غير صواب
لانه انما يكن الخ كما يخفاك ان خبر ان قوله في حيز المجهول
وقال ابن الصلاح الخ والجمهور انه لا بد من بيان اسباب الجرح فلا يقبل
الا مفسرا لا مجملا فاورد عليه انه كثير في ائمة الحديث الانتصار
غالبا على مجرد قولهم فلان ضعيف او ليس بشيء من غير بيان لسبب
يقتضي التجريح فاشتراط التفرج باسباب الجرح والتضعيف
يفضي الى تعطيل مثل ذلك وسد باب الجرح في الاغلب فاجاب ابن
الصلاح عن الايراد بانا لا نعتمد التجريح والتضعيف المجملين لكنه
لا يلزم من عدم اعتمادنا ذلك قبول الحديث والعمل به بل يجب
لاجل قيام التهمة في الجملة التوقف عن الاحتجاج بالراوي او
بالحديث لاجل الريبة القوية الحاصلة بذلك وغاية الوقف حتى
يتبين لنا بحثنا حال روايته من عدالته او فسقه فيعمل بما ظهر
كما اذا جرح شخص شخص جرحا مبهما ثم رأينا احدا من الائمة الصحة

جرح

جرح حديثه فانا نقبله لان روايته من ذكر عنه توثيقا له فقد احتج
البخاري بعكرمة مولى ابن عباس مع ما فيه من كثرة التكلم واخرج
ايضا لابن مرزوق عم والد هلي متابعة مع ما فيه من القدح واحتج
مسلم بسويد بن سعيد وكذلك البخاري مع انه ضعفه جماعة
اذ هو صدوق في نفسه واكثر من فسر الجرح فيه ذكر انه لما عمي
ربما تلقن الشيء وهذا وان كان قادحا فانما يقدح فيما حدث به بعد
العمى لا فيما قبله ولعل مسلما انما خرج عند ما عرف انه حدث به قبل
عماه او ما صح عنده والله اعلم فصل وهو اما باق
على مصدريته او نقل لمعنى المفعول او الفاعل المسمين
اي الرواة المشهورون باسمائهم دون كناهم وكذا الباقي
وهو بفتح الميم الثانية وسكون النون المثناة تحتها بعدها اصله
مسميين بياءين او لاهما لام الفعل تحركت وانفتح ما قبلها
فقلبت الفا ثم حذفت لالتقاء الساكنين فاعل بالقلب والحذف
مكنيا تواطيت النسخ على اثباته بالياء وهو غير لائق لانه من
باب المقصور كفتى لا من باب المنقوص كما لا يخفى على ادنى الطلبة
ليلا يظن انه الخ تعليل لقوله من المهم او لقوله معرفة الخ وملخص
كلامه ان معرفة الاسماء المشهورة لذوي الكنى الخفية ومعرفة الكنى
المشهورة لذوي الاسماء الخفية امر ينبغي الاعتناء به لانه نوع
مهم ومن فوائده الامن من ظن تعدد الراوي الواحد المسمى في
موضع الكنى في اخر كما قاله الله قال ابن الصلاح وقد ترى اهل العلم
بالحديث يقشونه ويتطارحونه فيما بينهم ويقصون به من
جهله وقد قسم ابن الصلاح هذا النوع تسعة اقسام او عشرة
الاول من ليس له الا كنية واحدة غوا في بلاء الاشرى فانه قال

كنيتي واسمي واحد وابو بكر بن عياش الثاني من له كنية ولا يدرى اله
اسم يتفق عليه او لا اسم له الا هي نحو ابي سنينة الخدري اخي ابي سعيد
الخدري صحابي مات في حصار الشيطنطينية ودفن هناك ولا يعرف له
اسم والثالث كني لالقاب اي المشبهة بها في اشعارها بمرفقه
المسمى او بصفته مع ان لصاحبها كنية غيرها نحو ابي التيح وابي
محمد للحافظ عبد الله بن محمد بن جعفر بن حيان الاصبهاني ونحو
ابي تراب وابي الحسن لعلمه ابن ابي طالب والرابع من له كني متعددة
نحو ابي الوليد وابي خالد لعبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والخامس
من غلبت اسماؤه واختلف في كناهم كاسامة بن زيد بن حارثة مولى
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاخلاف في اسمه واختلف في كنيته
اهي ابو خارجة او ابو زيد او ابو عبد الله او ابو محمد والسادس
عكس الخامس كابي هريرة الدوسي فانه لاخلاف في كنيته بها واختلف
في اسمه واسم ابيه على اكثر من عشرين قولا اصحها عبد الرحمن
ابن صخر وهو من كني روي عنه انه قال انما كنيت بها لاني وجدت اولاد
هذه وحشية فحملتها فقيل لي ما هذه فقلت هذه فقيل لي فانت ابو
هريرة قيل وكان قبلها يكنى ابا الاسود وعن ابي رافع قال قلت لابي
هريرة لم كنيت بابي هريرة قال كنت ارعى غنم اهلي وكانت لي هرة
صغيرة فكنت اجعلها بالليل في شجرة واذا كان النهار ذهبت بها
معي فلقبت بها فكنوني ابا هريرة والسابع من اختلف في كناهم
وانتمايهم كسفيان ذو لي رسول الله صلى الله عليه وسلم فسفيان
لقبه وبه اشتهر واسمه عمير او ميمون او مهران او طهمان اقوال وكنيته
ابو عبد الرحمن او ابو العنبس قولان والثامن عكس السابع وهو
من يختلف في اسمه وكنيته كائمة المذاهب الاربعة ابي حنيفة

النعمان

سط

النعمان وابي عبد الله مالك ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد بن حنبل
كل منهم يكنى بابي عبد الله والتاسع من اشتهر باسمه دون كنيته
كطلحة بن عبيد الله كنيته ابو محمد والعاشر عكس التاسع نحو
ابي العنبس كنية مسلم بن صبيح بضم المهملة اذا عرفت هذا فاعلم ان
محل قولة المولف كني المسمين واسما المكنيين على من اشتهر باسمه
دون كنيته ومن اشتهر بكنيته دون اسمه فقولها يعطيه ظاهر الشرح
كان كلامه في القسمين خاصا بالقسمين الاخيرين وان عمم
وخولف به ما يقتضيه ظاهر الشرح كان منطبقا على الاقسام الستة
الاخيرة من العشرة ولا يخفى عليك التداخل بين القسمين في كلامه
اذ احدهما تصلح لشموله الاقسام الستة وحدها واما الاقسام
الاربعة الاولى فيندرج الاول كان منها تحت قوله من اسمه
كنيته باعتبار شموله لمن له كنية دون اسم وهي واحدة او متعددة
ومن له كنية ولا يدري له اسم او كالباقيان منها تحت قوله من
كثرت كناه وقوله او نعوته كابيناه واما قوله ومن وافقت كنيته
اسم ابيه الى قوله او كنيته كنية زوجته فمما زاده ابن الصلاح
والله اعلم وبيده الاصلاح والصلاح وهو اي هذا القسم
وهو الرواة المشهورون بكناهم دون اسمائهم ولهذا كان
عكس الذي قبله وهم الرواة الذين اشتهروا باسمايهم دون كناهم
من اسمه كنيته منه عند ابن الصلاح واتباعه ام عيسى
بنت ابي اهاب فلا يعرف لها اسم ورده المولف بان اسمها غنية
بغين معجمة ونون مكسورة بعدها مثناة تحتية من اسفل
واما والدها ابو اهاب فلا يعرف له اسم ودخل في قوله من اسمه
كنيته من تعددت كناه ومن لم تتعدد فالاول كابي بكر وابي محمد

كابن جريج والثاني كابي بلال فامر كذلك قاله ه وفي كتابة اخري
وقد يلقب الشخص بكنية وله كنية غيرها نحو ابي الشيخ فانه لقب
الحافظ ابي عبد الله بن محمد جعفر الاصبهاني وكنيته ابو محمد ونحو
علي بن ابي طالب رضي الله عنه لقبه ابو تراب حين قال له الرسول
قم يا ابا تراب وكان نايما وكنيته ابو الحسنين وهذا الاصطلاح
يخالف ما عليه النحاة من انه حينئذ تلتقي النفس الي الفرق بين
الكنية التي تكون لقبا والكنية التي لا تكون كذلك ولعله انه في الاولي
قصد بوضعها رفعة المسمي او وصفه دون الثانية وقوله
من كثرت كناه لو عبر بقوله من تعددت كناه لناسب تمثيله
بمن له كنيتان لكن الكثرة قد تطلق بازاء الوحدة كما تطلق بازاء
القلة وان كان الغالب هو الثاني وقاله فقوله ومعرفة من كثرت
كناه هو وسابقه ولاحقه مبتدات محذوفة الاخبار او معدودتها
اي ومن المهم كثرة كذا او معرفة من كثرت كناه اي مع معرفة اسمه
كعبد الملك بن جريج واو في قوله او كثرت نعوته للعطف علي كناه
واما العطف في القابه تفسيري واراد القابه التشبيه بالنعوت
في اشتهارها بحسب اصلها بتوضيح او تخصيص علي ان الكلام
مفروض في الكني الشبيهة بالالقاب والنعوت كما يعلم مما قدمناه
ويحتمل علي بعد ان يريد من اشتهر بنعت ولقب دون اسم وهو
نوع مهم من فوايد معرفته الامن من توهم الواحد اثنين وربما
غلط فيه الاماثل من الحفاظ كعلي المديني حتي قال ابن عبد الله
ابن ابي صالح غير عباد بن ابي صالح وليس كذلك بل عباد لقب
لعبد الله بن ابي صالح ومن الالقاب الضعيف اي بجسمه كعبد
الله بن محمد الطرسوسي والضال لمعاوية بن عمرو الكرخ لانه تاه
في

في طريق مكة وبعضهم له سبب لقدر وخرزة لتحرك الاول الشغب
علي ابن جريج حين قدم البصرة وحدث بها بغداد الحسن البصري فقال
له اسكت يا غندر ولقوله الثاني وقد سيل عن موفق السماع
وقفنا علي خرزة وانما هي خرزة من كان يري في عبد الله بن بشر
خرزة ولا يخون من الالقاب والكنا ما يكره الملقب به الا اذا اريد
الابه وانما كان هذا الاحتمال بعيدا لانه يلزم عليه التكرار فان
النعوت قد تقدمت والالقاب ستاتي بعد هذا في كلامه قال ه
وفي كتابة اعلم ان ما مثل به لهذا وما مثل به اولا فقد كنيته
كنية زوجته يقتضي ان المراد بالكنية الجزء الثاني المضاف اليه
الجزء الاول من الكنية فان الاتفاق في المثال الاول انما هو بين
اسحاق واسحاق لا بين ابي اسحاق وابن اسحاق وكذا في المثال
الثاني فان الاتفاق بين ايوب وايوب لا بين ابي ايوب وام ايوب
قاله ح وقاله قوله ابن الصلاح اسحاق المدني قال الجوهري اذا
نسبت الي مدينة النبي قلت مدني والي مدينة المنصور قلت مديني
والي مداين كسري قلت مدايني قال الكرماني فعلي هذا التقرير
لا يصح المديني لمن كان من مدينة النبي وقال الحافظ ابو الفضل
المقدسي في كتاب الانساب قال البخاري المديني هو الذي اقام
بمدينة الرسول ع يفارقها والمدني هو الذي تحول عنها وكان
فيها انتهي كما ذكره الكرماني وغيره وبهذا يعلم ما في قول قال
المولف المديني نسبة الي مدينة ما والمدني نسبة الي مدينة
الرسول ع ينشر عن هذا الاعلي بن المديني فان والده من
اهل المدينة قاله ه وفايدة نفي الغلط انه حيث لم يذكر اسمه
فالغلط حاصل مراده انه اذا نسب شخص واتفقت كنيته اسم

ابيه معرفته الى ابيه فان من عرف كنيته فاته اقال شخص حدثنا ابن
اسحق مثلا او ابراهيم بن اسحق فان من عرف ان كنيته ابو
اسحاق ولم يعرف انها موافقة لاسم ابيه يغلط من نسبه الى ابيه
ويقول الصواب حدثنا ابو اسحق او ابراهيم ابو اسحاق
ومن عرف ان كنيته ابو اسحاق موافقة لاسم ابيه لا يغلطه ولا
يقول الصواب انه يقول كذا لان ابن اسحاق هو ابو اسحاق
فقوله نسب اي من قال ابن اسحاق الى الغلط ممن لم يعرف
ان كنيته موافقة لاسم ابيه وقوله والصواب ابو اسحاق
اي وقال اي المغلط والصواب ابو اسحاق اي ان يقول ابو
اسحاق ولو قال وفايدة معرفته ان من غلط من نسب
شخصا واقفت كنيته اسم ابيه الى ابيه هو الغالط وما في معناه
لكان اظهر قاله ح السبيعي بفتح المهملة وكسر الموحدة
بعدها تحتية نسبة الى سبيع بالفتح بن سبيع بن معاويه
الهمداني السبيعي بفتح السين نسبة الى سبيعة بطن من
همدان صما بيان فيه تغليب المذكر على المونث
عن عامر بن سعد هو ابن ابي وقاص بل ابوه بكري
منسوب الى بني بكر قبيلة من القرب لا الى ابي بكر الصديق
كالمقداد بن الاسود بن عبد يغوث ومن هذا الحسن
ابن دينار فان دينارا زوج امه وابو ابيه واصل لكونه
تبناه فيه نظر اذ هو ما تبناه وانما نسب اليه لكونه كان
في حجره اذ كان زوج امه وانما هو المقداد بن عمرو هو
عمرو بن ثعلبة الكندي قال المولف وقد نسب عمرو الى كنده
وليس منها وانما هو بهراني نزل كنده نسب اليها فاتفق له

ما

ما اتفق لوليده كابن عليه بضم العين اسم امه زعم بعضهم انها ام
امه ودخل بالكاف نواعز ابنت عبيد بن ثعلبة البجارية وابو
رفاعة بن الحرث تشبيه مثل النسبة الى الام النسبة
الى الحدة ومنه وعليا عن يحيى بن معين فنيه ام ابيه وقيل امه
وهو قول الاكثر وكذلك النسبة الى الجداد في ام اعلى كابن جريج
وابن الماجشون وابن ابي ذيب وابن ابي يحيى واحمد بن حنبل
اذا الاول عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والثاني عبد العزيز بن
عبد الله بن ابي سلمة الماجشون بكسر الجيم على الافصح قال
يحيى بن معين كان يقول بالقدر ثم اقبل الى السنة ولم يكن من شانه
الحديث فلما قدم بغداد كتبوا عنه وقال جعلني اهل بغداد محدثا
قال ابن السري لم يسمع من الزهري وقال ابن ابي خيثمة انه كان
من اصفهان قتل بالمدينة وكان يلقى الناس فيقول لحوني حوني
وسيل احمد عنه فقال تفلق بالفارسية بكلمة كان اذا لقي
الرجل يقول شوني شوني فلقب به وقال الحافظ الفساني
الماجشون اسمه يعقوب بن ابي سلمة واسم ابي سلمة ميمون
والماجشون بالفارسية ما هكون فوبد ومعناه المورد يقال
الابيض الاحمر وقال الدارقطني انما لقب الماجشون بحمرة في وجهه
ويقال ان سكينة بضم السين المهملة بنت الحسين بن علي
رضي الله عنهم لقبته بذلك والثالث محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذيب والرابع محمد بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
والخامس احمد بن محمد بن حنبل ومن ذلك قوله عليه السلام
انا النبي لا كذب انا ابن عبد المطلب وقول الاعرابي ايكم ابن عبد
المطلب فذكر اسمه لهذا القسم فيمن ينسب الى غير ما يسبق الى

الفهم حيث قال وكذا من نسب الى جده فصحيح لان لهذا النوع اعتبارين
طيتامل قاله ه وفي كتابة قوله عليه بضم العين اسم امه زعم بعضهم
انها ام امه ونسب الى غير ما يسبق الى الفهم يشمل ما يزيد
على خمسة اقسام كان الحدثين ينسبون بعض الرواة اما الى مكان
كانت به وقعة كالبدري لغزوة بدر او الى مسموه الانصاري فانه
ما شهد بدرا خلافا للبخاري وانما نزلها فنسب اليها واما الى بلده
كالمكي لاسماعيل بن محمد المكي نسب الى مكة لاكثاره التوجه اليها
للحج والعمرة والمجاورة لا انه منها واما الى قبيلة كالتيمي واما الى
صنعة كالخذاء فانه ما خذ انفلا فظ وانما كان يجلس عنده حذاء وقيل
انه كان يقول احد على هذا النمو واما الى صفة نحو يزيد الفقير
فانه لم يكن فقيرا من المال وانما كان يشكو فقار ظهره واما الى
ولاء وهو كثير منهم مقسم مولى عبد الله بن الحارث بن نوفل لازم
مجلس ظبر الله بن عباس فقيل له مولاه وهو يعتقه والى غير
ذلك قاله ه الى مسا غتها بظهر اذ الضمير فيها عائد على
مفهوم من الكلام معنى التعداد المفهومة من الحذاء وكذا ضمير
بينهما وكذا ضميري بهما السهم عائد على الحذاء بين المفهومين
من الحذاء يضر وكذا من نسب الى جده الخ ضمير اسمه الاول
لمن الثانية والثاني من نسب فيجوز العكس وهو اولى لقلة
الفصل قال ق قال المولف محمد بن بشر ومحمد بن السايب بن
بشير الاول ثقة والثاني ضعيف ونسب الى جده فيحصل اللبس
وقد وقع ذلك في الصحيح ومن نسب الى جده وترك ذكر ابيه احمد
ابن حنبل فانه ابن محمد بن حنبل وقد يتفق اي يتحد الاسم
اي اسم الراوي واسم ابيه مع اسم ابي ابيه واسم ابي ابيه في تسلسل
الاتحاد

الاتحاد صاعدا واليمن بضم المثناة التحتية وسكون الميم اسلم من
التبرك لا من اسم الاقليم المشهور والكندي نسبة الى كنده بضم الكاف
قرية بسمرقند وقيل بالكسر نسبة الى كندة قبيلة من اليمن
العطاردي بضم العين نسبة الى جده عطارد وقيل بطن من تميم
الطبراني نسبة الى طبرية مدينة تستر جيل بمعجمة
مضمومة فراء مفتوحة فهملة ساكنة فموحدة مكسورة فتحتية
ساكنة فلام كما في عامة النسخ بزنة خزعبيل وعليه المعول وفي
جماعة ضبطوه بالنون وصحفوه ووقع غلط الانصاري شرجيل بكسر
الشين الراء فجيم فتحتية بزنة قنديل ولعله من طغيان القلم
وقد يقع ذلك اي اتحاد الاسمين وقوله معا لو قال بدله فقط كان اولى
اذ الاول فيه ايضا اتحاد الاسم الراوي واسم شيخه لكن لا فقط وكذا ما
قدمه في قوله وقد يتفق الاسم واسم الاب مع الاسم واسم الاب
كما في العقيلي الهزاني قال المولف الهزاني بفتح الهاء والزاي المعجمة نسبة
الى البلد وسكونها واهمال الدال نسبة الى القبيلة ومن الاول ما في
الكتاب وفي كتابة الهزاني بفتح الهاء والزاي معجمة الذال اسم بلدة باليمن
وهمدان بسكون الميم مهملة الدال قبيلة وفايدته رفع اللبس
الخ لو اقتصر على الثاني لحسن اذ لا يتاتى ظن التكرار فيما اذا لم يكن
في السند الا احد الاسمين المتماثلين وعند ذكرهما يتوسط بينهما
ذكر الاسم المخالف لهما فيبعد معه ظن التكرار نعم ان حذف يتاتى فيه
ظن التكرار كان يقول حدثنا مسلم عن مسلم وحذف البخاري
شيخه مسلم بن ابراهيم الفراهيدي هكذا بخط ب وفي النسخة التي
بيدي بخط ابن مشمور وعليها خط المولف ايضا وهو تصحيف
الصواب كما في بعض النسخ الفراهيدي اذ هو مسلم بن ابراهيم ابو عمرو

الفراهيدي القصاب البصري وقد يعرف بالشمام وفراهيد بفتح الفا
وبالراء وبالهاء المكسورة وبعدها مثناة التحتية والدال المهملة وقال
ابن الاثير بالذال المعجمة بطن من الازد منها الخليل بن احمد النحوي
سمع من سفين امرأة قاله والفراديسي نسبة الى الفراديس
موضع بدمشق والقشيري بضم القاف وفتح المعجمة
وسكون التحتية بعدها راء الى قشير بن كعب بن ربيعة بن عامر
ابن صعصعة قبيلة كبيرة نسب اليها كثير من العلما ابن
او كبير بالراء والكبير الدستوائي بفتح الدال وفتح المثناة
الفوقية نسبة الى دستوا بفتح الدال وسكون السين المهملتين
وفتح الفوقية قرية معروفة بالعجم وفي كتاب قيل له ذلك وانه
كان ينزل في البيات الدستوائية وهو الذي وصفه الطيالسي بانه
امير المومنين في الحديث وقاله قوله الدستوائي نعت لهشام
لا لابي عبد الله وليس المراد انه من دستوا وانما المراد انه كان
يبيع ثيابا تجلب من دستوا فالمعنى هشام صاحب القماش
الدستوائي وانما حملناه على هذا لانه هشام بكسر الهاء ابو
بكر بن عبد الله الربعي بفتح الموحدة البصري الدستوائي بفتح
الدال واسكان السين المهملتين وبعدها مثناة فوقية
مفتوحة واخره همزة لا نون وقيل الدستوائي بالقصر والنون
والاول هو المشهور ودستوا كورة من كور الاهواز كان
يبيع الثياب التي تجلب منها فنسب اليها قال احمد بن حنبل رضي
الله عنه كان يستقيل عن الدستوائي ما اظن الناس يروون
عن ايوب منه مثل عيسى وما اثبته منه ولا وقال احمد بن الله
هو ثقة الا انه كان يقول بالقدر وكان يدعو اليه الصنعاني
نسبة

نسبة الى صنعا اليمن قال علي اي فهشام الاعلى
والادني اي وهشام الادني الانزل الاقرب من الدنو لا من الدناة
ابن عتيبة هو بالتصغير قال الاعلى اي وابن ابي ليلى الاعلى
وقوله والادني اي وابن ابي ليلى والادني اي الانزل الاقرب من الدنو
لا من الدناة موفقة الاسما المجردة قال ق انما اراد بالمجردة
التي لا تقيد بكونهم ثقاة او ضعفا او رجال كتاب مخصوص فلا يظهر
معنى قوله فنهم من جهلها بغير قيد انتهى قلت لا يخفاك ان المراد
المجردة عن الكنى والالقاب والنسبة والوصف المتقدم كل هذه
فقوله بعد فنهم من جهلها بلا قيد اي من عدالة او جرح او كتاب
مخصوص لا اشكال فيه والله اعلم قاله الكلاباذي بالفتح
والاجام الذال وهو الحافظ ابو نصر احمد بن محمد بن الحسين بن
الحسن بن علي بن مسيم منسوب الى كلاباذ محلة كبيرة ببخارى قاله
ج الجياني بفتح الجيم وتشديد التحتية ونون بخط تلميذ المولف
الانصاري من المكارمة راجع للكتابين قبله كما الحافظ ابي محمد
الدوريقي فائدة في رجال كل منهما كتابا مفردا في كتابه الاكمال
هو الحافظ الكبير عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور
المقدسي الحنبلي الامزي بكسر الميم والزاي المشددة نسبة
الى امزة قرية بدمشق كذا في اللباب وجامع اشتمل عليه
من الزيادات قدر ثلث الاصل اي صار فقدر منصوب على انه
خبره فهو كقولك الخوارج لا بن عباس ما جاء حاجتك وقوله من
الزيادات بيان لما اشتمل عليه معرفة الاسما المفردة قال ق
وهي التي لم يشارك من نسبي شيء منها غيرها فيها انتهى
ولا فرق فيها حينئذ بين كونها اسما لمعنى المذكور في باب

العلم ومن كونها كنية او لقبا فامتنت للصحابة او لغيرهم فمن الايراد
في الاسماء ابي بوزن بي بن كعب وابوه لبا بوزن فتا وهو صحابي من
بني اسد وهو وابوه فردان ومن الاقتران في الالقاب مندل بفتح الميم
وكسرها مع سكون النون لقب لعمر بن علي الفسوي والمذكور في مبهمه
الكسر ويقولونه كثيرا بفتحها وذكر العراقي في تخريجه عن خط محمد بن
ناصر الحافظ انه الصواب ومن افراد الكنى ابو معبد بضم الميم وفتح
المهملة وسكون المثناة تحتية واخره دال مهملة كنية حفص بن
غيلان الدمشقي الحافظ ابو بكر هو البردعي البرذعي
بضم الموحدة اكثر من كسرها وذال مهملة نسبة الى البرذع قرية
بعلوس تصحفه بقي بن ابي حاتم تصحيفا صفديا اتم ولوهو
ابن سنان كما يعلم من اثنا كلامه واظنه قاله بقي صفدي
الكوفي . واما كون العقيلي الخ جواب سوال مقدر تقديره
كيف يصح هذا الظن وقد ذكر العقيلي الثاني في الضعفا والذي ذكره
ابن حبان ثقة بدليل انه فرق بينه وبين ابن سنان بتضعيفه
وتقرير الجواب من كلامه ظاهر . وليست الافة فيه منه اي
صفدي بن عبد الله الكوفي وقول منبسة بن عبد الرحمن
بدل او عطف بيان على الراوي عنه وفي كتابة منبسة بفتح
الميم المهملة ثم نون ثم موحدة ثم مهملة مفسر
بسين مهملة ونون فالف مهملة ولغوة ا مهملة مولى
زنباع هو بالزاي المكسورة على وزن قطار كما في القاموس
والخلاصي بكسر الجيم ومده بفتح الجيم وسكون النون والجيزي
بكسر الجيم نسبة لجيزين القبيلة للقبائل للفسطاط وكذا معرفة
الكنى الخ اي ومن المهم ايضا ومراده الجرد عن الاسماء عن
الالقاب

الالقاب وعن النسب وعن النعوت سواء كان لها ذلك في نفسها
او لم يكن نحو ابي شيبة وابي اهاب وابي رهم وكلامه لا يخلو عن
نوع تكرار مع ما قدمه من قوله ومعرفة كنى المسمين
والالقاب اي وكذا من المهم ايضا معرفة الالقاب ولعل مراده
المجردة ايضا وحذفه من الثاني لدلالة الاول عليه وهي جمع لقب
وهو ما اشعر برفعة المسمى او ضعته بفتح الضاد اي انحطاطه
وخسسته والكنية ما صدر بابا او ام وكذا ابن او ذكر على رأي
والعلم ما علق على شيء بعينه غير متناول لما اشبهه بوضع
واحد وقال بعضهم ما وضعه الابوان ابتداء فهو الاسم ثم ما لم
يوضع في الابتداء ان اشعر بمدح او ذم فهو اللقب ولو صدر بابا
او ام وان لم يشعر بذلك وصدر بابا او ام فهو الكنية مثال اللقب
الفيل لمصدر بابا او ام زين العابدين ومثاله مصدرا بذلك
ابو الخير وابو لهب وام الفضل وعليه يتخرج كلام الشرهنا
حيث قال وهي نادرة تكون بلفظ الاسم الخ ثم ما ذكره هنا لا يخلو
عن نوع تكرار مع ما مر وغاية ما يقال ان هذا تقرير ابا لعموم
والخصوص فلا تكن من الغافلين قاله وكذا الانساب
اي ومن المهم معرفة الانساب جمع نسب كبطل وابطال او جمع
نسبة على غير قياس والمراد منها هنا ما دل على اضافة الشخص
الى اب او ام او حي او قبيلة او حرفة او وطن او غير ذلك الى القبايل
قال ابن سيد الناس الذي عليه ستة طبقات شعب وقبيلة
وعمارة وبطن وفخذ وفصيلة وسميت الشعوب لان القبايل
تتشعب منها وسميت القبايل لان العماير تقابلت عليها والشعب
جمع القبايل والقبيلة تجمع العماير والعمارة تجمع البطون

والبطون تجمع الافخاذ والفخذ يجمع الفصايل فيقال مضر شعب
رسول الله ﷺ كنانة قبيلة وقريش عمارته وقصي بطنه وهاشم
فخذه وبنو العباس فصيلته هذا قول الزبير وقيل بنو عبد
المطلب فصيلته وعبد مناف بطنه وسايرذلك كما تقدم
وهو في المتقدمين اكثري قال الطوفي لان المتقدمين كانوا
يعتنون بحفظ انسابهم ولا يكونون بالمدن والقرى غالبا بخلاف
المتاخرين قال ح وقال ه وهي في المتقدمين اكثري اعلم
ان النسبة هنا اختلفت ففي بعضها وهو اكثري وفي بعضها
وهو اكثروي وفي بعضها وهي اكثروي وفي بعضها وهي اكثري والكل
صحيح غايته ان الضمير في الاخيرة عايد على النسبة وان قوله
اكثري صفة موصوف محذوف اي وهي مر اكثري وان كانت امرا
اكثريا لان الوب كانت تنتسب الى الشعوب والقبايل ونحوهما
فلما جا الاسلام وانتشر الناس في الاقاليم والمدن والقرى ضاعت
الانساب في البلدان المتفرقة فنسب الاكثر من المتاخرين منهم للاوطان
تتمة لاحد للاقامة المسوغة للنسبة بل من حلا فا
لمن حد هنا باربع سنين بل مجرد الدخول ولو على سبيل التجارة او الزيارة
مسوغ لذلك وحيث نسبنا الى الاماكن والبلدان فمن لم يكن له الا بلدة
واحدة فامره واضح وان نزل بلدتين بدات في نسبته بالاولى
واضفته الى الثانية ثم قلت الدمشقي المصري ولو اقترن على
احدهما جاز ومن انتقل من قرية من قرى بلدة من اقليم كدارياوي
نسب الى كل منهما والى الاقليم الجامع لهما فيقال الداراني
او الشامي وان جمع بين الجهتين فالاولى البداة بالاعم فيقال الشامي
الدمشقي الداراني الا ان يكون غير الاعم اوضح منه فالبداة به اولى
فالاتيان

فالاتيان بثم مع الاخص الى الوطن اي جنسه من حيث وجوده
في ضمن افراده وبارادة الجنس صح الاخبار عن ضمير المؤنث بكون بالجمع
في بلاد واوضاعا واما جعي الحال جمعا ما والمتن فلا اشكال في صحتها
وهذا من المواضع التي تخالف فيها اعراب المتن مع الشرح وقد
مر لنا وللمتيقظين ما فيه فلا تكن لطول العهد من الغافلين قاله ه
بلاد الى الضيعة القرية الصغيرة وان كان لها اطلاقات اخر
والظاهر ان المراد بالسكك الاقاليم لتفسير سكة الملوك لها وان كانت
تطلق على الطرق ايضا وقوله او مجاورة الظاهر انه معطوف على مقدر
اشعرية المقام اي سواء كان ذلك اقامة مؤبدة او مجاورة بان
نوى العود بعدها الى وطنه تنبيه حملنا الضيعة
على القرية الصغيرة وعكسها على الحرفة تقديما للتاسيس على
التاكيد كما حملنا السكك على ما ذكرنا لذلك وان جاز حملها
ايضا على المحال والازقة من البلدان مع التاسيس ايضا قاله
ه وفي كتابة قوله ضياع بوزن رجال جمع ضيعة بالفتح وهي
الارض المغلة والسكك كعنب جمع سكة بالكسر وهي الطريق
المستوي اي الزقاق واراد بالضيعة القرية ومن كان من
قرية من قرى بلده جاز ان ينسب اليها والى بلدتها او الى الناحية
اي الاقليم فمن كان من دريا فهو داريا ودمشقي وشامي
الى الصنايع والحرف الصنايع جمع صنعة واراد بها ما حصل
بعمل الصانع اي ما يتوقف تحققه على عمل الصانع فخلف الحرف
فانها اعم من ذلك ومثال الاول الخياط بالخا المعجمة والياء
المثناة تحت ومثله الحداد واما الخياط بمهملة وحدة والخاط بالنون
في وسطها فمن اهل الحرف ويقع فيها اي الانساب سوا

كانت الى بلاد اصبهان او سمك او منابع او حرف الانساب هذا بيان
معنى بيان اعراب فان فاعل يقع ضمير الانساب والظرف ان يقع هنا
متضمن معنى يعمل فيكون التقاء او التقاء موقع الخبر القطوان بفتح
القاف والطاء المهملة وبعد الالف نون الى قطوان موضعان بالكوفة
وسمرقند والذي بالكوفة نسب اليه كثير من العلماء منهم ابو الهيثم
خالد بن مخلد ومن اعلم ايضا معرفة اسباب ذلك اي التقليب
وذكره ايضا هنا دليل على اعتبار تقديرها مع السوابق واللواحق
وقد مر ان من الالقاب ما له سبب كتسبب تلقيب محمد الطرسوسي بالضعيف انه كان مريضا بالحمى وقيل الكثرة
عبارته حتى اضعفته وقيل لقب به لاتقانه وضبطه وعليه
فهو من باب الاضداد ولقب معاوية بن عبد الكريم بالضال
اسم فاعل من ضل لانه ضل اي تاه في طريق مكة وتلقيب ابي علي صالح قال
ابن محمد بن عمرو البغدادي بجزرة عن نفسه لكونه كان في ابتداء طلبه
صعب خزه بجزيرة ثم رأى مهملة ثم زاي انتهائي حديث عبد الله بن
بشر انه كان يبري قرى اذا فرغ من السماع على عمرو بن
زرارة من اين سمعت فقال من حديث بجزرة قال فثبت
ثبرا على تنبيه تفسيرنا اسم الاشارة بالتقليب
اولى من تفسير الشهاب اياه بالالقاب وان صح بارادة جنسها فيقع في
بعض النسخ بعد قوله اي الالقاب والنسب التي بالفتها على خلاف
ظاهرها وهو صحيح وقد اشرنا الى ان منها ما هو لاسباب كالالقاب
وعليه فاسم الاشارة موول بمذكور او متقدم فتامل معرفة
المولى اي المنسوبين لهم الاعلى من يكون ولاؤه بلا واسطة كابي
العالية الرياحي مولى امرأة من رياح والاسفل من يكون ولاؤه
لمولى

لمولى اخر كسعيد بن يسار الهاشمي فانه مولى ثقرات مولى النبي عليه
اللام وثقران كعثمان واسمه صالح والحاق الهمز من الملاهدة
على التضاعيف والتناصر كمالك بن انس فانه اصبحي وقيل له التيمي
لانه اصبح حالف اتيم قريش فهو نسب تيميا الى تيم قريش حلفا وعقو
اصبحي صليبة وقوله او ما سلام كالاماماي عبد الله محمد
ابن ابراهيم بن المنير وقيل قيل له الجعفي بضم الجيم وسكون العين
المهملة لان المغيرة جد ابيه اسلم على يد اليمان بن الحنس الجعفي
والي نجران وقاله ومعرفة الموالي من المهمات بل ربما وقع
بعدم معرفتها خلل في الاحكام الشرعية في باب ما يشترط فيه النسب
كالامامة العظمى وكفاءة النكاح والتوارث فمن الموالي من
ينسب الى القبايل وهو اكثر كابي العالية رفيع الرياحي مولى
مولاة امرأة من بني رياح وكابي البختري سعيد بن فيروز كان
مولى لمن اعتقه من طي وكمكحول الشامي الهذلي كان مولى لامرأة
من هذيل وغيرهم فان هؤلاء واضرابهم مع اطلاق النسبة يتوهم
انهم من ولد الصلبا لتلك القبايل وليس مرادا بل المراد مولى
العتاقة ومنهم من ينسب لولاء الحلف والمعاهدة على نصر المظلوم
ونحوه كمالك بن انس ومنهم من ينسب لولاء الدين والاسلام
كالبخاري نسب جعفيا لكون جده المغيرة وكان مجوسيا اسلم
على يد اليمان بن اخنس والي الجعفة وربما نسب للقبيلة مولى
المولى كابي الخطاب سعيد بن يسار الهاشمي نسب لبني هاشم
لكونه مولى ثقران مولى رسول الله وعليه اقتصر ابن الصلاح
وقيل انه مولى الحسن بن علي وقيل غير ذلك ومعرفة
الاخوة والاخوات يعني من الرواة والعلما ومعرفتهم نوع لطيف

معهم ومن نوادرها الامن من ظن الغلط او ظن من ليس باخ اخا
للاشراكي في اسم الاب كمحمد بن اشهاب وعلي بن اشهاب ومحمد بن اشهاب
ومنهم في التابعين اربعة سهيل ومحمد وصالح وعبد الله ومنهم في
الصحابة ثلاثة سهل وعباد وعثمان او لاحنيف بالتصغير وملقم
سبقة النعمان ومقيل وعقيل وسويد وسنان وعبد الرحمن
وعبد الله او لا مؤنث الزفي صحابيون مهاجرون ولا يحفظ في
الصحابة من حاز هذه الكرمة من الاخوة عبدهم علي المشهور
وحكي الطبري وعبيد انهم عشرة واما الاسنان منهم فكثير مثل
عبد الله بن مسعود وعتيبة بن مسعود ومثل هوبك وعبد
الله بن عبيدة الرمذي وبينهما في القرن ثمانون سنة كعلي
ابن المديني وخلق كذا في التمثيل مستملي وابوذر وودد النساي
اوابب جمع اديب وهو ما يحسن هيئة صاحبه شرعا مع الله
ورسوله وما يرجع الي شيء من ذلك ويشتركان في عامل
كلامه انقسم اذا بطلب الحديث الي ثلاثة اقسام قسم مشترك
فيه بين الطالب والشيخ وقسم يختص به الشيخ وقسم يختص به
الطالب وما يشتركان فيه اربعة ان لا يقوما باحدها من مجلس
الحديث لقاومه وكذلك التنظيف والتطهر وليس احسن الثياب
اللائقة نعم ذلك في حق الشيخ اوكد وعليه يحمل كلام الشرا ولا وثانيا
ومن اداتهما العمل بما ورد من احاديث الفضائل التي ليس في مذهبها
ما يعد عنها وما يختص بالشيخ ان يحرص علي نشر الحديث
وزجر من يرفع صوته علي حديث النبي عليه السلام وان يجلس متوجها
الي القبلة ان امكن من غير مشقة وان يقبل علي جميع الطلبة سوا
واذا قرا نفسه رتل الحديث ولا يسرده سردا يمنع بعض السامعين
من

من ادراكه او يوضه واني لا يطول مجلس السماع الا ان يعلم رغبة
السامعين وانهم لا يسامون بطوله وان يحمد الله ويصلي
ويسلم علي النبي عليه السلام وان يدعو الله بما يليق بالحال
في ابتدا المجلس وفي ختمه جميعا والتطهير من اعراض
الدنيا والظاهر ان الطهارة هنا لغوية وان العطف فيه من عطف
الخاص علي العام وان صح ان يكون تفسيريا واختلفت النسخ
في اعراض في اجماما وله واهماله له مع الاتفاق علي مجامع
آخره وكل صحيح والدنيا بعض الدال علي الاصح وبالقصر بلا تنوين
للتانيث والعلمية وحكي كسر الدال مع تنوينها وسميت بذلك
لدنوها وسقوطها في الآخرة ووجه كون العطف تفسيريا انهم
يفسرون اخلاص النية بقولهم بحيث لا يشوبك فيه غرض
دنيوي وتحسين الحال كذا في الاصل وهو يشمل نظافة
الثوب وقص الشارب وغير ذلك ولا يتكرر مع قوله بعد وان
يتطهر لان ذاك اخص من هذا فهو تفصيل له وفي بعض النسخ
وتحسين الخلق وهو محتمل ان تكون بفتح الخاء وتسكون اللام
وان يكون بضم الخاء وفتح اللام وهذا اهم والاول اعم
وينفرد الشيخ اي من قبل اهلية المشيخة فيشمل من لم يتقدم
له مشيخة علي احد ويجوز في يسمح ان يكون من باب الافعال
وان يكون من باب التفعيل ان احتيج اليه ظرف ليسمح
اي ويجب علي ان يسمح في اي وقت احتيج الي ما عنده من العلم
وهو ما عينيا في العيني وكفايا في الكفاية مع كونه متعينا هنا
للتسميع والاسماع ولا يحدث الي هذا مذهب يحيى بن
معين فانه قال الذي يحدث بيطه وفيها او في التحديث منه

احق وانما اذا احدثت ببلد فيها مثل ابي مسهر فيجب للمحدث ان تعلق
الا ان العراقي حكم فيه بالكراهة فقط واذا كره التحديث ببلد فيه اولى
منه كره له التحديث بحضرة الاحق والاعلم وقد كان ابراهيم النخعي
اذا اجتمع مع الشعبي يتعلم ابراهيم بشيء ولا يترك السماع لاحد
النية فاسدة اصلة لفساد نيته اي ذلك الاحد اي ولا يترك اسماع
احد يعرف منه فساد القصد وعدم الاخلاص بقراءتي قامت بمعنده
على ذلك فلعله تصلح نيته بعد ذلك فانما هو حال من فاعل
يحدث بدليل عطف عجلا عليه ولو كان مفعولا لتجدث لصح اذ ليس
من الادب السماع فيها الا لضرورة ولا يشكل عليه قول البخاري
بابا من سأل وهو قاعم عالما جالسا لانها تحتمل ان تكون
قضية عين فان سلم ان الاصل عدم الخصوصية قلنا يحتمل انه
هناك عذر يمنع من الجلوس ولين سلم فلعله لبيان الجواز
والكلام انما هو في بيان الاولى فان قلت هل مرجح احد بان من الادب
جلوس السامع والسائل قلت نعم كاد حزمة البخاري
يطبقون عليه في ترجمة من ترك على ركبتيه عند الامام او
المحدث وعلى حالته فيما يكون نحو ذلك ويرشد له انهم علموه
بانه مما اخل بالفهم وادى الى المهزومة المنهي عنها ولو يحمل
على ان المراد النهي عن تحديث شخص مستعجل لان عجلته تخل
بفهمه مراد الشيخ ما بعد لكن اراده لهم وان لم يكن اراجحه في
عمومه كلامهم ولا في الطريق لا خصوصية له بل جميع الاماكن
التي ليست معدة للاجلال والتعظيم كذلك مثل الاسواق والحمامات
والفنادق ونحوها لحوانيت وقد نقل ابن المنير عن مالك كراهة
الكلام في العلم والسؤال عن الحديث في الطريق الا لضرورة كنازلة

يمتشي

يخشى فواتها ان لم يسأل عنها ولا يعارضهم سؤال النبي عليه
السلام وهو على راحلته بمنى لانها عمل عبادة اولى عن الحاجة
الى ذلك خشية الفوات واذا خشي التغير ظاهره انه لا ضابط
لمنع الهرم والمريض من التحديث الا خشية ما ذكر وهو قول
ابن الصلاح وقال والناس في السن الذي يحمل به الهرم
متفاوتون بحسب اختلاف اخوالهم خلافا لابن خلاد حيث قال
اذا تناهى الكبر بالمحدث فاحب ان يمسك في الثمانين فانه عد
الهرم والتسبيح وتلاوة القرآن اولى بابتاء الثمانين والخشية
المذكورة خرج من لم يخش عليه ذلك كانس بن مالك ومالك بن انس
حدثا بعد الثمانين والبغوي وجماعة حدثوا بعد المائة ولهذا استحب
للاعمى ان يمسك عن التحديث ان خاف ان يدخل عليه في حديثه ما
ليس منه واذا انعقد مجلس الاملاء علم انه يستحب للمتأهل
ان يعقد للاملاء مجلسا لانه ارفع انواع السماع كما مر في محله
فمن فوائده اعتناء الراوي بطرق الحديث وشواهده ومتابعاته
اذا كثرت الجموع للسماع او للاملاء احتاج حوبا مستملي ليملا
يكتب عنه ويحفظ عنه خلاف ما يقوله ولو تعددت المستملي
بحسب الحاجة اعتد منفردا فيبلغ الناس او يفهمهم ما لم
يسمعوا او لم يفهموا ويستحب ان يبدأ بقراءة القرآن من المستملي
او من غيره ثم يسمل المستملي وعهد الله ويصلي ويسلم
على الرسول ثم يدعو للشيخ ولمشايخه ثم يقول له ما ذكرت
او من حدثك بما ذكرت من الحديث حسب ما تدعو الحاجة الى
السؤال عنه ثم يترجم الشيخ سيوخه ويدعو لهم ثم يميز هم
بما يوقف به من اسم او كنية او لقب او نسب او حرفة ويذكر

حديث عمدة منهم ويقدم اولادهم وينتقي للاملاء الحديث الذي يكون اعم
فايدة وانفع عايدة كالاحاديث الفقهية ثم بين ما فيه من فايدة
وغريب ولا ينبغي في النقل عن كل شيخ على حدة بيت طلبا لاحياء كرهم
وان يكون ذلك الحديث عاليا الاسناد قصير اللفظ وان يجتنب
ايراد الحديث المشكل في المجالس العامة لئلا يفتتن بها العوام
القاصرة الافهام ولا باس ان ينشد الشيخ المملي ما يرقق به
القلوب من الاناشيد مع الحكايات اللطيفة والنوادر الظريفة
ولا بد للاملاء من الغرض والمقابلة خوف طغيان القلم او زيغ الافهام
وزلة اللسان ولو يخرج للرواة مجالس الاملاء قبل املائهم شيخ
حافظ متقن من حفاظ فقهم كان احسن واهون وقد كان الجماعة
من الحفاظ بعده وفي ذلك تنبيه لا يخفاك ان تفكر
كلامه وينفرد الشيخ اذا انعقد مجلس الاملاء بان يكون له مستملي
الى غير ان قد طي كشح تعلم مما سرناه بارفع اشارة . يقظ بالرفع
نعت للمستملي اي متيقظ ليس بغليظ ولا بمغفل كمستملي يزيد بن
هارون حيث قال له يزيد حدثنا عمدة فقال عمدة بن من فقال
ليزيد عمدة بن فقد تك ويستحب ان يكون المستملي جهوري
الصوت محصلا للعلم حال السماع رفيع او قاعدا على قدميه كابن
عليه بمجلس مالك رحمه الله وكارم بن ابي ايا س بمجلس شعبة
تعظيما للحديث ولان ذلك ابلغ في الاسماع للسامعين وينفرد المستملي
بحسب الحاجة كالامر وقد سمع كاتبي مسلم للكجي في رجعة غسان
سبعة مستملين يبلغ كل منهم صاحبه الذي يليه ووجد في مجلسه
من في يده محبرة ماية الى غير انتظاره وهو منسوب للكج وهو
الجص لقوله في بناوره هاتوا الكج هاتوا الكج

ولا يضره

ولا يضره ليس العطف فيه تفسيرا على الظاهر بل من عطف الخاص
على العام تنبيها على ان هذه الخصلة مما يبادر الاركاب به كثير
من الناس رغبة في زيادة السماع المسيس الحاجة له فظاهره
ان اضجار الشيخ باي وجه منهي عنه وهو اولى من تقييده
بالتطويل وان كان جريا على الغالب وارشد غيره الى ولا
يكتمه عن غيره لان كتمه لؤم من فاعله ويخشى عليه عدم
الانتفاع به وعن يحيى بن معين من بخل بالحديث وكتمه على
الناس يعلج ولا بد من الاستفادة الخ ولا فرق بين العلم والحديث
قال مجاهد لا ينال العلم مستحي ولا متكبر وعن عمر وابنه رضي الله
عنهما من رق وجهه رق علمه وهذا الاينافي كون الحياء من الايمان
لان ذلك الحياء الشرعي وهو خلق يبعث على ترك القبيح ويمنع
من التقصير في حق ذي الحق ويقع من الاكابر على وجه الاجلال
والاحترام وهو محمود والذي هنا ليس بشرع بل هو انكسار
واستكانة وانقباض عن الشيء قبيحا كان او غيره كما في حياء المسيء
من امور ليست بقبيحة . ويكتب ما سمعه من زياده به مايقع
الحديث وغيره عاليا كان او نازلا فان الفايدة ضالة المؤمن
حيث ما وجدها التقطها وهكذا كانت سيرة السلف الصالح
فكم منهم من كبير روى عن صغير بل عن اصغر منه والاصل
قراءة السيد العظيم عليه السلام سورة ليكن علي ابي بن
كعب فعله ليتاسى به غيره وقال وكيع لا يكون الرجل عالما
حتى ياخذ عمن هو فوقه وعمن هو دونه وعمن هو مثله .
ولكن همة الطالب تحصيل الفايدة لا تحصيل الشيوخ مع
العدول عنها تاما معناه ان المطالب اذا شرع في سماع

كتاب ادرج ينبغي له اكماله وتتميمه والاحسن منه ان ينتخب منه ما
يتقيه ويختاره لانه قد يحتاج بعد ذلك الى رواية شيء منه فلا
يعده فيما انتقيه منه فيندم وقد قال ابن المبارك ما انتقيت على
عالم قط الا ندمت وعنه ما جاءني منتخب غير قط وعن ابن معين
سيندم المنتخب في الحديث حيث لا ينفعه الندم وفي رواية مسلم
ونحوه عنه صاحب الانتخاب يندم وصاحب النسخ لا يندم وهذا
كله ما لم يضق الوقت عن تتميم سماع ما ذكروا والا انتخبه بنفسه
ان كان عارفا بصورة الانتخاب والا استعان على ذلك بحافظ
عارف لما كان يفعله ابو زرعة الرازي والنسائي وغيرهما
ممن كان ينتخب على الشيوخ والطلبة يسمع ويكتب بانتقابهم
واذا انتخب بنفسه او بغيره علم بازاء ما ينتخبه بحاشية
الاصل اليمين علامة ولا يحرفها ومنهم من يجعلها على اول
الاسانيد وهي ملاحظ بالحمرة او صورة هرتين او صاد او طاء
مهملتان ممدودتان بخبر في الحاشية اليمنى مما كان يفعله
الدارقطني وابو الفضل علي الفلكي وعلي بن احمد الغيمي وفي
عبارة وعلم المنتخبون في الاصل المنتخب منه بما استحسنوه
لاجل تيسر معارضة ما استحسنوه او لامساك البيض اصله
بيده او للتحديث منه او لكنا به فرع اخر منه ويعني الخ يعني
ان الطالب ينبغي له ان لا يقتصر على مجرد السماع من غير فهم ولا
ضبط بل ينبغي له ان يعتني بالضبط والفهم ومعرفة علله واحكامه
لئلا يكون كما قاله ابن الصلاح بان اتعب نفسه من غير ان يحصل
على طائل ولا يعمل بذلك في عداد اهل الحديث الا ماثل وعن ابي
عاصم النبيل الرياسة في الحديث بلادرة والتمرياسة نزلة قال
الخطيب

الخطيب وهي اجتماع الطلبة على الراوي للسماع عند علو سنه فان تمهر
الطالب بفهم الحديث ومعرفته تحمل بركة ذلك في شيبته قال ولو لم
يكن في الاقتصار على سماع الحديث وتجليده الا السلم من ونمة
بمعرفة صحيحه من سقيمه والوقوف على اختلاف وجوهه والتعرف
في انواع علومه الا تلقيب المعتزلة القدرية من سلك تلك الطريقة
بالحشوية لوجب على الطالب الاتقة لنفسه ودفع ذلك عنه وعن
ابناء جنسه ويذاكر بمحفوظه عطف على يعتني اي ويعد ان يعتني
بالضبط والتقييد الخ بين الحفظ غالبا فينبغي له ان يذاكر بمحفوظه
الطلبة والاخوان والروساء والاعيان ثم مع نفسه ان فجع فيهم
الزمان واذهبتهم صروف الحدثان بان يكرره على قلبه لان
المذاكرة تعين على ثبوت المحفوظ فعن الخليل بن احمد قال ذاكر
بعلمك تذكر ما عندك وتستفيد ما ليس عندك والاصح اعتبار
سن القبل الخ لما كان ضبط السماع يختلف باختلاف الاشخاص
ولا ينحصر في زمن مخصوص على الارجح يعتبر فيه قدر من الزمان
معين كما قاله ابن الصلاح لكنه قال وينبغي بعد ان صار المحفوظ
انما هو بقاء سلسلة الاسناد ان سماع الصغير يعتبر في اول
زمان يصح سماعه ثم جملة الاقوال التي وقفت سماعه اربعة فالجمهور
على انه خمس سنين قال ابن الصلاح وعليه استقر عمل اهل الحديث
المتاخرين ويكتبون لابن خمس سنين فاكثر سمع ولمن لم يبلغها
حضر واحضر وكتبوا على ذلك بقود محمود بن الربيع كما رواه
البخاري معلقا من النبي صلى الله عليه وسلم صحة في وجهين من
دلو وانا ابن خمس سنين وقد كان عليه السلام فعل ذلك معه
ملاعبة وتبركا ورد بانه لا يلزم من تمييز محمود في خمس

قوله

سنين ان يميز غيره فيها او ان الايمين وانما يلزم ان لا يفعل من سنه
اقل من ذلك كما لا يلزم من عقل الجمله لظهور ها ان يعقل غيرها
مما سمعه وقيل اذا بلغ سبع سنين وقيل خمس عشرة سنة لا دونها لانه
عليه السلام رد ابن اربع وابن عمر يوم بدر لصغرهما عن هذا السن
قال احمد بن حنبل وهو غلط وما تمسك به في القتال لا في السماع
اذ يكفي فيه العقل والضبط ولو كان الامر كما قاله لما صح وكيع وابن
عيينة وغيرهما ممن سمع هذا السن فانت تراه بعد رد هذا
القول اعتبره بالعقل والضبط ومن هنا اعتبر الشارع ميزه
من المتاخرين صحة السماع بالتمييز وهو فهم الخطاب ورد الجواب
كان ابن اهل من اربع سنين او اكثر منها فان لم يكن كذلك لم يصح سماعه
وان زاد على الخمس واعلم ان جماعة منعوا صحة سماع الصبي لانه مظنة
عدم ضبطه ورد عليهم باجماع الائمة على قبول حديث جماعة من
صغار الصحابة فحملوه في صغرهم ما ادوه في كبرهم بعد بلوغهم
كالحسن والحسين وعبد الله بن الزبير والنعمان بن بشير وعبد الله
ابن عباس مع اطباق اهل العلم على احضار صبيانهم مجالس
التحديث من غير اعتداد بما ادوه مما سمعوه او حضروه بعد البلوغ
وقد جرت عادة المحدثين يعني ولو لم يكونوا مميزين كما
افاده قوله هذا اي اعتبار التمييز انما هو في السماع ثم قابله بما
جرت به عادة المحدثين قال موسى بن هارون الحمال وكتبت لمن
فرق بين الحمار والبقرة سامع او سمع وصغار يفرق بينهما يكتب
له حاضر او حضر او احضر وقد سمع ابن الموفي لابن اربع سنين
والامر في سن الخ يعني ان ما مر فيما اذا احضره للسماع
كالاطفال الذين يحضرونهم المجالس واما اذا طلب بنفسه ففي

حد

هذا استحباب ابتدايه خلافا لمن عند الكوفيين والزبير اذا بلغ عشرين
سنة لانها مجتمع العقل وعند البصريين اذا بلغ عشر سنين وعند
اهل الشام اذا بلغ ثلاثين ورابع الاقوال وهو الحق عدم تخصيصه
بسن مخصوص بل ينبغي تقييد استحباب سماعه اياه بالناهل للفهم
واستحباب كتابته اياه بالناهل للضبط وبهذا تحمل الكافر
الخ الاصل ان جبير بن مطعم قدم على النبي عليه السلام في قراء
اساري بدر قبل ان يسلم فسمعه عليه السلام يقرا في المغرب بالطور
قال وذلك اول ما وقر الايمان في قلبي ثم ادى ذلك بعد اسلامه
فقبل منه وحمل عليه وقوله وكذا الفاسق هو اي وهو بالنسبة
للكافر وقوله اذا اداه بعد توبته كان اللايق ان يقول في الصبي
ايضا اذا اداه بعد بلوغه لا اختصاص له بوقت معين
ظاهره يشمل الصغير المميز وقد جرى خلاف في قبول ادايه وفي
جميع الجوامع ان الاصح لا يقبل لانه لا يحترز عن الكذب فلا يوثق
به وقيل يقبل وقيل يقبل ان علم منه التحرز من الكذب فان
كمل الصبي قبل فاديه ما تحمله قبل عند الجمهور لانتفاء المحذور
السابق وقيل لا يقبل لان الحفظ مظنة عدم الضبط بل بقيد
بالاحتياج وانما هل لفظة الناهل قال في زيادة على ما صححه
الشيخ محيي الدين النووي في التقريب والتيسير حيث قال انه متى
احتيج الى ما عنده جلس له نشهي قلت لا يتصور من احد عدم
استشراف الناهل . وهو مختلق اي والناهل لذلك مختلق
باختلاق الاشخاص وقال ابن خلاد بفتح الخاء وتشديد اللام
هو الراهم مزكي وتعقب بمن حدث قبلها الخ بكاف فانه حدث
وجلس للناس وهو ابن بضع وعشرين سنة وقيل ابن سبع عشرة

سنة والناس متوافرون وسيخه وحيا وعمر بن عبد العزيز قبل اخذ
منه علم بهم وهو قبل الاربعين وبعده الامام الشافعي اخذ منه
في حدود سنة وعن محمد بن يسار ببغداد وهو ابن ثمان عشرة سنة
وعجب من التعقب بان مراده من حدث من لا يحدث قبله هو لم
يكن هناك امر يقتضي التحديث كما لم يكن هناك امر يقتضي
يقول قد صنف كتابا واراد سماعه منه وكان يكون بارعا وقال
في قوله وتعقب الخ المتعقب عليه ذلك هو القاضي عياض
حيث قال انما استحسنه ابن خلاد مما لا يقوم به حجة بما قاله
قال وكم من السلف المتقدمين فمن بعدهم كم من المحدثين
من لم ينته الى هذا السن وقد فشر من العلم والحديث ما لا يحصى
هذا عمر بن عبد العزيز توفي ولم يكمل الاربعين وسعيد بن جبير لم
يبلغ الخمسين وكذا ابراهيم النخعي وهذا مالك جلس للناس وهو
ابن نيف وعشرين سنة وقال ابن سبع عشرة سنة والناس
متوافرون كنافع ونظيفة وابن شهاب وابن هرمز وابن
المنكدر وغيرهم احياء وقد سمع ابن شهاب حديث الزبيعة اخت
ابي سعيد الخدري وكذلك الشافعي قد اخذ عنه العلم وحدث
واشتهر ذلك في اخرين من الائمة المتقدمين والمتاخرين
وقضية كلام التقي تسليم التعقب وهو غير وارد كما يوخذ من كلام
ابن الصلاح فانه حمل كلام ابن خلاد على من تصدى للحديث
ابدا من نفسه من غير مراعاة في العلم لجملة له قبل السن الذي
ذكره فهذا انما ينبغي له ذلك بعد استيفاء السن المذكور فانه مظنة
للاحتياج الى ما منعوا لاجله مالك والشافعي وسائر من ذكرهم القاضي
عياض ممن حدث قبل ذلك السن لان المظنة ان ذلك لبراعة منهم
في العلم

في العلم تقدمت ظهرتهم وعلمهم الاحتياج اليها فحدثوا قبل ذلك ولانهم
تسكوا ذلك اما بمرجح السوال او بقرينة الحال انتهى خاتمة
لما كان الغرض في الصدر الاول معرفة التحمل والتحريج والتفاوت
في الحفظ والاتقان يتوصل بذلك الى التصحيح والتحسين والتضعيف
شدد واما شرط العدالة وعدم الغفلة وحفظ الكتاب او الصدر
وعلم ما يحيل الالفاظ من التفاوت ان روى بالمعنى والاسلام والعقل
والبلوغ والسلامة من الفسق وخوارم المروءة وعدم الجهل السابق
القادح وفي فسق الاعتقاد خلاف الاصح عدم قبوله بشرطه السابق
وان لا يحدث في تعمد كذب او في الحديث وعدم ثبوت تضعيفه وان لا
يحدث بحضرة الا لحاجة وعدم التساهل في احمل كالنوم والاكل والتحدث
حال السماع او الاسماع وان لا يقبل التلقين وان لا يوصف بكثرة
المنكرات وان لا يعرف بالسهو وان لا يروي من غير اصل او من
اصل صحيح فيه وان لا يعرض على غلطه بعد بيانه ولما كان الغرض
عند المتاخرين الاقتصار على مجرد وجود سلسلة السند التي
اختصت بها هذه الامة شرفها الله تعالى اكتفوا بالعاقل المسلم
البالغ المستور الذي لم يكن ظاهر الفسق وان ثبت ما رواه بخط
موثوق به او الفارئ وان يروي من اصل موافق لاصل شيخه
ولو بواسطة وقد تضمن الاصل غالب هذه الشروط كما عرف
من المباحث السابقة ومن المهم معرفة صفة كتابة الحديث
الخ في كلامه اشارة الى جواز كتابة الحديث وهو مذهب جماعة
من الصحابة منهم عمر بن شهاب ومنهم ابنه وعلي وابنه
الحسن رضي الله عنهم ومن التابعين منهم قتادة وعمر بن عبد
العزيز حتى قال جماعة منهم قيد والعلم بالكتابة خلافا لمن كرهها

من الصحابة كابن مسعود وابي سعيد الخدري ومن التابعين
كالشعبي والنخعي هكذا غير مسلم عن ابي سعيد الخدري ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تكتبوا عني شيأ سوى القرآن من كتب
عني شيأ سوى القرآن فليمحه وفي رواية انه استأذن النبي صلى
الله عليه وسلم في كتب الحديث فلم يأذن له وهذا الخلاف انما كان
لانه صدر الاول ثم انعقد الاجماع بعدهم على الجزم بالجواز لقوله عليه
السلام كما في الصحيحين حين سأله ابو شاة ان يكتب له خطبته التي
سمعها منه يوم فتح مكة اكتبوا له وجمع بين الادلة بان النهي
متقدم والاذن ناسخ او يحمل النهي على وقت نزول القرآن خشية
التباسه بغيره او على من تمكن من الحفظ او على من خشي منه
الاتكال على الكتابة دون الحفظ او على كتابة غير القرآن معه القرآن
في شيء واحد لانهم كانوا في قلة فربما كتبوه معه فهم من ذلك
خوف الاشتباه وحمل الاذن على خلاف ذلك في الجميع وبالجملة
فالكتابة مستحبة بل قد تكون التي لا يبعد وجوبها على من خشي
النسيان ممن يتعين عليه تبليغ العلم . وهو ان يكتب الظم
ان الضمير عايد على صفة الكتابة بمعنى وصف او وعي فيه الخبر
كما هو الراجح فيما اذا اختلف مرجع الضمير معهما هو خبر عنه
بالتذكير والتانيث ويصح عوده للكتابة الحديث والتوجيه بحاله
الا انه يلزم عليه سكوتهم عن الصفة وتوصيفها بتعلقها مبنيا
حال من نائب فاعل يكتب وهذا على سبيل الندب اذ يكره الخط
الرقيق لانه ربما ضعف البصر عن ادراكه وكذا يكره التعليق
وهو خط الحروف التي ينبغي تفرقتها وكذلك يكره المشق وهو
سرعة الكتابة مع عثرة الحروف وقوله مبنيا ناظر للاول
وقوله

وقوله مفسرا ناظر للاخيرين وقوله ويشكل المشكل منه اي
ويطلب من كانت الحديث بل سايل العلوم المحتاج اليها ان يشكل
اي يضبط بالقلم اللفظ المشكل الذي يلتبس صورته بصورة
غيره لولا الضبط وهذا الحكم على سبيل الندب ايضا لتظهر الغرابة
وتتميز الهيئة سواء وقع في المتن او في السند وضمير منقطه راجع
للمشكل اي وينقط الحرف المشكل ندبا فالمهمل ينقط من اعلاه
ومماثله في صورته المهمل من اسفله الا الحا فليلتبس بالجيم
ومنهم من لا ينقط من اسفله بل يكتب صورته تحته اصغر منه
ومنهم من يجعل فوقه قلامة تشبه صورة الهلال فرجتها فوق
وقفلها الاسفل وبعضهم يجعل تحته كصورة الكسرة فوقه خطا
صغيرا كالنقطة وبعضهم يجعل تحته صورة الهمزة وخرج بالمشكل
ما يفهم بلا شكل ونقط فان شكله ونقطه تضييع للزمان وعلى
كراهته من اهل العلم ولو قطع اللفظ المشكل في الحاشية بحرف
بحجابية معرفة كان انفع وينبغي الفصل بين الحديثين بكتب دايرة
ليس بعدها شيء الى اخر السطر وهكذا بعد التراجم ورؤس
المسايل وانما يحتاج لها في الاحاديث عند تجردها من اسانيدها
ثم يندب حعلها صفرا اي خالية الوسط من النقط الا بعد الغرض
فينقطها بعد دهرات الغرض وكرهوا في الكتب فصل اسم مضاف
لاسم الله تعالى منه ان كان بعده ما يناقيه ولا يليق بالاسم المعظم
وتغيير الخطيب يجب اجتناب ذلك حمله الشيخ على تاكيد المنع منه
نحو عاصي الله والصوفية نحو سبحان الله العظيم فلا يكره فعله
في الكتب وامكان وصله فيه اولى عندهم قال العراقي وكذلك المضاف
الى النبي عليه السلام واسماء الصحابة نحو سأل النبي عليه السلام كما فر

وقائل الزبير في النار فلا يكتب المضاف من كل ذلك في سطر والمضاف
اليه في آخر قال بعضهم ولا اختصاص للكراهة بالفصل بين المتضايفين
بل غيرهما مما يستقبح فيه الفصل كذلك نحو ما في حديث شارب
الخمر الذي اتي به النبي صلى الله عليه وسلم فقال قوموا جلده فما
كان منا من قال في البيت فلا يكتب فقال لي آخر سطر وما بعده في اول آخر وهذب
كتب الصلاة والسلام على النبي وقرأتها ايضا كذلك وذكره عليه
اللام ونحو يكتبان في الاصل الذي يقرأ فيه ولكن يرفع القارئ راسه
عن الاصل حينئذ لئلا يتوهم السامعون انها مكتوبة وذكره
الرمز لهما لا يكره حذفهما واثباتهما عن الآخر تشبيها
المختار ان لا يرمز الا باسماء الرواة الذين سمع الكتاب برواياتهم
فانه رمز لهم بين مراده بهم في ورقة اول الكتاب او آخره وبنص
على اسماء من رمز لهم ويكتب الساقط في الحاشية اليمنى
الخ يقال للساقط ايضا اللحق بفتح الحاء وانما كتب جهة اليمنى
لشرفها ولاحتمال آخر يخرج له الى جهة اليسار فلو خرج
للاولى على جهة اليسار ثم ظهر في السطر سقط آخر فان خرج
له الى اليسار ايضا اشتبه محل احد السقطين بمحل الآخر وان
خرج الى اليمنى تقابل طرفا التخريجين وربما التقيا لقرب
السقطين فيظهر ان ذلك ضرب على ما بينهما على احد وجوه
الضرب كما سبق تنبيه قيد بعضهم كتب الساقط بالحاشية
اليمنى بكونه في الصفحة اليمنى اما اذا كان السقط في الصفحة
اليسرى فينبغي كتبه في الحاشية اليسرى الا ان تستوي
الحاشيتان وفي كتابة آخر ويكتب الساقط الخ محله اذا كان
الساقط في الصفحة اليمنى والا فليكتبه في الحاشية اليسرى

ومحل

وحمل ذلك كله ما لم تكن الحاشية اليمنى في الاول تنقص عن اليسرى
او تساويها فانه يكتبه في اليسرى في الاول ويخير في الثاني وبحري
مثل ذلك فيما ذكرناه في الصفحة اليسرى ما دام في السطر
بقية ما فيه صدرية طرفية مهمولة ليكتب مقيدا بقيده واراد
بقية لها بال كما يأتي والحاصل ان الساقط يكتب في اليمنى الا ان
يكون آخر سطر ولا الحق الى جهة اليسار للامن حينئذ من
نقص فيه بعده وليكن متصلا بالاصل نعم ان ضاق المحل لقرب
الكتابة من طرف الورقة او للتجليد خرج الى جهة اليمنى
وكما لا خرق في الكتابة على اليسار ما قرب منه او من وقوع نقط
آخر بعده فيما يأتي واعلم ان الساقط من اي جهة يكتب صاعدا
الى اعلا الورقة لا نازلا الى اسفلها احتمال وقوع سقط
فيما بعد فلا يجد له محلا يقابله فان كان الساقط سطرا فقط
فلا زيادة وان زاد على سطر وكان في جهة اليمنى فلتكن السطور
من اعلى الطرة نازلا بها الى اسفلها بحيث تنتهي السطور
الى جهة باطن الورقة وان كان في جهة اليسار ابتدا سطوره
من جانب الكتابة بحيث تنتهي سطوره الى جهة طرف الورقة
وهذا فيما يكتب لفوق فلو كتب الى اسفل لكونه في السطر الثاني
او خالف الامر انعكس الحال فان انتهى لها من قبل قراغ
الساقط كله في اعلا الورقة او اسفلها بحسب ما يكون من
الجهتين وكيفية التخريج ان يخط خطا مبتدا من السطر
الى جهة السطر الذي فوقه منقطعا الى جهة الساقط يسيرا
ومنهم من يصل بين الساقط ومحله بخط ممتد بينهما وورد
بانه يشكل للكتابة وقسويد له لا سيما ان كثر التخريج فهم

ان بعد حكاية الملحق من محل السقط فلا بأس بذلك كما قاله الواقي
وبعضهم يكتب في البعد قبالة المحل يتلوه كذا في الحل الفلاني او نحو ذلك
ويكتب بعد تمام الملحق صح او بلغ او يكرر الكلمة التي قبل السقط معه
ورد هذا بان فيه لبسا وتخرج مما لم يكن من الاصل بل ربما يكتب
لتغيير او بيان غريب من وسط الكلمة وبعضهم يضرب لما وجد
ممدودة وبعضهم يكتب صح واياه بعضهم وصفة عرضه
يقال العرض والمعارضة والمقابلة لمعنى واحد فيقال قابلت
الكتاب بالكتاب وعارضته به وعرضته عليه اذا جعلت فيه
مثل ما في المقابل به وحكم المقابلة بعد تحصيل الطالب مروية
بخطه او خط غيره الوجوب مقابلة موثوق قابلها باصل سبق
ولو كان الطالب اخذ بالاجازة بل هو شرط في صحة الرواية
على ما اعتمده كثيرون منهم القاضي عياض حيث قال لا تحل
الرواية عن كتاب لم يقابل لان الفكر يذهب والقلب يسهو
والبصر ربما يغلط والقلم يطغى وخالف في ذلك جماعة تنبه
لا فرق في المعارضة بين كونها بنفسه او ثقة يقظ غيره وقت
حال السماع امكن الا اذا حسن الوضع ما كان مع شيخه حال
السماع منه او عليه وقال ابن وقيق العيد الاولى الوضع قبل السماع
لانه ايسر وقال بعضهم احسن الوضع مع نفسه واوجبه بعضهم
للتيقن وسبب فيه للغلط وهاهنا فرع وهو انه يندب للطالب
حال السماع ان ينظر في نسخة له او لمن حضر معه خلافا ليحيى
ابن معين اذ قال يجب ذلك فقد قال له سئل عن رجل لم ينظر
في الكتاب والمحدث يقرأ يجوز له ان يحدث بذلك عنه اما عندي
فلا ولكن عامة الشيوخ على هذا سماعهم قال ابن الصلاح وهذا
مذهب

مذهب المشددين في الرواية والصحيح عدم اشتراطه وصحة السماع
ولو لم ينظر في الكتاب حال القراءة وصفة سماعه الى اعلم ان
المحدثين وغيرهم اختلفوا في صحة سماع الناسخ سامعا لما
او مسمعا فقال باعتناعه مطلقا ابو اسحاق الاسفرايني
وابراهيم الحربي وابن عدي في اخرين لان الاشتغال بالنسخ ونحوه
مخل بالسماع حتى قال ابو بكر بن احمد بن اسحاق الفقيهي لابودي
الناسخ ما يسمعه الا كما يودي من حفر صغيرا بلا فهم فيقول
حفرت لاحد شارا اخبرنا الا مقيدا بالحضور وجوزه الحنظلي
وابن المبارك وموسى بن هارون الحمال وذهب الشيخ ابن
الصلاح الى ان الاحسن التفصيل فحيث كان مع النسخ وتحوه
فهم للمقروء صح وان لم يكن معه فهم كان باطلا وما رجحوه
لا سماعا وهذا هو الذي عليه العمل وكان الشيخ يفعله فكان
يقرئ ويرد على القارئ وسمع الدارقطني على اسماعيل
الصفار ثمانية عشر حديثا وهو ينسخ فظن له بعض الحاضرين
ان سماعه باطل لاشتغاله بالنسخ فقال له الدارقطني
كم املا الشيخ حديثا فلم يوقف فقال الدارقطني املا ثمانية عشر
حديثا وسمعتها ما سمعتها مرتبة الا وقد قال الاول فعجب
الناس من فهمه وهذا التفصيل هو الذي رمز اليه ابن الصلاح
بقوله بان لا يتشاغل بما يخل به فاعتبر في النسخ الاخلال
بالسماع وهو لا يخل الا اذا لم يصحبه فهم او حديث او قياس
مثله اذ فرط العادي في الاسراع او خفي صوته حتى خفي بعض
الكلم والحروف وكذا اذا بعد السامع عن القارئ بحيث لا يسمع
بعضها ايضا ووقع في كلام شيخ الاسلام تقييد الاخلال

بالتحقيق والظن انه قيد لبيان الواقع ان الغرة بهذا التفصيل السابق
وقد كان الدارقطني يصلي في حال قراءة القارئ عليه وربما يشير
برد ما يخطئ فيه القارئ ويملي اعناء التفصيل يفتر الكلمة والكلمتان
اه اكان فواتهما لا يخل بفهم القارئ كما قاله الشوتتمة وتسن
الاجازة من الشيخ للسامعين مع اسماعهم اياه خيرا لما عساه
ان يقع من الخلل في الاعراب او اسماء الرجال او عروض الناس واوجبها
معه ابن عتاب الاندلسي وينبغي لكاتب الطبقة ان يكتب الاجازة
عقب كل سماع واول من كتبها الامام علي اسماعيل بن عبد الله بن عبد
المحسن وبها حصل خير كثير خاتمة كل من سمع على
نوع وهن من سمع منه او من شيخه او نعاس او كان سماعه
او سماع شيخه بقراءة لحان او مصحف او كانت كتابة السمع بخط
من فيه مقال وجب عليه البيان عند التحمل والاداء او كذا من سمع
من شخص مذاكرة واما من سمع من عدل ومجروح حديثا لا يحسن
حذفه للمجروح والاقتصار على روايته من العدل لاحتمال ان يكون
فيه شيء يختص به المجروح وان صح حذفه بناء على ان الاصل اتفاق
الروايتين وان كانا عدلين جاز الحذف وان طرقه الاحتمال
السابق لضعفه هنا وان كان عن كل شيخ قطعة جاز خلطه
مع البيان وودونه فان كان بعضهم مجروحا اسقط الحديث كله
او ما من قطعة الا وجاز ان يكون من ذلك المجروح ولا يجوز
حذف واحد منهم ثقات كانوا او بعضهم لاجل زيادة بعض
الرواة على بقيتهم ما ليس من حديثهم اذ يحذف منه شيء ويجوز
حذف ما اختص به بعض الباقين ان حدث منه الذي سمع
فيه اي من الشيخ او ممن قرأ على الشيخ ومثل سماعه على الوجه
المذكور

المذكور وقراءته على الشيخ وقوله فان تعذر اي تعذر اسماعه لغير
من اصله او فرعه المذكور ولو قال فان اراد اسماعه لغيره لكان
اظهر اذ لا يخفى ما ذكره بحالة التعذر على انه اراد ذلك مع امكان
الاسماع من اصله او فرعه لكان الحكم كذلك ولعله عبر بالتعذر
لاستفادة حكم غيره بالاولى فليجيره بالاجازة لو قال بدله
كان له ذلك ان اجيز به لكان ظاهرا في موافقة ما ذكره غيره من
غير تكلف او قوله فليجيره بالاجازة ان كان من الجبر والمعنى
فليجبر ما يرويه من كتاب غير اصله او فرعه بالاجازة الحاصلة
له بذلك من شيخه ولو على وجه العموم ولا يخفى ما فيه وان كان
بالحا المهملة من الاخبار اي فليخبر من يرويه له انه اخبر من شيخه
وهذا جلي كما يدل له كلامهم كما يأتي وقوله لما خالف متعلق بالاجازة
اي لما خالف فيه اصله ولو احتمالا ان خالف اي ان كان فيه مخالفة
فان تحقق عدم المخالفة فلا حاجة في روايته للاجازة ولا الاخبار
بها وحاصل هذا على ما في كلامهم ان من اراد رواية ما تحمله من
كتاب اخر غير اصله وفرعه المقابل عليه واحتمل الكتاب المذكور
ان يكون فيه مخالفة لاصله فقيل ليس له ذلك ولو تحقق انه
سمع على شيخه وعليه الجمهور وقيل له ذلك ان تحقق انه
سمع على شيخه وسكنت نفسه الى ذلك سلامته من التغيير
وقال ابن الصلاح ان كان قاله من شيخه اجازة بمروياته
او بالكتاب المذكور جاز له رواية ما خالف اصله اذ ليس فيه
اكثر من رواية تلك الزيادة بالاجازة بلفظ اخبرنا او حدثنا
من غير بيان للاجازة فيها والامر في ذلك قريب يقع مثله
في محل التسامح كذا في شرح الالفية الى اخر ما نقله ح

وصفة الرحلة بكسر الراي الارتحال واما الرحلة بالضم فهو الشخص
الذي يرحل اليه وقوله تصنيفه اي الحديثية مطلقا وليس الضمير
راجعا للمسند كما هو ظاهره وقاله اعلم ان التصنيف مرتبة جليلة
وفضيلة ابية فضيلة اذ فيه وهو الذكر على الابد مع اكتساب المهارة
بالوقوف على الفوائد والمشكلات فهو من جملة افعال البر والتحمل
الخير وربما وجب كما مر في كتابة العلم ثم التاليف لكونه مطلق الضم
اعم من التصنيف وهو جعل كل صنف على حدة ومن الانتقاء وهو
اللقاطة ما يحتاجه من الكتب واعم من التخريج وهو اخراج المحدث
الاحاديث من بطون الكتب وسياقها من مروياته ومرويات
شيخه او اقرانه وكثيرا ما يطلق كل منها على البقية قاله شيخ
الاسلام قلت المشهور بينهم ان التاليف جمع الشيئين فاكثر على
وجه يكون بينهما به الفة فبينه وبين التصنيف عموم وخصوص
مطلق فاعرفه فان شاركته على سوائهم وحرفه له كيفيتان
لانه اما مرتبتين على قسمين قسم مرتبا على حروف المعجم كالطبراني
في معجميه الكبير والصغير وقسم يترتب على السوابق وهو لا طريقان احدهما
يرتب على القبايل فيقدم بني هاشم ثم الاقرب فالاقرب الى النبي عليه
السلام والاخر يرتب على السابقة فيقدم في الاسلام العشرة ثم
اهل بدر ثم اهل الحديبية ثم من اسلم وهاجر بين الحديبية والفتح
ثم من اسلم يوم الفتح ثم الاماثل بسنهم كالسابين بن يزيد وابن الطفيل
ثم النساء ويبدا منهن بامهات المومنين قاله الخطيب وهو احب الينا
قال ابن الصلاح وهي احسن وان كانت الاولى يعني الترتيب على
حروف المعجم اسهل يعني الثانية قاله على الابواب الفقهية
او غيرها اي غير الابواب الفقهية كمكتاب الترغيب والاولى
ان

ان يختصر الى هذا اقصر على ما صنف على الابواب اما ما صنف على
المسانيد فلا يقتصر فيه على ما يحتج به بل يذكر هما كان من حديث
كل صحابي اراد ذكر حديثه فان ما يحتج به ام ما لا وانما سمي احاديث
المسانيد الدعوة الجفلا بفتح الجيم واللام مقصورا اي العامة
كمسند الطيالسي ومسند الامام احمد كما كمسند الدارمي فانه
صنف على الابواب اذا علم هذا فمن اراد الاحتجاج بحديث من
السنن او من المسانيد فان كان متاهلا لمعرفة ما يحتج به
من غيره فلا يحتج به حتى ينظر في اتصال اسناده وحال رواته
والا فان وجد احدا من الايمة صححه او حسنه فله تقليده
والا فلا يحتج به كما قاله جماعة وتبعهم شيخ الاسلام وغيره
عليه تنبيه قوله بان يجمع مسند كل صحابي على حده
شامل لما اتحد نوعه من الحديث ولما اختلف وقوله فان شاء
رتبه ضمنيه للمسند فلم ترك علة الضعف قال في قوله
والاحسن ان يرتبها على الابواب الخ هذا يفيد ان التصنيف على العلل
تارة يكون مرتبا على الابواب وتارة لا والاحسن منهما كان مرتبا
على الابواب ولا يخفى ان جعله قسيما للتصنيف على الابواب يقتضي
ان التصنيف على العلل لا يكون مرتبا على الابواب وليس كذلك
فلو جعل قوله او تصنيفه على الابواب شاملا لما اذا كان على العلل
ام لا وجعل قوله او على العلل فيما اذا لم يكن على الابواب لسلم
من هذا بل لو جعل قوله على الابواب جاريا فيما صنف على المسانيد
او على العلل او على الاطراف او على غير ذلك لكان احسن لافادته
ان تصنيفه على الابواب يجري في الاقسام كلها قاله ح وقاله في
كل لا يخفى ان الكلام في قوله فليبين علة التصنيف حاصر يعني من حيث

ضعفه ولو قال فليبين علة الضعف كان اولى وقال ق في بيان الضعف
الانقطاع والوقف ونحوها قال وقال بعض من يدعي علم هذا الفن
ويبوب عليها ورد عليه بان هذا ليس من تنويعها ذكر انتهى ولا شك
في صحة الرد ان كان ذلك البعض حمل التبيين على التبويب والا فلا نزاع
في المعنى او ان تصنيفه على العلل قاله رضا بوهم ان هذه طريقة
ثالثة في التصنيف غير الطريقتين السابقتين وليس كذلك بل هو
راجع عندهم اليهما اذ جمعه معللا مسندا او معللا على الابواب على
واحسن من جمعه على الطريقتين غير معلل لان معرفة العلل اجل انواع
الحديث حتى قال ابن مهدي لان اعرف علة حديث هو عندي احب الي
من ان اكتب عشرين حديثا ليس عندي وما يدريني ما اقناه قول
الشر والاحسن ان يرتبها اي الاحاديث المعللة على الابواب ايا ودون
المسانيد وغيرها وما جمع على هذا الوجه مسندا الامام يعقوب
ابن شيبة والكشي كيكلدي والدارمي وجمعه مسندا العشرة والعباس
وابن مسعود وعمار وعتبة بن عبد وابن وبعض الموالي قال الازهري
وسمعت الشيوخ يقولون اذا رأيتم مسندا معللا قط وبيان
اختلاف نقلة يعني فيه فربما يتنج بذلك ارسالا ظاهره الاتصال
او وقف ما ظاهره الرفع او قطع ما ظاهره الوصل وقوله مستوعبا
حال من فاعل جمع والمراد بالاستيعاب ان لا يتقيد بكتب مخصوصة
بل يجمع السنة من حيث هي كذلك قوله ومعرفة سبب الحديث اي
السبب الذي لاجله حدث النبي عليه السلام بذلك الحديث كما في سبب
نزول القرآن الكريم قال في زاده واقوله انت خبير ان المراد بسبب
بعض الحديث ان اكثر ما سيق له الا بيان الشرع من حيث هو
شرع وكذلك القرآن ايضا الحنبلي هنا لابي يعلى وقوله وهو

اي

اي بعض شيوخ القاضي بن يعلى وقوله الكبير بضم العين وسكون
الكاف وفتح الباء الموحدة وآخره راء نسبة الى عكبرا بلدة عند دجلة فوق
بغداد في جمع ذلك اي جمع ما ذكر من اسباب الحديث وقوله وقد
ذكر الشيخ اي اوائل شرح العمدة واواخر الكلام على حديث انما الاعمال
بالنيات وهي نقل اي منقولة او ذات نقل اذ لا يتوصل الى
الوقوف على حقايقها الا بالنقل المحض وقد مشى فيها الكتب فيرجع
في معرفتها اليها مستغنية عن التمثيل فيه نظر الا ان يريد
ان التمثيل فيها لا يغني عن مراجعة اصولها فصار التمثيل بها
الاعتبار كانه مستغنى عنه لعدم افادته تمام الغرض للعارف وان
حصل به الايضاح للقاصر فتعين ان مراجعة امر لا بد منه وان التمثيل
لا يغني عنه وحصرها متعسر بل متعذر والله الموفق
ما خوذ من التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد ولا يلزم عليه
كون الكافر والفاسق موفقين لوجود القدرة على الطاعة والاسلام
فيهما لان المراد بالقدرة الوصف المقارن للفعل وهي لا تتقدم على
الفعل لا لانتفاء عند الكافر والفاسق لاطاعة لهما فلا قدرة
عليها بهذا المعنى فيهما لاسلامة الاسباب والآلات الموجودة
فيهما لانها قدرة التكليف لا الفعل تنبه على استمداد
الموفق فيه تعالى نظر على طريق الجمهور الذين يشترطون التوفيق
اذ لا توفيق هنا الا في الفعل والمصدر وقد قيل باكتفائهما
والهادي ماخوذ من الهداية وهي الدلالة على المطلوب وصلت
او لم توصل وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب بالفعل والاول
مذهب اهل السنة والخلاف في ذلك طويل انظر شرح عقيدة
له لا اله الا هو اي لا معبود بحق موجود او في الوجود

الاهوا ولا مستغنى عن كلها ماسواه ومفتقر اليه كل ما عداه اما هو
فبي اعرابها ومعناها كلام طويل لخصناه في عمدة المريد شرح
جوهرة التوحيد ولعله ختم بها كتابه يتأول بذلك قوله صلى الله
عليه وسلم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وهذا اخر
ما اقتضى بنا القصد اليه وعرجت بنا ركايب التقصير عليه لكننا
نرجوا القبول فانه خير مسؤول واكرم مامول ولا حول
ولا قوة الا بالله العلي العظيم وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين وكان الفراغ من تاليفها يوم الاربعاء في شهر اواخر
من سنة سبعة وثمانين والف من الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة واتم السلام وكان الفراغ من تبييضه يوم الخميس
المبارك ثاني عشرين خلت من جمادا الاولى الكائنة من شهور
سنة ١٢٨٤ المئة الف ومايتين اربعة وثمانين من
الهجرة النبوية على صاحبها افضل الصلاة وازكى
السلام على يد كاتبها الاستاذ الفقير الحقير
علي ابو ريه الظواهري المالكي غفر الله
له ولوالديه ولمشايخه
واخوانه ولجميع المسلمين
بجاه محمد وآله امين
امين

م

المكتبة الازهرية